للحافظ أَحُدَ برُعظي بُن حجر إلعسَقلاني (٧٧٣ ـ ٥٨٥١)

ومحكية تعلقات مهيكة للعَمِّلُهُ الْمَيْخِ عِجْبُولِتُرْحِمُن بِنَ الْضِرَاكِكِ

ك فُوت تَسة نظر كِحَدُ لِلْفَ الربي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق المرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثیق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
 - ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
 - بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
 - الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث } والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

الجلد السادس

الأحادث: ٢٢٣٩ – ٢٢٧٦

الكتب: من كتاب السّلَمُ إلى كتاب الوصابا

فخارطت يحنه

فهرس اسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف العجم

الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه
(111/1)	٥۔ الفسل	(T A/ V)	٥٦. الجهاد والسير	(۲۵/٦)	٣٧. الإجارة
(\$47/17)	٩٢. الفتن	$(\Upsilon \Lambda \Upsilon / \xi)$	٢٥. الحج	(3 • ٧/13)	٩٣. الأحكام
(£14/10)	٨٥. الفرائض	(0 + \/ \ \ 0)	٨٦. الحدود	(44/17)	٩٥. أخبار الآحاد
(T£T/V)	٥٧. فرض الخمس	(11•/٦)	٤١. الحرث والمزارعة	(\$91/14)	٧٨. الأدب
(٣1 ۲/٨)	37. فضائل الصحابة	(14/1)	٣٨. الحوالة	(٣٩٢/٢ ₎	١٠ـ الأذان 🌋
(104/11)	٦٦. فضائل القرآن	(1/۷۷/۱)	٦. الحيض	(144/11)	٨٨. استتابة الم
(140/0)	٢٩ فضائل المدينة	(۲۳۷/۱٦)	٩٠. الحِيَل	(4 6 4/4)	١٥. الاستسقالي
(٦٠٠/٣)	٢٠. فضل الصلاة	(۲۱۹/٦)	٤٤. الخصومات	(197/7)	٤٣. الاستقرافيني
(140/10)	٨٢. القدر	(4 \$ 1/4)	١٢. الحوف	(174/14)	٧٩. الاستنقالية
(٣٩٩/٣)	15. الكسوف	(740/11)	٨٠. الدعوات	(084/14)	٧٤. الأشريق
(374/10)	٨٤. كفارات الأيمان	(0/1 7)	۸۷۔ البیات	(0 £ 1/1 7)	٧٣. الأضاحي
(V1/1)	٣٩. الكفالة	(£17/17)	٧٢ - الذبائح والصيد	(441/14)	٧٠. الأطفة
(444/14)	٧٧۔ اللباس	(\$9 •/1\$)	۸۱. الرقاق	(177/17)	97. الاعتصام
(۲۳۱/٦)	٥٠ ع. اللقطة	(270/7)	41ـ الرمن	(£ V 0 / 0)	33. الاعتكاف
(\$01/0)	٣٢. ليلة القبر	(4 + 1/4)	۲۴۔ الزكاة	(*11/17)	٨٩. الإكراء
(\$9/0)	۲۷- ا لحص ر	(\$44/4)	10. سجود القرآن	(٦٠٢/٧)	٦٠. الأنبياء
(0/17)	۷۵۔ المرضی	(0/ %)	٣٥۔ السّلَم	(44/1)	٢. الإيمان
(104/1)	٢ ٤- المساقاة	(% \$ V/Y)	۲۲ـ السهو	(719/10)	٨٣. الأيمان والنذور
(٢٥٨/٦)	٦٤. المطالم	(٣٠٨/٦)	٤٧ـ الشركة	(£ A Y/V)	٥٩. بدء الخلق
(0/4)	٦٤. المفازي	(09 \$/4)	٤٥. الشروط	(44/1)	١- بدء الوحي
(٣٩٤/٦)	٥٠. المكاتب	(19/5)	٣٦. الشفعة	(\$99/0)	٣٤ البيوع
(1£1/A)	۲۱ ـ المناقب	(£9£/7)	٥٢ الشهادات	(\$\$7/0)	٣١. التراويح
(\$\Y/\)	33. مناقب الأنصار	(£9/Y)	٨. الصلاة	(۲۷۷/۱٦)	٩١. التعبير
(۲۷۳/۲)	٩. مواقيت الصلاة	(041/1)	٥٣ الصلح	(777/4)	٦٥. تفسير القرآن
(444/14)	٦٩. النفقات	(T+4/0)	٣٠. الصوم	(£00/T)	١٨. تقصير الصلاة
(٣١٣/١١)	٦٧۔ النكاح	(00/17)	٧٦. الطب	(٧٥/١٧)	٩٤. التمني
(£10/7)	٥١. الهبة	(0/11)	٦٨. الطلاق	(0.7/7)	١٩. التهجّد
(٣٢٠/٣)	14. الوتر	(TT0/7)	٩٤. العتق	(44 (14)	٩٧. التوحيد
(111/1)	٥٥. الوصايا	(٣٩٨/١٢)	٧١. العقيقة	(P/Y)	٧. التيمم
(\$ • \(\mathbf{T}/\))	٤۔ الوضوء	(404/1)	٣۔ العلم	(۷۷/ 0)	۲۸. جزاء الصيد
(٨٦/٦)	٠٤٠ الوكالة	(0/0)	٢٦ـ العمرة	(£ ٣ ٩/٧)	٥٨. الجزية والموادعة
		(314/4)	٢١. العمل في الصلاة	(114/٣)	١١. الجمعة
		(404/4)	١٣_ العيدين	(7Y0/T)	۲۳۔ الجنائز

فَيْنَحُ إِلْنَكُورِي بِشِينَ مِعِيْدٍ إِلْمِيْدِينَ مِنْ الْمِيْدِينَ الْمِيْدِينَ الْمِيْدِينَ الْمِيْدِينَ الْمِيْدِينَ الْمِيْدِي جَمِيْعِ الحُقوق مِحْ فَوُطَة الظبعثة الأولف 7731a _ 0 -- 7a

🦺 دار طیبةللنشر والتوزیع



الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق ص. ب ٧٦١٢ الرمسز البريدي ١١٤٧٢ هساتف ٤٢٥٣٧٣٧ فساكس ٤٢٥٨٢٧٧

क्यांगिर्व र

٣٥ كِتَابُ السَّلَم

١ ـ باب السَّلَم فِي كَيْلِ مَعْلُوم

٢٢٣٩ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينَة ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَة وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب السلم. باب السلم في كيل معلوم) كذا في رواية المستملي، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب، وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه، و(السلم) بفتحتين: السلف وزنّا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم. والسلم شرعًا: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلاً فيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟ وقول المصنف: «باب السلم في كيل المعلوم» أي فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف/ المكاييل، إلا أن لا يكون في البلدسوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعًا «من أسلف في شيء» الحديث من طريق ابن علية، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح، وذكره بعد من طرق أخرى عنه،

<u>{</u>

ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي (١) بأنه المكي القاري المشهور (٢) ، وجزم الكلاباذي (٣) وابن طاهر (٤) والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهمي (٥) ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه (٦) ، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبًا عن البراء وزيدبن أرقم .

قوله: (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن علية، ولم يشك سفيان فقال: «وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث»، وقوله (عامين) وقوله (السنتين) منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر.

قوله: (من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد، وفي رواية ابن عيينة «من أسلف في شيء» وهي أشمل، وقوله: «ووزن معلوم» الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

قوله: (حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية، واختلف في محمد فقال الجياني (٧) لم أره منسوبا، وعندي أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي (٨)، زاد السفيانان «إلى أجل معلوم» وسيأتي البحث فيه في بابه .

* * *

⁽۱) تهذیب الکمال (۱۵/۸۲۶)، ت8۹۹.

⁽٢) قال في التقريب (ص: ٣١٨، ت٣٥٤): مقبول.

⁽٣) الهداية (١/ ٤٢٣)، ت ٦١٤.

⁽٤) الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٥٨)، ت٤٤٩.

⁽٥) قال في التقريب (ت ٣٥٥٠): صدوق.

⁽٦) التاريخ الكبير (٥/ ٥٨١)، ت٥٦٧. وقال الجياني في التقييد (٢/ ٦١٦): وليس بصحيح، وهو أخو كثير بن كثير بن المطلب.

⁽٧) تقييدالمهمل (٣/ ١٠٢٢).

⁽٨) الهداية (٢/ ٢٥٣).

٢_باب السَّلَم فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ _ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " لِ

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثِنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَّالَ: «فَلْيُسْلِفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ».

[تقدم في : ٢٢٣٩]

٢٢٤١ حَدَّثَنَا قُتَيَبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَلْلُومٍ قَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ. . . وقال: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[تقدم في: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا صَعْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ عَلْمَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْبِيبَ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث: ٢٢٤٢، طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥] [الحديث: ٢٢٤٣، طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٤٥]

/ قوله: (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطًا، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب.

وأورد فيه حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة، قال في الأولى: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم»

الحديث، وقال في الثانية: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ولم يذكر الوزن، وذكره في الثالثة، وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح. وقوله: «في شيء» أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقًا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب (١).

ثانيهما: حديث ابن أبي أوفي.

قوله: (عن ابن أبي المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد، ومنهم من أورده على الشك محمدًا وعبد الله، وذكر البخاري الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة: «محمد» وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني فقال: «عن محمد بن أبي المجالد» ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووثقه أيضًا يحيى بن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد الليثي، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح، وهو بالموحدة والزاي وزن أعلى، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت» لأن الزيت من جنس ما يوزن، قال ابن بطال (٢)، أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بدفيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في

⁽۱) (٦/ ١٥)، كتاب السلم، باب٧، ح٢٢٥٣.

⁽Y) (r\orm).

الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ماكانوا يهملونه.

٣-باب السَّلَم إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَ نَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَ نَا اللَّهِ بْنُ اللَّهِ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ مُ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى اللَّهُ عُنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْمَالَّةُ وَاللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْوَى فَلْكُ ؟ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِي عَلَيْهُ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي عَيْقِ اللَّهُ مُ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدِ بِهِذَا ، وَقَالَ : فَلَسْلِفُهُ مْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ،

[تقدم في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

٢٢٤٦ _ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْبِيهِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ يُؤكلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ يُؤكلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "نَهَى النَّبِيُ ﷺ . . . » مِثْلَهُ.

[الحديث: ٢٢٤٦، طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٤٠]

قوله: (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه، وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط، وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أو لا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت، ومن طريق ومن طريق، ومن طريق،

طريق سفيان عن الشيباني فقال و ذكره بعد ثلاثة أبواب (١١) من وجه آخر عن سفيان كذلك.

قوله: (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان «أنباط من أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واحتلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم (النبط) بفتحتين و(النبيط) بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

قوله: (قلت: إلى من كان أصله عنده؟) أي المسلم فيه، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ «قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم؟».

قوله: (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي عليه على ذلك.

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني، وسفيان هو الثوري، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» (٢) من طريق على بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانًا معلومًا، واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودًا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه/ للشافعية ينفسخ.

واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين. وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر .

⁽۱) (۲/۱۵)، باب۷، ح۲۲۵۶، ۲۲۵۵.

⁽۲) تغليق التعليق (۳/ ۲۷۵).

ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه ، وزعم ابن بطال (١) أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل ، وأجاب ابن المنير (٢) أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة .

قوله: (أخبرنا عمرو) في رواية مسلم «عمرو بن مرة» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة.

قوله: (فقال رجل: ما يوزن؟) لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني (٣) أنه أبو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه: «فقال له الرجل» بالتعريف.

قوله: (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه.

وقوله: (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، وصوب عياض (٤) الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن، ورأيته في رواية النسفي «حتى يحرر» براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك.

قوله: (وقال معاذ: حدثنا شعبة) وصله الإسماعيلي (٥) عن يحيى بن محمد عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه به .

* * *

^{.(}٣٦٧/٦) (1)

⁽٢) المتواري (ص: ٢٥٢).

⁽۳) (۱۰/ ۸۸).

⁽٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨).

⁽٥) تغليق التعليق (٣/ ٢٧٥).

٤ - باب السَّلَم فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ الْفَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ الْفَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ النَّخْلِ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكُلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ».

[الحديث: ٢٢٤٧، تقدم في: ١٤٨٦، الأطراف: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢١٩٩]

[الحديث: ٢٢٤٨، تقدم في: ٢٢٤٦]

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا غُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعبة عَنْ عمرِ و عَنْ أبي البَختريِّ : سألتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما عَنِ السَّلَم في النَّخلِ فَقَالَ: «نَهِي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يَصلُحَ ، ونَهى عنِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَساءً بناجز». وسألتُ ابنَ عبَّاسِ فقال: «نَهى النبيُّ عَيْ عَنْ بيع النَّخْلِ حتَّى يأكُلَ أُو يُؤكَلَ وحتَّى يُوزَنَ». قُلْتُ: ومَا يُوزن؟ قَالَ رَجُلٌ عنده: حَتَّى يُحْزَرَ.

[الحديث: ٢٢٤٩، تقدم في: ١٤٨٦، الأطراف: ١٤٨٦، ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٩]

[الحديث: ۲۲۵۰، تقدم في: ۲۲٤٦]

قوله: (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل.

قوله: (فقال) أي ابن عمر (نهي عن بيع النخل حتى يصلح)، / أي نهي عن بيع ثمر النخل، واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه «نهي» على البناء للمجهول، واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر: فعند أبي ذر وأبي الوقت «فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث» وفي رواية غيرهما «نهي النبي ﷺ واقتصر مسلم على حديث ابن عباس.

قوله: (وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية.

قوله: (نساء) بفتح النون والمهملة والمدأي تأخيرًا، تقول: نسأت الدَّيْن أي أخرته نساءً أي تأخيرًا، وسيأتي البحث في اشتراط الأجل (١) في السلم في الباب الذي يليه، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعدبدو صلاحه وهو قول المالكية، وقد روى

⁽۱) (۱/۲۳)، کتاب السلم، بابه، ۲، ح ۲۲۵۱.

أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال: «لا يسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئًا، فقال المشتري: هولي حتى تطلع. وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله على فقال: اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» وهذا الحديث فيه ضعف، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال.

وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة _بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون _أنه قال لرسول الله على الله الله الله على أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقًا مسماة إلى أجل مسمى » .

٥ - باب الْكَفِيلِ فِي السَّلَم

٢٢٥١ _ حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلام حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[تقدم في: ٢٠٦٨، الأطراف: ٢٠٦٨، ٢٠٩١، ٢٢٠٠، ٢٢٥٢، ٢٨٣١، ٢١٥٢، ٢٩٢١، ٢١٩٢، ٢١٩٢، ٢١٩٢، ٢١٩٢، ٢١٩٢، ٢١٩٢

٦- باب الرَّهْنِ فِي السَّلَم

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الشَّرَى مِنْ يَهُودِيِّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[تقدم في: ٢٠٦٨ ، انظر: ٢٢٥١]

قوله: (باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة «اشترى النبي عليه طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا من حديد»، ثم ترجم له «باب الرهن في السلم» وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل

فقال الإسماعيلي (١): ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه، قلت: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فسيأتي في الرهن (٢) هن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، وفي الحديث الردعلي من قال إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن/ الأعمش «أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن (٣) إن شاء الله تعالى.

قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنِ إِلَى أَبَكِ مُسَمَى أَحمد، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنِ إِلَى أَبَكِ مُسَمَى فَاكَتُبُوهُ ﴾ إلى أن قال ﴿ فَرِهَنُ مُقَبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٣٨٣] واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد «من أسلم أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، ووجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسم فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه «من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه» وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه» وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد. والله أعلم.

* * *

⁽١) كذا قال ابن المنير في المتواري (ص: ٢٥٢).

⁽۲) (۲/ ۳۲۸)، کتاب الرهن، باب۲، ح۲۰۰۹.

⁽٣) (٦/ ٣٢٨)، كتاب الرهن، باب٢، ح٢٥٠٩.

٧-باب السَّلَم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ وَالْأَسْوَدُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَاللَّهُ عُلاكُهُ

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[تقدم في: ٢٢٣٩]

١٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلِيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الْرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الْرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالاً: كَنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْ الْمَعْانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى . قَالَ: فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطُ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهُم فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى . قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالاَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

[الحديث: ٢٢٥٤، تقدم في: ٢٢٤٣، الأطراف: ٢٢٤٥، ٢٢٤٥] [الحديث: ٢٢٥٥، تقدم في: ٢٢٤٢، الأطراف: ٢٢٤٢، ٢٢٤٤]

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: "إلى أجل معلوم" على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر، وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبًا.

قوله: (وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل، وقوله "وأبو سعيد" هو الخدري، "والحسن" أي البصري، "والأسود" أي ابن يزيد النخعي، فأما قول ابن عباس

فوصله الشافعي (١) من/ طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»، ثم قرأ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَحِكِ مُسَكِّمَى فَأَحْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ١٢٨٢]، وأخرجه الحاكم (٢) من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً. ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي، وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق (٣) من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور (٤) من طريق يونس بن عبيد عنه «أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئًا معلومًا إلى أجل معلوم». وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة (٥) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه قال: «سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم» ، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: «إذا سميت في السلم قفيزًا وأجلاً فلا بأس» وعن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود مثله، واستدل بقول ابن عباس الماضي: «لا تسلف إلى العطاء» لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة» وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين.

قوله: (وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن

الأم (٣/ ٨٠). (1)

تغليق التعليق (٣/ ٢٧٦). **(Y)**

المصنف (٨/٧)، رقم ١٤٠٧٢. (٣)

تغليق التعليق (٣/ ٢٧٨). (1)

المصنف (٧/ ٥٢). (0)

ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك (١) في «الموطأ» عن نافع عنه قال: «لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف» فذكر مثله وزاد «أو ثمرة لم يبد صلاحها» وأخرجه ابن أبي شيبة (٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعًا في الباب الذي قبله.

ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم (٣).

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في «جامع سفيان» (٤) من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث؛ لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة. ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب.

٨ ـ باب السَّلَم إِلَى أَنْ تُسنتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ _ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُويْرِيَةُ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

[تقدم في: ٢١٤٣، الأطراف: ٣٨٤٣، ٢١٤٣]

قوله: (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع (٥)، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة، خلافًا لمالك ورواية عن أحمد.

* * *

⁽۱) (۲/ ۲۶۶)، رقم ۶۹.

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٧٨).

⁽۳) (۱/۵)، باب۱، ح۲۲۳۹.

⁽٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٧٩).

⁽٥) (٥/ ٢٠٩)، كتاب البيوع، باب ٢١، ح٢١٤٣.

خاتمة

اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثًا، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة، وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار.

* * *

£ £٣7

क्रीकिरं /

٣٦-كتاب الشُّفعَة

١ - بَابِ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ

٢٢٥٧ _ حَدَّثَ مَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَ مَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَ مَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً.

[تقدم في: ٢٢١٣، الأطراف: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٩٩٦]

قوله: (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة) كذا للمستملي، وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم»، والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع (١١) والاختلاف في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني.

قوله: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف، وقال ابن مالك^(٢): معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء، وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله على بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ وإن شاء

⁽۱) (٥/ ٦٩٠)، كتاب البيوع، باب ٩٧، ح ٢٢١٤.

⁽٢) شواهدالتوضيح (ص: ٢٥٣)، وإكمال الإعكام (١/ ٣٦٢).

ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. قال عياض (۱): لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما، واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك، وعن أحمد لا شفعة لذمي، وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

(تنبيهان): الأول: اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً كذارواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما: أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي علمه عن جابر موسلاً وما/ سوى ذلك شذوذ ممن رواه. ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك.

الثاني: حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله: «فإذا وقعت الحدود...» إلخ، مدرج من كلام جابر، وفيه نظر؛ لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها.

٢-باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِ و ابْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ عَيِي فَقَالَ: يَاسَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ

⁽۱) الإكمال(٥/٣١٣).

مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِع: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ عَلَيْهُ مَنَّ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا أَعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ».

[الحديث: ٢٢٥٨، أطرافه في: ٢٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠،

قوله: (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل(١) مزيدبيان لذلك.

قوله: (وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له، وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة (٢) بلفظ «إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له»، وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة (٣) أيضا بنحوه.

قوله: (عن عمروبن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة «سمعت عمروبن الشريد»، و(الشريد) بفتح المعجمة وزن (طويل) صحابي شهير، وولده من أوساط التابعين، ووهم من ذكره في الصحابة، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرج الترمذي معلقًا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع، قال الترمذي: سمعت محمدًا _ يعني البخارى _ يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

قوله: (وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

قوله: (ابتع منى بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك.

قوله: (فقال المسور: والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك.

قوله: (أربعة آلاف) في رواية سفيان «أربعمائة» وفي رواية الثوري في ترك الحيل (٤)

⁽۱) (۲٦٨/١٦)، كتاب الحيل، باب١٤، - ٦٩٧٧.

⁽٢) المصنف (٧/ ١٧٦).

⁽٣) المصنف (٧/ ١٧٥)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٢٧٩).

⁽٤) (٢٦/ ٢٦٧)، كتاب الحيل، باب١٤، ح١٩٧٨.

«أربعمائة مثقال»، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم.

قوله: (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة.

قوله: (الجار أحق بسقبه)/ بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضًا ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة، ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» قال ابن بطال (۱۱): استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئًا قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل (جارة) لما بينهما من المخالطة. انتهى. وتعقبه ابن المنير (۲) بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه. ثم ساق حديث الباب. فاقتضى كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكًا.

وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضًا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم. والله أعلم.

⁽۱) (۲/۰۸۳).

⁽۲) المتواري (ص: ۲۵۳، ۲۵۶).

٣- باب أي الْجِوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُغْبَةُ. ح. وحَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ دَ شُغْبَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيْنِ فَإِلَى أَيْهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: ﴿ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا ﴾.

[الحديث: ٢٢٥٩، طرفاه في: ٢٥٩٥، ٢٠٢٠]

قوله: (باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة، واشتركا في الرواية عن شعبة، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد.

قوله: (وحدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله، ولابن شبويه علي بن المديني، ورجح أبو علي الجياني^(۱) أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف، وبه جزم الكلاباذي^(۲) وابن طاهر^(۳)، وهو الذي ثبت في رواية المستملي، وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك، فالأرجح أنه ابن المديني؛ لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني.

قوله: (حدثنا أبو عمران) هو الجوني.

قوله: (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي (٥) بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر

⁽۱) تقييدالمهمل (٣/ ١٠٠٣).

⁽٢) الهداية (٢/ ٥٣٠).

⁽٣) الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٥٧).

⁽٤) (۱۳/ ۸۲۵)، كتاب الأدب، باب ۳۲، ح ۲۰۲۰.

⁽٥) تهذیب الکمال (۱۳/ ۲۹۷۰)، ت۲۹۷۲.

التيمي، وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (۱) لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري (۲) عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثًا غير هذا، ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة (۳) من طريق غندر عن شعبة فقال: «طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة» وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأدب (٤) إن شاء الله تعالى. و (الجوار) بضم الجيم وبكسرها، وقوله «قال: إلى أقربهما» يروى «قال: أقربهما» بحذف حرف الجر، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين، قال ابن بطال (٥): لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار

خاتمة

جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة، الأول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم، وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة. والله أعلم.

* * *

⁽١) تحفة الأشراف (١١/ ٤٢٧) و رقم ١٦١٦٣.

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٧٩)، وفيه: طلحة بن عبدالله بن عوف.

⁽٣) (١٦/ ٤٤٩)، كتاب الهبة، باب١٦، ح ٢٥٩٥.

⁽٤) (۱۳/ ۸۲۵)، كتاب الأدب، باب ۳۲، ح ۲۰۲۰.

^{(0) (1/ 1/17).}

क्यांगिन र

27-كتاب الإجارة

قوله: (كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجارات) كذا في رواية المستملي، وسقط للنسفي قوله: «في الإجارات» وسقط للباقين «كتاب الإجارة» والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها، وهي لغة الإثابة، يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته، واصطلاحًا تمليك منفعة رقبة بعوض.

١ ـ باب اسْتِئْجَارُ الرَّجُل الصَّالح

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَثْجَرْتَ ٱلْقَوِيُ ۗ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِن َ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ وَالْخَازِنُ الأمِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[تقدم في: ١٣٤٨ ، الأطراف: ١٣٤٨ ، ٢٣١٩]

٢٢٦١ حَدَّثَ نَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَ نَا يَحْبَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَ نَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لاَ - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

[الحديث: ٢٢٦١، أطرافه في: ٣٠٣٨، ٣٣٤١، ٤٣٤٤، ٤٣٤٤، ٢١٢٤، ٣٩٣٣، ٢١٢٤، ٧١٤٩، ٢١٢٥، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢٥٧٥، ٢٥٧٥،

/ قوله: (باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسَّ تَغْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ﴿ اللهِ عَالَى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَغْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُه

قوله: (والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي النبي أن يستعملهما، والأول قد مضى الكلام عليه في الزكاة (۱). والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام (۲). قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر لإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لاشيء له في المال وإنما هو أجير. وقال ابن بطال (۳): إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه. انتهى. وقال الكرماني (٤): عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه. انتهى. وقال الكرماني وأما دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ وَالْعَمْ لِينَ عَلَيْكًا ﴾ [التوبة: ٢٠] فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي عليه على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على

⁽۱) (۲۱۲/۶)، كتاب الزكاة، باب۲۰، ح۱٤٣٨.

⁽۲) (۱۲/ ۱۳۰)، كتاب الأحكام، باب۷، ح ۷۱٤٩.

⁽T) (r/0AT).

^{(3) (1/} ٢٩).

ذلك أجرة معلومة .

قوله في الحديث الثاني : (ومعي رجلان من الأشعريين، قال: فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرًا، وسيأتي في استتابة المرتدين (١) بهذا الإسناد بعينه تامًا وفيه «ومعي رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي العمل، فقلت: والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل» الحديث.

قوله: (قال: لن_أو لا_نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ «أولى» بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية. قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ «نستعمل» زائدًا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا. وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ «إنا لا نولي على عملنا» وهو يعضد هذا التقرير. والله أعلم. قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص/ فلذلك قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده» وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

٢ ـ باب رَعْي الْغَنَم عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ » فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ ».

قوله: (باب رعي الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة، وقيل إنها هنا للظرفية كما سنبين.

قوله: (عمروبن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمر و بن سعيد بن العاص الأموي .

قوله: (إلارعى الغنم) في رواية الكشميهني «إلاراعي الغنم».

قوله: (على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى

⁽۱) (۱۲/ ۱۳۹)، كتاب استتابة المرتدين، باب ۲، ح ۲۹۲۳.

«كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى، قال سويد أحد رواته: يعني كل شاة بقيراط، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم. قال إبراهيم الحربي: «قراريط» اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة. وصوبه ابن الجوزي (۱) تبعًا لابن ناصر وخطأ سويدًا في تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانًا يقال له قراريط. وأما مارواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال: «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله عليه بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد» فزعم بعضهم أن فيه ردًا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله، فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط، وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله «أهلي» أهل مكة فيتحد الخبران، ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك. والله أعلم.

وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في الصحيح "يستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط» وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح. قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادًا من غيرها، وفي ذكر النبي على لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه ذكر النبي تشاهل لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

کشف المشکل (۳/ ۵٤٦).

3

/ ٣-باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَم، وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

٣٢٦٣ - حَدَّثِنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِ شَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرِ رَجُلاً مِنْ يَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ يَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا حِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ مِنْ يَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ، وَهُو عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَيَهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيْالٍ، وَهُو عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَيَهُمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَهُو طَرِيقُ السَّاحِلِ. وَالطَّلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةً وَهُو طَرِيقُ السَّاحِلِ.

[تقدم في : ٢٧٦، الأطراف: ٢٧٦، ٢١٣٨، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٠٥٥، ٣٤٠٩، ٥٨٠٧.]

قوله: (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيًا كان أو ذميًا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال «لم يكن للنبي على عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي يعهود خيبر فدفعها إليهم» الحديث، وفي استشهاده بقصة معاملة النبي يعهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله على: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال (۱): عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم. انتهى. وحديث معاملة أهل خيبريأتي في أواخر كتاب الإجارة (۲) موصولاً.

وأشار في الترجمة بقوله "إذا لم يوجد أهل الإسلام" إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع -عن ابن عمر "أن النبي على قاتل أهل خيبر" فذكر الحديث وقال فيه: "وأراد أن يجليهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر

^{(1) (}r\vx**n**).

⁽٢) (٦/ ٦٠)، كتاب الإجارة، باب ٢٢، ح٢٢٨٥.

ولكم الشطر" الحديث، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة (۱) إن شاء الله تعالى، وقوله في أول الحديث: «استأجر» وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت «واستأجر» بزيادة واو وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولاً، ووقع هنا «فاستأجر» بالفاء، ووَهِمَ من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث.

قوله: (هاديًا) زاد الكشميهني في روايته «خريتًا» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة، وقوله «الماهر بالهداية» كذا وقع في نفس الحديث، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور، وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستئجار الاثنين واحدًا على عمل واحد.

/ ٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ حَازَ ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الدُّبَيْرِ أَنَّ عَاثِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوجَ النَّبِيِّ عَلَاتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ يَكِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وهُو علَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَدَفعًا إليْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لِيَالِهِ لِيَالِهِ مَا عَلَى مِنْ عَلَى مِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، فَدَفعًا إليْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِيَالِهِ لِيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ .

[تقدم في: ٢٧٦، الأطراف: ٢٧٦، ٢١٣٨، ٢٢٦٢، ٢٢٩٧، ٥٣٠٥، ٣٩٥، ٥٨٠٧]

قوله: (باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفًا من حديث عائشة المذكور، وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث، وتعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. قلت: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم

254

⁽۱) (٨/ ٢٧٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل. والله أعلم. وقد قال ابن المنير (١) متعقبًا على من اعترض على البخاري بذلك: إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت. قلت: ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل. وقال ابن المنير: ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتًا ولا نفيًا، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله، واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة، وهو مبني على صحة الأصل فيلحق به الفرع. والله أعلم.

٥ ـ باب الأجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ حَدَّثِنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاْعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إَصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْهُ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: إَصْبَعَهُ فَانَدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

[تقدم في: ١٨٤٨، الأطراف: ١٨٤٨، ٢٩٧٣، ٢٩٧١، ١٨٤٨، ٦٨٩٣]

٢٢٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجِ: وَحَدَّثِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ، أَنَّ رَجُلًا/ عَضَّ يَدَرَجُلِ فَأَنْدَرَ ثَنِيْتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

£££

قوله: (باب الأجير في الغزو) قال ابن بطال (٢): استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء. انتهى. ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيرًا من الأمور التي لا يتعاطاها ينفسه.

قوله: (عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الحج (٣) «حدثني صفوان بن يعلى».

المتواري (ص: ٢٥٥).

⁽Y) (r\PAT; ·PT).

⁽٣) (٥/ ١٤٥)، كتاب جزاء الصيد، باب١٩، ح١٨٤٧.

قوله: (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات (١)، ورواية همام المذكورة مختصرة.

قوله: (فأندر) أي أسقط.

قوله: (فأهدر) أي لم يجعل له دية ولا قصاصًا.

قوله: (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحل الذكر من الإبل ونحوه.

قوله: (قال ابن جريج. . .) إلخ، هو بالإسناد المذكور إليه، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط.

قوله: (عن جده) كذا للجميع، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، وقال أبو عاصم: «عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر» زاد فيه «عن أبيه» أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة، وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده، وقيل إلى جد أبيه، فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة، ومنهم من زاد في نسبه «عبد الله بن عبيد الله بن زهير» وقال: إن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير، ويتردد عود الضمير في قوله «عن جده» على من يعود على الخلاف المذكور، وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم. والله أعلم.

٦-باب إذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿ إِنِّى آُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى آبْنَتَىَ هَنتَيْنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿ إِنِّى ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨] يَأْجُرُ فُلاَنًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ

قوله: (باب إذا استأجر أجيرًا) في رواية غير أبي ذر «من استأجر».

قوله: (فبين له الأجل) في رواية الأصيلي «الأجر» بسكون الجيم وبالراء، والأولى جه.

⁽۱) (۱۱/۱۲)، كتاب الديات، باب ۱۸، ح ۲۸۹۳.

قوله: (ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا؟ ، وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال: (لقوله تعالى: ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ ﴾) الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه إن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا إن شرع من قبلناً شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيًا من أنبيائه أجر نفسه حججًا مسماة ملك بها بضع امرأة؛ وقيل استأجره على أن يرعى له. قال المهلب(١): ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلومًا بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير(٢) بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهو لأ وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة ابن النُدَّر _ بضم النون وتشديد المهملة _ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى أجر ____ نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئًا آخر غير الرعى ، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة، فاستأجره لرعى غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما .

قوله: (يأجر) بضم الجيم (فلانًا) أي (يعطيه أجرًا) هذا ذكره المصنف تفسيرًا لقوله تعالى ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرُ فِ ﴾ [القصص: ٢٧] وبذلك جزم أبو عبيدة في «المجاز» (٣)، وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله: ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرُ فِ ﴾ أي تكون لي أجيرًا، والتقدير على أن تأجرني نفسك.

قوله: (ومنه في التعزية آجرك الله) هو من قول أبي عبيدة (٤) أيضًا، وزاد «يأجرك أي يثيبك» وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفًا.

نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٣٩٠).

⁽٢) المتواري(ص:٢٥٦).

^{(1) (1/11).}

⁽٤) مجاز القرآن (٢/ ١٠٢).

٧-باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧ - حَدَّثِنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرِهُمَا قَالَ: قَالَ إِي ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّئِنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّئِنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّئِنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ نَعْ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَنَى اللَّهُ عَنْهُمَا وَوَقَعَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ قَالَ: قَالَ نَعْ اللَّهُ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدُهُ فَاسْتَقَامَ ﴿ لَوْ شِنْتَ لَنَّخَذَتَ عَلَيْهِ لَهُ اللَّهُ عَالَ سَعِيدٌ إِي لَكُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

[تقدم في: (٧٤)، الأطراف: ٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٧٢٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٥، ٢٧٢٩، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢

قوله: (باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفًا من حديث أبَيِّ بن كعب في قصة موسى والخضر، وقد أورده مستوفى في التفسير (۱) بهذا الإسناد، ويأتي الكلام عليه مبينًا هناك إن شاء الله تعالى. وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا، لقول موسى: ﴿ لَوَ شِثَتَ لَنَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجُرًا ﴿ الكهف: ٧٧] أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل.

٨-باب الإجارة إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ حَدَّثَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَ نَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: هَ مَثْلُكُمْ وَمَثُلُ أَهْلِ الْكِتَابِيْنِ كَمَثْلِ رَجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ فَصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطِ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ السَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكُثْرَ عَمَلاً وَأَقَلَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكُثْرَ عَمَلاً وَأَقَلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتَكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»

[تقدم في: ٥٥٧، الأطراف: ٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٢١٠٥، ٧٤٦٧، ٣٥٣٣]

⁽۱) (۱/ ۳۱۹)، كتاب التفسير «الكهف»، باب۳، ح٢٧٦.

/ قوله: (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده الإجارة إلى صلاة العصر» والتقدير أيضًا أن الابتداء من أول النهار، ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل، قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، ولو لا الجواز ما أقره، ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت

قوله: (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا في رواية أيوب، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى.

معينة دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يومًا كاملاً.

قوله: (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم، ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم.

قوله: (على قيراط) زاد في رواية عبدالله بن دينار «على قيراط قيراط» وهو المراد.

قوله: (فعملت اليهود) زاد ابن دينار «على قيراط قيراط» وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة (١) «حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا» وكذا وقع في بقية الأمم، والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم.

قوله: (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان، أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملاً من هذه الأمة، وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثَمَّ، ومن الأجوبة التي لم تتقدم أن قائل «ما لنا أكثر عملاً» اليهود خاصة، ويؤيده ما وقع في التوحيد (٢) بلفظ «قال أهل التوراة» ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملاً، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعًا، أشار إلى ذلك الإسماعيلي، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها، أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من

⁽۱) (۲/ ۳۳۲)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ۱۷، ح ۵۵۷.

⁽٢) (١٧/ ٤٧١)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٢٥ ٧٤.

المدة التي بين العصر والمغرب، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع: فالقائل: نحن أكثر عملاً اليهود، والقائل: نحن أقل أجرًا النصارى وفيه بُعْدٌ. وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعًا أكثر وزمانهم أطول، وهو خلاف ظاهر السياق.

قوله: (فغضبت اليهودوالنصاري) أي الكفار منهم.

قوله: (ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَمُثُمْ عَنِ ٱلتَّذَكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت (١٠).

قوله: (من حقكم) أطلق لفظ «الحق» لقصد المماثلة، وإلا فالكل من فضل الله تعالى.

قوله: (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله .

٩ - باب الإجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ حدَّثَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ قَالَ: حَدَّثَ نِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى "إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلِ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطِ قِيرَاطِ قِيرَاطِ قِيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطَيْنِ مَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ وَيرَاطَ فَيرَاطٍ وَيرَاطِ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطَ وَيرَاطٍ وَيرَاطَ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطِ وَيرَاطَ وَيرَاطٍ وَيرَاطَ وَيرَاطَ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطٍ وَيرَاطَ وَيرَاطٍ وَيرَاطُ وَاللّهُ وَيرَاطٍ وَيرَاطُ وَاللّهُ وَيرَاطُ وَاللّهُ وَيرَاطُ وَاللّهُ وَيرَاطُ وَالْتُهُ وَالْتُهُ وَالْتُولُ وَالْتُهُ وَالْتُهُ وَالْتُهُ وَالْتُهُ وَالْتُولُ وَال

[تقدم في: ٥٥٧، الأطراف: ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٣٤٥٩، ٢١٠٥، ٧٤٦٧، ٣٥٧٧]

قوله: (باب الإجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبدالله ابن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك من قوله «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر» فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال: «من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر؟».

قوله - في رواية عبد الله بن دينار -: (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود

٤٤٧

⁽١) (٢/ ٣٣٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٧، ح٥٥٥.

عطفًا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار، قاله ابن التين، وإنما يأتي على رأي الكوفيين. وقال ابن مالك (1): يجوز الرفع على تقدير: ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه. قلت: ووجدته مضبوطًا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء (٢) من طريق الليث عن نافع بلفظ: «وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى».

قوله: (إلى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك يلفظ الجمع، وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن (٣) «إلى مغرب الشمس» على الإفراد وهو الوجه، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء (٤)، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ «إلى أن تغيب الشمس».

قوله: (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله، وسأذكر بقية فوائده بعدبابين (٥).

١٠ - باب إِثْم مَنْ مَنعَ أَجْرَ الأجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَ نَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : خَدَّثِنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَلاَثَةٌ أَنَا سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِي قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْ فَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَه».

[تقدم في: ٢٢٢٧]

قوله: (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب إثم من بابع حرًا» (٢) في أواخر البيوع.

(تنبيه): أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة.

⁽۱) شواهدالتوضيح(ص: ۱۰۷ـ۱۱۱).

⁽٢) (٨/ ٩٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٥٩٣.

⁽٣) (٢٥٣/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب١٧، - ٢٥٠١.

⁽٤) (٨/ ٩٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥، ح٥٩ ٣٤٥.

⁽٥) (٦/ ٤٠)، باب١٢.

⁽٦) (٥/٥٠٧)، كتاب البيوع، باب١٠٦، ح٢٢٢٧.

١١ - بابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ بُرَيْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةً عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثُلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لهُ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالُوا: لا حَاجَةً لَنَا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لهُ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالُوا: لا حَاجَةً لَنَا أَجْرِكُ أَجْرِكُ الَّذِي شَرَطْتُ لَنَا ومَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ . / فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَةً عَمَلِكُم وَخُذُوا أَجْرِكُ مُ كَامِلًا ، فَلَا أَكْمِلُوا بَقِيَةً يَوْمِهُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِل ، وَلَكَ شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِل ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيه . فَقَالَ لَهُمْ: أَكُم لُوا بقِيَةً عَمَلِكُم فَإِنَّ مَا بقِي مِنَ النَّهُ إِن عَمْلُوا اللهُ بَيْتِهُ عَمَلِكُم فَإِنَّ مَا بقِي مِنَ النَّهَارِ شَيءٌ يَسِيرٌ ، فَلْبَا النَّهُ وَمَا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَةً يَومِهِم ، فَعَمِلُوا بقِيَةً يَومِهم حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكُمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثُلُ مَا قَبِلُوامِنْ هَذَا النُّورِ ».

[تقدم في : ٥٥٨]

قوله: (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت (١)، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

قوله: (كمثل رجل استأجر قومًا) هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه بالمركب.

قوله: (يعملون له عملاً يومًا إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر ؛ لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت (٢) وأنهما حديثان سيقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت (٣) الآتية في التوحيد (٤) ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعًا كانتا عند ابن عمر فحدَّث بهما في وقتين، وجمع

⁽۱) (۲/ ۳۳۰)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ۱۷، ح۵۸ م.

⁽٢) (٢/ ٣٣١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٧.

⁽٣) (٢/ ٣٣٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٧، - ٥٥٧.

⁽٤) (١٧/ ٤٧١)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٤ ٢٧، وفي (١٧/ ٥٧٦)، باب٤٧، ح٣٥٣.

بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أو لا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدرًا زائدًا تركوا فقالوا: لك ما عملنا باطل. انتهى. وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت (١) وفي التوحيد (٢) ففيها «قالوا: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا ونحن كنا أكثر عملًا» ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه، ولا يخفي أن الجمع بكونهما قصتين أوضح، وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود: آمنوابي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، وقولهم: «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسي، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذلك القول في النصاري إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار، وقوله: «ولكم الذي شرطت» زاد في رواية الإسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر » يعني الذين قبلهم ، وقوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير » أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا، وقوله: «واستكملوا أجر الفريقين» أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (٣).

قوله: (حتى إذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب (حين) ويجوز فيه الرفع.

قوله: (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لأبي ذر وغيره. وحكى ابن التين أن في روايته «كلاهما» بالرفع وخطأه، وليس كما زعم بل له وجه.

⁽۱) (۲/ ۳۳۰)، كتاب مواقيت الصلاة، باب۱۷، ح٥٥٧.

⁽٢) (١٧/ ٤٧١)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٤٦٧، وفي (١٧/ ٥٧٦)، باب٤٧، ح٧٥٣٣.

٣) (١٤/ ٦٨٣)، كتاب الرقاق، باب٣٩، ح٢٥٠٣.

مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي على أن أكثر من ألف قطعًا، من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعًا، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به.

وفي الحديث: تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها. وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويًا في المقدار. وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت (١) مشروحًا.

١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ. أَوْ مَنْ عَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ. أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَبْ عَنِ الرُّهِرِيِّ حَدَّثَنَى سَالِمُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْبَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «انَّطَلَقَ ثلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قبلَكُمْ حَتَّى أُووُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَلَخُلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَحْرَةٌ مِنَ الجَبلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّحْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ كَانَ اللَّهُ بَصَالُحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَعْبِقُ قبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ قَوْمًا فَلَمْ أُبِورَ عَلَيْهُمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلُهُمَا أَهْلاً أَنْ مَلْ عَلَى الْبَعْمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ قَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهُمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلُهُمَا أَهْلاً أَنْ مَالَا مُنْ مَنْ مَاللَهُ مَا عَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْ عُنِوهُ عَلَى مَنَ عَلَى مَا لَعْمُ أَوْلَ الْمَعْمَا فَلَمْ عَلَى الْمُعْمَا أَهْلاً عَلَى مَنْ هَذَهِ الصَّخُونَ الْحُرُومِ عَلَى الْعَنْ فَوْتَ عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَهِ الصَّعْفِقُ الْعَلْمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ مُ اللَّهُ وَالْعَلَا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُورُومِ ﴾ .

قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿ وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيِّ، فَأر دُتُهَا عِنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُها عِشْرِينَ وَمَائَةَ دِينارٍ عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَى نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَت: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَن تَفُضَّ الخَاتَمَ أَن تُخَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَت: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَن تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهِيَ أَحَبُ النَّاسِ إليَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ إلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهِيَ أَحَبُ النَّاسِ إليَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ

⁽۱) (۲/ ۳۳۰)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ۱۷، ح۸٥٥.

الَّذِي أَعْطَيتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّحْرةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا».

قوله: (باب من استأجر أجيرًا فترك أجره) في رواية الكشميهني «فترك الأجير أجره». قوله: (فعمل فيه المستأجر) أي اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح.

قوله: (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرًا أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى عالاحتمال كعادته، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وقد تقدم من وجه آخر قريبًا. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما التجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة، وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع (١١) وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر أحاديث الأنبياء (٢١) إن شاء الله تعالى، وقوله في هذه الرواية: «لا أغبق» هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف: شرب العشي، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثي، إلا أصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه. وقوله: «أهلا ولا مالاً» المراد بالأهل ما له من زوج الأصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه. وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه. وقوله: «فنأى» بفتح النون والهمزة مقصورًا بوزن سعى أي بعد، وفي رواية كريمة والأصيلي «فناء» بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول، وقوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء، وقوله: «برق الفجر» بفتح الراء أي أضاء، وقوله: «فافرج» بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج، وقوله: «كل ما ترى من أجلك» كذا وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج، وقوله: «كل ما ترى من أجلك» كذا

⁽۱) (٥/ ٦٩١)، كتاب البيوع، باب ٩٨، ح ٢٢١٥.

⁽٢) (١١١/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٣، ح ٣٤٦٥.

للكشميهني، ولأبي زيد المروزي وللباقين «من أجرك» ولكل وجه.

١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَجْرَ الْحَمَّالِ

٢٢٧٣ _ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ.

[تقدم في: ١٤١٥، الأطراف: ١٤١٥، ١٤١٦، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩]

قوله: (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) في رواية الكشميهني «ثم تصدق منه» وقوله: «وأجر الحمال» أي وباب أجر الحمال.

قوله: (حدثنا أبي) هو الأموي صاحب المغازي، وقوله: «عن شقيق» هو أبو وائل، وقوله: «فيحامل» أن يطلب أن يحمل بالأجرة، وقوله: «بالمد» أي يحمل المتاع بالأجرة وهي مد من طعام، والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة. ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل «ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره».

 أقوله: (وإن لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر، وهي كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَالِكَ لَعِبْرَةً ﴾ [النازعات: ٢٦] ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به، وقد تقدم في الزكاة بلفظ «وإن لبعضهم اليوم مائة ألف» زاد النسائي «وماكان له يومئذ درهم» أي في الوقت الذي كان يحمل فيه.

قوله: (قال: ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة (١٠).

* * *

⁽۱) (۶/ ۲۳۵)، كتاب الزكاة، باب۱۰، -۱٤١٦.

١٤ ـ باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْب، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُو لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحِ فَلَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُ عَيَّا : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَشُرُوطِهِمْ»

وَقَالَ النَّبِيُ عَيِّةٍ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَشُرُوطِهِمْ»

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عنِ ابْنِ طَاوُسٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، ولاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ». قُلتُ: يَا ابنَ عبَّاسِ: مَا قَوْلُهُ: لاَ يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

[تقدم في: ٢١٥٨، الأطراف: ٢١٥٨، ٢١٦٣]

قوله (باب أجر السمسرة) أي حكمه وهي بمهملتين.

قوله: (ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا) أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة (١) عنهما بلفظ «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدًا بيد» وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة (٢) أيضًا بلفظ «سئل عطاء عن السمسرة فقال: لا بأس بها» وكأن المصنف أشار إلى الردعلى من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين.

قوله: (وقال ابن عباس: لا باس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة (٣) من طريق عطاء نحوه، وهذه أجر سمسرة أيضًا لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجر مثله، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المُقَارِض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مماسمي له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق.

قوله: (وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة (٤) أيضًا من طريق يونس عنه، وهذا أشبه بصورة المُقارِض من السمسار.

⁽۱) المصنف (٦/ ٥٧٨)، رقم ۲۱۰۷.

⁽٢) المصنف (٦/ ٥٧٨)، رقم ٢١٠٨.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٨١).

⁽٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٨١).

قوله: (وقال النبي على: المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمر وبن عوف المزني فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمر وبن عوف عن أبيه عن جده مر فوعًا بلفظه وزاد «إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا» وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضًا دون زيادة كثير فزاد بدلها حوالصلح جائز بين المسلمين»/ وهذه الزيادة أخرجها الدار قطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء «بلغنا أن النبي على قال: المؤمنون عند شروطهم»، وللدار قطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق».

(تنبيه): ظن ابن التين أن قوله "وقال النبي على: المسلمون على شروطهم" بقية كلام ابن سيرين، فشرح على ذلك فَوهِم، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع (١)، والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي "أن لا يكون له سمسارًا" فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر، ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة. وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفًا على أن يشتري بها بزًا بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الأجرة. وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز، لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفي ويكون من باب الجعالة. والله أعلم.

٥١ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ حَدَّ ثَنَا أَبِي حَدَّ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلَمُ عَنْ مَسْرُوقِ حَدَّ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلَمُ عَنْ مَسْرُوقِ حَدَّ ثَنَا الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْنَا، فَعَمِلْتُ للعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حتَّى تَكُفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا اللَّهُ فَقَالَ: فَإِنْهُ سَيَكُونَ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَلاَ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونَ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِعَايَدِينَا وَقَالَ لَأُونَيْكَ مَالًا وَوَلَدًا اللَّهُ عَالَى عَلَى اللَّهُ لَا اللَّهُ مَاكًى وَلَا اللَّهُ مَالَا وَوَلَدًا اللَّهُ عَالَى اللَّهُ مَاكُ وَوَلَدًا اللَّهُ اللَ

[تقدم في: ٢٠٩١، الأطراف: ٢٠٩١، ٢٤٢٥، ٢٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

⁽۱) (٥/ ٦٣١)، كتاب البيوع، باب ٦٨، ح ٢١٥٨.

قوله: (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟) أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب(١): كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم. وقد تقدم حديث خباب في البيوع (٢)، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم (٣).

١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ

وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا. / وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ

وَكَانُوا يُعْطَونَ عَلَى الْخَرْص

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَ نَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيِّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ. فَأَبُوا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ. فَلُدغَ سَيِّدُ ذَٰلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْء. لَوْ أَتَيْتُمْ هَوُ لاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَوُ لاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ شَيْءٌ. فَأَتَوهُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لأرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفَنْاكُمْ فَلَمْ

£ 07°

⁽١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٠٣).

⁽٢) (٥/ ٥٤٧)، كتاب البيوع، باب ٢٩، ح ٢٠٩١.

⁽۳) (۱۰/ ۳٤۸)، كتاب التفسير «مريم»، باب، ح٢٧٢٠.

تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقِ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ ٱلْكَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالِ، فَانْظَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُونَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمُ، فَقَدِمُوا وَاضْرِبُو الِي مَعَكُمْ سَهُمًا »، فَضَحِكَ النَّبِيُ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشُرِّ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ. . . بِهَذَا .

[الحديث: ٢٢٧٦، أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

قوله: (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة. قال الهمداني في «الأنساب»: الشعب والحي بمعنى، وسمي الشعب لأن القبيلة تتشعب منه، وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب «الشروط في الرقية بقطيع من الغنم» ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضًا «الرقيا بفاتحة الكتاب» والرقية كلام يستشفى به من كل عارض، أشار إلى ذلك ابن درستويه، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب (السروط).

قوله: (وقال ابن عباس عن النبي على: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب (٢)، واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبي هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتُعفِّب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق

⁽۱) (۱۳/۱۵۹)، كتاب الطب، باب۳۳، ح٥٧٣٦.

⁽۲) (۱۲۰/۱۳)، كتاب الطب، باب ۳۶، ح۷۳۷ .

الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأن الأحاديث/ المذكورة أيضًا ليس فيها ما تقوم به ___ الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح (١) في «باب التزويج على تعليم القرآن».

قوله: (وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئًا فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة (٢) بلفظ: «وإن أعطي شيئًا فليقبله» وأما قول الحكم فوصله البغوي في «الجعديات» (٣) حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم؟ فقال: أرى له أجرًا، وسألت الحكم فقال: ما سمعت فقيهًا يكرهه. وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في «الطبقات»(٤) من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لما حذقت قلت لعمي: يا عماه إن المعلم يريد شيئًا، قال: ما كانوا يأخذون شيئًا. ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم. وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرًا وكره الشرط.

قوله: (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسًا، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد في تفسيره ^(٥) من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول: كان يقال السحت الرشوة على الحكم، وأرى هذا حكمًا يؤخذ عليه الأجرة، وروى ابن أبي شيبة (٦) من طريق قتادة قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه. وكان الحسن يكره كسبه، وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسنًا فلا أدري ما هو، وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف. قال ابن سعد: حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي، وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري «وكان يقال

⁽۱۱/ ٤٧٧)، كتاب النكاح، باب٥٥، ح٥١٤٩. (1)

المصنف (٦/ ٢٢١)، رقم ٤٧٨. **(Y)**

تغلبق التعليق (٣/ ٢٨٤). (٣)

تغليق التعليق (٣/ ٢٨٤). (٤)

تغلبق التعليق (٣/ ٢٨٥). (0)

المصنف (٧/ ٤٠)، رقم ٢٣٠٦. (7)

السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين . وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت «إنه الرشوة في الحكم» أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعًا ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل : يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم » .

(تنبيه): القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم، وشرحه الكرماني (١) على أنه بضم القاف جمع قاسم، والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام، والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

قوله: (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنًا ومعنى، وقد تقدم تفسيره في البيوع (٢)، أي كانوا يعطون أجرة الخارص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين، ولأن الخرص يقصد للقسمة، ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات، وكره أيضًا أجرة القسام، وقيل: إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى. وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتعليم. انتهى. وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها، فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه. والله أعلم.

قوله: (عن أبي المتوكل) هو الناجي، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد

⁽١٠٩/١٠) (١)

⁽۲) (۵/ ٦٦٠)، كتاب البيوع، باب٨٥، ح ٢١٩١.

جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه، فأما الترمذي فقال: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب. ورجحها الدارقطني في «العلل» ولم يرجح في «السنن» شيئًا، وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضًا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن (۱)، وسليمان بن قَتّة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد.

قوله: (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش «أن النبي عليه بعثهم» وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد «بعثنا رسول الله عليه بعثاً» زاد الدارقطني فيه «بعث سرية عليها أبو سعيد» ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم.

قوله: (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة. وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي «بعثنا رسول الله على ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً فسألناهم القرى» فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية، والقِرى بكسر القاف مقصور: الضيافة.

قوله: (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففًا.

قوله: (فلُدِغ) بضم اللام على البناء للمجهول، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنًا ومعنى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ، ولاسيما تصريح الأعمش بالعقرب، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن (٢) من طريق

⁽١) (١١/ ٢٣٤)، كتاب فضائل القرآن، باب ٩، ح٧٠٠٥.

⁽٢) (١١/ ٢٣٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٩، ح٧٠٠٥.

معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ "إن سيد الحي سليم" وكذا في الطب (١) من حديث ابن عباس "أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ" نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه "مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا: إنك جئت من عندهذا الرجل بخير، فَارْقِ لناهذا الرجل" الحديث، فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ.

قوله: (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي (٢) فقال: معناه طلبوا الشفاء، تقول شفى الله مريضي، أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف.

قوله: (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين: قال تارة: نفرًا وتارة رهطًا، والنفر ما بين – العشرة والثلاثة، والرهط ما دون العشرة، وقيل يصل إلى الأربعين. قلت: وهذا/ الحديث بدل له.

قوله: (فأتوهم) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم، فيحمل على أنه كان معها غيرها، زاد البزار في حديث جابر «فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم».

قوله: (وسعينا) في رواية الكشميهني «وشفينا» بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها.

قوله: (فهل عند أحد منكم من شيء؟) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه «ينفع صاحبنا».

قوله: (فقال بعضهم) في رواية أبي داود «فقال رجل من القوم: نعم والله إني لأرقي» بكسر القاف، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه «قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنمًا» فأفاد بيان جنس الجُعْل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين «فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية» وأخرجه مسلم، وسيأتي للمصنف في فضائل

⁽۱) (۱۲/۱۳)، کتاب الطب، باب۳۶، ح۷۳۷.

⁽٢) الأعلام(٢/١١١١).

القرآن^(۱) بلفظ آخر وفيه «فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية» ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه. وقد وقع أيضًا في رواية سليمان بن قتة بلفظ «فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب» وفي حديث جابر عند البزار «فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه» وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصاري، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيًا وفي الأخرى كان الراقي غيره؛ فبعيد جدًا، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدد فيه قريبًا.

قوله: (فصالحوهم) أي وافقوهم.

قوله: (على قطيع من الغنم) قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين؛ ووقع في رواية الأعمش «فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة» وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث، وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه.

قوله: (فانطلق يتفُل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة (٢٠). قال ابن أبي جمرة (٣٠): محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

قوله: (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة «فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب» وكذا في حديث جابر. وفي رواية الأعمش «فقرأت عليه الحمد لله» ويستفاد منه تسمية الفاتحة «الحمد» و «الحمد لله رب العالمين»، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات، والحكم للزائد.

قوله: (فكأنما نُشِط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي. قال

⁽١) (١١/ ٢٣٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٩، ح٧٠٠٥.

⁽٢) (٢/ ١٣٠)، كتاب الصلاة، باب٣٣، ح٥٠٥.

⁽٣) بهجة النفوس (٢/ ٢٢٩).

الخطابي (1): وهو لغة، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل. وقال ابن التين: حكى بعضهم أن معنى أنشط: حل، ومعنى نشط: أقيم بسرعة، ومنه قولهم: رجل نشيط، ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئًا فشيئًا.

قوله: (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة .

قوله: (وما به قلبة) بحركات أي علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر :

/ وقد برئت فما في الصدر من قلبة

٤٥٧

وفي نسخة الدمياطي بخطه: قال ابن الأعرابي: القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه.

قوله: (فقال بعضهم: اقسموا) لم أقف على اسمه.

قوله: (فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الأعمش «فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء» وفي رواية معبد بن سيرين «فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنًا» وفي رواية سليمان بن قتة «فبعث إلينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة» وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي، وأما في باقي الروايات فأبهمه.

قوله: (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه، ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك.

قوله: (وما يدريك أنها رقية؟) قال الداودي: معناه وما أدراك، وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك فلم يعلم، وإذا قال: وما أدراك فقد أعلم، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام (۲)، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية، وقد وقع في رواية هشيم «وما أدراك» ونحوه في رواية الأعمش. وفي رواية معبد بن سيرين «وما كان يدريه» وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضًا وهو لائق هنا، زاد شعبة في روايته «ولم يذكر منه نهيًا» أي من النبي على عن ذلك، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية «قلت: يارسول الله شيء يدريك أنها رقية «قلت: يارسول الله شيء

الأعلام(٢/١١٠).

⁽٢) (٥/ ٤٥٢)، كتاب فضل ليلة القدر، باب١.

ألقي في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لمارجع: «ماكنت تحسن رقية» كما وقع في رواية معبد بن سيرين.

قوله: (ثم قال: قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه، ويحتمل أعم من ذلك.

قوله: (واضربوالي معكم سهمًا) أي اجعلوالي منه نصيبًا، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك.

قوله: (وقال شعبة: حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي.

وفي الحديث: جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ماكان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه، وسيأتي حكم ذلك مبسوطًا في كتاب الطب^(۱). وفيه مشر وعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء. وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ لَوْ شِتْتَ لَنَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجُرًا ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلومًا، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة، خصوصًا الفاتحة. وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبًا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسًا في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء / وفاقًا، وكأن المهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء / وفاقًا، وكأن

⁽۱) (۱۳/ ۱۵۹)، كتاب الطب، باب۳۳، ح٥٧٣٦.

الحكمة فيه أيضًا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .

١٧ ـباب ضَرِيبةِ الْعَبْدِ ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِب الإِمَاءِ

٢٢٧٧ _ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ يوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيانُ عنْ حُميدِ الطَويلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبو طَيْبةَ النبيَّ ﷺ فأَمَرَ لهُ بصاعٍ أَوْ صَاعَينِ منْ طَعَامٍ، وكلَّمَ مَواليَهُ فخفف عَنْ غلَّتهِ أَوْ ضَرِيبتهِ.

[تقدم في: ٢١٠٢، الأطراف: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

قوله: (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث.

ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «أن أبا طيبة حجم النبي وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته» ودلالته على الترجمة ظاهرة، فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ولالة على الجواز، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب، وأما ضرائب الإماء فتؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب. وإلا فكما يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال: «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ: «ضرائب غلمانكم» واسم الأحمري هذا مالك، وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو واسم الأحمري هذا مالك، وأورده شيخ من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب»، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعًا «نهي عن كسب الأمة حتى يعلم من أين يخطب»، ولأبي داود من حديث رافع البيوع (۱۰). وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد هو» وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع (۱۰). وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، و دلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام، فلز وم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها.

⁽۱) (٥/ ٧٢١)، كتاب البيوع، باب١١٣، ح٢٢٣٧.

١٨ ـ باب خَرَاج الْحَجَّام

٢٢٧٨ _ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

اً تقدم في: ١٨٣٥، الأطراف: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ٢١٠٣، ٢٢٧٩، ١٩٢٥، ١٩٢٥، ١٩٥٥، ١٩٢٥، ٢٠٧٥، ٢٠٧٥، ٥٦٩٥، ٥٦٩٥، ٥٦٩٥، ٥٦٩٥،

٢٢٧٩ _حَدَّثَ نَا مُسَدَّدٌ حَدَثَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

[تقدم في: ١٨٣٥، انظر قبله]

٢٢٨٠ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

[تقدم في: ٢١٠٢، الأطراف: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٨١، ٢٩٦٦]

قوله: (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النبي على وأعطى الحجام أجره» وزاد/ من وجه آخر «ولو علم كراهية لم يعطه»، وهو ظاهر في الجواز، وتقدم في البيوع (١) بلفظ «ولو كان حرامًا لم يعطه»، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حرامًا ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على المرقب والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقًا. وعمدتهم حديث محيصة أنه «سأل النبي على عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي (٢) أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرًا. وجمع ابن العربي

£ 09

⁽۱) (٥/ ٥٥٨)، كتاب البيوع، باب ٣٩، ح٢١٠٣.

⁽٢) كشف المشكل (١/ ٤٣٧)، رقم ١٢/٤١٩، مسندأبي جحيفة.

بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

وفي الحديث: إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب^(۱). وفيه الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك، وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

قوله: (عن عمروبن عامر) هو الأنصاري وليست له رواية في البخاري إلا عن أنس، وقد تقدم له حديث في الطهارة (٢) وآخر في الصلاة (٣) وهذا، وهو جميع ما له عنده.

قوله: (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول.

وقوله: (ولم يكن يظلم أحدًا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص.

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَ الْمِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ حَدَّثَ نَا آدَمُ حَدَّثَ نَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ عَيَّكِمْ غُلاَمًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدَّ أَوْ مُدَّ يُنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

[تقدم في: ٢١٠٢، الأطراف: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٨٠، ٥٦٩٦]

قوله: (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك.

قوله: (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه «عن حميد سمعت أنسًا».

قوله: (دعا النبي ﷺ غلامًا) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب، واسم أبي طيبة نافع على

⁽۱) (۱۳/ ۸۵)، كتاب الطب، باب ۱۶، ح ۲۹۸ه. (۱۳/ ۸۷)، كتاب الطب، باب ۱۰، ح ۲۰۰۰.

⁽٢) (١/ ٥٣٩)، كتاب الوضوء، باب٥٥، ح٢١٤.

⁽٣) (٢/ ٢٤٥)، كتاب الصلاة، باب٥٩، ح٥٠٣.

الصحيح، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه «كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي على الله عن خراجه الحديث. وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: «حجمت النبي على الحديث. وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغوي في / الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة. وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يعرف اسمه. وذكر ابن فعي رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثًا وأربعين سنة.

قوله: (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم في رواية سفيان صاعًا أو صاعين على الشك أيضًا ولم يتعرض لذكر المد. وقد تقدم في البيوع (۱) من رواية مالك عن حميد «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك ، وأفاد تعيين ما في الصاع ، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: «أمرني النبي على فأعطيت الحجام أجره» فأفاد تعيين من باشر العطية ، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه «أنه على قال للحجام: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعًا» وكأن هذا هو السبب في الشك الماضي، وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر ، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة ، فمن قال صاعين ألغى الكسر ، ومن قال ثلاثة جبره .

قوله: (وكلم فيه) لم يذكر المفعول، وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال: «كلم مواليه» ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا، وإنما جمع الموالي مجازًا كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلًا ويكون القاتل منهم واحدًا، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وَهْمٌ، فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند.

* * *

⁽١) (٥/٥٥٥)، كتاب البيوع، باب ٣٩، ح٢١٠٣.

٠ ٢ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإَمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيْكَتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَلَهِ إِنْ أَرَدْنَ تَعَصُّنَا لِلْبَنَعُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن

يُكْرِهِهُنَ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ إِلَى النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ

ُ ٢٢٨٢ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدِ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّا ۗ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّا ۗ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّا اللَّهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَاهِنِ ».

[تقدم في: ٢٢٣٧، الأطراف: ٢٢٣٧، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَ نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْر اهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ».

[الحديث: ٢٢٨٣ ، طرفه في: ٥٣٤٨]

قوله: (باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهي، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية، ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لابالصنائع الجائزة.

قوله: (وكره إبراهيم) أي النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة (١) من طريق أبي هاشم عنه وزاد «والكاهن»، وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعًا، لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا ثُكْرِهُوا فَنَيْكَتِكُمْ / عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ إلى آخر الآية، قال مجاهد: فتياتكم إماءكم) وقع هذا في رواية المستملي، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيْكِتُكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ قال: لا تكرهو اإماءكم على الزنا. وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال في قوله: ﴿ وَلَا

⁽١) المصنف (٧/٩)، رقم ٢٢٠٥، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٢٨٦).

ثُكْرِهُوا فَنَيَكِ كُمْ فَال: إماءكم على الزنا، وزاد أن عبد الله بن أبي «أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال: ارجعي فازني على آخر، فقالت: والله ما أنا براجعة فنزلت» وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعًا، وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً في قصة طويلة، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلاً، واتفقوا على تسميتها معاذة. وروى أبو داو دوالنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرًا قال: «جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت» فالظاهر أنها نزلت فيهما، وزعم مقاتل أنهما معًا كانتا أمتين لعبد الله بن أُبيِّ وزاد معهن غيرهن.

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدَنَ تَعَضُّنَا ﴾ لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال: لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ في مقام الاختيار . وقوله: «وقال مجاهد: فتياتكم إماءكم» وقع هذا في رواية المستملي ، وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه «قال: فتياتكم الإماء» وهو في تفسير الفريابي (١) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَيَنَتِكُمْ ﴾ يقول: إماءكم ﴿ عَلَى ٱلْبِغاَءِ ﴾ على الزنا. ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره ، وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء ، وقد تقدم في أواخر البيوع (٢) وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية .

٢١ ـ باب عَسْب الْفَحْل

٢٢٨٤ _ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

قوله: (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضًا. والفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة «نهى عن عسب التيس» واختلف فيه؛ فقيل: هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف، ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع ضراب الجمل» وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم

⁽١) عزاه في التغليق (٣/ ٢٨٧) إلى عبد بن حميد.

⁽٢) (٥/ ٧١٩)، كتاب البيوع، باب١١٣.

عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل. وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسيبًا اكترى منه فحلًا ينزيه، وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتُعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن/ أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز. وللترمذي من حديث أنس «أن رجلاً من فرخص له في الكرامة»، ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعًا «من أطرق فرسًا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسًا».

قوله: (عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع، ولينه أبو الفتح الأزدي بلا مستند، وليس في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال: علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثًا. انتهى. وقد وَهِمَ في استدراكه، وهو في البخاري كما ترى، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرجه.

٢٢ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبضَ النَّبِيُّ ﷺ

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبِرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُم شَطْرُ مَا يَخْرُجُ وَلَهُ عَنْهُ أَنَا الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ.

[الحديث: ٢٢٨٥، أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨]

577

٢٢٨٦ ـ وأنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِي ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

[الحديث: ٢٢٨٦، أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٤٤، ٢٣٢٢]

قوله: (باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما) أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ. وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها، فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحينئذ ملك المنفعة باقي للمستأجر بمقتضى العقد. وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا.

قوله: (وقال ابن سيرين: ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (إلى تمام الأجل. وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية: تمضى الإجارة إلى أجلها) وصله ابن أبي شيبة (۱) من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية، ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «أعطى النبي على خيبر اليهود على أن يعملوها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة (۱۲)، وكذلك في الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله: «وقال عبيد الله/ بن عمر عن نافع عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر» يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره «حتى أجلاهم عمر». قال الكرماني (۱۳): القائل «وقال عبيد الله» هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه. وبه تحصل الترجمة، فأما قوله: إنه موسى فغلط واضح؛ لأن موسى لا رواية وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها: «حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء»، وأما قوله: «وهو من تتمة حديثه» أن كان أرادبه أنه حدث به فقد بينت أنه غلط، وإن أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح، وكذا قوله: «وبه تحصل الترجمة» والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين، وهو ظاهر في ذلك. وقد أشار إليه بقوله: «ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي على عدم في حديث ابن عمر في كراء المزارع، «ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي الله» وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع،

<u>٤</u> ٤٦٣

المصنف (٧/ ٢٧٦)، رقم ٣١٥٥.

⁽٢) (٦/ ١٣١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ١١، ح ٢٣٣١.

^{.(110/1+) (}٣)

وحديث رافع بن خديج في النهي عنه، وسيأتي شرحهما في المزارعة (١) أيضًا إن شاء الله تعالى.

خاتمة

اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً: المعلق منها خمسة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم، وحديث «المسلمون عند شروطهم» وحديث ابن عباس «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* *

⁽۱) حديث نافع في (٦/ ١٢٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٨، ح ٢٣٢٨، وحديث رافع في (٦/ ١٣١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ١٢، ح ٢٣٣٢.

<u>٤</u> ٤٦٤

क्वानिक र. /

٣٨_كتاب الْحَوَالَةِ

١ - باَبُ الْحَوَالَةِ . وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنَا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنَا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمُعْزِعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمْ عَلَى مَلِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا اللَّهُ عَنْهُ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَلِي قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَنْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِي فَلْيَتُبَعْ».

[الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في : ٢٢٨٨ ، ٢٤٨٠]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. باب الحوالة) كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة (كتاب الحوالة). والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول، تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولاً. وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض من شذ. ويشترط أيضًا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى.

قوله: (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟ قوله: (وقال الحسن وقتادة: إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليًا جاز) أي بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلسًا فله أن يرجع، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم (١) واللفظ له من طريق سعيدبن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٢٨٨).

£70

فأفلس، قالا: إن كان مليًا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه. وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه. وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقًا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك. وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة في رجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة. وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا. واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبر أني حولت حقه عني وأثبته على غيري، وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة "يرجع صاحبها لا توي" أي لا هلاك "على مسلم" قال: فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه. قال البيهقي: أشار الشافعي بذلك إلى مار واه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك عن عثمان، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعًا، وقد/ شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة؟

قوله: (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان. . .) إلخ ، وصله ابن أبي شيبة (١) بمعناه . قال ابن التين : محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين ، وقوله : «توي» بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين . قال ابن المنير (٢) : ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينًا فتلفت في يده ، وألحق البخاري الحوالة بذلك . وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم .

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة.

قوله: (مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه «المطل ظلم الغني» والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن من الظلم مطل الغني» وهو يفسر الذي قبله،

المصنف (٧/ ٣٤٩)، رقم ٣٤٢٤.

⁽٢) المتواري(ص: ٢٥٧).

وأصل المطل المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول. وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرًا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرًا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقًا، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا. وقوله: «مطل الغني» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًا ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًا ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بُعْدُ هذا التأويل.

قوله: (فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في "أتبع" وفي "فليتبع" وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم، تقول: تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته. وقال القرطبي (١٠): أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيًا لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود، انتهى. وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي (٢): إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف، ومعنى قوله: "أتبع فليتبع" أي أحيل فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ "فإذا أحلت على على ء فاتبعه" وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، و "المليء" بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليًا. وقال الكرماني (٣): الملي كالغني لفظًا ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقدسهله، بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقدسهله، والأمر في قوله: فليتبع للاستحباب عند الجمهور، ووَهِمَ من نقل فيه الإجماع. وقيل هو أمر

⁽١) المفهم (٤/ ٤٣٩).

⁽٢) الأعلام (٢/ ١١٢٨)، وإصلاح غلط المحدثين (ص: ١٢٥).

^{.(}١١٧/١٠) (٣)

إباحة وإرشاد وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقي «ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

(تنبيه): ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات «وإذا أتبع» وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح - البخاري هنا فإنه بالفاء في/ جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة، أي إذا كان المطل ظلمًا فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل، نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده ، لكن قال: «ومن أتبع» ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمدًا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة، وتسميته ظلمًا يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس.

واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم بغني؟ الأظهر الثاني، لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيًا لم يجز ذلك، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر. قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالمًا، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه. وقال آخرون: له أن يلازمه، واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث

حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع. وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان، واستدل به على ملازمة المماطل و إلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرًا، واستدل به على اعتبار رضي المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفية يشترط أيضًا، وبه قال الإصطخري من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٢ ـ باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبِعْ ».

[تقدم في: ٢٢٨٧]

٣ ـ باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُل جَازَ

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُواً: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» — قَالُوا: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيئًا؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَىَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[الحديث: ٢٢٨٩، طرفه في: ٢٢٩٥]

قوله: (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر، والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة «مطل الغني ظلم» عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد، ومناسبته

للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله، وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفربري، وأنها لم تقع عند الحموي، قال: وقدرواها حماد بن شاكر عن البخاري. قلت: وثبتت أيضًا عند أبي زيد المروزي عن الفربري، ورواها أيضًا إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري، ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة «باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع» (١) فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظًا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد.

(تنبيهان): الأول: محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف، فمحمد هو ابن يوسف بن عبد الله يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري، وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك، ولم يلق الفريابي مالكًا ولا التنيسي سفيان، والله أعلم. الثاني: قال ابن بطال (۲): إنما ترجم بالحوالة فقال: «إن أحال دين الميت» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان، لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء (۳). قلت: وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر.

قوله: (فقال: هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب (٤) سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله عليه كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم» الحديث، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح.

قوله: (ثم أتي بجنازة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع: الأول لم

⁽۱) (٦/ ٨٣)، كتاب الكفالة، باب٥، ح ٢٢٩٨.

⁽Y) (F\A/3).

⁽٣) انظر: المتواري (ص: ٢٥٨).

⁽٤) (٦/ ٨٣)، كتاب الكفالة، باب٥، - ٢٢٩٨.

يترك مالاً وليس عليه دين، والثاني عليه دين وله وفاء، والثالث عليه دين ولا وفاء له، والرابع من لا دين عليه وله مال، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضًا، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرًا.

قوله: (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم «ديناران» وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء/ بنت يزيد، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرًا، فمن قال: ثلاثة جبر الكسر، ومن قال: ديناران ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارًا وبقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين، والأول أليق، ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة «ثمانية عشر درهمين» وهذا دون دينارين، وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري «درهمين» ويجمع إن ثبت بالتعدد.

قوله: (فقال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله، وعليّ دينه. فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه «فقال أبو قتادة: وأنا أتكفل به» زاد الحاكم في حديث جابر «فقال: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ قال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله عليه إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: الآن حين بردت عليه جلده» وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى؛ فروى الدارقطني من حديث علي «كان رسول الله عليه إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف، وإن قيل ليس عليه دين صلى، فأتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل: هل عليه دين؟ فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما. فصلى عليه، ثم قال لعلي: جزاك الله خيرًا وفك الله رهانك» الحديث.

قال ابن بطال (١٠): ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة: إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاءً لم يصح ذلك، وهذا الحديث حجة للجمهور.

وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة، وسيأتي

^{(1) (1/ •} ٢3).

الكلام على الحكمة (١) في تركه على الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى. وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه (٢).

* * *

⁽۱) (۸۳/٦)، كتاب الكفالة، باب٥، ح ٢٢٩٨.

⁽٢) (٨٩/٤)، كتاب الجنائز. باب٥٦.

<u>٤</u> ٤٦٩

क्वानिक दं /

٣٩-كتاب الكفالة

١ - باب الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ ـ وَقَالَ أَبُو الرِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاَءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةِ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدَّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفَّلْهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثِنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ أَلَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ يَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ: اثْتِنِي بِالشُّهِدَاء أَشْهِدُهُمْ ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَانْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلا ، قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِ مُسَمِّى . فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةٌ فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةٌ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بَهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّكَ تَعْلَمُ أَنِي كُنتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنَا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلِنِي كَفِيلا ، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، فَرَضِيَ بِذلكَ ، وَشَلْتُ وَلَيْكَ بَعْلَمُ أَفْدِرْ ، وَإِنِّي أَلْنَ وَيُعَلَى بَلَالِهِ شَهِيدًا ، فَرَضِيَ بِذلكَ ، وَأَنِي جَهَدْتُ فَي بِاللَّه تَعْمَلُ ، فَرَضِيَ بِذلكَ ، وَشَلْتُ وَلَكَ يَنْهُ مِنْ وَهُو فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَحْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَمَ الْمَالُ ، فَأَخَدَ هَا لأَمْ اللّهِ مَالِكَ ، فَلَالًا مَالُوهُ مُعْدَمَ اللّه مَالَا الْمَالُ ، فَأَخَذَ هَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ، فَلَمَ وَلَكَ بَمَالُهُ مُنْ وَمُو فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَحَرَجَ الرَّجُلُ اللّذِي كَانَ أَسْلَقُهُ يُنْظُرُ لُكَ وَلَكَ مَالِكَ ، فَلَا يَعْلَى اللّه مَا ذِلْتُ عَلَى اللّهُ مَلْ وَلَكِ مَلْكُولُ اللّهِ مَالِكَ ، فَلَالًا مَالُكُ هُ فَالَدِي أَنْ اللّهِ مَالُكَ ، فَلَا وَاللّهِ مَالِكَ ، فَلَالًا مَنْ وَلَكَ مَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلُ اللّذِي أَتَيْتُ فِيهِ . قَالَ : هَلْ كُنْتَ مَا وَاللّهِ مَالَكَ مُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْتُ مَلْ اللّهُ مُلْكُولُ اللّهُ وَيَالًا فَاللّهُ مَا وَلِكَ اللّهُ مَا وَلَكُ مَا وَجَدْتُ مُوالًا مَنْ مَوْكِ اللّهُ مَا وَكُولُولُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُولِولًا مِلْكُولُ اللّهُ مَا أَنْ

بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِيهِ الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

[تقدم في: ١٤٩٨، الأطراف: ١٤٩٨، ٣٠٦٣، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤]

قوله: (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص ، والمراد بغير الأبدان الأموال .

قوله: (وقال أبو الزناد...) إلخ، هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي^(۱) من طريق/ عبد الرحمن بن أبي الزناد «حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمر و الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة، فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالاً، فقال حمزة للرجل: لأرجمنك، فقال له أهل الماء: إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجمًا، قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم» وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمر و الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك، قاله ابن التين، قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد، وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه، وأيضًا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرًا، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالمًا رجم وإن كان جاهلاً جلد.

قوله: (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والأشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضًا مختصر من قصة أخرجها البيهقي (٢) بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلماسلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبد الله: علي بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي

٤٧٠

⁽١) شرح معانى الآثار (٣/ ١٤٧)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٢٨٩).

⁽٢) السنن الكبير (٦/ ٧٧).

ابن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً. قال ابن المنير (١): أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله.

(تنبيه): وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر «فتابوا» من التوبة. ووقع في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف، قال عياض (٢): وهو وهم مفسد للمعنى. قلت: والذي يظهر لي أنه «فآبوا» بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى.

قوله: (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور. وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحالِّ والمؤجل فيغرم في الحالِّ ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا.

قوله: (وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة. . .) إلخ ، وقع هنا في نسخة الصغاني «حدثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث» وقد تقدم في «باب التجارة في البحر» (٣) أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره . قال البخاري: «حدثني عبدالله بن صالح حدثني الليث به» ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف «حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبدالله بن صالح به» وكذلك وصله بهذا الإسناد في «باب ما يستخرج من البحر» من كتاب الزكاة (٤) ، ولم ينفرد عبدالله بن صالح ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضًا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضًا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة

المتواري (ص: ٢٥٩).

⁽۲) مشارق الأنوار (۱/ ۲۸).

⁽٣) (٥١٩،٥١٨)، كتاب البيوع، باب١٠، ح٢٠٦٣، وفيه التصريح بوصل المعلق المذكور في آخره، من طريق أبي ذر، وأبي الوقت.

⁽٤) (٣٥٨/٤)، كتاب الزكاة، باب٦٥، ح١٤٩٨.

- علقها/ المصنف في كتاب الاستئذان (١) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ووصلها في «الأدب المفرد» (٢)، وابن حبان في صحيحه (٣) من هذا الوجه.

قوله: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلمة «أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل» ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه «أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال: من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح، فعمل تابوتًا» فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم.

قوله: (قال فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت) في رواية أبي سلمة فقال «سبحان الله نعم».

قوله: (فدفعها إليه) أي الألف دينار، في رواية أبي سلمة: فعد له ستمائة دينار، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلاً ألفًا والعدد ستمائة أو بالعكس.

قوله: (فخرج في البحر فقضى حاجته) في رواية أبي سلمة: فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه، فقدر الله أن حل الأجل وأرتج البحر بينهما.

قوله: (فلم يجد مركباً) زاد في رواية أبي سلمة «وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول: اللهم أخلفني وإنما أعطيت لك».

قوله: (فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها، وفي رواية أبي سلمة «فنجر خشبة»، وفي حديث عبدالله بن عمرو «فعمل تابوتًا وجعل فيه الألف».

قوله: (وصحيفة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلمة «وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان، إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي».

⁽۱) (۲۰۱/۱٤)، كتاب الاستئذان، باب ۲۵، ح ۲۲۲۱.

⁽۲) (ح۱۱۲۸).

⁽۲) (۱۱/۸۱۶)، ۲۲۸۶۲.

قوله: (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاي وجيمين. قال الخطابي (١): أي سوى موضع النقر وأصلحه، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزج وهو النصل، كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجًّا ليمسكه ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناه سمَّرها بمسامير كالزج، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج. وقال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر.

قوله: (تسلفت فلاناً) كذا وقع فيه، والمعروف تعديته بحرف الجركما وقع في رواية الإسماعيلي «استسلفت من فلان».

قوله: (فرضي بذلك) كذا للكشميهني، ولغيره «فرضي به» وفي رواية الإسماعيلي «فرضي بك».

قوله: (وإني جهدت) بفتح الجيم والهاء، وزاد في حديث عبد الله بن عمر و «فقال اللهم أد حمالتك».

قوله: (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر.

قوله: (فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) في رواية النسائي «فلما كسرها» وفي رواية أبي سلمة «وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال: أوقدوا هذه، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف».

قوله: (ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار) وفي رواية أبي سلمة «ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال: يا فلان مالي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك» وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له: «هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك».

قوله: (وانصرف بالألف الدينار راشدًا) في حديث عبد الله بن عمر و «قد أدى الله عنك، وقد بلغنا الألف في التابوت، فأمسك عليك ألفك» زاد أبو سلمة في آخره «قال أبو هريرة: ولقد رأيتنا عند رسول الله على يكثر/ مراؤنا ولغطنا، أيهما آمن».

وفي الحديث: جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والاتساء،

---٤٧٢

⁽۱) الأعلام (۲/۱۱۳۳).

وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه، وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة (١) إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي على بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

٢-باب قَوْلِ اللّهِ عزّ وجلّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَنُ كُمّ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحمدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةً عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طلحةَ بْنِ مُصرَفٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيرٍ عِنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِي ﴾ قَالَ: وَرَتُه ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَنُكُمُ ﴾ قَالَ: كَانَ المُهاجِرُ ونَ لمَّا قَدِموا علَى النّبيِّ ﷺ المَدينة وَرثَ المُهاجرُ الأنصَارِي دُونَ ذوِي رَحمهِ ، للأخوَّةِ التي آخي النّبيُ ﷺ بَينَهُم ، فلمّا نَزَلتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا الْأَنصَارِي دُونَ ذوِي رَحمهِ ، للأخوَّةِ التي آخي النّبيُ ﷺ بَينَهُم ، فلمّا نَزَلتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِي كَانَ المُعَالَةُ عَلَى النّبي عَقَدَتْ أَيْمَننُكُمُ ﴾ إلاَّ النَّصر والرِّفادةَ والنصَّيحة ـ وقدْ ذهبَ المِيراثُ ـ ويُوصَى لَهُ .

[الحديث: ٢٢٩٢، طرفاه في: ٥٨٠٤، ٧٤٧٦]

٢٢٩٣ ـ حَدَّانَ نَا قُتَيْبَةُ حَدَّانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّبِيعِ. عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّبِيعِ.

[تقدم في: ۲۰۶۹، الأطراف: ۲۰۲۹، ۲۷۸۱، ۳۹۳۷، ۷۷۲۰، ۱۱۸۸، ۳٬۱۵، ۱۵۸، ۳٬۱۵، ۱۲۸۰، ۱۲۸۰، ۲۰۲۸، ۲۰۸۲، ۲۸۲۲]

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإسْلاَمِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

[الحديث: ٢٢٩٤، طرفاه في: ٢٠٨٣، ٢٢٩٠]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتُ آَيْمَننُكُمْ فَاللَّهُمُ نَصِيبَهُمْ ﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء (٢) بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك،

⁽١) (٦٤٣٠)، كتاب اللقطة، باب٥، ح٢٤٣٠.

⁽٢) (١٠/ ٤٤)، كتاب التفسير «النساء»، باب٧، ح٠٤٥٨.

والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوْلِكَ بِبَعْضِ فِي كِتَبِ اللّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦] ثم أورد المصنف حديث أنس «أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع» وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع (١١)، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام، ثم أورد حديث أنس أيضًا في إثبات الحلف في الإسلام.

قوله: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول.

قوله: (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي على قال/: لا حلف في الإسلام؟) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء: العهد، والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره، وكأن عاصمًا يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعًا «لاحلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال: «خطب رسول الله على درج الكعبة فقال: أيها الناس» فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة، وأصله في السنن، وعن قيس بن عاصم أنه «سأل رسول الله على عن الحلف فقال: لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له، ومنها عن ابن عباس رفعه «ماكان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة» أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان، ومن مرسل عدي بن ثابت قال: «أرادت الأوس أن تحالف سلمان، فقال رسول الله على على عديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة » مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة .

ومن مرسل الشعبي رفعه «لاحلف في الإسلام، وحلف الجاهلية مشدود» وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم، فأتى قومه فقال لهم: ذلت قريش لبني بكر فانصروا إخوانكم، فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة، فسمعت بهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها

⁽۱) (٥/٠٠٥)، كتاب البيوع، باب ١، ح٢٠٤٨.

معجمة _ وهو جبل بأسفل مكة، فتحالفوا: إنا ليد على غيرنا مارسا حبش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش. وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله، ثم دخلت فيهم القارة.

قال عبد العزيز بن عمر: إنما سموا الأحابيش لتحالفهم عند حبش، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة. ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أي تجمعهم، قال عمر بن شبة: ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس، وذلك أن قريشًا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم. ثم كان حلف المطيبين وأزد. وأسند من طريق أبي سلمة رفعه «ماشهدت من حلف إلا حلف المطيبين، وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم» ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد «ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت»، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه «شهدت وأنا غلام حلفًا مع عمومتي المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني نكثته».

قال: وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا. فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلومًا بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلادكان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف، وظهر الإسلام وهم على ذلك، وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار (١) وفي أوائل الهجرة (٢).

قوله: (قد حالف رسول الله على الله على الله على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له، وقد ذهب الميراث. قلت: وعرف بذلك وجه/ إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس. والله أعلم.

وقال الخطابي(٤): قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخي بينهم، يريد أن معنى الحلف في

<u>٤</u> ٤٧٤

⁽١) (٨/ ٤٨٢)، كتاب مناقب الأنصار.

⁽٢) (٨/ ٦٦٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥.

⁽٣) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٢٤، ٢٥).

⁽³⁾ Il'akq(7/1711).

الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ماعدا ذلك على حاله، واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس: ماكان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن على: ماكان قبل نزول ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ جاهلي.

وعن عثمان: كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم، وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك.

٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَ نَا أَبُو عَاصِم عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْهُ أَتِي بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ افْقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو فَتَادَةً: عَلَى دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٢٢٨٩]

٢٢٩٦ حدَّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّ ثَنَا عَمْرٌ و سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَكَذَا» فَلَمْ يَجِئُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلِيْ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِي خَمْسُ مِا ثَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

[الحديث: ٢٢٩٦، أطرافه في: ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٣١٦٤]

قوله: (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن) يحتمل قوله: «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده، ثم أورد فيه حديث

سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين (١)، وقد سبق القول فيه. ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع ، قتادة أن يرجع ملى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع.

(تنبيه): اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة، وقد تقدم في تلك الطريق تامًا، وقد ساقه الإسماعيلي هنا تامًا وساق في قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث كيات» وكأنه ذكر ذلك؛ لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئًا، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين، ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافًا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين، ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافًا -/ لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر.

قوله: (حدثناعمرو)هو ابن دينار .

قوله: (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة، ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس (٢).

قوله: (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي (٢٦)، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في «باب إنجاز الوعد» من كتاب الشهادات (٤) في حديث جابر هذا.

قوله: (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات «هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات» وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب: «فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثليها» وعرف بقوله فيه: «فحثى لي حثية» تفسير قوله: «خذهكذا» كأنه أشار بيديه جميعًا، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس (٥) إن شاء الله تعالى، ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي على تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان كل يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك، وقد عد بعض الشافعية من خصائصه كل وجوب الوفاء بالوعد أخذًا من هذا الحديث،

٤٧٥

⁽١) (٦/ ٦٧)، كتاب الحوالة، باب٣، ح٢٢٨٩.

⁽٢) (٧/ ٤١٥)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، ح٣١٣٧.

⁽٣) (٩/ ٥٣٠)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٣٨٣.

⁽٤) (٦/ ٥٥٨)، كتاب الشهادات، باب ٢٨، ح ٢٦٨٣.

⁽٥) (٧/ ٤٠٥)، كتاب فرض الخمس، باب١٤، ح٣١٣٠.

ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب، وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك، فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

٤ - باب جِوَارِ أَبِي بكْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ _ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ عَيْكِ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرِ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُريدُ يَا أَبَا بَكُر؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَاتِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلِّ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرِ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكُرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لا بْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدُ/ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْمَا شَاءَ وَلاَ يُؤذِينَا بِذَلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ — * خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأبِي بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ وَلاَ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ. ثُمَّ بَدَا لَأْبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فَيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرِ رَجُلًا بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءَ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِّرِّينَ لأبِي بَكْرِ الاسْتِعْلانَ. قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَال أَبُو بَكْرٍ: فإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةً ذَاتَ نَحْلِ بِيْنَ لَا بَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّ قَانِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ الْحَرَّقَانِ». فَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ » فَحَبَسَ رِسْلِكَ ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ » فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلْفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

[تقدم في: ٤٦٧، الأطراف: ٤٦٧، ٢١٣٨، ٢٢٦٢، ٢٢٦٤، ٥٠٣٥، ٣٠٥، ٤٠٩٣]

قوله: (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم، والمرادبه الذمام والأمان. قوله: (في عهد رسول الله علي وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولاً.

قوله: (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي على الله الله على ذلك، ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير (۱).

(تنبيه): ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري، وساقه في الهجرة (٢) على لفظ عقيل، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد إن شاءالله تعالى.

قوله: (وقال أبو صالح: حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده، وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني (٣) وغيرهم وساق الحديث عن عقيل وحده، وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني (٣) وغيرهم المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي. وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب. وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الأنطاكي ولم

المتواري (ص: ٢٦١).

⁽٢) (٨/ ٦٨٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٧، ح٣٩٠٦.

⁽٣) تقييدالمهمل (٢/ ٦١٩).

يذكر لذلك مستندًا، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال: «قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبدالله بن المبارك»(١).

٥ ـ باب الدّين

٢٢٩٨ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ: الْبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى طَدْ يَنِهِ فَضَلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ عَلَى صَاحِبِكُمْ ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُولِقَ مَنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنَا فَعَلَيَّ قَضَاؤَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِورَثَتِهِ ».

[الحديث: ٢٢٩٨، أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٧٨١، ٥٣٧١، ٥٧٣١، ٥٧٢٦، ٦٧٤٥، ٦٧٢٦]

قوله: (باب الدين) كذا للأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبويه «باب» بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلي، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وصنيعه أليق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبتت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها، وأما من ترجم له «باب الدين» فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض.

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي دئب كما أخرجه مسلم، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (هل ترك لدينه فضلاً؟) أي قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه، وفي رواية الكشميهني «قضاء» بدل فضلاً، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن، وهو أولى بدليل قوله: «فإن حدِّث أنه ترك لدينه وفاء».

قوله: (فترك ديناً) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم «فترك دينا أو ضيعة».

انظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٩٢).

وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب (١) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات » فذكره ، وفيه «ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني » وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك إن شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي (٢): هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم ، وقوله «كلا» بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال .

وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض (٣) إن شاء الله تعالى. قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان. قال النووي (٤): الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي (٥) أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينًا غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع. وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال: «من توفي وعليه دين» ولو كان الحال مختلفًا لبينه.

نعم جاء من حديث ابن عباس «أن النبي على لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه. فصلى عليه النبي على وقال بعد ذلك: من ترك ضياعًا» الحديث، وهو ضعيف. وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرًا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله على «من ترك دينًا فعلي»، وفي صلاته على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من فعلي»، وفي صلاته على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من

⁽۱) (۱۰/ ٤٩١)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب۱، ح ٤٧٨١. (٤٢٨/١٥)، كتاب الفرائض، باب٤، ح ٦٧٣١.

⁽٢) الأعلام (٢/١١٩٢).

⁽٣) (١٥/ ٤٢٨)، كتاب الفرائض، باب٤، ح ٦٧٣١.

⁽٤) المنهاج (١١/ ٥٩).

⁽٥) المفهم (٤/٤٧٥، ٥٧٥).

مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجبًا عليه أم لا؟ وجهان. وقال ابن بطال (١): قوله «من ترك دينًا فعليّ» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «فعلي قضاؤه» أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه.

خاتمة

اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثاً المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث، والستة الأخرى خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين، وحديث ابن عباس في الميراث، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار. والله المستعان.

* * *

^{(1) (1/} ٧٢٤).

क्रीनिक रं।

<u>۲</u> ٤٧٩

٤٠ كتاب الوكالة

١-باب وَ كَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُ عَلِيًا فِي هَدْيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

٢٢٩٩ ـ حَدَّثنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الْرَحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُّدْنِ الَّتِي نُحِرَت وَبِجُلُودِهَا.

[تقدم في : ١٧٠٧ ، الأطراف : ١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨]

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَعِّ بِهِ أَنْتَ».

[الحديث: ٢٣٠٠، أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

قوله: (كتاب الوكالة. بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لأبي ذر، وقدم غيره البسملة وزاد واوّا وللنسفي «كتاب الوكالة، ووكالة الشريك» ولغيره «باب» بدل الواو، والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلاناً إذا استحفظته، ووكلتُ الأمر إليه _ بالتخفيف _ إذا فوضته إليه، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا أو مقيدًا.

قوله: (وقد أشرك النبي عليًا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف: أحدهما حديث جابر «أن النبي علي أمر عليًا أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي وسيأتي موصولاً في الشركة (١)، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج. ثانيهما حديث علي «أن النبي علي أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولاً في الحج (٢) من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وقد ذكر هنا طرفًا من الحديث موصولاً في

⁽۱) (٦/ ٣٢٢)، كتاب الشركة، باب١٥، -٢٥٠٦.

⁽٢) (٤/ ٦٦٩)، كتاب الحج، باب ١٢١، - ١٧١٧.

الأمر بالتصدق بجلال البدن، وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه (۱) ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. وأما قوله في الترجمة: «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق، والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها(۲)، ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر «أن النبي المصنف حديث عقبة بن عامر «أن النبي الحالية علم المحديث وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي (۳)، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم، وأبدى ابن المنير احتمالاً أن يكون و هب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا»، قال: فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح أعلم فيه خلافًا. واستدل الداودي بحديث على على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، أعلم فيه بان التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض.

قوله: (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو: الصغير من المعز إذا قوي، وقيل إذا أتى عليه/ حول، وقيل إذا قدر على السفاد.

٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ - أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ - جَاز

١٣٠١ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِيّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْتِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ "عَبْدَ ذَكُرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْتِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ "عَبْدَ خَرَجْ مَنَ الْأَنْصَارِ فَي يَوْمِ بَدْدٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلِ لاَحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ فَخَرَجَ مَعهُ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْف، لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعهُ فَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوا فَي يَوْمِ بَدْرِ فَلَ الْخَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفُ، لاَ نَجَوْتُ إِنْ لَا شَعْلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوا فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفُ لَهُمْ ابْنَهُ لاَ شَعْلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوا

⁽۱) (۱/۸۵۶)، كتاب الحج، باب۱۱۳، ح۱۷۰۷.

⁽٢) (١٩٨٤)، كتاب الحج، باب١١٣، ح١٧٠٧.

⁽٣) (١٢/ ٥٥٥)، كتاب الأضاحي، باب٧، ح٥٥٥٥.

^{(3) (1/ 173).}

حَتَّى يَتْبَعُونَا - وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ، فَبَرَكَ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

[الحديث: ۲۳۰۱، طرفه في: ۳۹۷۱]

قوله: (باب إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام - جاز) أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان.

قوله: (عن صالح بن إبراهيم) يأتي تصريحه بالسماع منه آخر الباب.

قوله: (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيني وبينه كتابًا، وفي رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته.

قوله: (بأن يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل، مأخوذ من صغى إليه إذا مال. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال. وقال ابن التين: رواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدهانون، ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره.

قوله: (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده، وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله.

قوله: (حين نام الناس) أي رقدوا، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه.

قوله: (فقال: أمية بن خلف) بالنصب على الإغراء، أي عليكم أمية، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هذا أمية .

قوله: (خلفت لهم ابنه) هو علي بن أمية، سماه ابن إسحاق في روايته في هذه القصة من وجه آخر، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر (۱)، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية، ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى. ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر إطلاع النبي ولم ينكره، قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًا مستأمنًا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه.

⁽۱) (۳۱/۹)، کتاب المغازي، باب۸، ح ۳۹۷۱.

قوله: (وكان رجلاً ثقيلاً) أي ضخم الجثة.

قوله: (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للأصيلي ولأبي ذر، ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم/ خلاله «حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي» من قولهم خللته بالرمح واختللته إذا طعنته به، وهذا أشبه بسياق الخبر، ووقع في رواية المستملي «فتخلوه» بلام واحدة ثقيلة.

قوله: (سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه) كذا ثبت لأبي ذر عن المستملي، وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سماع إبراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث: «فكان عبد الرحمن إبن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه».

٣-باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٢ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَ نَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَوْفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّد ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَبْدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْةِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاَ عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرِ جَنِيبٍ فَقَالَ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبِرَ هَكَذَا» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ الْمَعْمَ الْجَمْعَ فَقَالَ : «لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ فَقَالَ : إِنَّا لَنَا ثُخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ : «لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِم ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِم جَنِيبًا» . وقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

[الحديث: ٢٣٠٢، تقدم في: ٢٢٠١، الأطراف: ٢٢٠١، ٤٢٤٤، ٢٢٤٦، ٧٣٥٠] [الحديث: ٢٣٠٣، تقدم في: ٢٢٠٢، الأطراف: ٢٢٠٢، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٥٣٥١]

قوله (باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبرًا بشرطه جاز ذلك.

قوله: (وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور (١) من طريق موسى بن أنس عن أبيه «أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له: اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال له اليهودي أزيدك، فقال له عمر لا إلا

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٢٩٣).

بوزنه»، وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضًا من طريق الحسن بن سعد قال: «كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه» وإسناد كل منهما صحيح.

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب، وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبدالله بن يوسف «عبد الحميد» بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري. قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ.

قوله: (استعمل رجلاً على خيبر) تقدم في البيوع (۱) أنه أنصاري وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك. وقوله في آخره: «وقال في الميزان مثل ذلك» أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين، وقال الداودي: أي لا يجوز التمر بالتمر، إلا كيلاً بكيل أو وزناً بوزن. وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه على أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف. قال ابن بطال (۲): بيع الطعام يدًا بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله على لعامل خيبر: «بع الجمع بالدراهم» بعد إن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة.

٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَرَ مَأَهُ أَهُ لَحَ مَا لَهُ الْمَانُذَ مَانُهُ مَا الْفَاتِهِ الْمُعَالِمُ الْفَارِدِ

ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

[الحديث: ٢٣٠٤، أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠١، ٥٥٠٤]

⁽۱) (٥/ ٦٧٨)، كتاب البيوع، باب ٨٩، - ٢٢٠١.

⁽٢) (٢/٢٣٤).

قوله: (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الإسماعيلي، ولابن شبويه «فأصلح» بدل «أو أصلح» وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك، وفي شرح ابن التين بحذف «أو» فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد، وأما الأصيلي فعنده «أو شيئًا يفسد ذبح وأصلح» وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت له غنم ترعى بسلع» الحديث، قال ابن المنير(۱): ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكًا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين.

قوله: (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في «الأطراف» (٢) بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفًا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبدالرحمن.

قوله: (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيدالله) هو العمري المذكور بالإسناد المذكور، وسيأتي موصولاً في كتاب الذبائح (٣) ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك، فهلكت أنه لا ضمان عليه.

* * *

المتواري (ص: ٢٦٢).

⁽۲) تحفة الأشراف، (۸/ ۳۱٤)، ح١١١٣٤.

⁽٣) (٤٦٩/١٢)، كتاب الذبائح، باب١٨، ح٥٠١.

٥ - باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و إِلَى قَهْرَ مَانِهِ وَهُو غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّي عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مَعَدُ اللَّهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي ٢٣٠٥ ـ حَدَّثَ نَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَ نَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أعطوهُ»، اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرجُلِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ النَّهُ بِكَ، قَالَ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّهُ بِكَ، قَالَ النَّهُ عِنَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[الحديث: ٢٣٠٥، أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٢٠١، ٢٤٠١، ٢٦٠٦]

المحمد المحمد المحمد المحافر بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال (١٠): أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب، قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء.

قوله: (وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (إلى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية.

قوله: (أن يزكى عن أهله) أي زكاة الفطر، ولم أقف على اسم هذا القهر مان، وقد أورد فيه حديث أبي هريرة «كان لرجل على النبي القرض (٢٠)، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض (٢٠)، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى؛ لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه، فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه. وقال الكرماني (٣٠): لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله على حضورًا وغيبًا.

^{(1) (1/ 273).}

⁽٢) (٦/ ١٩٧)، كتاب الاستقراض، باب ٤، ح ٢٣٩٠.

⁽۱۳٥/١٠) (٣)

٦ ـ باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيِّ عَيَّ اللَّهِ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَهَا لَ سُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنِّهِ» ، قَالُوا: يَارَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ أَمْثُلَ مِن سِنَّهِ ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرٍ كم أَحْسَنكُمْ قَضَاءً».

[تقدم في: ٢٣٠٥]

قوله: (باب الوكالة في قضاء الديون) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به، وقوله «قال: أعطوه سنًا مثل سنه، قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه» كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله، والتقدير: فقالوا: لم نجد إلا أمثل . . . إلخ . قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبًا على الفور امتنعت الوكالة فيه ؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلاً .

٧-باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَ كِيلٍ أَوْ شَفِيع قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ»

٣٩٠٧، ٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثِنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ قَالَ: وَزَعَمَ عُرُوةَ أَنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إليْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْمَالَ. فَقَدْ كُنْتُ «أَحَبُ الْحَدِيثِ إليَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ. فَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» _ وقد كَانَ رَسُولُ اللَّه عَلَىٰ النَّعْظَرَهُمْ / بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا فَا الْمَالَ . فَقَامَ اللَّهُ الْتَعْفَرُ وَاللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَلَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا فَلَا اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَيْدُ وَاللَّهُ إِلَيْهُم إلا إحْدَى الطَّائِفَتِينِ قَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ الْعَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَ

أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَى نُعْطِيهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبُنَا ذَلِكَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّن لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤكُمْ أَمْرَكُمٍ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُم قَدْ طَيَبُوا وَأَذِنُوا.

[الحديث: ٢٣٠٧، أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ١٣١٣، ٢٣١٨، ٢٧١٧] [الحديث: ٢٣٠٨، أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٢٦١٣، ٢٣١٩، ٧١٧٧]

قوله: (باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في «وكيل» التنوين، ويجوز تركه على حدقوله: «بين ذراعي وجبهة الأسد» ووقع عند الإسماعيلي «لوكيل قوم أو شفيع قوم».

قوله: (لقول النبي على لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي على: نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي بيانه في كتاب الخمس^(۱) إن شاء الله تعالى، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضًا، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي^(۲)، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «وإني قدرأيت أن أرد إليهم سبيهم» الحديث، قال ابن بطال (۳): كان الوفد رسلاً من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي على فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم.

وقال الخطابي (٤): فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول ؛ لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم، وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه. والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله: «حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا» وسيأتي البحث فيه في بابه (٥).

⁽۱) (۷/ ٤٠٥)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، - ٣١٣١.

⁽٢) (٩/ ٤٣٢)، كتاب المغازي، باب٥٥، ح٤٣١٨.

^{(7) (1/133).}

⁽٤) الأعلام (٢/ ١١٤٢).

⁽٥) (٦/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح٢٣٠٩.

وقال ابن المنير: قوله على الموفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم «نصيبي لكم» قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك، فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه، ويكون المبيع للموكل. انتهى. وهذا قاله على مقتضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور.

/ ٨-باب إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي ، فَاللهِ اللهُ النَّاسُ فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٧٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بِنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ ـ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ، وَلَمْ يُبَلِّعْهُ كلَّه رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيُّ عَلَيْ جَمَلِ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُ عَلَيْ وَ اللَّبِيُ عَلَيْ جَمَلٍ ثَفَالٍ ! قَالَ : «مَلْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : «مَلْ نَفُلْتُ ! فِي سَفَرِ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ النَّمَكَانِ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «أَعْطِنِهِ » فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوِّلِ الْقَوْمِ . قَالَ : «بِعْنِيهِ » فَقُلْتُ : بَلْ هُولَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبِعَةِ وَتُلاَيْرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ : قَالَ : «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبِعَةِ وَتُلْكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوِلِ الْقَوْمِ . قَالَ : «فَقُلْتُ : بَلْ هُولَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذُتُهُ بِأَرْبِعَةٍ وَتُلْاعِبُكَ؟» قُلْتُ وَلَكَ عَلْهُمُ وَلِكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمُدِينَةِ » فَلَمَّا دَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ : قَالَ : «فَلَا عَبْكَ؟» قُلْتُ : إِنَّ أَبِي تُومُقِي وَتَرَكَ وَلَى الْمُدِينَةِ قَالَ : «فَلَكَ عَلْهُ وَتُلْاعِبُكَ؟» قُلْتُ : إِنَّ أَبِي تُومُقِي وَتَرَكَ مَنْ أَنْ أَدُكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَامِنْهُ اللَّهِ عَنْهِ اللَّه عَلَى اللَّهُ وَلَكَ الْهُ وَلَكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنَا الْمَدِينَةَ قَالَ اللَّهُ وَلِكُ الْقِيرَاطُ يُفَولُولُ الْقَيْرَاطُ يُقَالِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَو اللَّهُ مِنَا الْمُدِينَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَوْمُ اللَّهُ وَلَوْمُ اللَّهُ وَلَوْمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْمُ اللَّهُ وَلَوْمُ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٠٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٣٤، ٢٠٤٧، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٥٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٣٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٣٥٥، ٢٤٣٥، ٢٣٥٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٣٠٠، ٢٣٠٠، ٢٣٠٠، ٢٣٠٠، ٢٠٠٠٠، ٢٠٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠٠، ٢٠٠٠٠٠٠، ٢٠٠٠٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢

قوله: (باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل، وسيأتي شرحه في كتاب

٤٨٥

الشروط (١٦)، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا» فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطًا.

قوله: (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلي، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضهم «لم يبلغه كلهم، رجل واحد منهم» وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة، وعند أبي نعيم في المستخرج «لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر» ومثله للحميدي في جمعه (٢)، وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري «لم يبلغه» بالتشديد، وقال الكرماني (٣): قوله: «يزيد بعضهم» الضمير فيه يرجع إلى الغير و في «لم يبلغه» إلى الحديث أو الرسول، و «رجل» بدل من كل. قلت الضمير للحديث جزمًا لا للرسول؛ لأن السند متصل، ثم قال الكرماني: و في أكثر الروايات لفظة «وغيره» بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء و «يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر ليبلغه، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف.

قلت: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد، وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع: روى عن كل واحد قطعة من الحديث، وقوله: «لم يبلغه كله رجل» أي لم يسقه بتمامه، فهو بيان منه لصورة تحمله، وهو كقول الزهري في حديث الإفك: «وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه» نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه، فأي تعجرف في هذا؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتجويز شيء لم يثبت في/ الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف، أفهذا شارح أو جارح؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك.

قوله: (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير، يقال ثفال و ثفيل، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحي لينزل عليه الدقيق. وقال ابن التين:

 ⁽١) (٦/ ٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.

^{(7) (7/ 977), 51301.}

^{.(}١٣٨/١٠) (٣)

من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ، وقوله: «أربعة دنانير» كذا للجميع، وذكره الداودي الشارح بلفظ «أربع الدنانير» وقال: سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام، وذلك جائز فيما دون العشرة. وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره، وقوله: «فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر» كذا لأبي ذر والنسفي بقاف.

قال الداودي الشارح: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه، وأن الخريطة لا يقال لها قراب. انتهى. وقد وقع في رواية الأكثر «جراب» فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر «فأخذه أهل الشام يوم الحرة» قال ابن بطال (۱): فيه الاعتماد على العرف لأن النبي على لم يعين قدر الزيادة في قوله: «وزده» فاعتمد بلال على العرف. فاقتصر على قيراط، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه، كذا قال، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي على أذن في زيادته، وذلك القدر الذي زيد عليه، كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف.

٩ ـ باب و كَالَةِ الْمَرْأَةِ الإمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازَم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدِقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عِيَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قدزَوَجْناكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

قوله: (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة. والإمام بالنصب على المفعولية، وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح (٢)، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: ﴿ النَّيُّ أُولَى بِاللَّمُومِينِ مِنْ أَنفُسِمٍ مُ ﴾ [الأحزاب: ٦] انتهى. وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه، وقال

^{(1) (1/333).}

⁽٢) (١١/ ٤٧٧)، كتاب النكاح، باب٥٠، ح١٤٩٥.

الذي خطبها: «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى، ووقع في هذه الرواية «إني وهبت لك من نفسي» وخلت أكثر الروايات عن لفظ «من» فقال النووي (١٠): قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً.

٠١-باب إِذَا وَكَلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُو جَائِزٌ الْمُوَكِلُ فَهُو جَائِزٌ

فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هنَّ؟ قَالَ: إِذَا تَوْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ مَا الْكَوْرِسِيِّ ﴿ اللَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُويْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَوْمُ ﴾ حَتَّى تَحْتِمَ الآيةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَنَكَ شَيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ.

فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَة؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى إِلَّهُ وَقَالَ لِي: فِرَاشِكَ فَاقْرَأُ آيَةَ الْكُوْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّاهُوا لَهُ أَلَّهُ الْمَقَالُ لِي:

⁽۱) المنهاج (۹/۲۱۱).

لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنُ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. _ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ-، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيْكِيٌّ «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةً؟ » قَالَ: لا قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

[الحديث: ٢٣١١، طرفه في: ٥٠١٠، ٣٢٧٥]

قوله: (باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) ، أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان. قال المهلب(١): مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل ممالم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال: وأما قوله: «وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز» أي إن أجازه الموكل أيضًا، قال: ولا أعلم خلافًا أن المؤتمن إذا أقرض شيئًا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار. قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعًا للصدقة، وكانوا يجمعونه قبل إخراجه، وإخراجه كان ليلة الفطر، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه، فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج. وقال الكرماني (٢): تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ، كذا قال.

قوله: (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد/ البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه ـ بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس (٣) وفي فضائل القرآن (٤) لكن باختصار، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق»(٥) من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه _إن كان ما سمعه من ابن الهيثم _ هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام» وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني

نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٤٨ ، ٤٤٩). (1)

^{(181,181/1).} **(Y)**

⁽٧/ ٥٦١)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٥. (٣)

⁽١١/ ٢٣٦)، كتاب فضائل القرآن، باب١٠ ، ح١٠٠ . (٤)

⁽T) OPT, TPT). (0)

وأبوبكر الروياني.

قوله: (وكلني رسول الله على بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثي يحثي، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة «أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه». ولابن الضريس من هذا الوجه «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف».

قوله: (فأخذته) زاد في رواية أبي المتوكل «أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النّبي ﷺ أو لا فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سخرك لمحمد. قال: فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته».

قوله: (لأرفعنك) أي لأذهبن بك أشكوك، يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوي.

قوله: (إني محتاج وعلى عيال) أي نفقة عيال أو «على» بمعنى لي، وفي رواية أبي المتوكل «فقال: إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن» وفي رواية الإسماعيلي «ولا أعود».

قوله: (ولى حاجة) في رواية الكشميهني «وبي حاجة».

قوله: (فرصدته) أي رقبته.

قوله: (فجعل) في رواية الكشميهني والمستملي «فجاء» في الموضعين.

قوله: (قال: دعني أعلمك) في رواية أبي المتوكل «خل عني».

قوله: (ينفعك الله بها) في رواية أبي المتوكل «إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن» وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه «لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولاكبير».

قوله: (قلت: ماهن؟) في رواية الكشميهني «ماهو؟» أي الكلام، وفي رواية أبي المتوكل «قلت: وماهؤ لاء الكلمات؟».

قوله: (إذا أويت إلى فراشك) في رواية أبي المتوكل «عند كل صباح ومساء».

قوله: (آية الكرسي ﴿ اللّهُ لا ٓ إِلَهُ إِلّا هُو ۗ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتى تختم الآية) في رواية النسائي والإسماعيلي ﴿ اللّهُ لا ٓ إِلّه هُو ۗ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ من أولها حتى تختمها » وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل ﴿ اللّهُ لا ٓ إِلّهُ إِلّا هُو ۗ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وفي حديث معاذبن جبل من الزيادة ﴿ وخاتمة سورة البقرة : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى آخرها » وقال في أول الحديث «ضم إلي رسول الله على تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانًا فشكوت ذلك إلى رسول الله على ققال لي : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل في صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من

خلل الباب في غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشددت عليّ ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني «فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت: يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، لأرفعنك إلى رسول الله على فيفضحك وفي رواية الروياني «ما أدخلك بيتي تأكل التمر؟ قال: أنا شيخ كبير فقير ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئًا دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها، فإن خليت سبيلي علمتكهما. قلت: نعم، قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ عَامَنَ الرَّسُولُ ﴾ إلى آخرها ».

قوله: (لن يزال عليك) في رواية الكشميهني «لم يزل» ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن، والأول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي، والإسماعيلي.

قوله: (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر/ الله أو من بأس الله ونقمته.

قوله: (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة.

قوله: (وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات، إذ السياق يقتضي أن يقول: وكنا أحرص شيء على الخير، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجًا من كلام بعض رواته، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصًا على تعليم ما ينفع.

قوله: (صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل «صدق الخبيث وهو كذوب» وفي رواية أبي المتوكل «أو ما علمت أنه كذلك».

قوله: (مذثلاث) في رواية الكشميهني «منذثلاث».

قوله: (ذاك شيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين، ووقع في فضائل القرآن (۱) «ذاك الشيطان» واللام فيه للعهد الذهبي، وقد وقع أيضًا لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها، وهو محمول على التعدد، ففي حديث أبي بن كعب أنه «كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده، فوجده ينقص، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فقلت له: أجني أم إنسي؟ قال: بل جني وفيه أنه قال له: «بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك، قال فما الذي يجبرنا

⁽١) (٢٣٨/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ١٠، ح١٠٥.

منكم؟ قال هذه الآية آية الكرسي، فذكر ذلك للنبي على فقال: صدق الخبيث وفي حديث أبي أيوب «أنه كانت له سهوة - أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة - فيها تمر، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه، فشكى ذلك إلى النبي على فقال: إذا رأيتها فقل: بسم الله أجيبي رسول الله، فأخذها فحلفت أن لا تعود، فذكر ذلك ثلاثًا فقالت: إني ذاكرة لك شيئًا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان و لا غيره » الحديث.

وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره: «وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي، ثم حلت أستها فضرطت» الحديث. وفي حديث زيد بن ثابت أنه «خرج إلى حائطه فسمع جلبة؟ فقال: ما هذا؟ قال: رجل من الجن، أصابتنا السنة، فأردت أن أصيب من ثماركم، قال له: فما الذي يعيذنا منكم؟ قال آية الكرسي».

قوله: (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية في الحسن؛ لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله «وهو كذوب».

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنًا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يُرَكَكُمُ هُو وَقَيِللهُ مِنْ حَيَّتُ لَا لَوَهُمْ الأَوافِ ٢٧] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون.

وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه، وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع، وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق، وفيه اطلاع النبي على المغيبات. ووقع في حديث معاذبن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي على فأعلمه بذلك، وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة

الفطر/ وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.

١١ ـ باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ حدَّثَ نَا إِسْحَاقُ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيةُ هُوَ ابْنُ سَلَّمٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ عَظِيْهُ بِتَمْرِ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَظِيْهُ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ النَّبِيُ عَظِيْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَظْمٌ أَيْنَ هَذَاكَ: «أَوَّهُ أَوَّهُ أَوَّهُ ، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَلِعِ التَّمْرَ بِيثِعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ».

قوله: (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال إلى النبي على تمر برني» الحديث، وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: «هذا الربا فرده» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع (١)، وفيه قول ابن عبد البر: إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به، ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين، سواد بن غزية عامل خيبر، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرا أجود منه» الحديث وفيه «فقال النبي على هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به».

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجياني (٢) بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلمًا (٦) أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم، ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنًا وإسنادًا، فهنا قال إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيى» ومن عادة إسحاق ابن راهويه التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث، ووقع هنا «عن يحيى» وعند مسلم «أنبأنا

⁽۱) (٥/ ۲۷۷)، كتاب البيوع، باب ۸۹، ح ۲۲۰۱.

⁽۲) تقييدالمهمل (۳/ ۹٦۸).

⁽۳) (۳/ ۱۲۱۵)، رقم ۱۹۹۱/۹۶.

يحيى وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمعنى.

قوله: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية، وقد وقع عند أحمد مرفوعًا «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه».

قوله: (كان عندي) في رواية الكشميهني «عندنا».

قوله: (ردىء) بالهمزة وزن عظيم.

قوله: (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضًا، وفي رواية مسلم «لمطعم النبي ﷺ» بالميم.

قوله: (أوه أوه، عين الرباعين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله: «أوه» كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل/ وإما من سوء الفهم. . ٤٩١

قوله: (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره» وبينهما مغايرة ؛ لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الرديء والضمير في «به» يعود إلى التمر أي بالتمر الرديء والمفعول محذوف أي اشتر به تمرًا جيدًا، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد، والضمير في قوله: «ثم اشتره» للجيد.

وفي الحديث: البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله، وفيه النص على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها، وفيه أن صفقة الربا لا تصح، وقد تقدم ذلك مبسوطًا في موضعه.

١٢ ـ باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و قَالَ: فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

[الحديث: ٣١٣٦، أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٣٧٧٢، ٢٧٧٣]

قوله: (باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار المكى.

قوله: (في صدقة عمر) أي في روايته لهاعن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في «الأطراف» ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قوله: (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

قوله: (فكان ابن عمر) هو موصول بالإسناد المدكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي، قال الكرماني (١): قوله: «في صدقة عمر» صدقة بالتنوين وعمر فاعل، قال: وهو بصورة الإرسال لأنه يعني عمرو بن دينار لم يذكر عمر، قال: وفي بعض الروايات بالإضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك، قال: «وفي بعض الروايات عمرو بالواو» قلت: هذه الأخيرة غلط، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض، وصدقة عمر بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره، واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير. وبهذا ترجم المزي (٢) في مسند ابن عمر عمرو ابن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند.

قوله: (لناس) بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص. قال

^{(1) (}١١/٣٤١).

⁽۲) تحفة الأشراف (٦/ ١٩)، ح ٧٣٦٠.

المهلب(١): أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَا كُلُ بِٱلْمَعُرُونِ ﴾ [النساء: ٦] والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم .

١٣ ـ باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

[الحديث: ٢٣١٤، أطراف في: ٢٦٤٩، ٢٩٢٦، ٢٧٢٥، ٢٣٢٢، ٨٦٨٢، ٢٣٨٢، ٢٣٨٦، ٢٦٨٢، ٢٦٨٢، ٢٦٨٢، ٢٦٨٢، ٢٦٨٢، ٢٦٨٢، ٢٦٨٢، ٢

[الحديث: ٢٣١٥، أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٣٣٢٢، ٣٨٢، ٣٨٨٦، ٥٣٨٦، ٢٨٢٧، ٥٨٨٢، ١٩٣٧، ٨٥٢٧، ٢٢٧٠، ٧٢٧٨]

٢٣١٦ حَدَّثَ نَا ابْنُ سَلَام أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيُّمَانِ أَوْ - ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

[الحديث: ٢٣١٦ ، طرفاه في : ٢٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله: (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفًا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرًا منها على قوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود (٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (جيء بالنعيمان) بالتصغير.

قوله: (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي، ووقع عند الإسماعيلي في رواية «جيء بنعمان أو نعيمان» فشك هل هو بالتكبير أو التصغير؟، ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود، وفي رواية للإسماعيلي «جئت بالنعيمان» بغير شك، ويستفاد منه تسمية الذي أحضر

⁽۱) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٥١).

⁽٢) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧.

النعيمان وأنه النعيمان بغير شك، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: «كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب» فذكر الحديث نحوه، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله على «أن النبي على مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب» الحديث، وهو النعيمان بن عمرو ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا.

قوله: (شارباً) سيأتي في الحدود (١) من وجه آخر «وهو سكران» وزاد فيه «فشق عليه» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «فأمر رسول الله عليه من كان في البيت أن يضربوه» فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه، وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل.

١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدُنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰ لِللَّهِ ﷺ مَنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّ

[تقدم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧٠٤، ١٧٠٤، ١٧٠٤، ١٧٠٤، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٥، ١٧٠٥]

قوله: (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي على النبي على النبي على البدن، وأما على النبي على البدن، وأما على النبي على البدن، وأما على البدن، وأما على البدن، وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي على المعابنفسه حتى قلدها بيديه، فمن شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به، وقد سبق الكلام عليه في الحج (٢).

* * *

⁽١) (١٥/ ٥٢٠)، كتاب الحدود، باب٤، - ٦٧٧٥.

⁽۲) (۱/۶)، كتاب الحج، باب۱۰۹، ح۱۷۰۰.

٥ ١ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَال وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْسَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمُوالِهِ إِلَيْهِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَمُوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّ فَلَمَّا نَبُوعُونَا مِمَّا غَبُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ فَوَا مِمَّا غَبُونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَّ تُنفِقُواْ مِمَّا ثَحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَّ تُنفِقُواْ مِمَّا ثَحِبُونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُ أَمُو طَلْحَة وَإِنَّهُ اللَّهِ مَنْ أَلُوا اللَّهِ حَيْثُ أَمُو طَلْعَة عَلَى اللَّهِ مَالُكُولُوا اللَّهِ مَنْ أَنْ تَجْعَلَهَا أَمُو طَلْعَة فِي أَقَارِبِهِ وَيَنِي عَمِّها يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَالُ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبِهِ وَيَنِي عَمِّهِ .

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ.

[تقدم في: ١٤٦١، الأطراف: ١٤٦١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٥٥٥، ١٢٥٥]

قوله: (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز، فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ اللّهِ حَتَى تُنفِقُواْ مِمّا يُحِبُّونَ ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي على الله الله الله أرجو برها و ذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت افإن النبي على لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره على على ذلك، ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال: «ضعها حيث أراك الله» فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين».

قوله: (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر، أي افعل ذلك أنت يا رسول الله، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه.

قوله: (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتي موصولاً في تفسير آل عمران(١١).

قوله: (وقال روح عن مالك: رابح) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في

⁽۱) (۱/٥)، كتاب التفسير «آل عمر ان» ، باب٥ ، ح ٤٥٥٤ .

193

الإسناد والمتن، إلا في هذه اللفظة، وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد (١) عنه، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في «باب الزكاة على الأقارب» (٢) من كتاب الزكاة، وتقدم هناك ضبط بيرحاء، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف (٣) إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب وَكَالَةِ الأمِين فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ _ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنفِقُ _ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُنفِقُ _ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي _ مَا أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ ».

[تقدم في: ١٤٣٨، الأطراف: ١٤٣٨، ٢٢٦٠]

قوله: (باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها) أورده فيه حديث أبي موسى في الخازن الأمين، وقد سبق مبسوطًا في كتاب الزكاة (٤)، وذكر له طريقًا أخرى في أول الإجارة (٥) كما تقدم.

خاتمة

اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا، المعلق منها ستة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة، وحديث وفد هوازن من طريقيه، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم.

* * *

⁽١) المسند (٣/ ١٤١).

⁽۲) (۶/ ۳۰۰)، کتاب الزکاة، باب٤٤، ح١٤٦١.

⁽٣) (٦/ ٧١١)، كتاب الوصايا، باب١٧، -٢٧٥٨.

⁽٤) (٢٦٦/٤)، كتاب الزكاة، باب٢٥، ح١٤٣٨.

⁽٥) (٦/ ٢٥)، كتاب الإجارة، باب ١، ح٢٢٦٠.

क्यांगिर्वेदः /

٣

21-كتاب الحرث والمزارعة

١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحَرُّنُونَ ﴿ عَلَىٰهُ ۗ أَنَّتُمْ تَزْرَعُونَهُۥ أَمْ نَحَنُ ٱلزَّرِعُونَ ﴿ لَوَ نَشَآهُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَنَمًا﴾ [الواقعة: ٦٣: ٦٥]

٢٣٢٠ ـ حَدَّشَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّشَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّشَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ مُسْلِم يَعْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ». وقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ.

[الحديث: ٢٣٢٠، طرفه في: ٦٠١٢]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المزارعة. باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: ﴿ أَفَرَء يَتُم مَّا تَحُرُنُونَ ﴿ الآية) كذا للنسفي والكشميهني، إلا أنهما أخرا البسملة، وزاد النسفي «باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع . . . » إلخ وعليه شرح ابن بطال (۱) ، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرث» وقدم الحموي البسملة وقال: «في الحرث» بدل كتاب الحرث . ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما وقال الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده ، والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب (۲) .

قوله: (حدثنا قتيبة . . .) إلخ . أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي

^{(1) (1/103).}

⁽۲) (۱/ ۱۲۲، ۱۲۳)، بات.

عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافًا، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما. يجمعهما. قرام: (مام: مسلم) أخرج الكافر لأنهر تب علم ذلك كون ما أكل منه بكون له صدقة،

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال: إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا و فقد العافية.

قوله: (أويزرع) «أو» للتنويع لأن الزرع غير الغرس.

قوله: (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة "وقال لنا مسلم" وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهادًا، ولم أر له في كتابه شيئًا موصو لا إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة، فإنه لا يخرج له إلا استشهادًا ووقع عنده في الرقاق (۱) "قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة» وهذه الصيغة وهي: "قال لنا» يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبًا، وربما استعملها في الموقوفات، ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه؛ لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. وقد أخرجه مسلم (۲) عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: المؤر؟ فقالوا: مسلم، قال: . . . » بنحو حديثهم . كذا عند مسلم، فأحال به على ما قاله، وقد بينه أبو نعيم في "المستخرج» (۳) من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه: "فقال: لا يغرس مسلم غرسًا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلاكان له صدقة». وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ: "سبع» بدل بهيمة ، وفيها: "إلاكان له صدقة فيها أجر» ومنها: "أم مبشر أو أم معبد» على الشك، وفي أخرى "أم معبد» بغير شك، وفي أخرى «امرأة زيد بن حارثة» (٤): وهي واحدة لها كنيتان وقيل: اسمها خليدة، وفي أخرى «عن جابر عن أم مبشر»

⁽۱) (۲۹/۱٤)، كتاب الرقاق، باب ۱۰، ح ۲٤٤٠.

⁽۲) (۳/ ۱۸۹ ۱)، ۱۳ (۲)

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٩٨).

⁽٤) قال الجياني في التقييد (٣/ ٨٣١): والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: أم مبشر. ثم ساق الحديث بإسناده.

وكذانبه عليه القاضي عياض في الإكمال (٥/ ٢١٤).

جعله من مسندها.

وفي الحديث: فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين. فمنه حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث. قال القرطبي (۱): يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة». ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكو لا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه، قال الطيبي: نكر مسلمًا وأوقعه في سياق لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه، قال الطيبي: نكر مسلمًا وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًا أو عبدًا مطيعًا أو عاصيًا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه.

وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يقل أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ ءَأَنتُم ّ تَزْرَعُونَهُ وَ أَمْ غَنُ ٱلزَّرِعُونَ ﴿ ﴾ ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ. وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع، واستنبط منه المهلب (٢) أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع (٣). والله الموفق.

* * *

⁽١) المفهم (٤/ ٢١٤).

⁽٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٥٦).

⁽٣) (٥/٤/٥)، كتاب البيوع، باب١٥، -٢٠٧٢.

٢ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٢٣٢١ _ حَدَّثَنَا عَبِنُدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ _ وَرَأَى سِكَّةً وَشِيْئًا مِنْ ٱلَّةِ الْحَرْثِ فَقَالَ _: سَمِعْتُ

رَسول الله عَيْكَ يَقُولُ : « لا يَدْخُلُ هَذَا بيَّتَ قَوْمِ إِلا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ » قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَاسْمُ أَبِي

أَمَامَةَ صُدَى بْنُ عَجْلانَ.

قوله: (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصيلي وكريمة، ولابن شبويه «أو تجاوز»، وللنسفي وأبي ذر «جاوز» والمراد بالحد ما شرع، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا.

قوله: (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث،/ والألهاني بفتح الهمزة، ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم ___ حمصيون إلاشيخ البخاري.

قوله: (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج «سمعت أبا أمامة».

قوله: (سكة) بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

قوله: (إلا أدخله الله الذل) في رواية الكشميهني «إلا دخله الذل» وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة». والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك، قال ابن التين: هذا من إخباره عليه بالمغيبات؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث، وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة. وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم

أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه .

قوله: (قال أبو عبد الله: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان. . .) إلخ . كذا وقع للمستملي وحده . قلت: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطعمة (١) ، وله حديث آخر في الجهاد (٢) من قوله يدخل في حكم المرفوع . والله أعلم .

٣-باب اقْتِناء الْكَلْب لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهٍ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيةٍ» قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلٍاً: «إِلا كُلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ» قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِاً: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ».

[الحديث: ٢٣٢٢، طرفه في: ٣٣٢٤]

٢٣٢٣ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ _ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ _ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الحديث: ٢٣٢٣، طرفه في: ٣٣٢٥]

قوله: (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ؟ - قال ابن المنير: أراد/ البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا.

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي: «حدثني يحيي ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة».

قوله: (من أمسك كلبًا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب «من اقتنى كلبًا»

⁽١) (١٢/ ٣٨٦)، كتاب الأطعمة، باب٤٥، ح٥٤٥٨، ٥٤٥٩.

⁽۲) (۷/ ۱۸۶)، كتاب الجهاد، باب۸۳، ح۲۹۰۹.

وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية» وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «من اقتنى كلبًا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قير اطان» فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه «أن النبي على أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم» فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع» فقال ابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع» فقال ابن عمر وأن لأبي هريرة ، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وقد روى مسلم أيضًا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا: «من عرث. وأصله للبخاري في الصيد (١) دون الزيادة. وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان حرث. وأصله للبخاري في الصيد (١) وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله: «أم بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع».

قوله: (أو ماشية) «أو» للتنويع لا للترديد.

قوله: (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي على: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» (٢) له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطًا» لم يقل سهيل «أو حرث».

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضًا (٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: «أيما أهل دار ربطوا كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان». قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير

⁽١) (١٢/ ٤٣٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢، ح٠٥٤٥.

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٢٩٩).

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٩٩).

ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه .

وفي قوله: «نقص من عمله»_أي من أجر عمله_ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعًا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل. انتهى. وما ادعاه من عدم التحريم واستندله بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مماكان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حرامًا، والمراد بالنقص أن - الإثم/ الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان، وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذي، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملًا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه. انتهى. وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافًا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟! وفي محصل نقصان القيراطين، فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم .

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل: ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها،

-

وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى، ولا يخفى بعده.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عن الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقًا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقًا أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يئول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائمًا مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

وفي الحديث: الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم على لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

قوله: (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر، و(السائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن / الأزد.

قوله: (قلت: أنت سمعت هذا. . . ؟) فيه التثبت في الحديث.

وفي قوله: (إي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقًا.

٤ - بساب اسْتِعْمَالِ الْبَعَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكُمْ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُع، يَوْمَ لا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُع، يَوْمَ لا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَ يَذِ فِي الْقَوْمِ. رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَ مَئِذِ فِي الْقَوْمِ. وَاعْمَرُ فَي الْقَوْمِ. وَاعْمَرُ فَي الْفَوْمِ. وَاعْمَرُ فَي الْقَوْمِ. وَاعْمَرُ فَي الْمَانَةُ فَيْمِ الْمَا عَيْرِي؟ وَالْ رَاعِي الْقَوْمِ. وَالْمَدَانُ فَي الْمَاعَةُ فَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ فَيْرِي وَالْمَا عَنْ وَمَا هُمَا يَوْمَ مَنْ لِهَا عَنْ فَي الْمَالِمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ مَا مُا مُلْمُ الْمُ اللَّهُ الْمِ الْمُ ا

قوله: (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة: «لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة» وسيأتي الكلام عليه في المناقب (١) فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا، وفيه سبب قوله ﷺ: «آمنت بذلك» وهو حيث تعجب الناس من ذلك، ويأتي هناك أيضًا الكلام على اختلافهم (٢) في قوله: «يوم السبع» وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها؟ قال ابن بطال (٣): في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨] فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث: «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ والمستفاد من صيغة إنما في قوله: « لِتَرْكَبُوهَا ﴾ والمستفاد من صيغة إنما في قوله: « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص .

* * *

⁽١) (٨/ ٣٣٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦٣.

⁽٢) (٨/ ٣٤٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦٣.

⁽T) (r/Po3).

٥ ـ باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَثُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «لا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «لا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[الحديث: ٢٣٢٥، طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

قوله: (باب إذا قال اكفني مئونة النخل وغيره) أي كالعنب (وتشركني في الثمر) أي تكون الثمرة بيننا، ويجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «ونشرككم» فإنه بفتح أوله وثالثه حسب.

قوله: (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي على المدينة، وسيأتي في الهبة (١) من حديث أنس قال: «لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أمو الهم ويكفوهم المئونة والعمل» الحديث.

قوله: (النخيل) في رواية الكشميهني: «النخل» والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر.

قوله: (المئونة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب (٢٠): إنما قال لهم النبي ﷺ: «لا» لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره/ أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر. قال: وهذه هي المساقاة بعينه.

وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبًا من الأرض والمال باشتراط النبي على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال : فليس ذلك من المساقاة في شيء ، وما ادعاه مر دود لأنه شيء لم يُقم عليه دليلاً ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمدالله تعالى .

⁽۱) (٦/ ٤٨٥)، كتاب الهبة، باب٣٥، ح٢٦٣٠.

⁽٢) نقله الحافظ ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٦٠).

٦ ـ باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ عَيْكِةٌ بِالنَّحْلِ فَقُطِعَ

٢٣٢٦ - حَدَّثَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَ نَا جُويْرِيَةُ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَلَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُوَّيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

[الحديث: ٢٣٢٦، أطرافه في: ٣٠٢١، ٣٠٢١، ٢٣٢٦، ٤٠٣١]

قوله: (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

قوله: (وقال أنس: أمر النبي على بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي، وقد تقدم موصولاً في المساجد (١)، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة (٢)، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير، وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي (٣) بين بدر وأحد، وفي كتاب تفسير سورة الحشر (٤).

و(البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف، و(سراة) بفتح المهملة و(مستطير) أي منتشر، وأورد القابسي البيت المذكور مخرومًا بحذف الواو من أوله.

* * *

⁽۱) (۲/ ۱۰۸)، كتاب الصلاة، باب٤٨، ح٤٢٨، وفي المناقب (٨/ ٧٢٥)، باب٤٦، ح٣٩٣٢، وفي الوصايا (٧/ ١٢)، باب٢٧، ح٧٧٧.

⁽٢) (٩٠/٩)، كتاب المغازي، باب١٤، ح ٤٠٣١، ٤٠٣٢.

⁽٣) (٩/ ٨٥)، كتاب المغازي، باب١٤، ح٤٠٣١.

⁽٤) (١٠/ ٦٧٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح ٤٨٨٤.

۷_باب

٢٣٢٧ _ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِل أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْبَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْن قَيْس الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأرْض بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَأَلَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمَِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

[تقدم في: ٢٢٨٦]

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وأورد فيه حديث رافع بن خديج «كنا نكري الأرض بالناحية منها»، وسيأتي الكلام عليه مستوفي بعد أربعة أبواب(١)، وقد استنكر ابن بطال(٢) دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض: اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في/ إباحة قطع _____ الشجر، وقال ابن المنير (٣): الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهي عن المخاطرة في كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانًا في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهي عن تضييع عينها بقطع أشجار هاعبثاً أجدر وأولى.

قوله: (نكري) بضم أوله من الرباعي.

وقوله: (لسيدالأرض) أي مالكها.

وقوله: (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع.

وقوله: (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) ووقع في رواية الكشميهني «فمهما» في الموضعين والأول أولى ومعناه: فكثيرًا ما يصاب. وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله: «وكان مما يحرك شفتيه» في بدء الوحي(٤) من كلام ابن مالك،

⁽٦/ ١٣١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٢، ح٢٣٣٢. (1)

^{.(}٤٦٣/٦) **(Y)**

المتواري (ص: ١٥٥). (٣)

⁽١/ ٦٥)، كتاب بدء الوحى، باب ٤، ح٥. (٤)

وزاد الكرماني (١) هنا: يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما «من» التبعيضية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر.

قوله: (فأما الذهب والورق) في رواية الكشميهني «والفضة» بدل الورق.

وقوله: (فلم يكن يومئذ) أي يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما، ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعدعشرة أبواب (٢٠) إن شاء الله تعالى .

٨ - باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِم: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُكُثِ وَالرَّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْودِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْودِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْودِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَنْدِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَرِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَنْدِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُ وَا بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّالُونُ وَلِي النَّرْمِ فَي اللَّهُ مِنْ الْمُعْرَدُ الْاَعْمِ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ عَلَى النَّعْفِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّعْفِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يُحْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّعْفِ . وَقَالَ الْحَكَمُ وَالزُهْ هِ وَقَتَادَةُ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْظِيَ الثَّوْبِ بِالنَّلُكُ وَاللَّهُ عَلَى النَّلُونِ وَقَالَ الْعُرَى وَقَالَ الْمُعْرِي وَقَتَادَةُ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْظِي الثَّوْبِ بِالتَّلُثُ فَو وَقَالَ الْمُعْرِي وَقَتَادَةُ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الثَّوْبِ بِالثَّلُثِ أَو اللَّهُ عَلَى الثَّلُ مُ وَلَوْ اللَّهُ عَلَى الثَّلُونِ وَالرَّهُ عَلَى النَّلُونِ وَالرَّهُ عِلَى الْمُنْ الْمُنْ فِي اللَّهُ مِ وَنَحُوهِ . وَقَالَ مَعْمَرٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثَّلُكُ وَالرَّهُ عَلَى الثَّلُ مُ وَالرَّهُ عَلَى النَّلُومِ وَالرَّهُمُ إِلَى أَجِلُ مُسَمِّى .

بربح والوبيم إلى الله عنه الله عنه المُنذِر حَدَّنَنَا أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اللهِ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اللهِ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِع أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَّرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَعَشَر مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَّرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْ وَاجَهُ مِائَةَ وَسْقِ . ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ . وقَسَّمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَكَانَ يُعْطِي أَزْ وَاجَهُ مِائَةَ وَسْقِ . ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ . وقَسَّمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَكَانَ يُعْطِي أَزْ وَاجَهُ مِائَةَ وَسْقِ . ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ . وقَسَّمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَكَانَ يُعْطِي أَزْ وَاجَهُ مِنَاقَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

[تقدم في: ٢٢٨٥، الأطراف: ٢٣٨٥، ٢٣٣١، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٢١٥٢، ٢٢٢٥]

/ قوله: (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: المزارعة بالجزء

^{(1) (1/401).}

⁽۲) (۱۲/۲۶)، باب۸۱.

أخصر وأبين.

قوله: (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر. قوله: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى «أو»، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (۱) قال: «أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به» وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفر دبما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظًا لم يضره الانفراد. والواقع أن قيسًا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبًا. ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال: إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار

قوله: (وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة (۲) من طريق عمرو بن صليع عنه «أنه لم ير بأسًا بالمزارعة على النصف»، وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص فوصلهما ابن أبي شيبة (۳) أيضًا من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع» ووصله سعيد بن منصور (٤) من هذا الوجه بلفظ: «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدًا وابن مسعود وخبابًا وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعدًا يعطيان أرضيهما بالثلث». وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة (٥) من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن

المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم.

المصنف (٨/ ١٠٠)، رقم ١٤٤٧٦.

⁽٢) المصنف (٦/ ٣٣٩)، رقم ١٢٧٥.

⁽٣) المصنف (٦/ ٣٣٧)، رقم ١٢٦٩.

⁽٤) تغليق التعليق (٣/ ٣٠١).

⁽٥) المصنف (٦/ ٣٤١)، رقم ١٢٨٢.

عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع» وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف و إلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، و إلا فأنفق عليها من مال المسلمين، و لا تبيرن قبلك أرضًا».

وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق (١) قال: «سمعت هشامًا يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض». وروى النسائي من طريق ابن عون قال: «كان محمد يعني ابن سيرين يقول: الأرض عندي مثل المال المضاربة، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأسًا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئًا وتكون النفقة كلها من رب الأرض». وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضًا.

وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة (٢) وعبد الرزاق (٣) من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك» وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد. وروى معيد بن منصور (٤)/ من وجه آخر عنه أنه «كان لا يرى بأسًا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها».

قوله: (وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة (٥) وزاد فيه «وأحمله إلى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأسًا لنهياني عنه» وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان عماي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران».

⁽۱) المصنف (۸/ ۱۰۰)، رقم ۱٤٤٧٤.

⁽۲) المصنف (٦/ ٣٣٨)، رقم ۱۲۷۳.

⁽٣) المصنف (٨/ ١٠٠)، رقم ٧٧٤٤١.

⁽٤) تغليق التعليق (٣/٣٠٣).

⁽٥) المصنف (٦/ ٣٤٠)، رقم ١٢٨٠.

قوله: (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة (١) عن أبي خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل. وأخرجه البيهقي (١) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض _ يعني بياض الأرض _ على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضًا فيتقوى أحدهما بالأخر.

وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ: "إن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء" فذكر مثله سواء، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله: "فلهم كذا" لهذا الاختلاف؛ لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء. وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتين في بيعة؛ لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره. نعم في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعية، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى: فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل، وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكسه الجوري من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقون لا يجوز واحد منهما، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعًا، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) أما قول

⁽١) المصنف (١٤/٥٥٠).

⁽۲) السنن الكبرى (٦/ ١٣٥).

الحسن فوصله سعيد بن منصور (١) بنحوه، وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق (٢) وابن أبي شيبة (٣) بنحوه. قال ابن التين: قول الحسن في القطن يوافق قول مالك، وأجاز أيضًا أن يقول: ما جنيت فلك نصفه، ومنعه بعض أصحابه. ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة.

قوله: (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أي لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز. وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم(٤) من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال: لا بأس بذلك. وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة (٥) من طريق ابن عون: سألت محمدًا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب/ بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأسًا. وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة (٦). وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة (٧) عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث. وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة (^{٨)} بلفظ: أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث.

قوله: (وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبدالرزاق^(٩)عنه بهذا.

قوله: (عن عبيدالله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي على لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب(١٠٠).

تغلبق التعليق (٣/ ٣٠٥).

المصنف (۸/ ۱۰۰)، رقم ۱٤٤٧٣. **(Y)**

تغليق التعليق (٣/ ٣٠٥). (٣)

تغليق التعليق (٣/ ٣٠٥). (1)

المصنف (٦/ ٤٢٦)، رقم ١٥٩٤. (0)

المصنف (٦/ ٤٢٧)، رقم ١٥٩٥. (7)

المصنف (٦/ ٤٢٧)، رقم ١٥٩٦. **(V)**

المصنف (٦/ ٤٢٧)، رقم ١٥٩٧. (A)

تغليق التعليق (٣/ ٣٠٦). (9)

⁽۱۰) (۱۲/۱۶)، باس۱۷.

واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لشبهه به. وخصه داو دبالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضًا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود، وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحًا، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة.

وتُعُقِّبَ بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي^(۱)، وبأن كثيرًا منها قسم بين الغانمين^(۲) كما سيأتي، وبأن عمر أجلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها. واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقي من هذا الوجه، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعًا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

قوله: (فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع، والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون. وللكشميهني «ثمانين وعشرين» على البدل، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه على قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة» وسيأتي في بابه (۳).

⁽۱) (۹/ ۳۳۱)، كتاب المغازي، باب، ۳۸، ح ۲۳۵، ۲۳۳3.

⁽٢) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب٣٨، -٤١٩٦.

⁽٣) (٧/ ٣٦٣)، كتاب فرض الخمس، باب٣، ح٣٠٩٦.

قوله: (وقسم عمر) أي خيبر، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، وسيأتي بعد أبواب^(۱) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز». وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط^(۲) إن شاء الله تعالى.

٩ -باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ _ حَدَّثَ نَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ عَيْلِاً خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[تقدم في: ٢٢٨٥، الأطراف: ٢٢٨٥، ٢٣٣١، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٢٥١٦. ٤٢٤٨]

- / قوله: (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرًا. وقد سبق ما فيه. قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه. كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب (٣) «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله. ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما» وساق الحديث وفيه قوله على «نقركم ما شئنا» هو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة، وقال أبو ثور: إذا أطلقا حمل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز، ولو لم يذكر أمدًا وحمل قصة خيبر على ذلك، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة.

* * *

⁽۱) (۲/ ۱٤٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ۱۷، ح ۲۳۳۸.

⁽۲) (٦/ ٦١٧)، كتاب الشروط، باب١٤، ح٠ ٢٧٣.

⁽۳) (۱۲/۱۶)، باب۱۷.

۱۰ ـ باب

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنَّ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْدَرُنِي _ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.

[الحديث: ٢٣٣٠، طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤]

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءًا معلومًا فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى.

قوله: (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار.

قوله: (لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي على نهى عنه) أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبلُ بباب (۱)، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى، وقدرواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ «لو تركت المزارعة» ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي: إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر. وأما قول عمرو بن دينار لطاوس: «يزعمون» فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: «كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأسًا، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال: لو أعلم أن رسول الله على عنه لم أفعله، ولكن حدثني من هو أعلم منه: ابن عباس» فذكره. وللنسائي أيضًا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: «أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي على نهى عن كراء الأرض. فأبي طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا» وأما قوله: لو تركت المخابرة. فجواب «لو» محذوف، أو هى للتمنى.

⁽۱) (۱/ ۱۲۵)، باب۸.

قوله: (وأعينهم) كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة (١)، وللكشميهني — «وأغنيهم» بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول/ هو الصواب، وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه.

قوله: (وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب (٢) من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس «قال: قال ابن عباس» وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه.

قوله: (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية. وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي «أن النبي عليه للم يحرم المزارعة» وهي تقوي ما أولته.

قوله: (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر.

وقوله: (خرجًا) أي أجرة، زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس «وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكأن البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب (٣) إن شاء الله تعالى.

* * *

⁽۱) قال القسطلاني في الإرشاد (٥/ ٣١٦) بعد هذا: كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري، وتبعه في عمدة القاري، وكذا هي في الأصل المقروء على الميدومي، وصوّب الحافظ ابن حجر الثانية، ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله: وأعينهم بضم الهمزة، وسكون العين المهملة، وكسر النون بعدها تحتية ساكنة، فلينظر.

⁽٢) (٦/ ١٤٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٨، ح٢٣٤٢.

⁽٣) (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٨، - ٢٣٤٢.

١١ - بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

[تقدم في: ٢٢٨٥ ، الأطراف: ٢٣٢٥ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٩ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢١٥٢ ، ٣١٥٢]

قوله: (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب (١١) ، وعبدالله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة ببن المسلمين وأهل الذمة .

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَ نَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَلِيْهِ.

[تقدم في: ٢٢٨٦ ، الأطراف: ٢٢٨٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٤٤]

قوله: (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب^(۲)، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطًا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر، وقوله فيه «حقلا» هو بفتح المهملة وسكون القاف، وأصل الحقل القراح الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة.

وقوله: (ذه) بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة.

* * *

⁽١) (٢/٨/٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٩، ح٢٣٢٩.

⁽٢) (٦/ ١٤٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٨، ح٢٣٤٤.

17

/ ١٣ -باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ _ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِر حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَّرُ، فَأُووْا إِلَى غَارٍ فِي جِبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَم غَارِهِمْ صَحْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِّ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهُم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنَكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبِدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ. وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْم وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَلاْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهمَا أَكْرَهُ أَنَّ أُوفِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبيّةَ وَالصِّبيّةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بنْتُ عَمِّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدٌ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَىَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بَمِائَةٍ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّق اللَّهَ وَلا تَفْتَح الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بِقَرًا وَرَعَاتَها، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّق اللَّهَ وَلا تَسْتَهْزِئ بَي. فَقُلْتُ: ۚ إِنِّي لا أَسْتَهْزِئَ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ اَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عَبُّد اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ: «فَسَعَيْتُ».

[تقدم في: ٢٢١٥، الأطراف: ٥١٠٥، ٢٢٧١، ٣٣٣٣، ٣٤٦٥]

قوله: (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء (۱). والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة «فعرضت عليه أي على الأجير حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاتها» فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن

⁽۱) (٨/ ١١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٣، ح ٣٤٦٥.

المنير (١): مطابقة الترجمة أنه قدعين له حقه ومكنه منه ، فبرئت ذمته بذلك ، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعًا مستأنفًا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع ، فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنًا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه ، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يقال : إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفًا لا بتصرفه ، كما أن الجلوس بين رجلي المرأة / معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع (٢) في ترجمة من اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي . وقوله في هذه الرواية : «فرق أرز» تقدم في البيوع (٣) بلفظ «فرق من فرة» فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر . والأول أقر ب .

وقوله: (فأبت حتى آتيها بمائة دينار) في رواية الكشميهني «فأبت على».

قوله: (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر.

وقوله: (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني «نائمين».

وقوله: (ورعاتها) في رواية الكشميهني «وراعيها» على الإفراد.

(تنبيه): وقع في كلام الأول «اللهم إنه» والثاني «اللهم إنها» والثالث «إني» وهو من التفنن، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة، وناسب ذلك أن القصة في امرأة.

قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبغيت» فقالها: «فسعيت» بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب (٤) في «باب إجابة دعاء من بر والديه» وفيه هذه اللفظة قال الجياني (٥): وقع في رواية لأبي ذر «وقال إسماعيل عن ابن عقبة» وهو وَهُمٌ والصواب: إسماعيل بن عقبة، وهو ابن

المتواري (ص: ٢٦٤).

⁽۲) (۵/ ۱۹۱)، کتاب البیوع، باب ۹۸، ح ۲۲۱۰.

⁽٣) (٥/ ٦٩١)، كتاب البيوع، باب ٩٨، - ٢٢١٥.

⁽٤) (٤٩٨/١٣)، كتاب الأدب، باب٥، ح٤٧٩٥.

⁽٥) تقييدالمهمل (٢/ ٦٢١).

إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى .

١٤ ـ باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِم

وَقَالَ النَّبِيُّ عَيْكُ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ » فَتَصَدَّقَ بِهِ

٢٣٣٤ حدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُ عَيْلَةٌ خَيْبَرَ.

[الحديث: ٢٣٣٤، أطرافه في: ٢١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

قوله: (باب أوقاف أصحاب النبي على وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفًا من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها، وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضًا من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفًا على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد. وأما قوله: «وأرض الخراج. . . » إلخ . فيؤخذ من الحديث الثاني، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة، وقال ابن بطال (۱۱): معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر. وقوله: «وقال النبي بعد في العمر . . . » إلخ . قال ابن التين: ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت: وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في قلب الوصايا (۲) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: «تصدق عمر بمال له» فذكر الحديث . وفيه «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» .

قوله: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبدالرحمن بن مهدي «حدثنا مالك».

قوله: (قال عمر) في رواية عبدالله بن إدريس/ عن مالك عند الإسماعيلي: «سمعت عمر يقول».

^{(1) (1/47/3).}

⁽٢) (٦/ ٧١٩)، كتاب الوصايا، باب بدون رقم، ح ٢٧٦٤.

قوله: (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و(قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية .

قوله: (إلا قسمتها) زاد ابن إدريس في روايته «ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانًا».

قوله: (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس في روايته «لكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم» وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي (١٠)، وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه «لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر: «فذكره، قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠] فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجًا يدوم نفعه للمسلمين. وقداختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال. وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفًا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها مَنْ غَنِمَها. وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد (٢٠) إن شاء الله تعالى.

٥ ١ -باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ

وَقَالَ عُمْرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّنَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِ وبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ . وَقَالَ فِي

غَيْرِ حَقٌّ مُسْلِمٍ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ. وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحْدِ فَهُو أَحَقُ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلافَتِهِ.

⁽۱) (۳۳٦/۹)، كتاب المغازي، باب، ۳۸، ح ٤٢٣٥.

⁽٢) (٧/ ٣٨٧)، كتاب فرض الخمس، باب٩، ح٣١٢٥.

قوله: (باب من أحيا أرضا مواتًا) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لابد من إذن للإمام مطلقًا، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتًا».

قوله: (وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له) وصله مالك في «الموطأ» (۱) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا في «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال: «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون _ يعني الأرض _ على عهد عمر، فقال:
- من أحيا أرضًا فهي له . / قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها».

قوله: (ويروى عن عمروبن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا.

قوله: (وقال فيه في غير حق مسلم. وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحاق بن راهويه (۲) قال: «أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي على يقول: من أحيا أرضًا مواتًا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وهو عند الطبراني (۳) ثم البيهقي (٤)، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية (٥) وغيرها، وليس له أيضًا عنده غيره، ووقع في بعض الروايات «وقال عمر وابن

⁽۱) (۲/ ۱۶۷)، ح۲۷.

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٠٩).

⁽٣) في المعجم الكبير (١٧/ ١٣)، رقم ٤.

 ⁽٤) في الكبرى (٦/ ١٤٢).

⁽٥) (٧/ ٤٣٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب١، ح١٥٨٠.

عوف» على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف (١)؛ وشرحه الكرماني (٢) ثم قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررًا، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقًا بالجزم والآخر بالتمريض، وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعًا والأول موقوف، ثم قال: والصحيح أنه عمرو بفتح العين.

قلت: فضاع ما تكلفه من التوجيه، ولحديث عمر و بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلاً وزاد «قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني بهذ الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي عرساً حدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيي بن آدم في «كتاب الخراج». وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

قوله: (لعرق ظالم) في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: (ويروى فيه) أي في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي على وصله أحمد (٣) قال: «حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» وصححه، وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً.

⁽١) نقله الحافظ عن الجياني كما في تقييد المهمل (٢/ ٢٢٢).

⁽٢) (١٠/ ١٥١).

⁽٣) المسند (٣/ ٣٠٤).

واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولاً ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيي بن عروة عن أبيه مرسلاً كما ذكرته من سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به .

(تنبيه): استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا/ تصدق يثاب عليه في الدنيا كما وردبه الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصري، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسوديتيم عروة، ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأخر مصريون.

قوله: (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي. قال عياض (١٠): كذا وقع، والصواب «عمر» ثلاثيًا، قال الله تعالى: ﴿ وَعَمَرُوهِا آ أَتَ مُرَوهِا ﴾ [الروم: ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارًا. قال ابن بطال (٢٠): ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضًا أي اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره قد سمع فيه الرباعي، يقال أعمر الله بك منز لك فالمراد من أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به. ووقع في رواية أبي ذر «من أعمر» بضم الهمزة أي أعمره غيره، وكأن المراد بالغير الإمام. وذكره الحميدي في جمعه بلفظ «من عمر» من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيي بن بكير شيخ البخاري فيه.

قوله: (فهو أحق) زاد الإسماعيلي «فهو أحق بها» أي من غيره.

قوله: (قال عروة) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسلاً ؟ لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رددت يوم الجمل، استصغرت».

قوله: (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر، وروينا في

مشارق الأنوار (٢/ ١١٢).

⁽Y) (r/AV3).

"كتاب الخراج ليحيى بن آدم" من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتًا من الأرض فهو أحق به، وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال: "من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها فهي له"، وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره، وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال: "خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضباً وزيتوناً، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كان كذلك فأقطعها إياه".

١٦-باب

٢٣٣٦ حدَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ أُرِي وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ أَرِي وَهُو فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّه يُنِيخُ فَقِيلَ لَهُ عَنْ الطَّرِيقِ بِعَنْ الطَّرِيقِ بِينَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطُّ مِنْ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٤٨٣، الأطراف: ٤٨٣، ١٥٣٥، ٧٣٤٥]

٢٣٣٧ _ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيِلُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلِيَّةً قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[تقدم في: ١٥٣٤، الأطراف: ٧٣٤٣، ٧٣٤٣]

قوله: (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عمر «أن/ النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذي الحليفة: إنك ببطحاء مباركة» وحديث عمر مرفوعًا «أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك» وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج (١) مستوفى، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة؛ فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفًا أو متملكًا له لصلاته فيه ونزوله به، وذلك لا يقوم على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير ملكه و يصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه، كما صلى في دار عتبان

⁽١) (٤٠٧/٤)، كتاب الحج، باب١٦، ح١٥٣٥، ١٥٣٥.

ابن مالك وغيره.

وأجاب ابن بطال (۱) بأن البخاري أراد أن المعرس نسب إلى النبي على بنز وله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه، ونفى ابن المنير (۲) وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب، وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلاً، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عمومًا، قلت: وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات، لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة، فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشر وط الإحياء، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي على ما وجد من ذلك فهو في معناه.

(تنبيه): المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة.

١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومًا - فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهمَا

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ . . . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثِنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِرُسُولِهِ عَلَيْ وَلِرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي اللَّهُ وَلِرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِمُ مُنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَامُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلِمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَامُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَوْمُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي الْمُعْمُ وَمُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَاللَهُ عَلَيْهُ وَلَاللَهُ عَلَيْهُ وَلَوْمُ عَمَلُهُا وَلَهُمْ فِي اللَّهُ عَلَيْهُ وَلِي مُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَوْمُ عَمَلُهُا وَلَهُمْ غُمُولُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

[تقدم في: ٢٢٨٥ ، الأطراف: ٢٢٨٥ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٣١ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٥١٣ ، ٢٢٤٩]

قوله: (باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر، أورده موصولاً من طريق الفضيل

^{(1) (1/ (1)}

⁽٢) المتواري (ص: ٢٦٧).

ابن سليمان ومعلقًا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم (١) طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد (٢) عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس (٣) .

قوله: (إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط (١٠)، قال الهروي: جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء، وأرض الحجازهي ما يفصل بين نجد وتهامة، قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة، ووقع هنا للكرماني (٥) تفسير الحجاز بما فسروابه جزيرة العرب الآتي في «باب هل يستشفع بأهل الذمة؟» في كتاب الجهاد (٢) وهو خطأ.

قوله: (وكان رسول الله عليه الله عليه على . . .) إلخ/ هو موصول لابن عمر .

قوله: (وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين» قال المهلب أن يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة ، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحًا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي $^{(\Lambda)}$ إن شاء الله تعالى .

وقوله في رواية ابن جريج: «ليقرهم بها أن يكفوا عملها» وقع عند أحمد عن عبد الرزاق «أن يقرهم بها على أن يكفوا» وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية. وقوله فيها: «فقروا» بفتح القاف أي سكنوا، وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضًا، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد

77

⁽۱) (۳/ ۱۱۸۷)، رقم ۲.

⁽Y) Ilamik (Y/ 1891).

⁽٣) (٧/ ٤٢٩)، كتاب فرض الخمس، باب١٩، -٢١٥٢.

⁽٤) (٦/ ٦١٧)، كتاب الشروط، باب١٤، ح ٢٧٣٠.

^{(0) (177/1).}

⁽٦) (٧/ ٣٠١)، كتاب الجهاد والسير، باب١٧٦، ح٣٠٥٣.

⁽٧) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٨٢).

⁽٨) (٩/ ٣٤٧)، كتاب المغازي، باب٤١، ح٩ ٤٢٤.

طيئ على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذري في «الفتوح» أن النبي على البحر على البحر على البحرية وأقرهم ببلدهم . لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم .

١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِع الْبَرِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِع بَنْ خَدِيجٍ بْنِ رَافِع عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِع قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِع قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: عَنْ أَمْرٍ كَأَنَ بِنَا رَافِقًا؟ قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَهُو حَقٌ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «لا عَنْ أَمْرٍ كَأَنْ بِنَا رَافِقًا؟ قُلْتُ: نُوّاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، اذْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

[الحديث: ٢٣٤٠ ، طرفه في : ٢٣٤٦ ، ٢٠١٢]

٢٣٤٠ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، وَالنَّصْفُ، فَالْيَزْرَعْهَا، أَوْضَهُ».

[الحديث: ٢٣٤٠، طرفه في: ٢٦٣٢]

٢٣٤١ ـ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِ و قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسِ فَقَالَ: يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَخُذَ شَيئًا مَعْلُومًا».

[تقدم في: ٢٣٣٠، الأطراف: ٢٣٣٠، ٢٦٣٤]

- / ٢٣٤٣ _ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَنَظِيرُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدُّرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةً .

[الحديث: ٢٣٤٣، طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبُ مُعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ

أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ.

[تقدم في: ٢٢٨٦، الأطراف: ٢٢٨٦، ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢]

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

[تقدم في: ٢٣٤٣]

قوله: (باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل.

قوله: (أخبرناعبدالله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي النجاشي) فتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة، ثم ياء ثقيلة: تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضًا في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي».

وقوله: «سمعت رافع بن خديج» أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين» وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي على ولم يقل: «عن عمه ظهير» ذكره مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حدثني عماي» وهو مما يقوي رواية الأوزاعي.

قوله: (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرًا.

قوله: (لقدنهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله: «لا تفعلوا» وبها يعرف المرادبالأمر الرافق، وقوله: «رافقًا» أي ذارفق.

قوله: (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله: (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعاء، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي «الربيع» بالتصغير، ووقع للكشميهني «على الربع» بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم

ما ينبت على الأنهار.

قوله: (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو.

قوله: (ازرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة ، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، وهو الموافق لقوله في حديث جابر «أو ليمنحها». (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة .

وقوله: (سمعًا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع.

وقوله: (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب.

(تنبيه): وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع/ في آخر الباب الذي قبله، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب، والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب.

قوله: (عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني عطاء سمعت جابرًا».

قوله: (كانوا) أي الصحابة في عصر النبي عليه .

قوله (بالثلث والربع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو ، أشار إليه التيمي ، وقد تقدم له توجيه آخر في «باب المزارعة بالشطر»(١).

قوله: (وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية، والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ «أن النبي على عن كراء الأرض»، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ «من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها» ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي.

قوله: (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكريها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعًا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف ؛ لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحًا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة

7 2

⁽۱) (۱/۲۲)، باب۸.

الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه، فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفًا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها و لاسيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك. والله أعلم.

قوله: (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق^(۱)، وقد وصل مسلم^(۲) حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أطنب النسائي في جمع طرقه.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (ذكرته) أي حديث رافع بن خديج (لطاوس) أي كما تقدم، وقد مضى شرحه قبل أبواب (٣٠).

وقوله: (لم ينه عنه) أي لم يحرمه ، وبها صرح الترمذي في روايته.

وقوله: (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور، وفي رواية الترمذي «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض».

قوله: (إن ابن عمر كان يكري) بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكريها.

قوله: (وصدرًا من إمارة معاوية) أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على؛ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضًا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة _أعني مدة خلافة علي _ لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك، وزاد مسلم في روايته: حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة. ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه «فتركها ابن عمر وكان لا يكريها، فإذا سئل يقول: زعم رافع بن خديج» فذكره.

قوله: (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر، وللكشميهني بفتح أوله

⁽۱) (۱۱/ ۵۱)، كتاب الطلاق، باب، م ٥٢٦٧ .

⁽۲) (۳/ ۱۱۷۸)، رقم ۱۰۲.

⁽٣) (٦/ ١٣١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٢، ح٢٣٣٢.

وحذف «عن»، ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكري أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع» فذكره وزاد، وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادا على من عن عم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة/ الطريقين عنه حيث روي عن النبي وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء وقد روى عن عمه عن النبي وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم، وسأذكر مزيدًا لذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله) هكذا أورده مختصرًا، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولاً وأوله «أن عبدالله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال: يا ابن خديج ما هذا قال: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أن رسول الله على عن كراء الأرض، فقال عبدالله: قد كنت أعلم» فذكره.

١٩ - باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثُلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْمَالِمُ عَنْ حَنْظَلَةَ ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٦ ـ حَدَّثَ نَاعَمْرُو بْنُ خَالِدِ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثِنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكُرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْمَنْ فَالُولَ يَكُرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِع: بَمَا يَنْبُثُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ عَلَى اللَّذِي عَلَى اللَّرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُ عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِع : فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأُسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ وَكَنْ فَعَى مِنْ ذَلِكَ مَالَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهُمِ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . [لَكُولُ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . [الحديث: ٢٣٤٧ ، طرفه في: ٢٠٤٤]

قوله: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة، وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقًا، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك،

وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

ونقل ابن بطال(١) اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: أكروا بالذهب والفضة» ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد، وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع. قلت: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

قوله: (وقال ابن عباس . . .) إلخ، وصله الثوري في جامعه (٢) قال: أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه «إن أمثل ما أنتم صانعون/ أن تستأجروا الأرض ___ البيضاء ليس فيها شجر» يعني من السنة إلى السنة وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به .

قوله: (عن حنظلة) في رواية الأوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة ، لكن ليس عنده ذكر عمي رافع، وفي الإسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله.

قوله: (حدثني عمَّاي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي (٣) لم أقف على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وضبطه عبد الغني وابن ماكولا، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات، ورأيت في «الصحابة لأبي القاسم البغوي» ولأبي على بن السكن من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج «أن بعض عمومته» قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير.

قوله: (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى.

⁽f/VA3). (1)

تغليق التعليق (٣/ ٣١٣). **(Y)**

الهداية (١/ ٢٥١)، ت٣٣٦. (4)

قوله: (فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعًا ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله على عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضا، ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة».

لكن بَيَّن النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

قوله: (وقال الليث: وكان الذي نهي من ذلك) كذا للأكثر عن الليث وهو موصل بالإسناد الأول إلى الليث، ووقع عند أبي ذر هنا: قال أبو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث: أراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه، وكذا وقع في «مصابيح البغوي» فصار مدرجًا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر، ولم يذكر النسفي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح: لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري؟ وقال البيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع. انتهى. وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.

وقوله: (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شبويه «ذو الفهم» بلفظ المفرد لإرادة الجنس، وقالا: «لم يجزه».

وقوله: (المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقًا حتى بالذهب والفضة، ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله، حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض» ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة.

وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام. أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءًا مما يخرج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز. والله أعلم.

/ ۲۰_باب

٢٣٤٨ حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّبِيَ عَلَيْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ .: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنةِ اسْتَأْذَنَ رَبَهُ النَّبِي عَلَيْهُ كَانَ يَوْمًا لُحَدِّثُ الْعَنْ أَنْ أَرْرَعَ . قَالَ : فَبَلَورَ ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاوُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لا الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِواوُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لا الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِواوُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُ عَلَيْهُ .

[الحديث: ٢٣٤٨، طرفه في: ٧٥١٩]

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال (١) لفظ «باب» وكأن مناسبته له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع». قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض، لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت.

قوله: (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني، وساقه في كتاب التوحيد (٢) على لفظ محمد ابن سنان.

قوله: (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه.

⁽١) (٦/ ٤٨٨)، وفيه ذكر باب، وزاد المحقق لفظ: السقى، بعد الباب، وقال: زيادة من نسخة. انتهى.

⁽٢) (١٧/ ٥٤٠)، كتاب التوحيد، باب٣٨، ح١٩٥٨.

قوله: (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة.

قوله: (فقال له: ألست فيما شئت؟) في رواية محمد بن سنان «أو لست» بزيادة واو .

قوله: (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال، وفي السياق حذف تقديره: فأذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان «فأسرع فتبادر».

قوله: (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضًا على حركة جفن العين وكأنه المرادهنا.

قوله: (واستحصاده) زاد في التوحيد «وتكويره» أي جمعه، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر.

وقوله: (دونك) بالنصب على الإغراء أي خذه.

قوله: (لا يشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان «لا يسعك» بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى.

قوله: (فقال الأعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب، وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال (١١)، وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا، وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُتَّالْنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقِ لَنَا سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُتَّالْنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأَخُدُ مِنْ أَصُولِ سِلْقِ لَنَا لَعُرْسُهُ فِي اللَّهُ عَلَهُ لَا أَنَّهُ قَالَ: فَكُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَا ئِنَا فَتَجْعَلُهُ لَ فِي قِدْرٍ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكُ ـ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّ بَتْهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَعْرَى وَلا نَقِيلُ إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٩٤١، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٩٢٢]

^{(1) (1/} PA3).

7٣٥٠ حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكُثِّرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَإِنَّ إِخْوتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَإِنَّ إِخْوتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأُ مِسْكِينًا أَلْزَمُ بِالأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخُوتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأُ مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ وَمُنَا اللّهِ عَلَيْ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ وَمُا النَّبِي عَلَيْ مَا النَّبِي عَنْهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَسْمَى مِنْ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَسْمَى مِنْ مَقَالَتِي هُونِ عُنَوْمَ مَقَالَتِي عَلَيْهُ أَلَّذَى اللّهِ الْمَالَعُ اللّهُ مَا حَدَّى اللّهِ مَا حَدَّى اللّهِ مَا حَدَى مَنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللّهِ لَوْ لا آيَتَانِ فِي كِتَابِ صَدْرِي ، فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ إِلْكَ الْمَا مَنْ الْبَيْنَتِ وَالْمُكَىٰ ﴾ إلى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُنْمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ الْبَيْنَتِ وَالْمُكَىٰ ﴾ إلى: [البقرة: ١٦٠] اللّهِ مَا حَدَّثُنُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُنْمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ الْبَيْنَتِ وَالْمُكَىٰ ﴾ إلى: [البقرة: ١٦٠]

[تقدم في: ١١٨، الأطراف: ١١٨، ١١٩، ٢٠٤٧، ٣٦٤٨، ٣٣٥٧]

قوله: (باب ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد "إن كنا لنفرح بيوم الجمعة" الحديث. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة (١)، وغرضه منه هنا قوله: "كنا نغرسه في أربعائنا» وقد تقدم تفسير "الأربعاء"، والسلق بكسر السين.

وقوله: (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب.

وحديث أبي هريرة: (يقولون: إن أبا هريرة يكثر) أي رواية الحديث.

قوله: (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره: وعند الله الموعد؛ لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى. ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم (٢)، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام (٣) إن شاء الله تعالى. وغرضه منه هنا.

قوله: (وإن أخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في

⁽۱) (۳/ ۲۳۷)، كتاب الجمعة، باب ٤٠ م ٩٣٨.

⁽۲) (۱/ ۳۷۳)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح١١٨.

⁽٣) (١٧/ ٢٤٥)، كتاب الاعتصام، باب٢٢، ح٧٣٥٤.

DAY

الأراضي بالزراعة والغرس. والله أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات، وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص ثمانية عشر حديثا، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة، وحديث عمر «لولا آخر المسلمين»، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات، وحديث أبي هريرة «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

79

क्यान्य हर- /

٤٢-كتاب المساقاة

باب في الشُّرْب، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيُّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿ أَفَلَ لَا تَشَكُرُونَ ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ ٱلْمَآءَ ٱللَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿ أَنَ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّةُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. في الشرب، وقول الله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيُّ أَفَلا يُوْمِنُونَ ﴿ وَقُوله جل ذكره: ﴿ أَفَرَءَ يَنْدُ الْمَاءَ اللَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿ فَلَوَلا وَجه له فإن التراجم التي تَشَكُرُونَ ﴿ فَالَا إِلَى عَلَا اللَّهِ فَلِهِ اللَّهِ فَلِهِ اللَّهِ فَي شرح ابن بطال (١) (كتاب المياه) وأثبت النسفي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات، ووقع في شرح ابن بطال (١) (كتاب المياه) وأثبت النسفي «باب» خاصة، وساق عن أبي ذر الآيتين، و «الشرب» بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض (٢)، وفال: ضبطه الأصيلي بالضم والأول أولى، وقال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر، وقال غيره المصدر مثلث وقرئ: ﴿ فَشَرْبُونَ شُرَبَ الْمِيمِ فَي الرَّحَكُم أَر وَلَي اللَّهُ وَلَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى وَلَهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى المَاءَ وَقِيلُ أَر اللَّهُ عَلَى وَقَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَمَن قُولُهُ وَجَعَلْنَا مِنَ المَاء كُلُ شَيْءٍ حَيُّ ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء، وقيل أراد بالماء النطفة، ومن قرأ: «وجعلنا من الماء كل شيء حيًا» دخل فيه الجماد أيضًا لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء. من الماء كل شيء حيًا» دخل فيه الجماد أيضًا لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء.

قلت: وهذا المعنى أيضًا يحرج من القراءة المشهورة، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال: «كل شيء حي فمن الماء خلق» أخرجه الطبري عنه، وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن

^{(1) (1/193).}

⁽۲) مشارق الأنوار (۲/ ۳۰۸).

^{(7) (1/193).}

المراد بالماء النطفة، وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة «قلت: يا رسول الله أخبرني عن كل شيء. قال: كل شيء خلق من الماء» إسناده صحيح.

قوله: (أجاجًا: منصبًا) هو في رواية المستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم.

قوله: (المزن: السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما، وقال غيرهما: المزن السحاب الأبيض واحده مزنة.

قوله: (والأجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في «معاني القرآن» وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس.

قوله: (فراتًا عذبًا) هو في رواية المستملي وحده، وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى: ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ﴾ [الفرقان: ٥٣] وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال: العذب الفرات: الحلو.

١ ـ بَـاب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبتَهُ وَوَصِيتَهُ جَائِزَةً ، مُا مَثْسُوم مَقْسُوم مَقْسُوم

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِنْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥١ _ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيمَ حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَني أَبو حَازِم عَنْ سَهلِ بْنِ - سَعْدٍ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدَح فَشربَ منه، وعن يَمينهِ غُلامٌ أَصغرُ القَومِ والأشياخُ ؟ " قَالَ: مَا كنتُ لأوثِرَ بَفَضلي والأشياخُ ؟ " قَالَ: مَا كنتُ لأوثِرَ بَفَضلي منكَ أحدًا يا رسولَ اللهِ. فأعطاهُ إِيَّاهُ.

[الحديث: ٢٣٥١، أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥]

٢٣٥٢ حدَّثَ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ شَاةٌ دَاجِنٌ - وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِيْرِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَنْ النِّي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّه عَلَيْ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكُرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيهُ الأَعْرَابِيَّ -: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ . فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» .

[الحديث: ٢٣٥٢، أطرافه في: ٢٥٧١، ٢٦١٥، ٥٦١٩]

قوله: (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر، وللنسفي «ومن رأى...» إلخ، جعله من الباب الذي قبله، ولغيرهما «باب في الشرب ومن رأى» وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك.

قوله: (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي على: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (۱) من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال: «شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله على قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي، قالوا: اللهم نعم» الحديث بطوله، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف (۲) بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال (۳): في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو -حبس بئرًا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب، ثم فرق بفرق غير قوي، وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟» (٤) في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي وتقديمه الأيمن فالأيمن، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة (٥)، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك. وقال ابن المنير (١): مراده أن الماء يملك، ولهذا استأذن النبي على الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرة، ولو كان باقيًا على إباحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء، بل جاء مفسرًا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنًا، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣١٣، ٣١٤).

⁽۲) (۷/ ۲۶)، كتاب الوصايا، باب۳۳، ح۲۷۷۸.

⁽T) (r/ rp3, rp3).

⁽٤) (٦/ ٧٠٥)، كتاب الوصايا، باب١٢، ح ٢٧٥٥، ٢٧٥٥.

⁽٥) (١٢/ ١٦٦، ١٧٨، ٢٧٩)، كتاب الأشربة، باب١٤، ١٨، ١٩، ح١٢٥، ١٦٩٥، ٢٦٥٠.

⁽٦) المتواري(ص: ٢٦٨).

سهل، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك، وقوله في/ حديث سهل «حدثنا أبو غسان» هو محمد بن مطرف المدني، والإسناد مصريون إلا شيخه، وقوله: «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس. حكاه ابن بطال (١١)، وقيل: أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي. وقوله في حديث أنس: «وعن يمينه أعرابي» قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاء تنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ولله وأثر على سؤرك أحدا» فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافتر قا، نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس، ويقويه قوله في حديث سهل أيضًا: «ما كنت أوثر بفضلي منك أحدًا» ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره وللله ذكره ابن عبد حالب وخطأه، قال ابن الجوزي (٢٠): إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

قوله في حديث أنس: (فقال عمر: أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال: «عبد الرحمن بن عوف» بدل عمر أخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظًا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبى بكر.

(تنبيه): ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول، ونسب لمالك، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه.

* * *

^{.(}٤٩٤/٦) (١)

⁽۲) کشف المشکل (۲/ ۲۷۱).

٢ ـ بـ اب مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوى لِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ : «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ _ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلاُّ».

[الحديث: ٢٣٥٣، طرفاه في: ٢٣٥٤، ٢٩٦٢]

٢٣٥٤ حَدَّثَ نَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرِ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِلِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلاَ».

[تقدم في: ٢٣٥٣]

قوله: (باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال (١٠): لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى. قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله: (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر والمرادبه مع ذلك النهي. وذكر عياض (٢٠) أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي، وكأن السر في إيراد/ البخاري الطريق الثاني كونها وردت بصريح النهي وهو «لا تمنعوا»، والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة: «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل

⁽١) (٢/ ٥٩٤).

⁽٢) الأكمال(٥/ ٢٣٨).

فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

قوله: (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء؛ لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله: (ليمنع به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول. ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية والمحتصاص بالماشية، وفرق الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي (١) وغيره، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم «نهى عن بيع فضل الماء» لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة.

قال الخطابي (٢): والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضًا وجوب بذله مجانًا وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال ابن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض لجاز له البيع. والله أعلم.

واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث

⁽۱) المنهاج (۱۰/۲۸).

⁽٢) الأعلام (٢/ ١١٦٤)، ومعالم السنن (٣/ ١٠٩)، باب منع الماء.

يشهد له وإن خالفه الجمهور، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال»، والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح، قال الخطابي (١١): معناه الكلأ ينبت في موات الأرض، / والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة ____ التي توري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحًا أو ٢٣ يدني منها ما يشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أضرم نارًا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارًا فله المنع.

٣-باب مَنْ حَفَرَ بِئُرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَني مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[تقدم في: ١٤٩٩، الأطراف: ١٤٩٩، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله: (باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة «البئر جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر، قال ابن المنير (٢): الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدها سقوط الضمان؛ لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان. انتهى. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات (٣) إن شاء الله تعالى.

⁽١) معالم السنن (٣/ ١١٠)، باب منع الماء.

⁽٢) المتواري (ص: ٢٦٩).

⁽٣) (١١٧/١٦)، كتاب الديات، باب٢٨، ح١٩١٢. (١٦/ ١٢٠)، كتاب الديات، باب٢٩، ح١٩١٣.

و (محمود) شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان، و (عبيدالله) شيخ محمودهو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري و ربما أخرج عنه بو اسطة كهذا .

٤ - باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ ، وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٦ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيْ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، فَجَاءَ الأَشْعَتُ فَقَالَ: مَا حَدَّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، كَانَتْ لِي بِثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينَهُ». كَانَتْ لِي بِثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِذِن يَحْلِفُ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ عَيْلِيْ هَذَا الْحَدِيثَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

[الحديث: ٢٣٥٦، أطراف في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٦٢٩، ٤٥٤٩،

[الحديث: ٢٣٥٧، أطراف في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٢٦٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٠، ٥٥٥٠، ٢٦٢٠، ٢٦٧٧]

قوله: (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث «كانت لي بئر في أرض ابن عم لي» يعني فتخاصمنا إلى النبي على أورده مختصرًا، وسيأتي بتمامه في التفسير (١) وفي الأيمان والنذور (٢) وغير موضع.

واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين، وقوله في الحديث: «كانت لي بئر في أرض» زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال: «في أرض» أقال: والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة. انتهى. وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور (٣)، ونذكر

٣٤

⁽١) (٩/ ٧١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٥٥، ٤٥٥٠.

⁽۲) (۱۵/ ۳۱۸)، كتاب الأيمان والنذور، باب ۱۷، - ۲۲۷۲، ۲۲۷۷.

 ⁽٣) (١٥/ ٢٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب١١، ١٧، ح١٦٥٩، ٢٦٧٦.

في التفسير (١) الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى، وقوله: «شهودك أو يمينه» بالنصب قال يمينه» بالنصب فيهما، أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه، وقوله: «إذن يحلف» بالنصب قال السهيلي: لاغير، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا.

٥ - باب إِثْم مَنْ مَنعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلَةً: "ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ اللَّهُ إِلَا صَالِحٍ يَقُولُ: هَا للَّهِ عَيْلَةً: "ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ اللَّهُ إِلاَ لَهُ عَنْهُ مِنْ ابْنِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَه لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنيًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَرَجُلٌ ". ثُمَّ قَرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَتُرُونَ بِعَهْدِ ٱللّهِ وَأَيْمَنِيمٌ ثَمَنَا قَلِيلًا . . . ﴾

[آل عمران: ٧٧]

[الحديث: ٢٣٥٨، أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٦٧٢، ٢٤٤٧]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال $^{(7)}$: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. انتهى. وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب $^{(7)}$ «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه»، ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام $^{(3)}$ إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذه الرواية: «ورجل بايع إمامه» في رواية الكشميهني «إمامًا».

* * *

⁽۱) (۹/ ۷۲۰)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب۳، ح ٤٥٥٠.

⁽Y) (F\PP3).

⁽۳) (۱/ ۱۷۵)، باب۱۰.

⁽٤) (١٧/ ٥٠)، كتاب الأحكام، باب٤٨، ح٢١٢.

٦-بابسَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٦٠، ٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثِنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاَ مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الرُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلِيْهِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَلِيْهِ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ التَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَبْيُرِ: «أَسْقِ يَا زُبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَعَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبِيرُ ثُمَّ أَلْ اللَّهِ يَعْقِي ثُلُ اللَّهِ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: الْحَبْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ وَاللَّهِ إِنِّي لاَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: لَا يُومَنُونَ حَتَى يُرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّه إِلاَ اللَّيْثُ فَقَطْ.

[الحديث: ٢٣٦٠، أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]

/ قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر تلا معدر تسكرت النهر إذا سكن هبوبها .

قوله: (عن عروة) سيأتي بعد باب (١) من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن عروة أنه مدثه».

قوله: (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعًا «عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير. والله أعلم. وأخرجه المصنف في الصلح (٢) من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبدالله، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه (٣) من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلاً، وأعاده في التفسير (٤) من وجه آخر عن يليه (٣)

⁽۱) (۲/۱۱۹)، باب۸، ح۲۳۲۲.

⁽۲) (۱/ ۵۹۰)، کتاب الصلح، باب ۱۲، ح۲۷۰۸.

⁽۳) (۱۲۸/۱)، باب۷، ح۲۳۲۱.

⁽٤) (١٠/ ٥٥)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٥٨٥ .

معمر، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب، وأخرجه المصنف بعدباب (١) من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها «عن عبدالله».

وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبًا وابن جريج على قولهما: «عروة عن الزبير» قال: وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، قال وكذلك قال: شبيب بن سعيد عن يونس، قال وهو المحفوظ، قلت: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي وكني فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة، وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضًا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بانه.

قوله: (أن رجلاً من الأنصار) زاد في رواية شعيب (٢) «قد شهد بدرًا» وفي رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية من زيد وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد، قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق. انتهى. وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد، قلت: وليس ثابت بدريًا، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى (٣): ﴿ ﴿ وَمِنْهُم مَنْ عَنهَدَ ٱللّهَ ﴾ [التوبة: ٧٥] ولم

⁽۱) (۱/ ۱۲۹)، باب۸، ح۲۳۲۲.

⁽۲) (۱/ ۵۹۰)، کتاب الصلح، باب ۱۲، ح۲۷۰۸.

 ⁽٣) أوردها ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وقال: على أنه قد روينا أثرًا لا يصح وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، وهذا باطل؛ لأن ثعلبة بدري، معروف؛ ثم ساق الأثر بإسناده، وقال: وهذا باطل =

يذكر مستنده وليس بدريًا أيضًا، نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان.

وحكى الواحدي أيضًا وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقب بأن حاطبًا وإن كان بدريًا لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُوّمِنُونَ حَقّىٰ يُتَحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ﴾ الآية [النساء: ٦٥] قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء» الحديث وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب/ سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني (١٠) بأن حاطبًا كان حليفًا للأنصار ففيه نظر، وأما قوله: «من بني أمية بن زيد» فلعله كان مسكنه هنا كعمر كما تقدم في العلم، وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبًا لما خرجا مرا بالمقداد قال: كعمر كما تقدم في العلم، وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبًا لما خرجا مرا بالمقداد قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شدقه، ففطن له يهودي. فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه، وفي صحة هذا نظر، ويترشح بأن حاطبًا كان حليفًا لآل الزبير بن العوام من بني أسدوكأنه كان مجاورًا للزبير. والله أعلم.

وأما قول الداودي وأبى إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقًا فقد وجهه القرطبي (٢) بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسبًا لا دينًا، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقًا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح «المصابيح» التوربشتي ووَّهي ما عداه وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من

بلاشك؛ لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عندموته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلمًا ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ولابد، ولا فسحة في ذلك، وإن كان كافرًا ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب، فسقط هذا الأثر بلاشك، وفي رواته: معان بن رفاعة، والقاسم بن عبد الرحمن، وعلي بن يزيد، وهو أبو عبد الملك الألهاني، وكلهم ضعفاء، ومسكين بن بكير ليس بالقوى.

^{.(}١٧٥/١٠) (١)

⁽٢) المفهم (٦/ ١٥٣).

الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. انتهى. وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقًا: وقيل كان بدريًا، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها. انتهى. وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق، وقال ابن التين: إن كان بدريًا فمعنى قوله: ﴿ لَا يُؤُمِنُونَ ﴾ لا يستكملون الإيمان. والله أعلم.

قوله: (خاصم الزبير) في رواية معمر «خاصم الزبير رجلًا» والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر.

قوله: (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع عل شروج أيضًا، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء، وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها، وهي في خمسة مواضع: المشهور منها اثنتان حرة واقم، وحرة ليلى، وقال الداودي: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب وليس بالمدينة نهر، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله على فالأعلى فالأعلى.

قوله: (التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (فقال الأنصاري) يعني للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أي أطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

قوله: (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى، زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب^(۱) «فأمره بالمعروف» وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب^(۲) في روايته حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري» وضبطه الكرماني^(۳) «فأمر» هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار، وهو محتمل.

قوله: (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهي للتعليل، كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب، وقال البيضاوي: يحذف حرف الجر

⁽۱) (۲/۱۲۹)، باب۸، ح۲۳۲۲.

⁽۲) (۲/ ۵۹۰)، کتاب الصلح، باب ۱۲، ح۲۷۰۸.

^{.(}١٧٧/١٠) (٣)

من (أن) كثيرًا تخفيفًا، والتقدير: لأن كان أو بأن كان، ونحوه ﴿ أن كَانَ ذَا مَالِ وَبَنِينَ ﴿ القلم: ١٤] أي لا تطعه لأجل ذلك، وحكى القرطبي (١) تبعًا لعياض (٢) أن همزة (أن) ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قلت: ولم يقع لنا في الرواية مد، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، وحكى الكرماني (٣) ﴿إن كان» بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف، ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق/ «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك» والظاهر أن هذه بالكسر، وابن بالنصب على الخبرية، ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه «أنه ابن عمتك» قال ابن مالك (٤) يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونًا بالفاء، فيقول في قوله مثلاً: اضربه أنه مسيء: اضربه إنه مسيء فاضربه، ومن شواهده مقرونًا بالفاء، فيقول في قوله مثلاً: اضربه أنه مسيء: اضربه إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّا مُوهُ الْبَرُّ الرَّحِيهُ الْمَالِي الكسائي أنه بالفتح والباقون بالكسر.

قوله: (فتلون) أي تغير، وهو كناية عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته حتى عرفنا أن قدساءه ما قال.

قوله: (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه، والجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي، ويروى الجُدُر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط، وقال القرطبي (٥): لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر

⁽١) المفهم (٦/١٥٤).

⁽۲) مشارق الأنوار (۱/ ۲۱).

^{.(}١٧٥/١٠) (٣)

⁽٤) شواهدالتوضيح (ص: ١١٨).

⁽٥) المفهم (٦/٥٥١).

في أصول النخل، وحكى الخطابي (١) الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب، قال الكرماني (٢): المراد بقوله (أمسك) أي أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك، قلت: قد قالها في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في التفسير (٣) حيث قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك» وصرح في رواية شعيب أيضًا بقوله: «احبس الماء»، والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصارى، وأمره بحبسه كان بعد ذلك.

قوله: (فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُوّمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيّنَهُم ﴾ زاد في رواية شعيب (٤) "إلى قوله: تسليمًا " ووقع في رواية ابن جريح الآتية (٥) "فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك " وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق «ونزلت ﴿ فَلا وَرَبِّكَ ﴾ الآية " والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبر اني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة إليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى النِّينَ مَعُمُونَ أَنَّهُم وَ وَرَعُ مَا أُنْزِلُ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطّعُوتِ ﴾ الآية [النساء: ٢٠] ، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: "كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي على لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: «ويسَيِّمُوا شَيِّلِيمُا شَيْكُ و مَن أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه .

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب»، وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد «أنه كعب بن الأشرف»، وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق:

الأعلام(٢/١٦٩)).

^{(1) (1/17/1).}

⁽٣) (١٠/٥٥)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٥٨٥.

⁽٤) (٦/ ٥٩٠)، كتاب الصلح، باب ١٢، ٥٩٠/٢.

⁽٥) (٦/ ١٦٩)، باب۸، ح٢٣٦٢.

___ بل نأتى/ كعب بن الأشرف» فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر «الفاروق». وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد، وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية. والله أعلم.

قوله: (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل: «قال محمد بن العباس» ومحمد بن العباس هو السلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين، وأبو عبدالله هو البخاري المصنف، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبدالله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقًا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبدالله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث.

٧-باب شُرْب الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَل

٢٣٦١ - حَدَّثَ نَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا زُبِيرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» . فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام: «اسْقِ يَازُبيّرُ حتى يَبلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

[تقدم في: ٢٣٥٩، الأطراف: ٢٣٦٩، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٢٧٥٨]

قوله: (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي، والأول أولى، وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة «فقضى رسول الله يَنْ إِنْ يسقى الأعلى ثم الأسفل، قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى، وحَدُّه أن يغطى الماء الأرض حتى لا تشربه

ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه.

قوله: (ثم أرسل) كذا للأكثر، وللكشميهني «ثم أرسل الماء».

قوله: (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والأصيلي «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء المجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، زاد في التفسير (۱) من وجه آخر عن معمر «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح (۲) «فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري» فقوله: (استوعى) أي استوفى، وهو من الوعي كأنه جمعه له في وعائه، وقوله: «أحفظه» بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه، قال الخطابي (۳): هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدًا حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، قال الخطابي (٤) / وغيره: وإنما حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي على المحاكم وهو غضبان للناله السخط.

٨-باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدٌ هُو أَخْبَرَ نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَوَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَ فَي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الرُّبَيْرَ فِي شَرَاجٍ مِنَ الْحَوَّةِ ابْنُ شِهَاب عَنْ عُرُوةٍ بْنِ الزُبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرُّبَيْرَ فِي شَرَاجٍ مِنَ الْحَوَّةِ لِيَسْقِي بِهَا النَّخْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ الْحِيسْ حتى فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجُهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ الْحِيسْ حتى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّه إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّه إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فقالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ عَيْثِهُ : «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

[تقدم في: ٢٣٥٩، الأطراف: ٢٣٦١، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٥٨٥٤]

⁽۱) (۱۰/ ٥٥)، كتاب التفسير، باب١٢، ح ٤٥٨٥.

⁽۲) (۲/ ۵۹۰)، کتاب الصلح، باب ۱۲، ح۲۷۰۸.

⁽٣) الأعلام (٢/ ١١٧١).

⁽٤) الأعلام (٢/ ١١٧٢).

قوله: (باب شرب الأعلى إلى الكعبين) يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتى في آخر الباب.

قوله: (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت «هو ابن سلام».

قوله: (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وحكى الكرماني (١) أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه، وقد قال الخطابي (٢): معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة (٣)، ومثلها لمعمر في التفسير (٤)، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به.

وحكى الخطابي (٥) أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثارًا لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره، وتُعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه، قال: وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيًا على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال. انتهى. وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير، وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: «واستوعى للزبير حقه في تصريح الحكم» وهي رواية شعيب في الصلح (٢) ومعمر في التفسير (٧)، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يستو في جميع حقه.

قوله: (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث.

^{(1) (}۱/۲۷۱،۷۷۱).

⁽۲) الأعلام (۲/۱۱۹).

⁽٣) (٦/ ٥٩٠)، كتاب الصلح، باب ١٢، ح٢٧٠٨.

⁽٤) (١٠/٥٥)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٥٨٥.

⁽٥) الأعلام (٢/ ١١٦٩).

⁽٦) (٦/ ٥٩٠)، كتاب الصلح، باب١٢، ح٢٧٠٨.

⁽٧) (١٠/٥٥)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٥٨٥.

قوله: (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (وكان ذلك إلى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فو جدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعية: المراد به/ من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهلم جرًا.

قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد. وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، ومحله إذا لم يبق له به حاجة. والله أعلم.

وقد وقع في مرسل عبدالله بن أبي بكر في «الموطأ» أن رسول الله ويها في مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء، ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير: واديان معروفان بالمدينة. وله إسناد موصول في «غرائب مالك للدارقطني» من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين. انتهى. وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين، وكأن معمرًا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري، ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق «احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين» وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج، وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر» أي إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفًا للكعب.

قوله: (الجدر هو الأصل) كذا هنا في رواية المستملي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به

ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي. وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق، وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته.

ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبي على صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال في حق كثير من المنافقين «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» قال القرطبي (١): فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي على أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووي (٢) نحوه عن العلماء . والله أعلم .

٩ _ باب فَضْل سَقْي الْمَاءِ

٢٣٦٣ ـ حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئُرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبِ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بِلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بِلَغَ بِي، مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بِلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بِلَغَ بِي، فَمَلا خُفَة ثُمَّ أَمْسَكَهُ لِم بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَلا خُفَة ثُمَّ أَمْسَكَهُ لِ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَلا خُفَة ثُمَّ أَمْسَكَهُ لِ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالَّ فَي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ" تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن زِيَادٍ.

[تقدم في: ١٧٣ ، الأطراف: ١٧٣ ، ٢٤٦٦ ، ٢٠٠٩]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا نافعُ بنُ عُمرَ عنِ ابنِ أَبِي مُليكةَ عنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرِ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى صَلاَةَ الكُسوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِني النَّارُ حتَى قُلتُ: أي ربِّ وأَنَا معَهُم؟ فإذَا امْرأةٌ - حَسِبتُ أَنه قَالَ - تخدِشُها هِرَّةٌ. قَالَ: مَا شأنُ هذهِ؟ قَالَوا: حبسَتُها حتى مَاتَت جُوعًا».

[تقدم في: ٥٤٧]

٢٣٦٥ - حَدَّثْنَا إسْماعيلُ قَالَ: حَدَّثِنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا

⁽۱) المفهم (٦/١٥٧).

⁽٢) المنهاج (١٠٧/١٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امرأَهُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: «فَقَالَ واللَّهُ أعلمُ : لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

[الحديث: ٢٣٦٥ ، طرفاه في : ٣٤٨٣ ، ٣٣١٨]

قوله: (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك.

قوله: (عن سمي) بالمهملة مصغرًا، زاد في المظالم (١) «مولى أبي بكر» أي ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام.

قوله: (عن أبي صالح) زاد في المظالم «السمان» والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري. قوله: (بينا رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (يمشي) قال في المظالم «بينما رجل بطريق»، وللدارقطني في «الموطئات» من طريق روح عن مالك «يمشي بفلاة» وله من طريق ابن و هب عن مالك «يمشي بطريق مكة».

قوله: (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع «إذا» كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى: ﴿ إِذَا هُمُ يَقْنَطُونَ ﴿ إِذَا هُمُ يَقْنَطُونَ ﴿ إِذَا هُمُ يَقْنَطُونَ ﴿ إِذَا هُمُ الرّواية الآوية الآتية في المظالم للأكثر.

قوله: (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ» ووقع في رواية المستملي «العطاش»، قال ابن التين: العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا. قال: وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام. قلت: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة.

قوله: (يلهث) بفتح الهاء، اللهث بفتح الهاء هو ارتقاع النفس من الإعياء. قال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه.

قوله: (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية، وهي إما صفة وإما حال، وليس بمفعول ثان لرأى.

قوله: (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي، وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح «فرحمه».

⁽۱) (٦/ ٢٨٦)، كتاب المظالم، باب ٢٣، - ٢٤٦٦.

قوله: (فملأخفه) في رواية ابن حبان «فنزع أحد خفيه».

قوله: (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرًا.

قوله: (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنًا ومعنى، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره، وقال عياض في «المشارق» (١) هي لغة طيئ يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام، والأول أفصح وأشهر.

قوله: (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح «حتى أرواه» أي جعله ريانًا، وقدمضي في الطهارة (٢٠).

قوله: (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله، وعلى الأخير فالفاء في قوله: «فغفر له» تفسيرية أو من/ عطف الخاص على العام. وقال القرطبي (٣): معنى قوله: «فشكر الله له» أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته. ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له «فأدخله الجنة» وكذا في رواية ابن حبان.

قوله: (قالوا) سُمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجرًا).

قوله: (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون «في» سببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب ، وأما قوله : «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ؛ لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليز داد ضرره .

وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. وقال ابن التين: لا يمتنع

^{(1) (1/ 777, 377).}

⁽٢) (١/ ٤٧٧)، كتاب الوضوء، باب ٣٣، ح ١٧٣.

⁽٣) المفهم (٥/ ٥٤٥).

إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة (١)، ومما قيل في الرد على من استدل به: إنه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو كان ممن يقتدى به أم لا؟، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإنا لا نأ خذ بكل ما وردعنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به.

وفي الحديث: جواز السفر منفردًا وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك، وفيه الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا، واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق. وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق (٢)، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة (٣)، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ. قال: ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف، ثم ساقه من طرقهم. وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن وابن وهب، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي، ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب. قال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشًا، ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي، ولكن كفى بالسلامة فضلاً.

١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ حَدَّثَ نَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ هُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلاَمُ/ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا ﴿ يَسَارِهِ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا ﴿ يَسَارِهِ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا ﴿ يَسَارِهِ،

⁽۱) (۱۳/ ۵۰۶)، كتاب الأدب، باب ۲۷، ح ۲۰۰۹. (٦/ ۱۷۲)، كتاب المساقاة، باب ٩، ح ٢٣٦٣.

⁽۲) (۷/ ۹۹۲)، كتاب بدء الخلق، باب ۱٦ ، ح ٣٣١٨.

⁽٣) (٣/ ٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب١٠ ، ح١٠٥٣.

رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[تقدم في: ٢٣٥١، الأطراف: ٢٣٥١، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٠٥]

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ْحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي، بِيدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإبلِ عَنِ الْحَوْضِ».

[الحديث: ٢٣٦٨، أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤]

٢٣٦٩ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِ وعَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَئَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ بِعُدَ الْعَصْرِ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ بِعُدَ الْعَصْرِ لِيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنعْتَ لِيقْتُولُ اللَّه: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنعْتَ فَضْلَ مَا لَهُ فَيقُولُ اللَّه: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنعْتَ فَضْلَ مَا لَهُ فَيقُولُ اللَّه: الْيُوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -غَيْرَ مَرَّةٍ -عَنْ عَمْرٍ وسَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٣٥٨، الأطراف: ٢٣٥٨، ٢٦٧٢، ٢٦٧٧، ٤٤٧]

قوله: (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث.

أحدها: حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب^(۱)، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا، وقد خفي هذا على المهلب فقال^(۲): ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير^(۳) بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه، واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟

⁽۱) (۲/ ۱۵٤)، كتاب المساقاة، باب۱، - ۲۳۵۱.

⁽٢) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٤٠٤).

⁽٣) المتواري (ص: ٢٧).

ثانيها: حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي على سيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق (١)، وقوله: «لأذودن» بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن، ومناسبته للترجمة من ذكره على أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه، ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضًا فقال (٢): إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه.

ثالثها: حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصرًا جدًا، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء (٣)، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها (ولا حق لكم في الماء، قالوا نعم) وقرر النبي على ذلك. قال الخطابي (٤): فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه.

/ رابعها: حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب (٥) وفيه «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال في هذه الطريق: «ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضًا من قوله: «ما لم تعمل يداك» فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره. وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفى معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره، وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله. قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان، ويكون معنى «ما لم تعمل يداك» أي لم تنبع الماء ولا أخرجته، قال: وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء. والله أعلم.

٤٤

 ⁽١) (١٧٩/١٥)، كتاب الرقاق، باب٥٣، ح٥٨٥.

⁽٢) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٠٤).

⁽٣) (٧/ ٦٦١)، كتاب الأنبياء، باب٩، ح ٣٣٦٤.

⁽٤) الأعلام (٢/ ١١٧٣، ١١٧٤).

⁽٥) (٦/ ١٦١)، باب٥، ح ٢٣٥٨.

قوله: (قال علي: حدثنا سفيان غير مرة...) إلخ، يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرًا، ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلي، قال: وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضًا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه، ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الأحكام (١) إن شاء الله تعالى.

١١ ـ باب لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

• ٢٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَدِ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةً قَالَ: إِنَّ رَسُّولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشرَفَ وَالرَّبَذَة. «لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشرَفَ وَالرَّبَذَة.
[الحديث: ٢٣٧٠، طرفه في: ٣٠١٣]

قوله: (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي على والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي على أفعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله على وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني. والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى النبي على والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، ورواية الليث عنه من الأقران؛ لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب، وفي الإسناد تابعيان وصحابيان.

قوله: (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته، حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره، فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها.

⁽۱) (۱۷/ ۵۰)، كتاب الأحكام، باب٤٨، -٧٢١٢.

والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقًا أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من/ الإحياء. والله أعلم.

قال الجوري من الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا، وإنما تعد أرض الحمى مواتًا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة.

قوله: (وقال: بلغنا أن النبي على حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر، والقائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل، وهكذا أخرجه أبو داود (۱) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعًا، ووقع عند أبي ذر «وقال أبو عبد الله: بلغنا. . . » إلخ فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعًا على الصواب كما أخرجه أبو داود.

ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط، فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل، وهو قوله: «حمى النقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم، وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعًا بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «أن النبي على حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه» وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

قوله: (النقيع) بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي (٢) أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخًا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وفي الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن

⁽۱) (۳/ ۱۸۰)، ۱۳۰۸۳.

⁽۲) الأعلام (۲/۱۱۸۷).

الجوزي(١) أن بعضهم قال إنهما واحد، قال والأول أصح.

قوله: (وأن عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضًا، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد (٢) من طريق أسلم «أن عمر استعمل مولى له على الحمى . . . » الحديث، و «الشرف» بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء، قال : وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء . قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما «سرف» فهو موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، و «الربذة» بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة ، موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنَعَم الصدقة .

١٢ ـ باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأنْهَارِ

٧٣٧١ _ حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الشَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْج أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَمَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتُ بِنَهُمٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ ضَرَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتُ بِنَهُمٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ مَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتُ بِنَهُمٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ مَسَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتُ بِنَهُمٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَوْنُ اللَّهُ فِي رِقَابِهَا ولاَ ظُهُورِهَا خَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِي لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِيّا وَتَعَقَّقًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا ولاَ ظُهُورِهَا فَهِي لِذَلِكَ مِنْ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخُرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإسْلامِ فَهِي عَلَى ذَلِكَ وزُرٌ » . وَسُئِلَ رَسُولُ اللّه عَلَيْ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿ فَمَن رَسُولُ اللّهِ عَنِي الْحُمْرِ فَقَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّ فِي الْمَالِ اللهُ يَقَالَ ذَرَا مِنَ يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّ فِي مَا مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّ فَي مَا أَنْ إِنْ لَو لَا يَا لَهُ الْمُ اللهُ الْمُؤْلِ اللهُ ال

[الحديث: ٢٣٧١، أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٤٩٦٣، ٢٥٣٥]

٢٣٧٢ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ عَنْ اللَّقَطَةِ اللَّهُ عَنْ اللَّقَطَةِ اللَّهُ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّقَطَةِ اللَّهُ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهَ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَقِيْمُ اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى الْمُعْلَقِيلُهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَمُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى اللْمُعْلَمُ عَلَى اللْمُعْلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْلَمُ عَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ عَلَى الْمُعْلَمُ عَلَى ا

<u>ه</u> ۶٦

⁽١) كشف المشكل (٤/ ٧٩).

⁽۲) (۷/ ۳۰۹)، كتاب الجهاد، باب ۱۸۰، ح ۳۰۵۹.

فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاقُهَا وَجَذَاقُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٢٣٦

قوله: (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين:

أحدهما: عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد (١)، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي» فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أُجر على ذلك من غير قصد، فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة.

ثانيهما: حديث زيد بن خالد في اللقطة (٢) وسيأتي فيها مشروحًا، والمقصود منه قوله فيه: «معها سقاؤها وحذاؤها تردالماء وتأكل الشجر».

١٣ ـ باب بينع الْحَطَبِ وَالْكَلإِ

٢٣٧٣ _ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأنْ يأخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنعَ ».

[تقدم في: ١٤٧١، الأطراف: ١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

٢٣٧٤ _ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ».

[تقدم في: ١٤٧٠، الأطراف: ٢٠٧٤، ١٤٨٠، ٢٠٧٤]

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ٤٧

⁽۱) (۷/ ۱۳۶)، كتاب الجهاد، باب٤٨، ح٢٨٦٠.

⁽٢) (٦/ ٢٣٤)، كتاب اللقطة، باب٢، ح٢٤٢٧.

شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأبيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ يَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ. فَقَالَتْ: ألا يَا حَمْزَ للشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لابنِ شِهَاب: وَمِنَ السَّنَامِ. قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابِ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إلَى مَعْهُ وَقَالَ: هَلْ خَرَجَ وَمَعهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَنْظُرِ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعْهُ، فَذَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَعْيَظَ عَلِيهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِي! فَرَجَعَ مَعْهُ، فَذَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَعْيَظَ عَلِيهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لآبَائِي! فَرَجَع مَنْهُ مُ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

[تقدم في: ٢٠٨٩، الأطراف: ٢٠٨٩، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

قوله: (باب بيع الحطب والكلاً) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه، وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص. قال ابن بطال (۱): إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى.

ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها: حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة (٢)، ثالثها: حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه» فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد (٣) في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

* * *

⁽۱) نقله عن المهلب (٦/ ٥٠٨).

⁽۲) (۱۱۵/۶، ۳۱۹)، کتاب الزکاة، باب،٥، ح۱٤٧١، ۱٤٧١.

⁽٣) (٧/ ٣٤٦)، كتاب فرض الخمس، باب١، ح٣٠٩١.

١٤ - باب الْقَطَائِع

٢٣٧٦ _ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي». لإخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي». الإخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي». [الحديث: ٢٣٧٦، أطرافه في: ٢٣٧٧، ٢٣٧٧، مُثَلِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَادِيثَ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَادِيثَ عَلْمُ اللَّهُ الْمُعَادِيثَ اللَّهُ الْمُعَادِيثَ الْمُعَادُ الْمُعَادِيثَ الْمُعَادُ الْمُعَادُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَادِيثَ الْمُعَادِيثَ الْمُعَادِيثَ الْمُعَادُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَادِينَ الْمُعَالَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعْلَى الْمُعَالَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعْدِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِينَ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعَادِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعْلَى الْمُعَالِينَ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِينَ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْرَالِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللْمُعْلَى الْمُعْلَى

قوله: (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضًا جعلتها له قطيعة، والمرادبه ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعًا، ولم أر أحدًا من أصحابنا ذكره، / وتخريجه على طريق فقهي مشكل. قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبري، وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقًا لذلك. والله أعلم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى.

قوله: (أراد النبي على أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار، وفي رواية البيهقي «دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين» وللإسماعيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» وكأن الشك فيه من حماد، فسيأتي للمصنف في الجزية (١) من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين» ولهم في مناقب الأنصار (٢) من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعًا، واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي (٣): يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر

⁽١) (٧/ ٤٥٥)، كتاب الجزية، باب٤، ح٣١٦٣.

⁽٢) (٨/ ٤٩٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٨، ح٤٧٩٤.

⁽٣) الأعلام (٢/ ١١٨٩).

منها لكن في حقه من الخمس؛ لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها، وتعقب بأنها فتحت صلحًا كما سيأتي في كتاب الجزية (١)، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول، ووجهه ابن بطال (٢) بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعًا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد، قال: وقد يكون الإقطاع تمليكًا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه على الدور بالمدينة. كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلاً ووصله الطبراني «أن النبي على المدينة أقطع الدور» يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم. انتهى.

وسيأتي في أواخر الخمس (٣) حديث أسماء بنت أبي بكر «أن النبي على أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير " يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعًا على سبيل المجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي على أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية ؛ لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضًا ، وقد وقع منه على ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميمًا الداري بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، وبيدهم كتاب من النبي على ، بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما .

قوله: (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطال (٤) فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

قوله: (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار على بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء، وغير ذلك فهو من أعلام نبوته على وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار (٥) إن شاءالله تعالى.

 ⁽١) (٧/ ٥٥٥)، كتاب الجزية، باب٤، -٣١٦٣.

⁽٢) (٢/٠١٥).

⁽٣) (٧/ ٤٢٩)، كتاب فرض الخمس، باب١٩، - ٣١٥١.

^{.(01./7) (}٤)

⁽٥) (٨/ ٤٩٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٨، ح ٣٧٩٤.

٥١ _باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ _ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ/ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي ».

[تقدم في: ٢٣٧٦]

قوله: (باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعًا للنزاع عنه .

قوله: (وقال الليث) لم أره موصولاً من طريقه. قال الإسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه، واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق. وقد تقدم أنه عنده في الجزية (١) من رواية زهير، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد. والله أعلم.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا: ﴿ وَيُوْلِئُرُونَ عَلَى آنفُسِمٍ مَ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية (٢) إن شاء الله تعالى.

١٦ ـ باب حَلَب الإبل عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

[تقدم في: ١٤٠٢، الأطراف: ١٤٠٢، ٣٠٧٣، ١٩٥٨]

قوله: (باب حلب الإبل على الماء) أي عند الماء، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس، تقول حلبتها أحلبها حلبًا بفتح اللام.

⁽۱) (۷/ ٤٥٥)، كتاب الجزية، باب٤، -٣١٦٣.

⁽٢) (٧/ ٤٥٥)، كتاب الجزية، باب٤، -٣١٦٢.

قوله: (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات، وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال: أراد أنها تساق إلى موضع سقيها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تحلب إلى الماء لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضًا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهار التحضر المساكين.

قوله: (على الماء) زاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في «المصافحة» من طريق المعافى بن سليمان عن فليح «يوم ورودها» وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة (١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولاً وفيه «ومن حقها أن تحلب على الماء» وتقدم شرحه هناك.

١٧ ـ باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرُّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرُ فَتَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، ولِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَقْلُ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرُ فَتَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، ولِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَقِلُ النَّهُ وَلَكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ»

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثِنِي اَبْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخُلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرُ فَشَمَرَتُهَا لَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» لِلْبَاتِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَا لِكُ عَنْ الْعَبْدِ.

[تقدم في: ٢٢٠٣، الأطراف: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢٠٦]

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَحَّصَ النَّبِيُّ عَيْلِا أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[تقدم في: ٢١٧٣، الأطراف: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٩٢]

٢٣٨١ ـ حدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَ نَا ابْنُ عُيَئْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقِلَةِ وَعَنْ الْمُزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ، عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقِلَةِ وَعَنْ النَّهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ، عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُمَا عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَم

[تقدم في: ١٤٨٧ ، الأطراف: ٢١٨٩ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٦]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَ نَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي

⁽۱) (۲۱۱/٤)، كتاب الزكاة، باب ۳، ح١٤٠٢.

أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ عَلَيْةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ .

[تقدم في: ٢١٩٠]

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيًّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى يَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَافِع بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَافِع بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَافِع بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَافِع بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَافِع بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي مَثْلَهُ أَذِنَ لَهُمْ». قَالَ رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثِنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢١٩١]

قوله: (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل.

قوله: (وقال النبي على الله عنه عنه الله عنه عنه الله الله الله الله عنه عنه الله الله عنه عنه الله عنه الله عن الله عن الله عنه الله عن الله عنه ا

قوله: (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية المحديث المرفوع فوهم في ذلك وهمًا فاحشًا. وقال ابن المنير (٢٠): وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية. قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال (٢٠) الإجماع في ذلك.

ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر «من ابتاع نخلاً» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في «باب من باع نخلاً قد أبرت» من كتاب البيوع (٤٠).

⁽۱) (٥/ ٦٨٠)، كتاب البيوع، باب ٩٠ ، - ٢٢٠٤.

⁽٢) المتوارى (ص: ٢٧١).

^{(7) (1/10).}

⁽٤) (٥/ ٦٨٠)، كتاب البيوع، باب ٩٠ ، ح ٢٢٠٤.

قوله: (ومن ابتاع عبدًا وله مال. . .) إلخ ، قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك . قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم ، لكنه إذا باعه بعد/ ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئًا أصلاً والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدًا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد .

واختلف فيما إذا كان المال ثيابًا، والأصح أن لها حكم المال، وقيل تدخل عملاً بالعرف، وقيل يدخل ساتر العورة فقط. وقال الباجي: إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقًا، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان. وقال المازري^(۱): إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع. وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد، والحديث حجة على قائل هذا. وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي^(۱): أرجحهما إلحاقها بالبيع، وكذا إن سلمه في الجناية، وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، قال الكرماني^(۳): قوله: «وله مال» إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة.

قوله: (وعن مالك) هو معطوف على قوله: «حدثنا الليث» فهو موصول، والتقدير: وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك. وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك، وتردد الكرماني. وقد وصله أبو داود (٤) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعًا، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفًا، وكذا هو في «الموطأ» ولفظه: عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي على بقصة النخل، ثم ساقه من طريق سلمة ابن كهيل «حدثني من سمع جابرًا عن النبي على النبي الله الله النبي من سمع جابرًا عن النبي الله الله النبي الله الله النبي من سمع جابرًا عن النبي الله الله النبي الله الله النبي الله الله النبي النبي الله الله النبي النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي النبي النبي الله النبي الله النبي الله النبي النبي الله النبي النبي النبي النبي الله النبي النبي

⁽¹⁾ Ibasta (7/1771).

⁽٢) المفهم (٤/٠٠٤).

^{.(}١٩٠/١٠) (٣)

⁽٤) (٣/ ٢٦٨)، رقم ٣٤٣٤.

وقال الكرماني (۱): قوله: «في العبد» أي في شأن العبد، أو التقدير: عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه، أو زاد لفظ العبد بعد قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي والعبد كذلك. قلت: وأرجحها الأول، وقد عبر عنه عند أبي داو دبنحو ذلك كما ذكرته، وأخرجه النسائي من طريق يحيي القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بالقصتين، وقال النسائي: إنه أخطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفًا. وقوله: «من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري.

وصنيع صاحب العمدة (٢) يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في «باب العرايا» فقال: «عن عبد الله بن عمر» فذكر من باع نخلا ثم قال: «ولمسلم من ابتاع عبدًا، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم. واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالمصنف لما تسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصًا. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه؛ لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعًا عن ابن عمر عن النبي على واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.

وقال النووي في شرح مسلم (٣): لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر فإن سالمًا ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة. انتهى. قلت: أمانفي تخريجها فمردود، فإنها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن/ باختصار، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعًا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي عليه ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي.

وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر: وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم

٥٢

⁽١) (١٠/١٠).

⁽۲) (ص: ۱۲۸)، ح۲۷۱.

⁽٣) المنهاج (١٩٠/١٠).

ونافع، قال أبو عمر اتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين. ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعًا في العبد والثمرة.

قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى ـ مستندًا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان. قلت: قد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحًا في كتاب البيوع (١).

قوله: (والحرث) أي الأرض المزروعة، فمن باع أرضًا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع، والخلاف في هذه كالخلاف في النخل، ويؤخذ منه أن من أجر أرضًا وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورت الإجارة.

قوله: (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل «سمى» هو ابن جريج والضمير في «له» لابن أبي مليكة، وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة.

ثانيها: حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحًا في بابه (٢٠).

ثالثها: حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا، فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة ($^{(7)}$), وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في ($^{(1)}$ بيع المخاضرة) وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في ($^{(1)}$) المزابنة $^{(0)}$ ، وأما بقيته فتقدم في ($^{(1)}$) الثمر على رءوس النخل $^{(1)}$ من حديث جابر.

رابعها: حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحًا في بابه (٧).

⁽۱) (٥/ ٦٨٠)، كتاب البيوع، باب ٩٠.

⁽۲) (۵/ ۲۵۲، ۱۸۶)، کتاب البیوع، باب ۸۲، ۹۳، ح۱۸۸۲، ۲۲۰۷.

⁽٣) (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٨، ح٢٣٢٨.

⁽٤) (٥/ ٦٨٤)، كتاب البيوع، باب٩٣، - ٢٢٠٧.

⁽٥) (٥/ ٦٥١)، كتاب البيوع، باب ٨٢، ح ٢١٨٣.

⁽٦) (٥/ ٦٥٧)، كتاب البيوع، باب ٨٣، - ٢١٨٩.

⁽۷) (٥/ ٦٥٧)، كتاب البيوع، باب ٨٣، ح١١٩٠.

خامسها: حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في «باب بيع الثمر على رءوس النخل» (١) وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث، وقوله هنا: «قال: وقال ابن إسحاق حدثني بشير» يعني ابن يسار مثله، كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للأصيلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبد الله: قال ابن إسحاق» فعلى هذا فهو معلق، ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية. والله المستعان.

خاتمة

اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثًا، المعلق منها خمسة والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثًا، والخالص تسعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة، وحديث ابن عباس في قصة هاجر، وحديث الصعب في الحمى، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع، وحديث أنس في القطائع، وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

* * *

⁽۱) (٥/ ٦٥٧)، كتاب البيوع، باب ٨٣، ح ٢١٩١.

क्यांगिन हैं।

٥٣

23-كِتَابِ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - باب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنْهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُو البيكَندِي أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّغبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْظَانِي ثَمَنَهُ.

٢٣٨٦ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثِنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلِ وَرَهَنَهُ وِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[تقدم في: ٢٠٦٨، الأطراف: ٢٠٦٨، ٢٠٦١، ٢٢٠١، ٢٢٥١، ٢٥١٩، ٢٥١٣، ٢٥١٣، ٢٤١٦]

قوله: (كتاب في الاستقراض، وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله البسملة. وللنسفي «باب» بدل كتاب، وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة، لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض.

قوله: (باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته) أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعًا «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله، ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي على منه جمله في السفر وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة. وحديث عائشة في شرائه على من اليهودي الطعام إلى أجل، وهو مطابق للركن الأول.

قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو

حضره لم يرتب في ذمته دينًا، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه الكلام المراحه. قلت وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الشروط (١١)، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن (٢).

وقوله في أول حديث جابر : (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كذا ثبت لأبي ذر، وأهمل عند الأكثر وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام و-حكى ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم .

٢ ـ باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَ ال النَّاس يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَوْ إِتْلاَفَهَا

قوله: (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير (٣): هذه الترجمة تشعر بأن الني قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء. قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة. قلت: وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز؟.

قوله: (عن ثور بن زيد) بفتح الزاي وهو الديلي، وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان «حدثني ثور».

قوله: (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة، زاد ابن ماجه «مولى ابن مطيع»، قلت: واسمه سالم، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أدى الله عنه) في رواية الكشميهني «أداها الله عنه» ولابن ماجه وابن حبان والحاكم

⁽۱) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.

⁽۲) (۲/ ۳۲۸)، کتاب الرهن، باب۲، ح۲۵۰۹.

⁽٣) المتوارى (ص: ٢٧٣).

من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام. والله أعلم.

قوله: (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة. قال ابن بطال (١٠): فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد. انتهى. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير.

وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين، فسئل فقال: سمعت رسول الله علي يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضًا من طريق القاسم بن الفضل عن عائشة بلفظ «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون» وساق له شاهدًا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة، وفيه أن من اشترى شيئًا بدين وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره على الدعاء عليه، ولم يئزمه بردالبيع قاله ابن المنير.

* * *

^{(1) (1/710).}

٣-باب أَدَاءِ الدَّيْن، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ هَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواُ ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَعَكَّمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِلِمَّةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ النساء: ٥٥]

٢٣٨٨ ـ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْ بِ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ / اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أُحِبُ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي وَضَيَ / اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ ٥٠ ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ ٥٠ الْقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ الْأَقَلُونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » وَقَالَ: «مَكَانَكَ » وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صُوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » وَقَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي وَلَى اللهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي وَلَى السَّالَ مَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ سَمِعْتُ -قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ -أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ -قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: يَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمَّ فَيَالَ: «نَعَمْ قَالَ: وَقَالَ أَلَاهُ وَكُذَا وَكَذَا وَكُونَا وَلَا وَكُونَا وَكُونَا وَكُونَا وَكُونَا وَكُونَا وَلَا فَا

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٥٨، ١٤٠٨، ٣٢٢١، ٥٨٢٧، ٣٢٢٦، ٢٢٨٥، ٦٤٤٤، ٢٤٤٦، ٧٤٨٧] ٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَاب: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلِيَّة: «لَوْ كَانَ لِي عُبَيْدُ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلِيَّة: «لَوْ كَانَ لِي عَبْدُ اللَّهُ عَبْدِ اللَّهُ عَبْدِ اللَّهُ عَبْدِ اللَّهُ عَبْدِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنِ الزُّهُ هُرِيِّ .

[الحديث: ٢٣٨٩، طرفاه في: ٦٤٤٥، ٢٢٨٨]

قوله: (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر «الديون» بالجمع (وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الله تعالى: ﴿ إِنَّ اَهْلِها ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وغيره الآية، قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضَنا ٱلأَمانة عَلَى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق. انتهى. ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى، وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت في الولاة، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات، وروى ابن

أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: «كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه ».

ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر «كنت مع النبي عليه فلما أبصر أحدًا قال: ما أحب أنه يحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا دينارًا أرصده لدين» الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الرقاق(١)، وغرضه هنا هذا القدر المذكور. قال ابن بطال(٢): فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذًا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلًا لم يرصد لأدائها دينارًا واحدًا. انتهي. ولا يخفي ما فيه، وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وماكان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا .

قوله: (ما أحب أنه تحول لي ذهباً) كذا لأبي ذر «تحول» بفتح المثناة، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك (٣): فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري. قال: وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريًا مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرًا، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ماكان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما/ خبرًا منصوبًا .

قوله: (أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي، وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد، والأول أوجه تقول أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته. وقوله: «الأكثرون» أي مالاً و «الأقلون» أي ثوابًا إلا من ذكر، وقوله: «وقليل ما هم» ما زائدة أو صفة، وقوله: «مكانك» بالنصب محذوف العامل أي الزم مكانك، وقوله: «قلت: يا رسول الله الذي سمعت» خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله: «ومن فعل كذا وكذا» فسر في الرواية الآتية في الرقاق(٤) «وإن زني وإن سرق؟!» ووقع في رواية المستملي هنا «وإن» بدل ومن.

قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر _: (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في «الزهريات»(٥) لمحمد بن يحيى

⁽١٤/ ٥٤٥)، كتاب الرقاق، باب١٤، ح ٢٤٤٤. (1)

^{.(012/7)} (٢)

شواهدالتوضيح (ص: ١٢٥). (٣)

⁽١٤/ ٥٤٠)، كتاب الرقاق، باب١٣، - ٦٤٤٣. (1)

تغليق التعليق (٣/ ٣١٨). (0)

الذهلي.

قوله: (لو كان لي مثل أحد ذهبًا) قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ ـ ـ مَدَدًا ﴿ الكهف: ١٠٩].

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك (١): فيه وقوع جواب لو مضارعًا منفيًا بما، والأصل أن يكون ماضيًا مثبتًا، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ماكان يسرني، فحذف كان وهو جواب لو. وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى. انتهى. ووقع في حديث أبي ذر «ما يسرني أن يمكث عندي» وفي حديث أبي هريرة «يسرني: أن لا يمكث» ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة «ما يسرني أن لا يمكث» وعلى هذا فلا زائدة. والله أعلم.

٤ _ باب اسْتِقْرَ اضِ الإبل

• ٢٣٩ - حَدَّثَ نَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّه وَ اللَّه وَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَ

[تقدم في: ٢٣٠٥، الأطراف: ٢٣٠٦، ٢٣٩٦، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

قوله: (باب استقراض الإبل) أي جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرًا منه.

قوله: (أن رجلاً تقاضى رسول الله على) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة (٢) «أن النبي على أخذ سنًا فجاء صاحبه يتقاضاه» أي يطلب منه قضاء الدين، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين (٣) «كان لرجل على النبي على سن من الإبل فجاءه يتقاضاه» ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان «جاء أعرابي يتقاضى النبي على بعيرًا»، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان «استقرض النبي على من رجل بعيرًا» وللترمذي من طريق على بن

شواهدالتوضيح (ص: ١٢٧).

⁽۲) (۱/ ٤٦٢)، كتاب الهبة، باب ۲۵، ح ۲٦٠٩.

⁽۳) (۱/۱۱)، باب۷، ح۲۳۹۳.

صالح عن سلمة «استقرض النبي عَلَيْ سنًا».

قوله: (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرًا فقد قيل إنه كان يهوديًا، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيًا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة، ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني الأوسط» عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي، ووقع للعرباض نحوها.

قوله: (فَهَمَّ به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي ﷺ.

قوله: (فإن لصاحب الحق مقالاً)/ أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

قوله: (واشترواله بعيرًا) في رواية عبد الرزاق التمسواله مثل سن بعيره.

قوله: (قالوا: لا نجد) في رواية سفيان الآتية (١) «فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره» والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي على كما أخرجه مسلم من حديثه قال: «استسلف رسول الله على من من من من من من من من أبل الصدقة» ولابن خزيمة «استلف من رجل بكرًا فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، لما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه» ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها: «اشتروا له» بأنه أمر بالشراء أولاً ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئًا، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة «إذا جاءت الصدقة قضيناك». انتهى. والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع، والرباعي، وتخفيف الموحدة من الموحدة بتخفيف الموحدمن ألقى رباعيته.

قوله: (فإن خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة (٢)

⁽۱) (۲/ ۲۰۱)، باب۷، ح۲۳۹۳.

⁽٢) (٦/ ٤٥٩)، كتاب الهبة، باب ٢٣، ح ٢٦٠٦.

«فإن من خيركم أو خيركم» كذا على الشك، وفي رواية ابن المبارك^(۱) «أفضلكم أحسنكم قضاء» وفي رواية سفيان الآتية (۲) «خياركم» فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون «من» مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة، وقوله: «أحسنكم» لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد، وقد وقع في رواية سفيان بعد باب «إن خياركم».

وفي الحديث: جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وفيه حسن خلق النبي وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق، وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قدروي عن ابن عباس مرفوعًا أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة، وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه، واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير.

وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة ، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقًا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت ، وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، واستدل به

⁽۱) (٦/ ٤٦٢)، كتاب الهبة، باب ٢٥، ح ٢٦٠٩.

⁽۲) (۲/۲۰۱)، باب۷، ح۲۳۹۳.

الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر.

ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه على وأنه كان اقترضه ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه على ولا يعكر عليه أبه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة ، لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضًا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد، وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الأجل، ولم يجد الوفاء صار غارمًا فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيرًا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك، والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع. والله أعلم.

(تنبيه): هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج. والله أعلم.

٥-باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَيُّ مُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَٱتَجَوَّزُ سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَيْلِاً لَهُ: مَا كُنت تَقُولَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَٱتَجَوَّزُ صَمِعْتُ النَّبِيِّ عَيْلِاً. عَنِ الْمُوسِرِ وَأَخَفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَعُفِرَلَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ عَيْلِاً.

[تقدم في: ۲۰۷۷، الأطراف: ۲۰۷۷، ۳٤٥١]

قوله (باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أنظر معسرًا» (١) من كتاب البيوع.

قوله في هذه الرواية «فقيل له: فقال» فيه حذف تقديره: فقيل له: ماكنت تصنع؟ ووقع هنا في رواية المستملي «فقيل له: ماكنت تقول؟» وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن إبراهيم، وعبد الملك هو ابن عمير.

⁽۱) (٥/ ٥٣٣)، كتاب البيوع، باب١٨، ح٢٠٧٨.

٦ ـ باب هَلْ يُعْطَى أَكْبرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثِنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ـ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ـ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ـ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إلاَّ سِنَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُم قَضَاءً».

[تقدم في: ٢٣٠٥، الأطراف: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٦]

قوله: (باب هل يعطى أكبر من سنه؟) هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بباب، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه. ويحيى المذكور فيه هو القطان، وسفيان شيخه هو الثوري، وسيأتي بعدستة أبواب (١) من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة.

٧_باب حُسْن الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ _ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ سِنٌ مِنَ الإبلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ عَلَيْ اللَّهُ بِكَ فَطُوهُ » فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ » فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: - ٥ قَلَمُ النَّبِيُ عَلَيْهِ: - ٥ قَلَ النَّبِي عَلَيْهِ: - ٥ قَلَ النَّبِي عَلَيْهِ: - ٥ قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ: وَقَلَ النَّبِي عَلَيْهِ اللَّهُ بِكَ مَا عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللَّةُ الللَّ

[تقدم في: ٢٣٠٥، ١٢٠٥، الأطراف: ٢٣٠٥، ٢٣٠٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٦٠٩، ٢٦٠٩، ٢٦٠٩، ٢٦٠٩ [تقدم في: ٢٦٠٩، ٢٦٠٩، الأطراف: ٢٦٠٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠] كالتم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٩٤ حَدَّثَنَا جَلَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَعْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضَعَى فَقَالَ: ﴿ حَلَّ مَنْ فَقَضَانِي وَزَادَنِي . ﴿ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

[تقدم في: ٣٤٣، الأطراف: ٣٠٤، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٠٤٢، ٢٤٧٠، ٣٢٢٠، ٢٤٧٠، ٢٢٠٠، ٢٤٧٠، ٢٢٠٠، ٢٤٧٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٧، ٢٠٠٧، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٤٢٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٢٥، ٢٤٠٥، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٣٥٠، ٢٣٠٥، ٢٣٠٥، ٢٣٠٥، ٢٤٣٥، ٢٣٠٠، ٢٠٠٠،

⁽۱) (۲/۷۲)، باب۱۳، ح ۲٤۰۱.

قوله: (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله: (سن) أي جمل له سن معين، وقوله في هذه الرواية «أوفيتني أوفى الله بك» وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله «أوفيتني أوفاك الله».

ثم أورد فيه حديث جابر «أتيت النبي ﷺ» وفيه «وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» قد تقدم في مواضع، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة (١)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط (٢).

٨ ـ باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدِ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبُوا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبُوا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّخِلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا النَّبِي ﷺ خَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ» فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا إِلْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

[تقدم في: ۲۱۲۷، الأطراف: ۲۱۲۷، ۲۳۹۱، ۲۶۰۰، ۲۸۸۱، ۲۷۸۱، ۲۷۸۱، ۲۷۸۱، ۳۵۸۰، ۳۵۸۰، ۳۵۸۱، ۲۷۸۱، ۳۵۸۰، ۳۵۸۰، ۲۸۷۱، ۲۸۵۳، ۳۵۸۰

قوله: (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال (٣): هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب «وحلله» بإسقاط الألف. قلت: رأيته في رواية أبي علي ابن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإسماعيلي، لكن بقية الروايات بلفظ «أو» قال ابن بطال؛ لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه. انتهى. ووجهه ابن المناد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع

⁽۱) (٦/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح ٢٣٠٩.

⁽۲) (۲/ ۹۹۷)، كتاب الشروط، باب٤، ح ۲۷۱۸.

^{(7) (1/10).}

⁽٤) المتواري (ص: ٢٧٣).

ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة ، فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي على أن النبي على أن النبي على الله في ذلك ، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة (١) ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في «علامات النبوة» (٢) إن شاء الله تعالى .

قوله في هذه الرواية : (عن ابن كعب بن مالك) ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف» وتبعهما الحميدي (٣) أنه عبد الرحمن، وذكر المزي (٤) أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله. قلت: والرواية بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه: «إن جابرًا قتل أبوه» وصورته مرسل، فإنه لم يقل إن جابرًا أخبره ولا حدثه، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة/ شهداء أحد كما مضى في الجنائز، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به . والله أعلم .

٩ ـ باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِر حَدَّثَنا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَسَتْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّخُلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَجَابِرٍ: «جُدَّلَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَوْفَ لَهُ اللَّهِ عَلَى الْعَصْرَ، فَلَمَا لَعُمْ وَسُقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ، فَلَمَا الْعَصْرَ، فَلَالَ : «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ : «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

⁽۱) (۲/ ٤٥٦)، كتاب الهبة، باب ۲۱، ح ۲۲۰۱.

⁽٢) (٨/ ٢٤٣)، كتاب المناقب، باب٥٢، ح٠٨٥٨.

⁽٣) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٣٦٧).

 ⁽٤) تحفة الأشراف (٢/ ٢١٠)، ح ٢٣٦٤.

[تقدم في: ٢١٢٧، الأطراف: ٢١٢٧، ٢٣٩٥، ٢٤٠٥، ٢٥٨٠، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٣٥٨٠، ٢٠٢٦]

قوله: (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الأداء فهو جائز (تمرًا بتمر أو غيره) قال المهلب (۱): لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى. وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه على سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح (٢) من وجه آخر وفيه «فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء» وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال: وجه آخر وفيه «فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء» وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال: هذا لا يصح. ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير (٣) بنحو ما أجبت به فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمرًا نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء؛ لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في «علامات النبوة» (١٤) إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذا الإسناد : (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة، وهشام هو ابن عروة، ووهب هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون.

* * *

⁽١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٥١٩)، في المطبوع: قال المؤلف، وقال المحقق في الهامش: في نسخة (هـ): المهلب.

⁽۲) (۱/ ۵۹۱)، کتاب الصلح، باب۱۳، ح۲۷۰۹.

⁽٣) المتواري (ص: ٢٧٤).

⁽٤) (٨/ ٢٤٣)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٢٥٨٠.

١٠ ـ باب مَن اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثِنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيتٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيِّيةٍ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْمَأْثُم وَالْمَغْرَمِ» أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيِيةٍ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْمَأْثُمَ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَعَدَ فَأَخْلُفَ».

[تقدم في: ٨٣٢، الأطراف: ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٣، ٥٣٣، ٥٣٣٠، ١٣٧٧، ١٣٧٧]

القوله: (باب من استعاذ من الدين. حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الإسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة (۱) وسياقه هناك أتم، وتقدم شرحه ثم، والسياق الذي هنا كأنه للإسناد الثاني، ويؤيده أن رواية أبي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهري وذكر هاهنا بالعنعنة، وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر، وسليمان هو ابن بلال، والإسناد كله مدنيون. قال المهلب (۱): يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه على استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال. انتهى. ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة. ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزًا.

* * *

⁽١) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، - ٨٣٢.

⁽٢) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٢٠).

١١ - باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً

٢٣٩٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبُو الْذَاكَ عَالاً فَلُورَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيْنَا » .

[تقدم في: ۲۲۹۸، الأطراف: ۲۲۹۸، ۲۳۹۹، ۵۷۷۱، ۵۷۷۱، ۵۷۲۱، ۲۷۳۱]

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَيْكِ قَالَ: «مَامِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي عَيْكِ قَالَ: «مَامِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ ٱلنِّي أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِمِمُ ﴾ [الأحزاب: ٦]، أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ ٱلنِّي أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ ». فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ».

قوله: (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدَّيْنَ لا يخل بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك دينًا فليأتني» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه، وقد مضى بتمامه في الكفالة (١). ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض (٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (كلاً) بالفتح والتشديد أي عيالاً .

قوله: (ضياعًا) بفتح المعجمة أي عيالاً أيضًا. قال الخطابي (٣): جعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع.

١٢ _ باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٠٠٠ ٢٤٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

[تقدم في: ٢٢٨٧، الأطراف: ٢٢٨٧، ٢٢٨٧]

⁽۱) (۱/ ۸۳)، کتاب الکفالة، بابه، ح ۲۲۹۸.

⁽٢) (١٠/ ٤٩١)، كتاب التفسير، باب أ، ح ٤٧٨١. (١٥/ ٤٢٨)، كتاب الفرائض، باب٤، ح ٦٧٣١.

⁽٣) الأعلام (٢/ ١١٩٢).

قوله: (باب مطل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تامًا في الحوالة مع الكلام عليه (١). وعبد الأعلى الذي في الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصري.

77

/ ١٣ _ باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَ«عُقُوبَتُهُ»: الْحَبْسُ

٢٤٠١ حَدَّثَ نَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَة عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُه فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً».

[تقدم في: ٢٣٠٥ ، الأطراف: ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٢ ، ٢٢٠١ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦]

قوله: (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبًا وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبًا.

قوله: (ويذكر عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح: المطل، لوى يلوي. والواجد بالجيم: الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة، ويحل بضم أوله: أي يجوز وصفه بكونه ظالمًا. والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي (٢) من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

قوله: (قال سفيان: «عرضه» يقول: مطلني، و«عقوبته» الحبس) وصله البيهقي (٣) من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ «عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن»، وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه، وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته حبسه. واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له وتشديدًا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، وبقوله: «الواجد» على أن المعسر لا يحبس.

(تنبيه): وقع في الرافعي في المتن المرفوع «لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه» وهو تغيير،

⁽۱) (۲/۲۲)، كتاب الحوالة، باب۲، ح۲۲۸۸.

⁽٢) تغليق التعليق (٣/٩١٣).

⁽٣) السنن الكبرى (٦/١٥).

وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما تري.

الْمَوْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُوْلِ اللَّهُ عِنْدَ مُفْلِ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْعِنْقُهُ وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاوُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُو لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُ بِهِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُو لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُ بِهِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُو لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُ بِهِ الْمُوبَرِي أَبُو بَكُو الْمُولَ اللَّهُ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِفِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ و بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِفِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ و بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكُو بُنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِفِ ابْنُ مُصَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّه عَيْدِ الْوَقِيلِ وَالْوَ اللَّهُ وَيَعْتَى اللَّهُ عَلْهُ وَالْمَالُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَيْرِهِ عِنْدَرَجُلِ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُو أَحَقُ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ عَنْ وَرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَرَجُلِ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُو أَحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ».

قوله: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعًا من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلسًا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم و دنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب، وقوله «في البيع»/ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصًا، وقوله: "والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع، وقوله: "والوديعة" هو بالإجماع. وقال ابن المنير (١٠): أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفًا مطلوب.

قوله: (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله: «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضًا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعى: بيع المحجور وابتياعه جائز.

المتواري (ص: ۲۷۵).

قوله: (وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان) أي ابن عفان إلخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» والبيهقي (١) بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه «أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى» فذكره وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله قبل أن يفلس، والباقى سواء.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً.

قوله: (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ "إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه" ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً "أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، وهذا وإن كان مرسلاً فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك.

لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود، ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: «قضى رسول الله على أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء» وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحًا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع.

قوله: (عندرجل أو إنسان) شك من الراوي أيضًا .

 ⁽۱) تغلق التعلق (۳/ ۳۲۰).

قوله: (قد أفلس) أي تبين إفلاسه.

قوله: (فهو أحق به من غيره) أي كائنًا من كان وارثًا وغريمًا وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا مسلم الما الما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضًا فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضًا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته» والباقي مثله.

ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل «إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه» وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق «من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء»، وفي مرسل مالك المشار إليه «أيما رجل باع متاعًا» وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ماذكر من باب الأولى.

(تنبيه): وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته، فقال السبكي في «شرح المنهاج»: هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وهو صريح في المقصود، فإن اللفظ المشهور _ أي الذي في البخاري _ عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم. قال: وجاء بلفظه بسند آخر صحيح. انتهى. واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته. والله المستعان.

وحمله بعض الحنفية أيضًا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله في حديث الباب: «عند رجل» ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد «ثم أفلس وهي عنده» وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى «إذا أفلس الرجل وعنده متاع» فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وأحرجه أحمد

وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردًا غريبًا.

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفًا من الصحابة، وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن على أنه أسوة الغرماء، وأجيب بأنه اختلف على على في ذلك بخلاف عثمان، وقال القرطبي في «المفهم»(١): تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي(٢): تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى. واختلف القائلون في صورة ـ وهي ما إذا مات ووجدت السلعة _ فقال الشافعي: الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره. وقال مالك وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجابما في مرسل مالك «وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: «قضي رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهو حديث حسن يحتج بمثله، أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره «إلا أن يترك صاحبه وفاء» ورجحه الشافعي على المرسل وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه ؛ لأنها زيادة من ثقة .

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضًا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسًا، وحديث أبي بكر ابن/ عبد الرحمن على ما إذا مات مليئًا . والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو 🔔 الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن. فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، ليس له إلا سلعته. ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكتري الدابة أو الدار إلى عين دابته و داره ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عن الشافعية

⁽١) المفهم (٤/ ٤٣٣).

⁽٢) المنهاج (١٠/ ٢٢١).

والمالكية.

وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم. واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور.

لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك؛ لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسًا على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولي العلماء أنه لا يفسخ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع. والله أعلم.

٥١ - باب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكُمْ غَدًا» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَأَبُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكُمْ غَدًا» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَأَبُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ

قوله: (باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقًا، وقد تقدم موصولاً قريبًا (١) من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر، لكنه ليس فيه قوله: «ولم يكسره لهم» وذكرها في حديثه في كتاب الهبة (٢) كما سيأتي، واستنبط من قوله ﷺ: «سأغدو عليكم» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين، ولا يعد ذلك مطلاً.

(تنبيه): سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح.

⁽۱) (۲/۲۰۲)، باب۸، ح۲۳۹۰.

⁽۲) (۱/ ٤٥٦)، كتاب الهبة، باب ۲۱، ح ۲٦٠١.

١٦ _ باب مَنْ باعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِم ، فَقَسَمَهُ بِيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفُقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَغْتَقَ رَجُلٌ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنَّ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ۗ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَلَفَعَهُ إِلَيْهِ.

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤١٥، ٢١٨٦، ١٩٤٧، ١٩٤٧، ٢١٥٦.

قوله: (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث/ المدبر مختصرًا وسيأتي الكلام عليه في العتق(١). قال ابن بطال(٢): لا ____ يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمه بين الغرماء»؛ لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام (٣)، وليس فيه أنه كان عليه دين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرًا، ولذلك قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» انتهى. وأجاب ابن المنير (٤) بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانًا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى.

والذي يظهر لي أن في الترجمة لفًا ونشرًا، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه، و«أو» في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره.

وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه «أن النبي ﷺ قال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» وذهب الجمهور إلى أن من ظهر

⁽٦/ ٣٦٥)، كتاب العتق، باب١٦٥، -٢٥٣٤. (1)

^{(1/ 170).} **(Y)**

⁽۱۷/ ۱۵)، كتاب الأحكام، باب۳۲، ح١٨٦٧. (٣)

المتواري (ص: ٢٧٦). (1)

فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه: «فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم» ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر، بحضوره فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان.

١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُو إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِةٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ يَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَذَكُرَ الْحَدِيثَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ١٤٩٨، الأطراف: ١٤٩٨، ٣٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٣٠]

قوله: (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقًا، وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن عمر . . .) إلخ ، وصله ابن أبي شيبة (١) من طريق المغيرة قال : «قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي . قال : لا بأس به ما لم تشترط» ، وروى مالك في «الموطأ» (٢) بإسناد صحيح «أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرًا منها» وقد تقدم الكلام على هذا الشق في «باب استقراض الإبل» (٣) .

قوله: (وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما.

قوله: (وقال الليث. . .) إلخ ، ذكر طرفًا من حديث الذي أسلف ألف دينار ، وقد تقدم

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٢١).

⁽۲) (۲/ ۱۸۱)، رقم ۹۰.

⁽٣) (٦/ ١٩٧)، كتاب الاستقراض، باب٤، ح ٢٣٩٠.

/ ١٨ ـباب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ مَا السَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٧٤٠٥ ـ حَدَّثَ نَا مُوسَى حَدَّثَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنَا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنَا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَ عَلَيْهِ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا فَقَالَ: «صَنَفٌ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ الْبَنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرُ هُمْ حَتَى آتِيكَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ الْبِن زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجُوةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرُ هُمْ حَتَى آتِيكَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخْضِرُ هُمْ حَتَى آتِيكَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخْضِرُ فَمْ حَدَةٍ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلِ حَتَى اسْتَوْفَى وَبَقِي التَّمْرُكَمَا هُو كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

[تقدم في: ۲۱۲۷، الأطراف: ۲۱۲۷، ۲۳۹۵، ۲۳۹۱، ۲۲۰۱، ۲۷۰۹، ۲۸۷۱، ۳۵۸۰، ۳۵۸۰، ۴۰۵۳، ۲۰۵۳، ۲۰۵۳]

٧٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى نَاضِحِ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوكَزَهُ النَّبِيُ عَلَيْ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا النَّبِيُ عَلَيْ مِنْ خَلْفِهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا النَّبِي عَلَيْ أَصِيبَ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِ قَالَ عَلَيْ الْمَهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «اثْتِ أَهْلَكَ» فَقَدِمْتُ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «اثْتِ أَهْلَكَ» فَقَدِمْتُ فَلَا اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «اثْتِ أَهْلَكَ» فَقَدِمْتُ فَلَامَنِي مَعَارًا فَتَوْمَ النَّبِي عَلَيْهِ وَوَكْزِهِ إِلْجَمَلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِإِلْجَمَلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِإِلْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلُ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. إِلَّهُ مَلَ اللَّهِ فَلَمَ قَدِمَ النَّبِيُ عَلَيْ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلُ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

[تقدم في: ٣٤٤، الأطراف: ٣٤٤، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٠٣٠، ٢٣٨٥، ١٣٣٢، ٢٠٤٢، ٧٧٤٠، ٢٠٤٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٢، ٢٥٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٢، ٢٠٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٢، ٢٠٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٠٤، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٠٥، ١٣٤٠٠ ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٥، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٠٥، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٤٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٤٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠٠

قوله: (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا فأبوا، فاستشفعت بالنبي على عليهم فأبوا» الحديث. وقوله في هذه الرواية: «صنف تمرك» أي اجعل كل صنف وحده، وقوله: «على حدة» بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد، وقوله: «عذق ابن زيد» بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر، والعذق بالفتح النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر،

⁽۱) (۱/ ۱۹۷)، كتاب الاستقراض، باب٤، ح ٢٣٩٠.

وقيل هو الرديء، وقوله: «فأزحف» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كل وأعيا، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه، وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قدمناه، وقوله: «ووكزه» كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالعصا، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي «وركزه» بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة (١)، وعلى بيع جمله في الشروط إن شاء الله تعالى.

١٩ - باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴿ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُولِقُولُولُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَالَّهُ وَالْمُولِمُ وَاللَّهُ وَالَا وَالْمُولِمُ وَاللَّهُ وَا

[تقدم في: ٢١١٧، الأطراف: ٢١١٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤]

٢٤٠٨ حَدَّثِنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأُدَالْبَنَاتِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ٨٤٤، ١٤٧٧، ١٤٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٢٦١٥، ٢٢٩٧]

قوله: (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾) كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي «إن الله لا يحب الفساد» والأول هو الذي وقع في التلاوة.

قوله: (و﴿ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ ٱلمُفْسِدِينَ ﴿ كَاللَّهُ اللَّاكِثْرِ ، ولابن شبويه والنسفي «لا يحب» بدل لا يصلح، قيل وهو سهو، «ووجهه عندي_إن ثبت_أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة

⁽۱) (۸/ ۲٤۳)، كتاب المناقب، باي٢٥، ح٢٥٠٠.

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب١٩ / ح٢٤٠٨ ، ٢٤٠٨ ______ ٢١٧
 إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصِّلِحُ عَمَلَ ٱلْمُقْسِدِينَ (إِنَّ اللهِ اللهِ ١٤٠٨) .

قوله: (وقال: ﴿ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتُرُكَ ﴾ - إلى قوله -: ﴿ مَا نَشَتُوَّأُ ﴾) قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: (وقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمُولَكُمُ ﴾ الآية) قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله: (والحجر في ذلك) أي في السفه، وهو معطوف على قوله: "إضاعة المال» والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير. وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد. قال الطحاوي: لم أرعن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة "وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم "وهو وإن كان موقوفًا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين.

قوله: (وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه، ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما يكره من الخداع في البيع» من كتاب البيوع (١١)، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان.

قوله: (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في نسق.

قوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل: خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه «وإضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية

⁽۱) (٥/٨/٥)، كتاب البيوع، باب٤٨، ح١١١٧.

/ ٢٠ - باب الْعَبْدُرَاعِ فِي مَالِسَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

7 9

٧٤٠٩ ـ حَدَّفَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيةٌ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيةٌ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ». قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ مَنْ رَعِيتِهِ». قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ مَنْ رَعِيتِهِ». وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ».

[تقدم في: ٨٩٣، الأطراف: ٨٩٣، ٢٥٥٤، ٨٥٥٨، ١٨٨٥، ٥٢٠٠]

قوله: (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «كلكم راع ومسئول عن رعيته» وفيه «والخادم في مال سيده وهو مسئول» كذا في رواية أبي ذر ولغيره «في مال سيده راع وهو مسئول» وفي أبوب عن نافع عن ابن مال سيده راع وهو مسئول» ولفظ الترجمة يأتي في النكاح (٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه «والعبد راع على مال سيده وهو مسئول» وكأن المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسئول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده.

قوله: (فسمعت هؤلاء من النبي على وأحسب النبي الله قال: والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرماني (٢) في «باب الجمعة في القرى» (١) بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام (٥) إن شاء الله تعالى.

⁽۱) (۱۳/ ۵۰۰)، كتاب الأدب، باب، ، ح ٥٩٧٥.

⁽۲) (۱۱/ ۵۱۸)، کتاب النکاح، باب ۸۱، ح۱۸۸ه.

⁽٣) (٢/٢١).

⁽٤) (٣/ ١٦٤)، كتاب الجمعة، باب١١.

⁽٥) (١٦/ ٦٠٩)، كتاب الأحكام، باب١، ح١٣٨٠.

• V•

स्मान्य हरी

22-كتاب الخصومات

١ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الإشْخَاصِ، وَالْخُصُومَةِ بِيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّنَّ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ خِلاَفَهَا، النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لاَ تَحْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[الحديث: ۲٤۱۰، أطراف في: ۳٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٣٨١٣، ٣٥٨، ٣٥١٠، ٢٥١٨، ٢٥١٨، ٢٥١٠، ٢٥١٨، ٢٥١٨،

211 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِي سَلَمَة وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌّ مِنَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْمُسْلِمَ فَسَالُهُ عَنْ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُ عَلَيْ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى الْعَلْمَةِ فَالْمُعْلَمُ فَسَأَلُهُ عَنْ الْيَهُ وَيُ إِلَى النَّبِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ ذَلِكَ فَأَخُونَ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ مَعْ الْمُسْلِمَ اللَّهُ ».

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَ بْنَهُ ؟» قَالَ: «المَعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ فَقَالَ: «أَضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لاَ تُحَيِّرُوا بِيَنَ خَيْبُوا بِيَنَ الْأَنْبِيَ عَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لاَ تُحَيِّرُوا بِيَنَ الْأَنْبِيَ عَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لاَ تُحَيِّرُوا بِيَنَ الْأَنْبِيَ عَضْبَةٌ مَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ إِلَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ

بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولَى».

[الحديث: ٢٤١٢، أطرافه في: ٣٣٩٨، ٣٣٩٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

﴿ ٢٤١٣ _ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلِيْ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[الحديث: ٢٤١٣، أطرافه في: ٢٤٢٦، ٥٢٩٥، ٢٧٨٦، ٢٨٧٧، ٢٨٨٦، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر، ولبعضهم «واليهودي» بالإفراد، زاد أبو ذر أوله «في الخصومات» وزاد في أثنائه «والملازمة»، والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره. والملازمة مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه.

ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضًا من كبار التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الأشربة عن علي، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك (۱)، والمقصود منه هنا قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله عليه المناسب للترجمة.

قوله: (سمعت رجلاً) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه .

قوله: (آية) في «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف.

قوله: (قال شعبة) وبالإسناد المذكور. وقوله: «أظنه قال» فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالإسناد المذكور.

الثاني والثالث: حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال: «والذي اصطفى موسى» وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء (٢)؛ وقوله في

⁽١) (١١/ ٣١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب٣٧، ح٥٠٦٢.

⁽٢) (٧/ ٧٠٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٥، ح ٣٣٩٩، ٣٣٩٩.

حديث أبي سعيد: «والذي اصطفى موسى على البشر» كذا للأكثر ، وللكشميهني «على النبيين».

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات (١) إن شاء الله تعالى .

٢ ـ باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلِ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْعِتْقُهُ

قوله: (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقًا لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النّبي على بعد الحجر عليه؛ واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه، وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطًا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان/ يخدع.

قوله: (ويذكر عن جابر أن النبي على رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق (٢): مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي على وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال (٣) ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح، حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكمًا بصحته فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» (٤) بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي على يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبي على قلل: وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني

٧٢

⁽۱) (۲۰/۱٦)، كتاب الديات، باب٤، - ٢٨٧٦.

⁽٢) الجمع بين الصحيحين (٤٢٦/٤).

⁽T) (r\ v70 , A70).

⁽٤) التقييدوالإيضاح(ص: ٤٠).

وغيره. قلت: لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (۱) وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح (۲)، والذي ظهر لي أو لا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال: "يا رسول الله خذها مني صدقة فو الله مالي مال غيرها فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال: يأتي أحدكم بماله Y يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبى داود وصححه ابن خزيمة.

ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق (٣)، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله على فقال، ألك مال غيره؟ فقال: لا» الحديث وفيه «ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالبًا إلا بما كان على شرطه. والله أعلم.

قوله: (وقال مالك . . .) إلخ ، هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه ، و أخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى .

٣-باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعيفِ، ونَحْوَه فَدَفَعَ ثَمنَهُ إليهِ وأَمَرَهُ بالإصْلاحِ والقيام بشأنهِ فإن أفسدَ بعدُ منعَهُ.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابة » وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

[تقدم في: ٢١١٧، الأطراف: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٩٦٤]

⁽١) تغلبق التعلبق (٣/ ٣٢٢).

^{(1/137).}

⁽٣) الجمع بين الصحيحين (٤/٦/٤).

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَاعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ تُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ.

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٤، ٢٧٢٦، ١٩٤٧]

قوله: (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح...) إلخ، هكذا للجميع، ولأبي ذر هنا «باب من باع ...» إلخ، والأول أليق، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع، وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال قبل بابين (١)، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع (٢)/، ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق (٣) إن شاء الله تعالى.

٤ - باب كَلاَم الْخُصُوم بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ

٧٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٦ حدَّ ثَنَا مُحَمَّدٌ أَخُبَرَنَا أَبُو مُغَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ الْمُرِىءِ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ؟ كَانَ بَيْنِي المُرِىءِ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ؟ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَلْكَ بِيَنَةٌ ؟ » وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

[الحديث: ٢٤١٦، تقدم في: ٣٥٦، الأطراف: ٣٥٦، ٢٥١٥، ٢٦٢٦، ٣٦٦٦، ٢٦٧٦، ٢٦٧٦، ٢٦٧٦، ٢٦٧٦، ٢٦٧٦، ٢٦٧٦، ٢٦٧٦،

[الحديث: ٢٤١٧، تقدم في: ٣٣٥٧، الأطراف: ٣٣٥٧، ٢٥٥١، ٢٥١٦، ٢٦٧٢، ٢٦٧٤، ٧٢٢٧، ٢٥٥٠، ٢٦٢٠، ٧٧٢٢، ٢٤٤٧]

٢٤١٨ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ

 ⁽١) (٢/٦١٦)، كتاب الاستقراض، باب١٩.

⁽٢) (٥/ ٥٧٨)، كتاب البيوع، باب٤٨، ح٢١١٧.

⁽٣) (٦/ ٣٦٥)، كتاب العتق، باب١٦٥، ح٢٥٣٤.

سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وأَوْمَأُ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[تقدم في: ٥٥٧، الأطراف: ٤٥٧، ٢٤٦٤، ٢٧٠٦، ٢٧٢٦]

٧٤١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُرُوةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُنِيهَا ، فَمَّ لَبَّتُهُ بُرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : وَكِذْتُ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَفْرَأُتَنِيهَا فَقَالَ لِي: «أَرْسِلُهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأُ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزِلَ عَلَى سَبِعَةِ الْحَرُفِ ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَرَ».

[الحديث: ٢٤١٩، أطرافه في: ٢٩٩٢، ٥٠٤١، ٢٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله: (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدًا ولا تعزيرًا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة .

ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول والثاني: حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَّ تَرُونَ بِعَهُدِ ٱللهِ اللهِ ﴿ وَقَدَ تَقَدُم قَرِيبًا في «باب الخصومة في البئر» (١) والغرض منه قوله: «قلت: يا رسول الله إذًا يحلف ويذهب بمالي» فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك؛ لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

الثالث: حديث كعب بن/ مالك «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» (٢) وليس الغرض منه هنا قوله: «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دال على ما ترجم به، لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه «فتلاحيا» وقد تقدم أن ذلك كان سببًا لرفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به.

الرابع: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره

٧٤

⁽١) (١٦٠/٦)، كتاب المساقاة، باب، ح٢٥٥٦.

⁽٢) (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصلاة، باب٧١، ح٧٥٤.

عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه. ولذلك لم يؤاخذ به، وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن (١٠).

٥-باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبِيُّوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرِ حِينَ نَاحَتْ

٢٤٢٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنازِلِ قَوْمِ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

[تقدم في: ٦٤٤، الأطراف: ٦٤٤، ٢٥٧، ٦٧٤]

قوله: (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم .

قوله: (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في «الطبقات» (٢) بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة _ يعني أم فروة _ فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده (٣) من وجه آخر عن الزهري وفيه «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة».

ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في «باب وجوب صلاة الجماعة» (٤) وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها ، فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك .

* * *

⁽١) (١١/ ١٨٥)، كتاب فضائل القرآن، باب٥، ح٤٩٩٢.

^{.(}Y·A/T) (Y)

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٢٥).

⁽٤) (٢/ ٤٧٢)، كتاب الأذان، باب٢٩، - ٦٤٤.

٦-بَابِ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ: عَنْهَا أَنَّ عَبْدُ بْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي . وَقَالَ : عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُ ﷺ شَبَهَا بَيِّنَا بِعُتُبَةً فَقَالَ : «هُولَكَ يَا عَبْدُ زَمْعَةَ ﴾ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا صَوْدَةُ » .

[تقدم في : ۲۰۵۳، الأطراف : ۲۰۰۳، ۲۲۱۸، ۳۳۵۲، ۲۷۲۵، ۲۳۰۳، ۲۷۶۹، ۲۲۲۵، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷،

/ قوله: (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر ولا عنه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة، قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض (۱)، ومضى بأتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع (۲).

٧-باب التَّوَتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ يَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلًا قَالَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ يَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلًا قَالَ: «مَا عَنْدَكَ يَاثُمُامَةً؟» قَالَ: عِنْدِي يَامُحَمَّدُ خَيْرٌ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

[تقدم في: ٤٦٢، الأطراف: ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٣، ٢٤٣٧]

قوله: (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعبثه. قوله: (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد في

⁽۱) (۱۵/ ٤٩٨)، كتاب الفرائض، باب ۲۸، ح ۲۷٦٥.

⁽٢) (٥/٦/٥)، كتاب البيوع، باب٣، ح٢٠٥٣.

«الطبقات» (١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢) من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل» فذكره. والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد.

ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصرًا، والشاهد منه قوله: «فربطوه بسارية من سواري المسجد» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي (٣) إن شاء الله تعالى .

٨-باب الرَّبْطِ وَالْحَبْس فِي الْحَرَم

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عمر فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِاثَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِاثَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ كَا ٢٤ ٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثني سَعيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: بَثَ النَّبِيُ عَلِي خَيْلًا قِبَلَ نَجِدِ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ يَنِي حَنِيفةً يُقَالُ لَهُ أَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

[تقدم في: ٤٦٢، الأطراف: ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٣، ٢٣٧٧]

قوله: (باب الربط والحبس في الحرم) كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه «كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة»، فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير، وصفوان ونافع وهم من الصحابة. وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضًا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه.

قوله: (واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن/ بمكة . . .) إلخ ، وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي $^{(3)}$ من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ، ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال : "إن رضي عمر فالبيع بيعه ، إن لم يرض فلصفوان

 ⁽١) (٥/ ۲۸۷)، ترجمة عكرمة.

⁽٢) (٣/٦/٣)، وانظر أيضًا: التغليق (٣/٦٦).

⁽٣) (٩/ ٥١٨)، كتاب المغازى، باب ٧٠، ح ٤٣٧٢.

 ⁽٤) تغلیق التعلیق (٣/ ٣٢٧).

أربعمائة» ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري، وإن ذكر أنه يشتري لغيره؛ لأنه المباشر للعقد. انتهى. وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق، ولم ير سياقه تامًا فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملًا لعمر على مكة، فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر، فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر، وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج «أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان» فذكر نحوه، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة، وزاد في آخره «وهو الذي يقال له سجن عارم» بمهملتين.

قوله: (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه (۱)، وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» وغيرهما من طرق، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: «أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم، فانفلت منه، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى» وفي ذلك يقول كُثيرً عزة يخاطب ابن الزبير:

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم؛ لأن عارمًا كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعًا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه، فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم، قال الفاكهي: وكان السجن في دبر دار الندوة. وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارمًا كان منقطعًا إلى عمر و بن سعيد بن العاص، فلما جهز عمر و البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير – بمكة صحبه عمر و بن الزبير – وكان يعادي أخاه عبد الله فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل. ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث أبى هريرة في قصة ثمامة، وقد سبق في الباب الذي قبله.

* * *

 ⁽۱) تغلیق التعلیق (۳/ ۳۲۷).

٩ ـ باب فِي الْمُلازَمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثِنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُر مُز عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيهُ فَلَزِمَهُ، كَعْب بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيهُ فَلَزِمَهُ، فَلَزِمَهُ مَا فَكَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُ عَيْقِيدٌ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّيْ عَيْقِيدٌ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّيْ عَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَيْهُ لَكُونَ لَهُ عَلْهُ وَتَرَكَ نِصْفًا.

[تقدم في: ٤٥٧، الأطراف: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

قوله: (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين، وقد تقدم/ الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد (١).

وقوله فيه: «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر» وقال غيره: «حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة» وصله الإسماعيلي (٢) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين.

١٠ ـ بـ اب التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهِ بُنُ جَريرِ بْنِ حَازَمْ أَخْبرنَا شُعبةُ عَنِ الأَعَمشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسروقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنتُ قَينًا فِي الجاهليةِ وكَان لِي عَلى العَاصِ بْنِ وَاثل دَراهم، فَأتيتهُ أَتقاضًاهُ فَقَال: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكَفُّرَ بِمحمدٍ. فَقُلتُ: لا واللَّهِ لا أَكفُرُ بِمُحَمدٍ وَرَاهم، فَأتيتهُ أَتقاضًاهُ فَقَال: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكفُر بِمحمدٍ. فَقُلتُ: لا واللَّهِ لا أَكفُرُ بِمُحَمدٍ وَيَاللَّهُ حَتَّى يُميتكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبعثكَ. قال: فَدَعْني حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أَبعَثَ فَأُوتِي مالاً وَوَلدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فنزَلتُ ﴿ أَفَرَيْتِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَيَلاً اللَّهُ وَيَلاً اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ اللَّهُ وَلِدًا اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَهُ وَلَا اللَّهُ فَي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَيْلًا عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَهُ لَكُولُ الْعُنْ فَا لَا اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَولَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَيْكَ اللَّهُ وَلَولَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

[تقدم في: ٢٠٩١، الأطراف: ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٤، ٤٧٣٤]

قوله: (باب التقاضي) أي المطالبة، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبة العاصي ابن وائل، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم (٣) إن شاء الله تعالى.

⁽۱) (۲/ ۲۰۴)، كتاب الصلاة، باب ۷، ح ۲۰۷.

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٢٨).

⁽٣) (١١/ ٣٤٩)، كتاب التفسير «مريم»، باب ، ح ٤٧٣٢.

خاتمة

اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثًا؛ المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثًا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها» وحديث «ما أحب أن لي أحدًا ذهبًا» ، وحديث «لي الواجد» وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرًا. والله أعلم .

* * *

٧٨

क्यानिक हर /

20- كِتَابِ فِي اللَّفَطَةِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب اللقطة) كذا للمستملي والنسفي، واقتصر الباقون على على البسملة وما بعدها، واللقطة: الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض^(۱): لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها. كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال: وأما بالفتح فهو اللاقط. وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضًا: لقاطة بضم اللام، ولقطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لقاطة ولقطة ولقطه ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك .

١ - باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيْه

٢٤٢٦ حَدَّنَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فيها مِائَةُ دِينَارِ سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: (عَرِّفُهَا عَوْلاً) فَعَرَّفْهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرِّفُهَا حَوْلاً) فَعَرَّفْهَا مَانَبُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: (الْحَفَظُ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا حَوْلاً) فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مُنْ يَعْرِفُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثًا فَقَالَ: (الْحَفَظُ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا.

[الحديث: ٢٤٢٦، طرفه في: ٢٤٣٧]

⁽١) مشارق الأنو ار (١/ ٤٥٤).

قوله: (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب «أصبت صرة فيها مائة دينار» كذا للمستملي، وللكشميهني «وجدت» وللباقين «أخذت»، ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحًا، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره.

قوله: (حدثنا آدم حدثنا شعبة، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليًا ونازلاً، والسياق للإسناد النازل، وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولاً.

قوله: (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة، وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري، وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» لفظ مسلم. وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق/ حمادًا عليها وليست شاذة، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ؛ لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي (١): إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرف عفاصها. . . » إلخ وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة.

وذكر غيره من فوائد ذلك أيضًا أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيه تنبيهًا على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى.

قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها، وسيأتي أيضًا في حديث زيدبن خالد في آخر أبواب اللقطة (٢)، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم. وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف، على ما إذا كان ذلك قبل التملك ؛ لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ

⁽١) معالم السنن (٢/ ٧٣)، كتاب اللقطة.

⁽٢) (٦/ ٢٥٥)، كتاب اللقطة، باب ١١، ح ٢٤٣٨.

يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله على البينة على المدعي» ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم «البينة على المدعى» والله أعلم.

وقوله: (احفظ وعاءها وعددها ووكاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم، وقرأبها الحسن في قوله: ﴿ قَبِّلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ﴾ وقرأ سعيد بن جبير ﴿ إعاء ﴾ بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء ما يجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك ، والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد «العفاص» وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده .

قوله: (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث. قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرفها عامًا واحدًا». وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضًا فقال في آخر الحديث «قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحدًا»، وأغرب ابن بطال (۱) فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد ابن غفلة. انتهى. ولم يصب في ذلك إن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال: قالوا في حديثهم جميعًا ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة، وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب حلى مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد على منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي .

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عامًا واحدًا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسًا وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن

^{.(020/7) (1)}

— الجوزي^(۱) بأن هذه الزيادة غلط. قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم/ تثبت واستذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه. وقال ابن الجوزي^(۲): يحتمل أن يكون على عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمر أبيًا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» انتهى. ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. والله أعلم. وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة (٣) قريبًا إن شاء الله تعالى.

٢ ـ بـ اب ضَالَّةِ الإبِل

٧٤٢٧ حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ يَعَيُّ فَسَأَلَهُ عَمَّا مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَ يَعَيِّ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلا يَلْتَقُطُهُ فَقَالَ: «عَرِفْهَا سَنَةً الْإَبِلِ؟ فَاللَّهُ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّنْبِ» قَالَ: ضَالَّةُ الإبلِ؟ فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّنْبِ» قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاقُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٣٨، ٢٦١٢]

قوله (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم، والخلاف عند المالكية أيضًا، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس، وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.

قوله: (حِدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

⁽١) كشف المشكل (٢/ ٦٤).

⁽٢) كشف المشكل (٢/ ٦٤).

⁽٣) (٦/ ٢٥٣)، كتاب اللقطة، باب١٠، - ٢٤٣٧.

قوله: (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره «أن ربيعة حدثهم» أخرجه مسلم.

قوله: (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في العلم (١) والشرب (٢) وهنا في مواضع، ويأتي في الطلاق (٣) والأدب (٤).

قوله: (جاء أعرابي) في رواية مالك عن ربيعة «جاء رجل» وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود و تبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئًا من ذلك، وفيه بعد أيضًا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، وقيل: السائل هو الراوي وفيه بعد أيضًا لما ذكرناه. ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: «إنه سأل النبي على الكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: «أنه سأل النبي على الشك. وأيضًا فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد «أتى رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة/ عن عقبة بن سويد والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة/ عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: «سألت رسول الله على اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها» فذكر الحديث.

وقد ذكر أبو داود طرفًا منه تعليقًا ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد، وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: «قلت: يا رسول الله الورق يوجد عند القرية. قال: عرفها حولاً» الحديث. وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي، وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه «سأل رسول الله عن اللقطة فقال: إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه» الحديث وإسناده واه جدًا، وروى

⁽۱) (۱/ ۳۲۷)، كتاب العلم، باب ۲۸، ح ۹۱.

⁽٢) (٦/ ٣٧٣، ٣٧٣)، كتاب المساقاة، باب١١، - ٢٣٧٢.

⁽٣) (١٤٠/١٢)، كتاب الطلاق، باب٢٢، -٢٩٢٥.

⁽٤) (١٣/ ١٨٤)، كتاب الأدب، باب٥٧، ح١١١٢.

الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها. قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب» الحديث.

قوله: (فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث «الذهب والفضة» وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلاً وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور ، ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ «وسئل عن اللقطة».

قوله: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم (١) «اعرف وكاءها أو قال عفاصها» ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد ابن خالد «فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها» زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب (٢) «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» ووافقه الأكثر، نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ «عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك» الحديث. وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات، ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة.

وقال النووي (٣): يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًا محققًا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون (شم) في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفًا فيحمل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق، واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء، أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقبل: يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده.

⁽۱) (۱/ ۳۲۷)، کتاب العلم، باب ۲۸، ح ۹۱.

⁽۲) (۲/۱۲)، باب٤، ح۲٤۲۹.

⁽٣) المنهاج (٢١/٢٢).

و «العِفَاص» بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذًا من العفص وهو الثني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في «زوائد المسند» لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي «وخِرُقتها» بدل عفاصها، والعفاص أيضًا الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة. قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع، وقال جماعة من الشافعية: يستحب والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة. قال ابن القاسم: / لابد من ذكر جميعها، وكذا قال أصبغ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد. وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية أصبغ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد. وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى، وزيادة الحافظ حجة.

وقوله: (عرفها) بالتشديد وكسر الراء أي اذكرها للناس، قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئًا من الصفات، وقوله: «سنة» أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرًا فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة. وقال العلماء: يعرفها في كل يوم مرتين، ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره.

قوله: (فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه، وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة (١) «فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها» وقد تقدم البحث فيه.

قوله: (وإلا فاستنفقها) سيأتي البحث فيه بعد أبواب (٢)، واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيًا أو فقيرًا، وعن أبي حنيفة إن كان غنيًا تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه، قال صاحب الهداية: إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني

⁽۱) (٦/ ٢٥٥)، كتاب اللقطة، باب ١١، ح ٢٤٣٨.

⁽٢) (٦/ ٢٥٢)، كتاب اللقطة، باب٩، ح٢٤٣٦.

كما في قصة أبي بن كعب، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قوله: (قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟) أي: ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به، قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له لقطة، ويقال للضوال أيضًا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل.

قوله: (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع. وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب (١١) «فقال: خذها، فإنما هي لك . . . » إلخ، وهو صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: «يترك التقاط الشاة»، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها. واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط.

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وبين قوله في اللقطة «شأنك بها أو خذها» بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبًا ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها. وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح. قال النووي (٢٠): احتج أصحابنا بقوله على المواية الأولى «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه» وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى. وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد، نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو

⁽۱) (٦/ ٢٥٢)، كتاب اللقطة، باب٩، ح٢٤٣٦.

⁽٢) المنهاج (١٢/ ٢٤).

ابن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

قوله: (فتمعر وجه النبي ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب أمعر، ولو روي تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة/ ويقويه أن قوله في _____ رواية إسماعيل بن جعفر «فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه».

قوله: (مالك ولها؟!) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم (١) «فذرها حتى يلقاها ربها».

قوله: (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها، وسقاؤها أي جو فها وقيل عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

٣-بـابضَالَّةِ الْغَنَم

٧٤٢٨ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُ عَلَيْ عَنِ اللَّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً" يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ هُو أَمْ شَيْءٌ مِنْ وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ هُو أَمْ شَيْءٌ مِنْ وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ هُو أَمْ شَيْءٌ مِنْ وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: ﴿ فَقَالَ النَّيِيُ عَلَيْهِ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لأَخِيكَ أَلْ لِللَّهُ مِنْ مَالَةِ الْإَبِلِ؟ قَالَ: دَعْهَا؛ لِللَّهُ عَلَى اللَّهُ عِنْهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلِي عَلَى اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٣٨ ٢١١٢]

قوله: (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله: «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

⁽۱) (۱/۳۲۷)، كتاب العلم، باب۲۸، ح۹۱.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة .

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وسبق في العلم (۱) من وجه آخر عن سليمان ابن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعًا عن يزيد مولى المنبعث، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد، فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه، لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلاً «قال سفيان: قال يحيى: وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد. قال سفيان: ولقيت ربيعة فحد ثني به » فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلاً عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان. والله أعلم.

قوله: (فزعم) أي قال، والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرًا.

قوله: (ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى: هذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده؟) أي من عند يزيد، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والقائل «قال» هو سليمان، وهما موصو لان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أو لا، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخر جه مسلم عن القعنبي / والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم، والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعًا عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده» وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة "كان شاء الله تعالى.

قوله: (قال يزيد: وهي تُعرَّف أيضًا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور،

A 5

⁽۱) (۱/ ۳۲۷)، كتاب العلم، باب ۲۸، ح ۹۱.

⁽٢) (٦/ ٢٥٢)، كتاب اللقطة، باب٩، ح٢٤٣٦.

ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله.

٤ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٧٤٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّهَ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللللَّ

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٣٨، ٢٦١٦]

قوله: (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيًا كان أو فقيرًا كما تقدم، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله: «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها» فيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجيء فشأنك بها، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط «إن» الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك (۱) في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة (۱) بلفظ «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة (۱) بلفظ «فاستمتع بها» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ «وإلا فاستنفقها» ومثله ما سيأتي بعد أبواب (٤) من رواية النوري اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ «ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها «فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها»، واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله: «شأنك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله: «فاستنفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ اختياره، وقوله: «فاستنفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ

⁽١) شواهدالتوضيح(ص: ١٩٢).

⁽۲) (۲/۳۵۳)، باب۱۰، ح۲٤۳۷.

⁽۳) (۱/۱۳۲)، باب۱، ح۲۲۲.

⁽٤) (٦/ ٢٥٢)، باب٩، ح٢٤٣٦.

بالتمليك، وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلاً، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ «وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك».

قوله: (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها، وهو بالنصب أي الزم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر «بها» أي شأنك متعلق بها، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري، وداود بن على إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت - العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية/ الماضية: «ولتكن وديعة عندك» وقوله أيضًا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها. . . » إلخ ، بعد قوله: «كلها» يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجئ صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ «فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور، وروى أبو داود أيضًا من طريق عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها، ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه» وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيُّ صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري. والله أعلم. وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب(١) إن شاء الله تعالى .

⁽۱) (٦/ ٢٥٢)، كتاب اللقطة، باب٩، ح٢٤٣٦.

٥ - باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْسَوْطًا أَوْ نَحْوَه

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثِنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ يَنِي إِسْرَاثِيلَ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ـ «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ يَنِي إِسْرَاثِيلَ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ـ «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ » .

[تقدم في: ١٤٩٨ ، الأطراف: ١٤٩٨ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٢١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٢٩١]

قوله: (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه) أي ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله: (وقال الليث. . .) إلغ تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة (١) ، وأورده هنا مختصرًا، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره، وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال : «رخص لنا رسول الله ولله في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه، والأصح عند وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً، وقبل تعرف مرة وقبل ثلاثة أيام وقبل زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة، أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب في قليل له قيمة، أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه، وعند المالكية كاللك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه، واختلفوا في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح.

^{* * *}

⁽۱) (۲/ ۷٤)، كتاب الكفالة، باب۱، - ۲۲۹۱.

٦ - باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ _ حَدَّثَ نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكُلْتُهَا».

[تقدم في: ٢٠٥٥]

٢٤٣٢ ـ وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثِنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَيَالِيُّ قَالَ: ﴿إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لَا كَلُهُ عَنْهُ مَنْ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لاَكُلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

قوله: (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي على أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

قوله: (عن طلحة) هو ابن مصرف.

قوله: (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات؛ لأنه على ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعًا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعًا لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفًا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها، أو ليست لقطة؛ لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له؟ وقد استشكل بعضهم تركه على التمرة في الطريق، مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو تركها عمدًا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته. والله أعلم.

قوله: (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان، وقد وصله مسدد في مسنده (١) عنه،

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٢٩).

أخرجه الطحاوي (١) من طريق مسدد، قلت: ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال: «عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها».

قوله: (وقال زائدة . . .) إلخ وصله مسلم (٢) من طريق أبي أسامة عن زائدة .

قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع (٣).

٧ ـ باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ عَيَّ قَالَ: «لا يَلْتَقَطُ لُقَطَتَهَا إِلا مَنْ عَرَّفَهَا» / وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَيِّ قَالَ: «لا يلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا مُعَرِّفِ» وَوَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ عَيِّ قَالَ: «لا يَعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلا يُنقَرُ صَيْدُهَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيِي قَالَ: «لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلا يُنقَرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنشِدٍ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ».

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ١٨٨٩، ٢١٨٩]

٢٤٣٤ _ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَبَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ مُكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتُ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَا رٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مَنْ بَعْدِي، فَلا يُنقَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ لِي مَنْ نَهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ سَاعَةً إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْالْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لُقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْإِلْولَا لا فَحْرَاسُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا يَعْمَلُهُ لُولُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهَا لا لَولَهُ وَالْهُ مِنْ لَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْكَالِولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ الْعَلَى الْمَالِولَا لَا عَلَى اللْهُ الْولَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْولَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَا الْعَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَى الْمَا اللَّهُ

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي الْعَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي

⁽١) شرح معاني الآثار (٢/٩).

⁽۲) (۲/ ۲۵۷)، رقم ۱٦٥.

⁽٣) (٥/٩/٥)، كتاب البيوع، باب٤، ح٥٥٥.

سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ١١٢، الأطراف: ١١٢، ٦٨٨٠]

قوله: (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي، ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها. وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

قوله: (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي على: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج (١) في «باب لا يحل القتال بمكة».

قوله: (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة . . .) إلخ ، هو طرف أيضًا ، وصله في أوائل البيوع (٢٠ في «باب ما قيل في الصواغ» .

قوله: (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم.

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وزكريا هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق.

قوله: (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم في كتاب العلم (٣) من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: (القتل) بالقاف والمثناة للأكثر، وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضًا في العلم.

⁽۱) (۱/۸)، كتاب جزاء الصيد، باب ۱۰، - ۱۸۳۶.

⁽٢) (٥/٦٤٥)، كتاب البيوع، باب ٢٨، ح ٢٠٩٠.

⁽٣) (١/ ٣٥٩)، كتاب العلم، باب٣٩، ح١١٢.

قوله: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي معرف/ وأما الطالب فيقال له الناشد، تقول ___ نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، وقد تقدم الكلام على ماعدا هذه الجملة في الحج (١) إلا قوله: «ومن قتل له قتيل» فأحيل به على كتاب الديات (٢)، وإلا قوله: «اكتبوا لأبي شاه» فتقدم الكلام عليه في العلم (٣)، والقائل «قلت للأوزاعي» هو الوليد بن مسلم الراوي، واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال (٤)، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف، واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها، والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة ، فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها .

وقال إسحاق بن راهويه: قوله: «إلا لمنشد» أي لمن سمع ناشدا يقول: من رأى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها، وهو أضيق من قول الجمهور؛ لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة، وقيل: المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد، وتعقبه بأنه لا

⁽۱) (۱/۷)، كتاب جزاء الصيد، باب، ح١٨٣٣.

⁽۲) (۱۲/۲۳)، کتاب الدیات، باب۸، ح، ۸۸۸.

⁽٣) (١١/ ٣٥٩)، كتاب العلم، باب ٣٩، -١١٢.

^{(3) (7/} ٧٥٥).

يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدًا. قلت: ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس «لا يلتقط لقطتها إلا معرف» والحديث يفسر بعضه بعضًا، وكأن هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس، وأما اللغة فقد أثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدًا وحكاه عباض (۱) أيضًا، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، وحكى الماوردي في «الحاوي» وجهًا في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئًا، وليس الوجه المذكور في «الروضة» ولا أصلها، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. والله أعلم.

٨-باب لاتُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيةَ امْرِئ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيةَ امْرِئ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؟ فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدُ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؟ فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدُ مَاشِيةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ».

قوله: (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث من المحتلب ماشية أحد بغير إذنه على من المحتلب من الم

قوله: (عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن: «عن مالك أخبرنا نافع»، وفي رواية أبي قطن في الموطآت للدارقطني: «قلت لمالك: أحدثك نافع؟».

قوله: (إن رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدار قطني أيضًا أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول».

قوله: (لا يحلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام، وفي رواية ابن الهاد المذكورة «لا يحتلبن» بكسرها وزيادة المثناة قبلها .

قوله: (ماشية امرئ) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ «ماشية رجل» وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ «ماشية أخيه»

مشارق الأنوار (٢/ ٣٦).

وقال: هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم، كما سيأتي في فوائد هذا الحديث، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «نهى أن يحتلب مواشي الناس إلا بإذنهم» والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية.

قوله: (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب.

قوله: (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد «فيكسر بابها».

قوله: (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر، كذا في أكثر الموطآت عن مالك، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ «فينتثل» بمثلثة بدل القاف، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغير هماعن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة.

قوله: (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون. وفي رواية الكشميهني «تحرز» بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

قوله: (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

قوله: (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن، قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقًا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثًا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل» إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعًا «إذا أتيت على راع فناده ثلاثًا، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط

بستان» فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم. ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقًا وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال (۱) عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه على وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة، ومنهم من حمل حديث/ النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة «بينما نحن مع رسول الله على سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله على: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا، قال: فإن ذلك كذلك» أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفي حديث أحمد «فابتدرها القوم ليحلبوها» قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجًا، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيًا، ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهى على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث.

لكن وقع عند أحمد في آخره «فإن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا» فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل ولابد منه، واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال: لا يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا، وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة.

قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت، فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك.

⁽١) (٦/ ٥٥٥).

وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم (١) قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعًا «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة» أخرجه الترمذي واستغربه. قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

وفي الحديث: ضرب الأمثال للتقريب للإفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدًا وتقريرًا، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير.

وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافًا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقًا قاله القرطبي (٢)، وفيه أن اللبن يسمى طعامًا فيحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن قاله النووي (٣)، قال: وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازه الأوزاعي، وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي (٤)؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن. وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا ويأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعيينًا أو إجمالاً ؛ لأن

⁽۱) (٦/ ٢٧٧)، كتاب المظالم، باب١٨، - ٢٤٦١.

⁽٢) المفهم (٥/ ١٩٦).

⁽٣) المنهاج (١٢/٢٩).

⁽٤) الأعلام(٢/١٢١٣).

الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي^(۱) عن بعضهم وجوب القطع، ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنةً رَدَّهَا عَلَيْهِ ، لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِندُه

٢٤٣٦ حدَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ فَا اللَّهِ فَا اللَّهِ فَا اللَّهِ فَا اللَّهِ فَالَ : «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبِ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبلِ؟ قَالَ : فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَ حَتَّى احْمَرَّتُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ وَجُهُهُ ، ثُمَّ وَاللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبلِ؟ قَالَ : فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى احْمَرَّتُ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ وَاللَّهُ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَا وُهَا وَسِقَاقُ هَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُهَا».

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨، ٢٤٣٨ [

قوله: (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنه ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب^(۲) وقد تقدم بيانها، وقال ابن بطال (^{۳)}: استراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى، وقال ابن المنير: أسقطها لفظًا وضمنها معنى لأن قوله: "فإن جاء صاحبها فأدها إليه" يدل على بقاء ملك صاحبها خلافًا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان، وقوله: "ولتكن وديعة عندك".

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق، وهو ظاهر السياق، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها؛ لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «ولتكن» بمعنى أو، أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها،

⁽۱) المفهم (٥/١٩٦).

⁽۲) (۲/۹۳۲)، باب۳، ح۲٤۲۸.

^{(7) (1/110,710).}

وهو اختيار البخاري تبعًا لجماعة من السلف. وقال ابن المنير (١): يستدل به لأحدالأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها، ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضًا وهو الراجح من الأقوال، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب (٢).

وقوله هنا: «حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه» شك من الراوي، والوجنة ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر.

١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُ؟

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَو جَدْتُ سَوْطًا فَقَالا لِي: أَلْقِهِ غَفَلَةَ قَالَ: لا وَلَكِنيٍّ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، قُلْتُ: لا وَلَكِنيٍّ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبِيَّ بْنَ كَعْبِ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَيِّلَةً فِيهَا مِاثَةُ دِينَارٍ، فَلَالَتُ أُبِيَّ بْنَ كَعْبِ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَيِّةٍ فِيهَا مِاثَةُ دِينَارٍ، فَا النَّبِي عَيِّةٍ فَقَالَ: «عَرِّفُهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَصَاحِبُهَا وَإِلا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَ نَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لا أَذْرِي أَنْلاثَةَ أَحْوَالِ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا.

[تقدم في: ٢٤٢٦]

قوله: (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟) كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد حتى عند ابن شبويه، وأظن الواو سقطت من قبل حتى، والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم «من آوى الضالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه على الم يعرفها» وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه على الم يعرفها»

المتواري (ص: ۲۷۹).

⁽٢) (٦/ ٢٤١)، كتاب اللقطة، باب٤، - ٢٤٢٩.

ينكر على أبي أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعًا، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلاكان تصرفًا في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة، وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

قوله: (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي على وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه على أنه شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بهاسنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول: أنا لدة رسول الله على وأنا أصغر منه بسنتين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن على في ذكر الخوارج (١).

قوله: (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميرًا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، وكان أول من ولي قضاء الكوفة، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (وزيدبن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضًا العبدي، تابعي كبير مخضرم أيضًا، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة. وروى أبو يعلى من حديث على مرفوعًا «من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيدبن صوحان» وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث بريدة قال: «ساق النبي ﷺ ليلة فقال: زيد زيد الخير، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة» فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وقتل مع على يوم الجمل.

قوله: (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة «حتى إذا كنا بالعذيب» وهو بالمعجمة والموحدة مصغر: موضع، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة «فلما رجعنا من غزاتنا حججت».

قوله: (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أيامًا، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول^(٢)، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة

⁽۱) (۸/ ۲۸٤)، كتاب المناقب، باب۲٥، ح ٣٦١١.

⁽٢) (٦/ ٢٣٢، ٣٣٣)، كتاب اللقطة، باب١، - ٤٤٢٦.

أبواب^(١).

قوله: (ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ وثالثة معتبار التعريف، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة (٢٠): «ثلاثًا»، وقال فيها: «فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحدًا» وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يغني عن إعادته.

١١ - باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ حدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفيانُ عَنْ رَبَيعةَ عَنْ يَزيدَ مَولَى المُنبِعثَ عَنْ زَيدِ بْنِ خَالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقَطة، قَالَ: «عرِّفْهَا سَنةً، فإن جَاءَ أَحدُّ يُخبرُكَ بِعفاصِها ووكائها وإلا فاستنفِقْ بها». وسألَهُ عن ضَالَّةِ الإبل؟ فتَمعَّرَ وجههُ وقَالَ: «مَالَكَ ولَها؟! معها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ المَاء وتَأْكُلُ الشجر، دَعْها حتَّى يَجِدَها ربهًا». وسألَكُ عن ضالَةِ الغنَم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّب».

[تقدم في: ٩١، الأطراف: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٦، ٢٦٣٦]

قوله: (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) في رواية الكشميهني "يرفعها" بالراء بدل الدال، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال: "إن كان قليلاً عرفه وإن كان مالاً كثيرًا رفعه إلى بيت المال» والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال: يعرف المؤتمن، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها، وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائز فالأفضل أن لا يلتقطها، فإن التقطها لا يدفعها له، وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده، وإن كان عاد لا فكذلك.

* * *

⁽١) (٢٤٣٠)، كتاب اللقطة، باب٥، ح٢٤٣٠.

⁽۲) (۱/ ۲۳۱)، باب۱، ح۲٤۲٦.

١٢ ـ باب

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّصْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْمُوائِيلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَم يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ ـ فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِهِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ حَقَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالأَخْرَى ـ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ فِقَالَ: هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالأَخْرَى ـ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغَبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ فِقَالَ: هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالأَخْرَى ـ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ يَعِيَّةً إِدَاوَةً ، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبِي عَلِيْ فَقُالَ: هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالأَخْرَى ـ فَكَلَبَ مُنْ لَبُنِ مَنْ لَبَنِ ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ يَعِيَّةً إِدَاوَةً ، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبِي عَيْقِ فَقُالَ : اشْرَبْ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

[الحديث: ٢٤٣٩، أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩١٧، ٣٩١٧]

/ قوله: (باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفًا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة، والغرض منه شرب النبي على وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير (١): مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها.

وقوله: (هل في غنمك من لبن؟) بفتح الموحدة للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن، وحكى ابن بطال (٢) عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن؛ لأنه مال حربي فكان حلالاً له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل

9 9

⁽١) المتواري (ص: ٢٨٠).

^{(7) (1/ 10).}

تحلب أم لا، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به، وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة (١) إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): ساق المصنف حديث أبي بكر عاليًا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل، وناز لاً عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل، لتصريح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في «فضل أبي بكر» (٢) وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة.

خاتمة

اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثًا، المعلق منها خمسة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثًا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها، وفيه من الآثار أثر واحدلزيدمولى المنبعث. والله أعلم.

* * *

⁽۱) (۲۹۰/۸)، كتاب المناقب، باب۲۰، ح ٣٦١٥.

⁽٢) (٨/ ٣٢٠)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب٢، -٣٦٥٢.

क्रीनिक हरें

90

23-كتاب الْمَظَّالِم

في المظالم والغصب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَكَ ٱللَّهَ غَلْفِلَا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِلْمُونَ ۚ إِنَّمَا يُوَمِّ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَارُ ۞ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ الظَّالِلْمُونَ ۚ إِلَّا مُقْنِعُ وَالْمُقْنِعُ وَالْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]رَافِعِي رءوسهم: الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المظالم. في المظالم والغصب) كذا للمستملي، وسقط «كتاب» لغيره، وللنسفي «كتاب الغصب باب في المظالم»، والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم، واسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغصب أخذ حق الغير بغير حق.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَكَ اللَّهَ غَلْفِلّا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّلْلِمُونَ ﴾ إلى ﴿ عَزِينُ ذُو ٱنْلِقَامِ ﴿ عَزِينُ ذُو ٱنْلِقَامِ ﴿ عَزِينُ ذُو ٱنْلِقَامِ ﴿ عَزِينَ أَذُو ٱنْلِقَامِ ﴿ عَزِينَ أَذُو ٱنْلِقَامِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

قوله: (﴿ مُقَنِعِي رُءُ وسِمِمْ ﴾: رافعي رءوسهم، المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملي والكشميهني قوله: «رافعي رءوسهم» وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في «المجاز»(١) واستشهد بقول الراجز:

أنهض نحوي رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئا أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك، يقال أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأه، ويحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر، ثم يطأطئه ذلاً وخضوعًا قاله ابن التين، وأما قوله: «المقنع والحد» فذكره أبو عبيدة أيضًا في «المجاز» (٢) في تفسير سورة يس وزاد: معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب.

قوله: (وقال مجاهد: مهطعين مديمي النظر، وقال غيره: مسرعين) ثبت هذا هنا لغير

⁽١) (١/ ٣٤٤)، وفيه: أنفض، بدل: انهض.

^{(1) (1/ 101).}

أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده، وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضًا (١)، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضًا، فكذا قاله واستشهد عليه، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، وقال ثعلب: المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقطع بصره.

قوله: (﴿ وَأَقْتِدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾: يعني جوفًا لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضًا في «المجاز»(٢) واستشهد بقول حسان:

ألا أبلغ أباسفيان عني فأنت مُجوَّف نَخِب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة، وقال ابن عرفة: معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم.

١ - بساب قِصَاصِ الْمَظَالِم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مُهُطِعِينَ ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ، ﴿ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمُّ وَأَفْدَنُهُمْ هَوَآءٌ ﴿ لَا يُعْنِي جُوفًا لا عُقُولَ لَهُمْ ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْنِهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبِّنَا آخِرْنَا إِلَىٰ آجَكِ فَرِيبِ غِيْبَ دَعُوتَكَ وَنَتَيعِ ٱلرُّسُلُّ أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَفْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُمُ مِن زَوَالِ ۞ وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِنِ ٱلَّذِينَ / ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّ لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ۞ وَقَدْ مَكُرُواْ مَحْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَحْرُهُمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالُ ۞ فَلا تَعْسَبَنَ ٱللَّهَ عَلِهِ وَعَدِهِ وَهُ اللَّهُ عَلِيثُ أَنفُ اللّهَ عَرِيزُ ذُو ٱنِنِقَامِ ۞ لَكُمُ لِنَا اللّهَ عَرِيزُ ذُو ٱنِنِقَامِ ۞ وَقَدْ مَكُرُواْ مَحْرَهُمْ وَعِندَ ٱللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَحْرُهُمْ لَا يَعْسَبَنَ ٱللّهَ عَلِينَ اللّهَ عَرِيزُ ذُو ٱنِنِقَامِ ۞ وَقَدْ مَكُرُواْ مَحْرَهُمْ وَعِندَ ٱللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَحْرُهُمْ مَا لِنَالَا مَالَكُمُ الْأَمْنَالُ ۞ فَلَا تَعْسَبَنَ ٱللّهَ عَلِهِ وَعُدِهِ وَمُسَالًا أَنَا اللّهُ عَلِينٌ ذُو ٱللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْلُولُ وَلَا عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْلُوا اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَالِكُولُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُهُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْلُهُ الللّهُ عَلَيْلَ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْلُولُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَا الللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

[إبراهيم: ٤٤-٤٤]

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ حَدَّثِنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَبِي الْمُتَوكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُتُوكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيَنَهُمْ فِي الدُنْيَا، وَلَا الْجُنَةِ فِي الْجَنَةِ فَو النَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيكِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَةِ وَالنَّارِ عَنْ الْمُتَوعِلِهِ الْجَنَةِ فَي الْجَنَةِ وَالنَّارِ، وَمَنْ الْمَنْ الْمُوالُونُ فَي الدُنْيَا، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوكِلِ.

[الحديث: ٢٤٤٠، طرفه في: ٦٥٣٥]

 ⁽۱) تغلیق التعلیق (۳/ ۳۳۱).

⁽٢) (١/ ٣٤٤)، والشعر في ديوانه (ص: ٧).

قوله: (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق «باب القصاص يوم القيامة» (١) ويأتي الكلام عليه هناك.

وقوله: «بقنطرة» الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة، وقوله: «فيتقاصون» بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض، وقوله: «حتى إذا نقوا» بضم النون بعدها قاف من التنقية، ووقع للمستملي هنا «تقصوا» بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص.

قوله: (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة» والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق (٢) إن شاء الله تعالى:

قوله: (وقال يونس بن محمد...) إلخ، وصله ابن منده في كتاب الإيمان (٣)، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَعْنَهُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّلِمِينَ شَ ﴾ [مود: ١٨]

الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذُ بِيدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذُ بِيدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي النَّهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ اللَّهُ يُعْمَى عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ حَتَى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ عَلَى إِنْ اللَّهُ عَلَى كَذَابُوا اللَّالِمِينَ عَلَى الظَّالِمِينَ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ: الأَشْهَادُ: هَوُلاءِ النَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

[الحديث: ٢٤٤١، أطرافه في: ٢٨٥٤، ٢٠٧٠، ٢٥١٤]

⁽۱) (۱۹/۱۵)، باب۸۶.

⁽٢) (١٥/ ٥٥)، كتاب الرقاق، باب٤٨، ح ٢٥٣٥.

⁽٣) (٢/ ١٥٨)، ج٣٨٨.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعَنَهُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿) ذكر فيه حديث ابن عمر «يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه» الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد (١٠)، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه.

قوله في هذه الرواية/ «كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع، ووقع لأبي ذر عن <u>ه</u> الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض (٢٦)، ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله.

٣-باب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَنَّ سَالِمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَنَّ سَالِمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ غِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتٍ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

[الحديث: ٢٤٤٢، طرفه في: ٦٩٥١]

قوله: (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال: أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله: (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: "ولا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم "ولا يسلمه في مصيبة نزلت به" ولمسلم في حديث أبي هريرة "ولا

 ⁽۱) (۲۳/۱۷)، كتاب التوحيد، باب۳٦، ح١٤٥٠.

⁽٢) المشارق(١/٣٤٣).

يحقره» وهو بالمهملة والقاف، وفيه «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

قوله: (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قوله: (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها.

قوله: (ومن ستر مسلمًا) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة في معصية بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.

قوله: (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا و الآخرة».

وفي الحديث: حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث، وفيه حديث عن سويدبن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر.

/ ٤ ـ بـ اب أعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

9.4

٢٤٤٣ _ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

[الحديث: ٢٤٤٣، طرفاه في: ٢٩٥٢، ٢٩٥٢]

٢٤٤٤ _ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

[تقدم في: ٢٤٤٣]

قوله: (باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه خديج بن معاوية _ وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر _ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا «أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا» الحديث أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ.

قوله: (انصر أخاك ظالما أو مظلومًا) كذا أورده مختصرًا عن عثمان، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عنه كذلك، وسيأتي في الإكراه (١) من طريق أخرى عن هشيم عن عبيدالله وحده وفيه من الزيادة «فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفر أيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره» وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده، وأخرجه الإسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه.

قوله في الطريق الثانية _: (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري «قالوا» وفي الرواية التي في الإكراه «فقال رجل» ولم أقف على تسميته .

قوله: (فقال: تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي «فقال: يكفه عن الظلم، فذاك نصره إياه» ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه "إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصرة». قال ابن بطال (٢): النصر عندالعرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسًا ومعنى، فلو رأى إنسانًا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلًا منعه من ذلك وكان ذلك نصرًا له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم، وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان و تحته فروع كثيرة.

(تنبيه): ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببًا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين (٣) إن شاء الله تعالى.

⁽۱) (۱۲/ ۲۳۱)، كتاب الإكراه، باب٧، ح ٢٩٥٢.

⁽Y) (r/YVo).

⁽٣) (٧٠٧/١٠)، كتاب التفسير، باب٥، عند شرح حديث ٤٩٠٥.

(لطيفة): ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي على أو في ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنالم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

/ ٥-باب نَصْرِ الْمَظْلُوم

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَ نَاسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَ نَاشُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُويْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ نَا النَّبِيُ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ عَوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ نَا النَّبِيُ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتَّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ اللَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

[تقدم في: ١٢٣٩، الأطراف: ١٢٣٩، ٥١٧٥، ٥٣٥٥، ٥٦٥، ٨٣٨٥، ١٤٨٥، ٣٢٨٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥، ٥٣٨٥،

٢٤٤٦ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَالَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اللَّهُ عَنْهُ مَعْضًا . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » . عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَالَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مَعْضًا . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .

[تقدم في: ٤٨١، الأطراف: ٦٠٢٦، ٤٨١]

قوله: (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحيانًا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنفذ إنسانًا من يد إنسان طالبه بمال ظلمًا وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أور دالمصنف فيه حديثين.

أحدهما: حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرًا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس (١) إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله: «ونصر المظلوم».

⁽۱) (۱۱/۱٤)، كتاب الأدب، باب۱۲٤، - ۲۲۲۲، و (۱۳/ ۳۳۸)، كتاب اللباس، باب۳۳، - ۵۸٤٩.

ثانيهما: حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب^(١) إن شاءالله تعالى، وقوله: «يشدبعضه» في رواية الكشميهني يشدبعضهم بصيغة الجمع.

٦-بساب الانْتِصَادِ مِنَ الظَّالِم

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ ﴿ لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِمِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِّمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمًا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال / المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في ____ في تفسير هما (٢٠) في تفسير الآية المذكورة .

* * *

⁽۱) (۱۳/ ۵۷۳)، کتاب الأدب، باب ۳، ح۲۱ ۲.

⁽۲) تخليق التعليق (۳/ ۳۳۲).

٧ ـ باب عَفْوِ الْمَظْلُوم

[الشورى: ٤٠ـ٤٤]

قوله: (باب عفو المظلوم لقوله تعالى: ﴿ إِن نُبَدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيرًا وَإِنَّ اللّهِ ﴿ وَجَزَّوُا سَيِنَةٍ سَيِنَةٌ ﴾ أي وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَّوُا سَيِنَةٍ سَيِنَةٌ مِثْلُها ﴾ إلخ ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله: ﴿ وَجَزَّوُا سَيِنَةٌ مِتَلَها مَ فَال : إذا شتمك شتمته وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿ وَجَزَّوُا سَيِنَةٍ سَيِنَةٌ مِتَلُها ﴾ قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي ﴿ فَمَنَ عَفَ وَأَصَلَحَ فَأَجَرُهُ عَلَى اللّه ﴾ وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه ، وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره » .

٨ ـ باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الظَّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله «يا أيها الناس اتقوا الظلم» وفي رواية «إياكم والظلم» وأخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه وزاد فيه: قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره، وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح» الحديث، قال ابن الجوزي (١): الظلم يشتمل

⁽۱) كشف المشكل (۲/ ٥٦٠، ٥٦٠).

على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئًا.

٩ - بَاب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُوم

[تقدم في: ١٣٩٥ ، الأطراف: ١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٦ ، ٧٣٧٧]

قوله: (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصرًا مقتصرًا منه على المرادهنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أو اخر الزكاة (١٠).

١٠ - باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبِيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٩ ٤٤٢ حَدَّثَ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَ نَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ حَدَّثَ نَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَ نَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ حَدَّثَ نَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ مَنْهُ الْبَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ يَنَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُو مَوْلَى يَنِي لَيْثٍ، وَهُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

[الحديث: ٢٤٤٩، طرفه في: ٦٥٣٤]

قوله: (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟) المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية،

⁽۱) (۱/۲۹۱)، کتاب الزکاة، باب ٤١، ح١٤٥٨.

ورأيت بخط مغلطاي أن القزاز حكى الضم أيضًا، وقوله: «هل يبين» فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب «إذا حلله ولم يبين كم هو»^(۱)، وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضًا، وزعم ابن بطال (۲) أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين؛ لأن قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارًا إليها. انتهى. ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث. نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها.

قوله: (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام في قوله: «له» بمعنى على، أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، وسيأتي في الرقاق^(٣) من رواية مالك عن المقبري بلفظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه»، والترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري «رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة».

قوله: (من عرضه أو شيء) أي من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي «من عرض أو مال».

قوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة، وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي.

قوله: (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي على الظالم، وفي رواية مالك «فطرحت عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقًا من هذا/ ولفظه «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَيُّ ﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم

⁽۱) (۲/۹۶۲)، باب۱۱.

⁽۲) (۲/۷۷۵).

⁽٣) (٥٠/١٥)، كتاب الرقاق، باب٤٨، ح٢٥٣٤.

يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقو بلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى .

قوله: (قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري. . .) إلخ ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري.

١١ - باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلارُجُوعَ فِيهِ

• ٢٤٥٠ _ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا ﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَمْسُامُ بُنُ مَا أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ فِي ذٰلِكَ. لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ فِي ذٰلِكَ. لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ فِي ذٰلِكَ. المَدينَ بِمُسْتَكُثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ فِي ذٰلِكَ. المَدينَ بِمُسْتَكُثِرِ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ فِي ذٰلِكَ.

قوله: (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلومًا عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء (٢)، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل، وعبدالله هو ابن المبارك، ومطابقته للترجمة من جهة إن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرماني (٣) فوهم، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير (٤) بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع، فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. قلت: وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح (٥) إن شاء الله تعالى.

⁽۱) (۰۰/۱٥)، كتاب الرقاق، باب٤٨، ح٢٥٣٤.

⁽۲) (۱۰/ ۷۶)، كتاب التفسير «النساء»، باب۲۶، ح۲۰۱ .

^{.(}۲۲/۱۱) (۳)

⁽٤) المتواري (ص: ٢٨٢).

⁽٥) (١١/ ٦٤٢)، كتاب النكاح، باب٩٥، ح٢٠٦٥.

١٢ -باب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كُمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أُتِيَ بِشَرَابِ فَشَرِبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أُتِي بِشَرَابِ فَشَالَ الْغُلامُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ الأَشْيَاخُ - فَقَالَ لِلْغُلامِ: ﴿ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُوثِرُ الْأَشْيَاخُ - فَقَالَ لِلْغُلامِ: قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ.

[تقدم في: ٢٥٣١، الأطراف: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٦٠٢، ٥٦٠٥، ٥٦٢٠]

قوله: (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني «أو أحل له»،

- (ولم يبين كم/ هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، وقد تقدم في أول كتاب الشرب (١٠)، ويأتي الكلام عليه في الأشربة (٢)، ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فأنكرها من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز ؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه، وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ماكان هو يشربه، وسيأتي في كتاب الهبة (٣) مزيد لذلك.

١٣ -باب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْتًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ _ حَدَّثَ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثِنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَثْولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْتًا طُوتَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[الحديث: ٢٤٥٢، طرفه في: ٣١٩٨]

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ اللَّرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[الحديث: ٢٤٥٣، طرفه في: ٣١٩٥]

⁽۱) (٦/ ١٧٥)، كتاب المساقاة، باب١٠، - ٢٣٦٦.

⁽٢) (٢/ ٦٧٩)، كتاب الأشربة، باب١٩، - ١٦٠٥.

⁽٣) (٦/ ٤٢٢)، كتاب الهبة، باب٤، ح ٢٥٧١.

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْتًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ سَالِم عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْتًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ سَالِم عَنْ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ». قَالَ الفَرْبَرِيُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِحُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارِكِ ، أَمْلَى عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ .

[الحديث ٢٤٥٤ ، طرفه في: ٣١٩٦]

قوله: (باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافًا لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله: (حدثني طلحة بن عبدالله) أي ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف».

قوله: (عبد الرحمن بن عمروبن سهل) هو المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزي أنصاريًا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ودبن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق/ وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد ابن زيد نفسه، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن ابن سهل فقالت: إن سعيدًا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق» فذكر الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن فتكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه. والله أعلم.

قوله: (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق (١) من طريق عروة عن سعيد أنه «خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى

⁽۱) (٧/ ٤٩٥)، كتاب بدء الخلق، باب ٢، ح ٣١٩٨.

مروان» ولمسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئًا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم» وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد «أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها» وللزبير في «كتاب النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم «استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه» فذكره، وفي رواية العلاء «فترك سعيد ما ادعت» ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد «فقال لنا مروان أصلحوا بينهما».

قوله: (من الأرض شيئًا) في رواية عروة في بدء الخلق «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا» وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب «قِيدَ شبر» وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

قوله: (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية عروة «فإنه يطوقه» ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة «جاء به مقلده».

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، وزاد مسلم من طريق عروة، ومن طريق محمد بن زيد «أن سعيدًا قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد «قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجًا عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت» قال الخطابي (۱) قوله: «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه . انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وقيل معناه كالأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقًا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك .

وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعًا «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين

الأعلام(٢/١٢١٩).

الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعًا «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة (١١) في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرًا جاء يوم القيامة يحمله، ويحتمل وهو الوجه الرابع أن يكون المراد بقوله: «يطوقه» يكلف أن يجعله له طوقًا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة.

ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون/ التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم " المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلْزَمْنَكُ طَتَهِرَوُ فِ عُنُقِدٍ ﴾ [الإسراء: ١٦] " وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي. ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري «أعظم الغلول عندالله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين».

وفي الحديث: تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي (٢)، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما وردفيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا أو بئرًا بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره، وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي، وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلأَرْضِ مِثْلُهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] خلافًا لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرًا من إقليم آخر قاله ابن التين، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بماكان بسببها، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه.

(تنبيه): أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل «يقولون إذا دعوا: كعمى الأروى» قال الزبير في روايته، كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة. قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون

⁽۱) (۱/ ۲۱۱)، كتاب الزكاة، باب ۳، ح١٤٠٢.

⁽٢) المفهم (٤/ ٥٣٤).

كعمى الأروى، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك.

قوله: (حدثنا حسين) هو المعلم، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن، وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير، لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم.

قوله: (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ «وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه».

قوله: (فذكر لعائشة) حذف المفعول، وسيأتي في بدء الخلق^(۱) من وجه آخر بلفظ «فدخل على عائشة فذكر لها ذلك».

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال الفربري: قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره.

قوله: (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها.

قوله: (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول، وأثبته الكشميهني فقال: أملاه عليهم، واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه، ويحتمل أن يكون نعيم أيضًا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح.

* * *

⁽۱) (۷/ ٤٩٤)، كتاب بدء الخلق، باب ۲، ح ٣١٩٥.

107

١٤ - باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيتًا جَاز

٧٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي الإِقْرَانِ، إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ».

[الحديث: ٢٤٥٥، أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩٥]

٢٤٥٦ - حَدَّثَ نَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ خُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِي مَلْعَامَ لَعَلِي النَّبِيِّ عَلَيْ الْجُوعَ - فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيِّ عَلَيْ الْجُوعَ - فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيِّ عَلَيْ : «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

[تقدم في: ٢٠٨١، الأطراف: ٢٠٨١، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]

قوله: (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز) قال ابن التين: نصب «شيئًا» على نزع الخافض، والتقدير في شيء كقوله تعالى: ﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبَّعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وأورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: لابن عمر في النهي عن القران، والمرادبه أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة (١) مع بيان حال قوله: «إلا أن يستأذن» ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم، فقال له النبي ﷺ: "أتأذن له؟" وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة (٢) أيضًا، وقوله فيه: "وأبصر في وجه النبي ﷺ هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه "اصنع لي" في حال رؤيته تلك، وقوله: "فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا" بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل من تبع وهو بمعناه، وخبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع فقال: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم أي لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه.

⁽١) (١٢/ ٣٦٩)، كتاب الأطعمة، باب٤٤، ح٤٤٦٥.

⁽٢) (١٢/ ٣٥١)، كتاب الأطعمة، باب ٣٤، ح ٥٤٣٤.

١٥ - باب قول اللّه تَعَالَى: ﴿ وَهُو آَلَدُ ٱلْحِصَامِ ﴿ إِنْ اللّهُ عَالِمَ اللّهُ عَنْهَا عَنِ ٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَنِ ابْنِ جُريْج عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهَا مَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ ».

[الحديث: ٧٤٥٧ ، طرفاه في : ٧١٨٨ ، ٤٥٢٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴿ إِنَا الله الله الله الله أي الجدال، مشتق من الله يدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه.

١٦ - باب إثم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلِ وَهُو يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ قَالَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَا اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زُوْجَ النَّبِي ﷺ أَخْبَرَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابٍ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتُوكُهُا » .

[الحديث: ٢٤٥٨، أطرافه في: ٢٦٨٠، ٢٩٦٧، ١٨١٧، ١٨٥٧]

قوله: (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» وفيه «فإنما هي قطعة من النار» وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام (٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

⁽۱) (۹/ ۹۷۹)، كتاب التفسير، باب ۳۷، ح ۲۵۲۳.

⁽۲) (۱۷/۲)، كتاب الأحكام، باب۲۹، ح۱۸۱۷.

١٧ ـ بـ اب إذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ حَدَّثَ نَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَأَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[تقدم في: ٣٤، الأطراف: ٣٤، ٣١٧٨]

قوله: (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه «وإذا خاصم فجر» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان (١٠).

١٨ - باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَمَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ ﴿ وَإِنْ عَاقَبَتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَاعُوقِبَتُم بِهِ ﴿ وَالنحل: ١٢٦]
• ٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتُبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ قَالَتْ: حَرَجٌ أَنْ أُطْعِم مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لاحَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِم يِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٢١١، ٥٣٥٩، ٥٣٥٩، ٥٣٥٩، ٢٢١٥، ٢٢١١، ٢٢١١] ٢٤٦١ حدَّثَ نَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثِنِي بَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ / عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ وَقَالَ لَنَا: "إِنْ نَزَلْتُمْ فَ مُ لا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: "إِنْ نَزَلْتُمْ فَ مُ ابْنِ / عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ وَقَالَ لَنَا: "إِنْ نَزَلْتُمْ فَعُلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ - فَقَ الضَّيْفِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ - فَقَ الضَّيْفِ».

[الحديث: ٢٤٦١، طرفه في: ٦١٣٧]

قوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخا. منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار.

قوله: (وقال ابن سيرين: يقاصه) هو بالتشديد، وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين

⁽١) (١/١٦٦)، كتاب الإيمان، باب٢٤، ح٣٤.

﴿ وَإِنَّ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ﴾ الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره (١) من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ «أن أخذ أحد منك شيئًا فخذ مثله» .

ثم أورد فيه المصنف حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه «أذن النبي على الأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات (٢) إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال (٣): حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه .

قوله فيه : (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض (٤) ، قال : وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف ، وقيده بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الأثير : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد . والله أعلم .

ثانيهما: حديث عقبة بن عامر:

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب.

قوله: (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة، والإسناد كله مصريون.

قوله: (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «لا يقرونا» . بنون واحدة ومنهم من شددها، وللترمذي «فلاهم يضيفوننا ولاهم يؤدون ما لناعليهم من الحق» .

قوله: (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني «فخذوا منه» أي من مالهم، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى.

وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة (٥)، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجًا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهًا. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرًا.

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٣٣).

⁽٢) (٢١/ ٢٦٥)، كتاب النفقات، باب٩، ح٢٩٥.

^{.(010,011/7) (4)}

⁽٤) مشارق الأنوار (١/ ٤٨٧).

⁽٥) (٦/ ٢٥٠)، كتاب اللقطة، باب٨، ح٢٤٣٥.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة» وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعًا «أيما رجل ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله» أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم/ إلا بذلك حكاه في المخطابي (١) قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذلم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، قال: ويدل له قوله: "إنك بعثتنا". وتعقب بأن في رواية الترمذي "إنا نمر بقوم".

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي (٢).

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازري^(٣) عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم، وتعقبه المازري بأن الأخذمن العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله، وأقوى الأجوبة الأول.

واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكرًا ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضًا، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك.

⁽١) الأعلام (٢/ ١٢٢٤).

⁽٢) المنهاج (١٢/ ٣١).

⁽T) المعلم (Y/ ۲۷۱).

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ يَنِي سَاعِدَةً

٢٤٦٢ _ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثِنِي اَبْنُ وَهْبِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يَوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: حِينَ تَوَفَى اللَّهُ نَبِيّهُ يَ اللَّهُ عَبْدِ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: عَنْهُمْ قَالَ: عَينَ تَوَفَى اللَّهُ نَبِيّهُ يَ إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةٍ بَنِي سَاعِدَةً فَقُلْتُ لَأَبِي بَكْرِ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةٍ بَنِي سَاعِدَةً.

[الحديث: ٢٤٦٢، أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٢٠٢١، ٦٨٣٠، ٦٨٣٠]

قوله: (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة.

قوله: (وجلس النبي على في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة (١) في أثناء حديث، وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: ليس في الحديث يعني حديث عمر _ أنه على جلس في السقيفة. انتهى. والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي على وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي وأورده معلقًا، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولاً، فكأن الإسماعيلي ظن أن قوله: «وجلس» من كلام البخاري لا أنه حديث معلق، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي على معهم فيها عندهم.

قوله: (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي أبن يزيد عن/ ابن شهاب، يعني أن كلاً منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب، وكان ابن وهب حريصًا على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر.

قوله: (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة $^{(Y)}$ وفي كتاب الحدود $^{(P)}$ بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله

11.

⁽١) (١٦/ ٦٩٩)، كتاب الأشربة، باب٣٠، ح٧٣٧ .

⁽٢) (٨/ ٧٢٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٣٩٢٨.

⁽٣) (١٥/ ٦٤٤)، كتاب الحدود، باب ٣١، ح ٦٨٣٠.

تعالى. والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة، وقال الكرماني (١٠): مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلمًا.

٠ ٢ ـ باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَسَبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ ـ حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَعْرِزُ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[الحديث: ٢٤٦٣ ، طرفاه في: ٧٦٢٧ ، ٢٢٨٥]

قوله: (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر، روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى. وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر بخلاف الخيب بن سعيد فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصًا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه.

قوله: (عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ» وقال خالد بن مخلد عن مالك «عن أبي الزناد» بدل الزهري، وقال بشر بن عمر و عن مالك «عن الزهري عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري، ورواه الدارقطني في «الغرائب» وقال: المحفوظ عن مالك الأول، وقال في «العلل»: رواه هشام الدستوائي عن معمر «عن الزهري عن سعيد بن المسيب» بدل الأعرج، وكذا قال عقيل عن الزهري، وقال ابن أبي حفصة «عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن» بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضًا، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

قوله: (ولا يمنع) بالجزم على أن «لا» ناهية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ،

^{(1) (11/} P7).

ولأحمد «لا يمنعن» بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم.

قوله: (جار جاره...) إلخ، استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي. قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد/ بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة «مالي أراكم عنها معرضين».

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود «فنكسوا رءوسهم» ولأحمد «فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤوا رءوسهم».

قوله: (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

قوله: (لأرمينها) في رواية أبي داود «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بهاكما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

قوله: (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثناة وبالنون، والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب، قال الخطابي (١): معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة. وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعًا لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر «لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم» وهذا يرجح التأويل المتقدم.

واستدل المهلب (٢) من المالكية بقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين؟!» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلو لا أن الحكم قد تقرر

⁽١) الأعلام (٢/ ١٢٨٨).

⁽٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٨٧).

عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك علي الاستحباب. انتهى. وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددًا لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك.

وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقًا منهم على ذلك. انتهى. ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظر، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكر مة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشبًا، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله على قال: الحديث. فقال الآخر: يا أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت، فاجعل أسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك، وروى ابن إسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال: أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله على أنه نهاه أن يمنعه، فجبر على ذلك.

وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندًا إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داو د وعقيل أيضًا وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك «من سأله جاره» وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك، وكذلك لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه، ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده. وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد رده أكثر أهل الأصول، وفيما قال نظر لأن لهذا/ القائل أن يقول: هذا مما

يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم. ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

٢١ ـ باب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ ـ حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ حَدَّثَنَا فَانَ حَمْدُ بْنُ زَيْدِ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذِ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: الْفَضِيخَ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: الْفَضِيخَ، فَأَهْرِ قُهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِي فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى اللَّذِينَ مَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الطَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ وَهِي فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الطَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ [المائدة: ٣٤] الآية.

[الحديث: ٢٤٦٤، أطراف في: ٢٦١٧، ٢٦١٠، ٥٥٨٠، ٢٨٥٥، ٥٥٨٣، ٥٥٨٥، ٥٦٠٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٥، ٢٢٥٥، ٢٢٢٥، ٢٢٢٥]

قوله: (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة .

قوله: (كنت ساقي القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة (١) مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها، وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي على النبي الله المائدة (٢٠)، قال النبي الله المائدة (٣٠)، قال المهلب (٣٠): إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق.

⁽١) (١٢/ ٩٩٥)، كتاب الأشربة، باب٣، ح٥٨٢.

⁽۲) (۱۰/ ۹۷)، كتاب التفسير، باب ۱۱، ح ٢٦٢٠.

⁽٣) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٥٨٨).

٢٢ - باب أَفْنِيةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذِ بِمَكَّةَ

٢٤٦٥ ـ حَدَّنَنَا مُعَاذُ بِنُ فَضَالَةَ حَدَّنَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بِنُ مَيْسَرَةً عَنْ زَيْدِ بِنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيها. قَالَ: "فَإِذَا أَبِيَتُمْ إِلا الْمَجَالِسَ الطَّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ إِنَّمَا هِي مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيها. قَالَ: "فَطُواالطَّرِيقَ حَقَّها» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ الْبُصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهُيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[الحديث: ٢٤٦٥، طرفه في: ٦٢٢٩]

/ قوله: (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع _ _ _ فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضًا وقد يفتح أوله، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنًا ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء، وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المارحيث تكون في غير العلو.

قوله: (وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجدًا... الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة (۱) بطوله، ومضى في أبواب المساجد (۲)، وترجم له «المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس».

قوله: (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

قوله: (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن «الطرقات» إشارة إلى تساويهما في المعنى، وقد ورد بلفظ «الصعدات» من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، وهو عند أبي داود بلفظ «الطرقات»، وزاد في المتن «وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد»، ومن حديث

⁽۱) (۸/ ۲۷۲)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

⁽٢) (٢/ ٢٢٣)، كتاب الصلاة، باب٨٦، ح٤٧٦، وفي (٦/ ٨١)، كتاب الكفالة، باب٤، ح٧٢٩٧.

عمر عند الطبري وزاد في المتن «وإغاثة الملهوف».

قوله: (قالوا: ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من روايته عند مسلم.

قوله: (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثناة وبإلى التي للغاية، وفي رواية الكشميهني «فإذا أبيتم» بالموحدة وقال: «إلا» بالتشديد، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة، «وإلا» التي هي حرف استثناء وهو الصواب، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.

وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسمًا للمادة، فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان (١) مع الإشارة إلى بقية الخصال التي وردذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ باب الآبار التي عَلَى الطَّرَيْقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّبِهَا

٢٤٦٦ حدَّ ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالْكِ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ: «بَيْنَ مَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بِنُرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بِلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بِلَغَ مِنِي. فَنَزَلَ الْبِثْرَ فَمَلاً خُقَهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِم لاَّجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[تقدم في: ١٧٣، الأطراف: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٠٠٩]

⁽۱) (۱٤٠/۱٤)، كتاب الاستئذان، باب ۲، ح ۲۲۲۹.

رقوله: (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها - 0 مرة وهو الأصل في هذا الجمع.

قوله: (التي على الطريق إذا لم يتأذبها) بضم أول «يتأذ» على البناء للمجهول، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذٍ لأحد منهم.

وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجدبئرًا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب (١)، وقوله في هذه الرواية: «يلهث يأكل الثرى» يجوز أن يكون خبرًا ثانيًا وأن يكون حالاً، وقوله: «في كل ذات كبد» أي في إرواء كل ذات كبد.

٢٤-بابإمَاطَةِ الأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطّريقِ صَدَقَةٌ»

قوله: (باب إماطة الأذى) أي إزالته.

قوله: (وقال همام . . .) إلخ ، هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد (٢) في باب من أخذ بالركاب بلفظ «و تميط الأذى عن الطريق صدقة» وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان «أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ، وقد جعل النبي على النس .

٧٥-باب الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّنَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَ نَا ابْنُ عُيَيْنَةً عَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرُوةَ عَنَ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِع الْقَطْرِ».

[تقدم في: ١٨٧٨، الأطراف: ١٨٧٨، ٣٥٩٧، ٣٠٦٠]

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

⁽۱) (٦/ ١٧٢)، كتاب الشرب والمساقاة، باب ٩، ح ٣٣٦٣.

⁽۲) (۷/ ۲٤۱)، كتاب الجهاد، باب ۱۲۸، ح ۲۹۸۹.

ابْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي ثَوْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيَّ اللَّهُ لَلَّهُ لَلَهُ لَهُمَا: ﴿ إِن نَنُوبا ٓ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما لَهُ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿ إِن نَنُوبا ٓ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما أَهُ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ثَم جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِ عَيْقِ اللَّتَانِ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيْقُ اللَّتَانِ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيْقُ اللَّتَانِ عَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿ إِن نَنُوبًا إِلَى اللَّهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما لَهُ ؟

فَقَالَ: وَاعجِبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِي مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَ نَاوَبُ النُّزُولَ كَنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِي مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَ نَاوَبُ النُّزُولَ عَفْمَ اللَّهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ / قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاوُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاوُتًا مَعْشَرَ / قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاوُكُمْ مَنْ أَدُب نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى الْمُرَاتِي، فَرَاجَعَتْنِي نِسَاوُتُنَا مَعْشَرَ / قُرْبُونُ مَنْ أَدَب نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى الْمُرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ ؟ فَوَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِي ﷺ فَيُكُولُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِي ﷺ فَيُعْلِمُ مُ وَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِي عَظِيمٍ. إِحْدَاهُنَ لَتَهُ مُرُهُ الْيُومَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفَزَ عَتْنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَ بِعَظِيمٍ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِبَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيُومْ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَامْنُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّه ﷺ وَلَا تُوصِلُ اللَّه ﷺ وَلا تُراجِعِيه فِي شَيْء يَعْضَبَ اللَّه يَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّه عَلَى وَسُولِ اللَّه عَلَى وَسُولِ اللَّه عَلَى وَسُولِ اللَّه عَلَى وَسُولِ اللَّه عَلَى مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَعُرَّنَكِ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكِ وَأَحَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه عَلَى اللَّه عَلَى مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَعُرَّنَكِ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِي أَوْضَا مِنْكِ وَأَحَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه عَلَى اللَّهُ اللْهُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

وَكُنَّا تَحَدَّفْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبِ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُو؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطُولُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجَنْتُ الْمَشْرُبَةَ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهُلْ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجَنْتُ الْمَشْرُبَةَ الْتِي هُو فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلام لَهُ أَسُودَ: اسْتَأُذِنْ لِعُمَرَ.

فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ

الذينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، فَجِعْتُ ـ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَهُ مَنْكَمُ وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْعُلَامُ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ فَجِعْتُ الْغُلامُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ لَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَ فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَلَ خَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُو مَضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثْرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِى عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَم حَشُوهُ الِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَع بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لا» ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ لَلْهُ لَوْ رَأَيْنَنِي وَكُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . . . فَذَكَرَهُ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُ عَلَيْهُ ثُمَّ قُلْتُ : لَوْ رَأَيْنِنِي وَكُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . . . فَذَكَرَهُ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِي عَلَيْهُ ثُمَّ قُلْتُ : لَا يَعُرَقُ لَكُ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِي اللّهِ لَوْ رَأَيْنِي وَكُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . . . فَذَكَرَهُ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِي عَلَيْهُ ثُمُ قُلْتُ : لَوْ رَأَيْنِنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَعُرَبُكِ فَلَى النَّيْ يَعْفِى مَنْ الْعَنْ وَمُ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَ .

فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ؛ / فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أُوفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ مَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْع وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُهَا عَدًا.

فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهُرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةَ فَقَالَ: «إِنِّ اللَّهَ قَالَ: تَسْتَأْمِرِي أَبُويَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبُويَ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ يَتَأَيُّمُ النَّيِّ قُلْ لِآزَوْنِ عِكَ _ إِلَى قَوْلِه _ جَمِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَنِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

[تقدم في: ٨٩، الأطراف: ٨٩، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ١٩١٥، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٥٨٤٣]

٢٤٦٩ حَدَّثَنَي ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ ؛ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنِي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ١٩١١، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

قوله: (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعدمه، وبالنسبة إلى كونها في السطوح، وفي غيرها، وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ.

ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أسامة بن زيد: «أشرف النبي ﷺ على أطم» وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج(١)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن(٢) إن شاء الله تعالى .

الثاني: حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، أورده مطولاً، وقد مضى في العلم (٢) مختصرًا، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح (٤) إن شاء الله تعالى، وقوله في السند: «عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور» وهو تابعي ثقة، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثاني.

الثالث: حديث أنس قال: «آلى رسول الله على من نسائه شهرًا» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح (٥) أيضًا، وكأنه أورده لقوله: «فجلس في علية له فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟» فإن في حديث عمر الذي قبله «فدخل مشربة له فاعتزل فيها» وفيه «فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر» الحديث، والمراد بالمشربة الغرفة العالية، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية/ من باب الأولى، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب. والله أعلم. وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة وحفصة، كما كان يكفى البخاري أن يكتفى بقوله مثلاً: ودخل النبي عليه عكتفي بقول عائشة وحفصة، كما كان يكفى البخاري أن يكتفى بقوله مثلاً: ودخل النبي المنتفى بقول عائشة وحفصة،

114

⁽۱) (٥/ ١٩٧)، كتاب فضائل المدينة، باب٨، ح١٨٧٨.

⁽٢) (١٦/ ٤٤٨)، كتاب الفتن، باب٤، -٧٠٦٠.

⁽٣) (١/ ٣٢٤)، كتاب العلم، باب ٢٧، ح ٨٩.

⁽٤) (۱۱/۸۹۵)، كتاب النكاح، باب۸۳، ح۱۹۱٥.

⁽٥) (١٣/ ١٣٣)، كتاب الطلاق، باب ٢١، - ٥٢٨٥.

مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته. والله أعلم. وقوله في حديث عمر: «واعجبًا» بالتنوين، وأصله «وا» التي للندبة وجاء بعده «عجبًا» للتأكيد، وفي رواية الكشميهني «واعجبي»، قال ابن مالك (۱) فيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة وهو رأي المبرد، قيل: إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل.

وقوله: (كنت وجارلي) بالرفع للأكثر، ويجوز النصب، وقوله فيه: "تنعل النعال» أي تضربها وتسويها، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تنعل الدواب النعال، وروي البغال بالموحدة والمعجمة، وسيأتي في النكاح (٢) بلفظ "تنعل الخيل» وقوله: "فأفزعني» أي القول، وللكشميهني "فأفزعنني» بصيغة جمع المؤنث، وقوله: "خابت من فعلت منهن بعظيم» وقوله: "على رمال» بكسر فعلت منهن بعظيم» وقوله: "على رمال» بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير.

قوله: (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً أستكشف به هل ينبسط لي أم لا، ويكون أول كلامه، «يا رسول الله لو رأيتني» ويحتمل أن يكون استفهامًا محذوف الأداة أي: أأستأنس يا رسول الله ويكون أول الكلام الثاني «لو رأيتني» ويكون جواب الاستفهام محذوفًا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال، وقوله: «أهبة» بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها، وقوله: «أنا أصبحنا بتسع» في رواية الكشميهنى «لتسع».

٢٦-باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاطِ، أَوْبَابِ الْمَسْجِدِ

٧٤٧٠ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٣٠٦، ٢٦٠٣،

⁽١) شواهدالتوضيح (ص: ٢٦٨).

⁽۲) (۱۱/ ۹۸)، كتاب النكاح، باب۸۳، ح۱۹۱۰.

3 · F Y , X / Y Y , / F X Y , V X · T , P X · T , · P · T , Y O · 3 , P V · O , · X · O , T 3 Y O , 3 3 Y O , 0370, 5370, 7370, 7570, 7575]

قوله: (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وأورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الشروط (١⁾، وغرضه هنا قوله: «فعقلت الجمل في ناحية البلاط» فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

٧٧ - بـاب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْم

٢٤٧١ حَدَّثَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُ ﷺ شَبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

[تقدم في: ٢٢٤، الأطراف: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦]

/ قوله: (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة في ذلك، وقد تقدم ۱۱۸ شرحه مستوفى في كتاب الطهارة (٢)، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم ؛ لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَجَدَ غَصْنَ شَوْلٍ عَلَى الطَّرِيقِ وَجَدَ غَصْنَ شَوْلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[تقدم في: ٦٥٢]

قوله: (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميهني «من أخر» بتشديد المعجمة بعدها راء، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «غصن

⁽١) (٦/ ٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.

⁽١/ ٥٥٩)، كتاب الوضوء، باب ٦٠ ، ح ٢٢٤.

شوك» وفي حديث أنس عند أحمد «أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها» وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان (١) مع الكلام عليه.

وقوله: (فغفر له) وقع في حديث أنس المذكور «ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة» وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب (٢) وهي إماطة الأذى. وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا في فضل عموم المزال، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. قال ابن المنير: إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤدي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال: «قلت: يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به. قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

(تنبيه): أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة، وسيأتي في الشركة (٣) قريبًا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضًا وهو غير هذا.

٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ ـ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بِيْنَ الطَّرِيقِ ـ ٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ ـ وَهِيَ الرَّحْبَةُ أَذْرُع

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جَرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ عَلِيْ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

قوله: (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة وقيل العامرة.

قوله: (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان . . .) إلخ ، وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا

⁽١) (٢/ ٤٩٣)، كتاب الأذان، باب٣٢، -٢٥٢.

⁽۲) (۲/۷۸۲)، باب۲٤.

⁽٣) (٦/ ٣١٩، ٣١٠)، كتاب الشركة، باب١٣، - ٢٥٠١.

أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا مناز أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي/ تزرع مناذ إذا جعل أصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

قوله: (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنه ثم مثناة ، بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير (۱) وآخر في الدعوات (۲) ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير .

قوله: (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا، وللإسماعيلي «إذا اختلف الناس في الطريق» ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة «إذا اختلفتم» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس.

قوله: (في الطريق) زاد المستملي في روايته «الميتاء» ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرًا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي على «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع» وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله على في الطريق الميتاء» فذكره في أثناء حديث طويل، ولابن عدي من حديث أنس «قضى رسول الله على في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان» فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

قوله: (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف. قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره،

⁽١) (١٠/ ١٥٥)، كتاب التفسير، باب٧، ح٣٥٣، و(١٠/ ٦٨٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٢٨٩٣.

⁽٢) (٢١/ ٣٤٦)، كتاب الدعوات، باب ٢٠ ، ح ٦٣٣٧.

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجًا ويسع ما لا بدلهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره.

٣-باب النَّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ: بَا يَعْنَا النَّبَى ﷺ أَنْ لا نَنْتَهبَ

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ وَالْ) : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبَى وَالْمُثْلَةِ».

[الحديث: ٢٤٧٤، طرفه في: ٥٥١٦]

٢٤٧٥ ـ حَدَّنَ نَاسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّنِي اللَّيْثُ حَدَّنَ نَاعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلا وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلا وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ خِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْبَهِ بُنَهُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُو مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَنْتَهِبُ النَّهِبُ اللَّهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُو مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ إِلا النَّهُ بَقَ . / قال الفربريُّ: وجدت بخط أبي جعفر: قال أبو عبد اللَّهِ:

[الحديث: ٢٤٧٥، أطرافه في: ٢٨١٥، ٢٢٧٢، ٢٨١٠]

قوله: (باب النهبى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب، والنهبى بضم النون فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس؛ لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه على التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه، وسيأتي لذلك مزيدبيان في أول كتاب الشركة (١) إن شاء الله تعالى.

⁽۱) (۳۱۳/٦)، كتاب الشركة، باب٤، ح٢٤٨٩.

قوله: (وقال عبادة: بايعنا النبي على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «وفود الأنصار»(١) وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان(٢)، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

قوله: (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للأكثر، وللكشميهني وحده «ابن زيد» وهو تصحيف.

قوله: (وهو) يعني عبدالله (جده) أي جدعدي لأمه، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي، وعبدالله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء (٣)، وليس له عن النبي على في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا، وقد اختلف في سماعه من النبي على وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضر مي عن شعبة فقال فيه «عن عدي عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري» أشار إليه الإسماعيلي، وأخرجه الطبراني، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب، وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح (٤)، وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ «من انتهب فليس منا» وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ «إن النهبة لا تحل» عندابن ماجه، وحديث زيدبن خالد عند أحمد «نهي رسول الله عن النهبة».

قوله: (عن النهبي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

ثم أورد المصنف حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث، وفيه: «ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم» ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة؛ لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود (٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة

⁽۱) (۸/ ۲۰۵۹)، مناقب الأنصار، باب ٤٣، ح ٣٨٩٣.

⁽٢) (١/٣/١)، كتاب الإيمان، باب ١١، عند شرح حديث ١٨.

⁽٣) (٣/٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب٤، ح١٠١٢، ١٠١٢.

⁽٤) (١٢/ ٤٨٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٥، ح١٦٥.

⁽٥) (١٥/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب١، - ٢٧٧٢.

مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في الحدود (١٠) فقال فيه : «عن ابن شهاب عن سعيد و أبي سلمة مثله إلا النهبة» ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ، وسيأتي مزيدبيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله: (قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله: «لا يزني وهو مؤمن» (أن ينزع منه، ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان» وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى.

٣١-باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلُ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ _ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ نَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[تقدم في: ٢٢٢٢، الأطراف: ٣٤٤٨، ٣٤٤٨]

قوله: (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة "ينزل ابن مريم" وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء (٣) ، وقد تقدم من وجه آخر في «باب من قتل الخنزير» في أواخر البيوع(٤)، وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورًا به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان

⁽١٥/ ٩٠٩)، كتاب الحدود، بإب١، بعد حديث ٧٧٧٢. (1)

⁽٥١/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب٢، ح٢٧٧٢. **(Y)**

⁽٨/ ٨٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٩، ح٨٤٤٨. (٣)

⁽٥/ ٦٩٩)، كتاب البيوع، باب١٠٢، -٢٢٢٢. (٤)

مقررًا لشرع نبينا على المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديًا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخًا لشرع نبينا محمد على الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

٣٢ ـ باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ ، أَوْ تُخَرَّقُ الرِّقَاق؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ ، وَأُتِي شُرَيْحٌ

في طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

٧٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالَ: عَلَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّيرَانُ؟» قَالَ: عَلَى الْحُمُرِ الإنْسِيَةِ . قَالَ: «اخْسِرُوهَا وَهَرِيقُوهَا» قَالُوا: أَلا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُويْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرِ الأنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالتُونِ.

[الحديث: ٧٤٧٧، أطرافه في: ١٩٦٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٢٩٨٦]

٢٤٧٨ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَطِلُ ﴾ الآية.

[الإسراء: ٨١]

[الحديث: ٢٤٧٨، طرفاه في: ٢٨٧٤، ٢٧٨٠]

﴿ ٢٤٧٩ _ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَ إِلَهَا لَرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهُو إِلَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُ عَلِيْهِ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثُمْرُ قَتَيْنِ ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا .

[الحديث: ٢٤٧٩، أطرافه في: ٥٩٥٥، ٥٩٥٥، ٢١٠٩]

قوله: (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟) لم يبين الحكم؛ لأن

⁽١) (٨/ ٨٩)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٩، ح٣٤٤٨.

المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت، وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: "يا نبي الله اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر وكسر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: "أخذ النبي على شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله: (فإن كسر صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم، وقال الكرماني (١): المعنى أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى حتى، أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرًا لا ينتفع بخشبه و لا ينتفع به بعد الكسر. قلت: و لا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله.

قوله: (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة (٢) من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا».

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح (٣) إن شاء الله تعالى، وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل، قال ابن الجوزي (٤): أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الحمر لا سبيل إلى تطهيرها

^{.(}٤٤/١١) (١)

⁽٢) المصنف (٧/ ٣١٢)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٣٣٥).

⁽٣) (٤٥٦/١٢)، كتاب الذبائح، باب١٤، ٥٤٩٧.

 ⁽٤) كشف المشكل (٢/ ٢٩٨)، رقم ٧٩٧/ ٩٤٥، مسند سلمة بن الأكوع.

لما يداخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره، وقد أذن على غسلها فدل على إمكان تطهيرها.

قوله: (قال أبو عبدالله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعنى شيخه إسماعيل.

قوله: (الأنسية بنصب الألف والنون) يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسًا بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية.

(تنبيه): ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيرًا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره.

ثانيها: حديث ابن مسعود في طعن الأصنام، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح (١).

ثالثها: حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل، وسيأتي الكلام عليه في اللباس (۲) ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا: «كان النبي على يتكيء عليها» وبين قولها في الطريق الأخرى: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة»، والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي شقه. كذا قال، والذي يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٣٣ ـ باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَ نَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاكِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال القرطبي (٣): «دون» في أصلها ظرف

⁽۱) (۹/ ٤٠٤)، كتاب المغازي، باب٤٨، ح٢٨٧.

⁽٢) (٤٦٩/١٣)، كتاب اللباس، باب ٩١، - ٥٩٥٤.

⁽٣) المفهم (١/ ٣٥٢).

مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبًا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى، ووقع منسوبًا هكذا عند الإسماعيلي.

قوله: (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود «أن عكرمة أخبره» وليس لعكرمة عن عبدالله بن عمر و وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرىء من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ «من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة» قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلومًا» فإنه لا بد من هذا القيد، وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام.

قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن عبيدالله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري ، نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبدالله ابن عمرو ، وفي روايته قصة قال : «لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان _ يشير للقتال _ فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو فوعظه ، فقال عبدالله بن عمرو : أما علمت . . . » فذكر الحديث ، وأشار بقوله : «ما كان» إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها «أن عاملاً لمعاوية أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا ، فدنا من حائط لال عمرو بن العاص فأراد أن يحرقه ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد » فذكر الحديث .

والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبدالله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره. والله أعلم. وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبدالله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود والترمذي/ «من _ أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وكأن البخاري

٣ • ٢

أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ «قاتل».

وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «من أريد ماله ظلمًا فقتل فهو شهيد» قال النووي (١): فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف، قال القرطبي (٢): سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال؟ بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث المجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا، ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت أن قاتلني؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت أن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت أن قتلته؟ قال: فهو في النار» قال ابن بطال (٣): إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيدًا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

* * *

⁽١) المنهاج (٢/ ١٦٤).

⁽٢) المفهم (١/ ٣٥٣).

^{.(1.4/1) (}٣)

٣٤ ـ باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْشَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ _ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ عِنْدَ بعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِم بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَة، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَة حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَة الصَّحِيحَة وَحَبَسَ الْمَكْسُورة .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَن النَّبِيِّ عَيْلِاً.

[الحديث: ٢٤٨١، طرفه في: ٥٢٢٥]

قوله: (باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة؟

قوله: (إن النبي على كان عند بعض نسائه) في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس «أهدت بعض أزواج النبي على طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها» الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال: أظنها عائشة، قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيمًا لشأنها، وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي على في بيتها.

قوله: (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد عن جرير ابن حازم عن/ حميد «سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي على وهو في يبت عائشة ويومها جفنة من حيس» الحديث. واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل «عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي الله وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث.

وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» عنه رواية حماد بن سلمة وقال: إن غيرها خطأ، ففي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري «عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله على أن عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعامًا عجلة، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها» الحديث. وأخرجه الدارقطني

من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي على في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران أكثر ظني أنها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل أن يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث، ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم، نعم وقعت القصة لحفصة أيضًا، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت: «كان رسول الله على مع أصحابه فصنعت له طعامًا وصنعت له حفصة طعامًا فسبقتني، فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفًا مكان ظرفكم» وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب؛ لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها.

وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة _ بفتح الجيم وسكون المهملة _ عن عائشة قالت: «ما رأيت صانعة طعامًا مثل صفية، أهدت إلى النبي على إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ قال: إناء كإناء وطعام كطعام» إسناده حسن. ولأحمد وأبي داود عنها «فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة» فهذه قصة أخرى أيضًا، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة . . . إلخ من غير تحرير.

قوله: (بقصعة) بفتح القاف: إناء من خشب، وفي رواية ابن علية في النكاح (١) عند المصنف «بصحفة» وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب.

قوله: (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد «نصفين» وفي رواية أم سلمة عند النسائي «فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة» وفي رواية ابن علية «فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت» والفلق بالسكون الشق، و دلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت.

قوله: (فضمها) في رواية ابن علية «فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم» ولأحمد «فأخذ الكسرتين فضم إحداهما

⁽۱) (۱۱/ ۲٦۷)، كتاب النكاح، باب ۱۰۷، ح ٥٢٢٥.

إلى الأخرى فجعل فيها الطعام» ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد «كلوا فأكلوا».

قوله: (وحبس الرسول) زاد ابن علية «حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها».

قوله: (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية «إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت» زاد الثوري «وقال: إناء كإناء وطعام كطعام» قال ابن بطال (١٠): احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضًا أو حيوانًا فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند/ عدم المثل، وذهب مالك إلى القيمة مطلقًا، وعنه في رواية كالأول، وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه ما كان مكيلاً أو موزونًا فالقيمة وإلا ١٢٦ فالمثل وهو المشهور عندهم، وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها.

والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ويستى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادًا بينهما فرضيتا بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبًا، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى، قلت: ويبعد هذا التصريح بقوله: "إناء كإناء" وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: "من كسر شيئا فهو له وعليه مثله" زاد في رواية الدارقطني "فصارت قضية" وذلك يقتضي أن يكون حكمًا عامًا لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفًا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه. والله أعلم. وأما مسألة الطعام فهي محتملة؛ لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين. والله أعلم، واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها، وفي حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها، وفي الاستدلال لذلك بهذاالحديث نظر لا يخفى.

قال الطيبي: وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانًا بسبب الغيرة التي صدرت من

^{(1) (1/11).}

عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها، وقوله: «غارت أمكم» اعتذار منه على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح (١) حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة، قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى. والله المستعان.

قوله: (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولاً من عندابن حزم.

٣٥-باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ حَدَّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَاثِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، وَجَاءَتْهُ أَمَّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتُهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تُمِتُهُ حَتَّى فَجَاءَتْهُ أَمَّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبِهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتُهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لا تُمِتُهُ حَتَّى ثُرِيهُ وَجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ تُرِيعً فَي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ وَكَلَمَتْهُ، فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، / فَوَلَدَتْ غُلامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَصَّلًا وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامًا عُقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامًا عُقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامً وَ الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبِ؟ قَالَ: لا، إلا مِنْ طِينِ ». قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبِ؟ قَالَ: لا، إلا مِنْ طِينِ ».

[تقدم في: ١٢٠٦، الأطراف: ٢٠١٦، ٣٤٣٦، ٢٢٠٦]

قوله: (باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله) أي خلافًا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم.

⁽۱) (۱۱/ ۱۷۷)، کتاب النکاح، باب۱۰۸، ح۲۲۸.

وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرًا، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولاً، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى (١) إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا قوله: «فقالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين» وقال قبل ذلك: «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر.

قال ابن المنير: الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له؛ لأنهم عرضوا عليه مالا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريج إلا بقوله: «من طين» وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها قال: ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك، قال: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز؛ لأنه فسخ لما وجب ناجزًا وهو القيمة إلا ما يتأخر وهو البنيان، قال ابن مالك (٢): في قوله: «لا إلا من طين» شاهد على حذف المجزوم بلا، فإن التقدير لا تبنوها إلا من طين.

خاتمة

اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا، المعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد «إذا خلص المؤمنون» وحديث أنس «انصر أخاك» وحديث أبي هريرة «من كانت له مظلمة» وحديث ابن عمر «من أخذ شيئًا من الأرض» وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبي والمثلة، وحديث أنس في القصعة المكسورة، وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

⁽١) (٨/ ٦٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٨، ح٣٤٣٦.

⁽٢) شواهدالتوضيح (ص: ٢٥٤).

स्मानिक हर /

١٢٨

٤٧ كِتَابِ الشَّركَةِ

١ -باب الشَّرِكة فِي الطَّعَام وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً ، لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا ، وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَاعُبَيْدَةً بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمائة وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةً بِأَنْ وَاهِ وَهُمْ ثَلاثُمائة وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةً بِأَنْ وَاهِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْ وَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقُوِّتُنَاه كُلَّ يَوْمِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَا الْجَيْشِ فَجُمِع ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْ وَدَيْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيتْ وَلَا ثُلُمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَا تَمْرَةٌ مَرَةً لَوْتُ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةً لَيْلَةً، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةً لَيْلَةً، ثُمَّ أَمْرَ بَرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمُّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

[الحديث: ٢٤٨٣، أطرافه في: ٢٩٨٣، ٢٩٨١، ٤٣٦١، ٤٣٦١، ٥٤٩٥، ٥٤٩٥]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّاسِ عَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّامِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

[الحديث: ٢٤٨٤، طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ

179

ابْنَ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتَقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَاكُلُ لَحْمًا نَضيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ/ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بِينَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

قوله: (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شبويه، وللأكثر «باب» ولأبي ذر «في الشركة» وقدموا البسملة وأخرها. والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات، وهي شرعًا: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله: (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد (١) ، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضًا قاله الأزهري ، وقال الجوهري نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون ، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب ، وقيل . . . فذكر قول الأزهري . وقال عياض (٢) مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره ، والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك .

وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيدًا آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقًا، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا» وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي، قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي على وحضين لا

⁽۱) (۱/ ۳۲۹، ۳۲۹)، كتاب الشركة، باب۱۳، ح ۲۰۰۱.

⁽۲) مشارق الأنوار (۲/ ۳۷).

صحبة له ، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة .

قوله: (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه، واختلف العلماء في صحة الشركة كماسيأتي.

قوله: (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون؟ وأشار إلى ذلك بقوله: «مجازفة أو قبضة قبضة» أي متساوية.

قوله: (لما لم ير المسلمون بالنهد بأسًا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب، وقد ورد الترغيب في ذلك، وروى أبو عبيد في «الغريب» عن الحسن قال: «أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم».

قوله: (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الأشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعًا قاله ابن بطال (۱). وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد. فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافًا، ومقتضى الأصول منعه، وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز. والله أعلم.

قوله: (والقران في التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم (٢٠)، وسيأتي أيضًا بعد بابين (٣٠).

ثم ذكر المصنف في الباب/ أربعة أحاديث:

أحدها: حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي^(٤)، وشاهد الترجمة منه قوله: «فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع» الحديث. وقال الداودى: ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر

⁽V/V) (1)

⁽٢) (٦/ ٢٧٥)، كتاب المظالم، باب١٤، ٥٥٥ ٢٤.

⁽۳) (۱/ ۳۱۳)، باب، ح۲٤۹۰،۲٤۸۹.

⁽٤) (٩/٣/٩)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٦٠.

المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، وإنما يفضل بعضهم بعضًا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر، وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة.

ثانيها: حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم و دعاء النبي عَلَيْ فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد (۱) إن شاء الله تعالى، وقوله فيه: «أزواد» في رواية المستملي «أزودة»، وقوله: «وأملقوا» أي افتقروا، قوله: «وبرك» بتشديد الراء أي دعا بالبركة، وقوله: «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الأخذ بالكفين.

ثالثها: حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، وقد ذكر المصنف في المواقيت (٢) من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب، وفي هذا تعجيل العصر، والغرض منه هنا قوله: «فننحر جزورًا فيقسم عشر قسم». قال ابن التين: في حديث رافع الشركة في الأصل، وجمع الحظوظ في القسم، ونحر إبل المغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه. وقوله: «نضيجًا» بالمعجمة وبالجيم أي استوى طبخه.

رابعها: حديث أبي موسى:

قوله: (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغرًا.

قوله: (إذا أرملوا) أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ﴿ ذَا مَثَرَيَةٍ ﴾ [البلد: ١٦].

قوله: (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي، وتسمى «من» هذه الاتصالية كقوله: «لست من دد»، وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواساة. وقال النووي^(٣): معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضًا. والله أعلم.

⁽۱) (۷/ ۲۳۷)، كتاب الجهاد، باب۱۲۳، -۲۹۸۲.

⁽٢) (٢/ ٣٣٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٨، ح٥٥٩.

⁽٣) المنهاج (١٦/ ٢٦)، باب من فضائل جليبيب، وفي (١٦/ ٦١)، باب من فضائل الأشعريين.

٢ ـ بـ اب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْن

فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنِّي قَالَ: حَدَّثِنِي أَبِي، حَدَّثِنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْكُمْ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢١٠٦، 1400,0007

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة (١) وتقدم فيه، وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب، وقال ابن بطال(٢): فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما. وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح، وإنما - أصله غرم مستهلك. لأنا نقدر أن من لم/ يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفًا من صاحبه، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه، وإن لم يكن أذن له في القيام عنه. قاله ابن المنير أيضًا، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن، وهو هنا محتمل، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال.

٣-بابقِسْمَةِ الْغَنَم

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَم الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَواَنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْن مَسْرُوقِ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ عَيْكِمْ فِي أُخْرَيَاتِ ٱلْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ،

⁽۱) (۶/ ۲۸۸)، کتاب الزکاة، باب۳۸، ح ۱٤٥٤.

 $⁽V/\Lambda)$

فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقُومِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فَأَهُوى رَجُلٌ مِنْهُم فِاسَهُمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدِ الْوَحْسِ، فَمَا غَلَبكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ الْبَهَائِمِ أَلَيْهِ مَلَى الْمَالُهُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ نَخَافُ - الْعَدُو عَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَ وَالظَّفُرُ وَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[الحديث: ٢٤٨٨، أطرافه في: ٢٠٠٧، ٢٠٠٥، ٣٠٥٥، ٣٠٥٥، ٢٠٥٥، ٥٥٤٣]

قوله: (باب قسمة الغنم) أي بالعدد، أورد فيه حديث رافع بن خديج، وفيه «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح (١) إن شاء الله تعالى .

٤ - باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ حَدَّثَ نَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا شُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهُ أَنْ يَقُرُنَ الرَّجُلُ بِيْنَ التَّمْرَ تَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ».

[تقدم في: ٢٤٥٥، الأطراف: ٢٤٥٥، ٢٤٩٠، ٢٢٥٥]

٢٤٩٠ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةً قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لا تَقُرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلا أَنْ يَسْتُأْذِنَ الرَّجُلُ مِنكُمْ أَخَاهُ».

[تقدم في: ٢٤٥٥، انظر قبله]

قوله: (باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ، ولعل «حتى» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى»، ذكر فيه حديث ابن/ عمر في ذلك من وجهين، وقد تقدم في المظالم (٢٠)، $_{0}$ ويأتي الكلام عليه في الأطعمة (٣) إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال (٤): النهي عن القران من وحسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع

⁽۱) (۲۱/ ٤٥٨)، كتاب الذبائح، باب ١٥، ح ٥٤٩٨.

⁽٢) (٦/ ٢٧٥)، كتاب المظالم، باب١٤، ح ٢٤٥٥.

⁽٣) (٢١/ ٣٦٩)، كتاب الأطعمة، باب٤٤، ح٥٤٤٦.

^{.(\·/}V) (£)

للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك .

٥ - باب تَقْوِيم الأَشْيَاءِ بِيْنَ الشُّركَاءِ بِقِيمَةِ عَدْل

٢٤٩١ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْشِرْكًا ـ أَوْ قَالَ: نَصِيبًا ـ وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُو عَتِيقٌ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ: لا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَوْلٌ مِنْ نَافِع، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ.

[الحديث: ٢٤٩١، أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤)

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيطًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[الحديث: ٢٤٩٢، أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

قوله: (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال^(۱): لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم: فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به. وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعًا في كتاب العتق (۱۲) مستوفى إن شاء الله تعالى.

* * *

^{.(\\/}V) (\)

⁽٢) (٦/ ٣٥٠)، كتاب العتق، باب٥، ح٢٥٢٦.

٦ ـ باب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالاسْتِهَام فِيه

٢٤٩٣ حدَّ ثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّ ثَنَا زَكَرِيّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْم اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَنْ كُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

[الحديث: ٢٤٩٣، أطرافه في: ٢٦٨٦]

/ قوله: (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع، والمرادبه هنابيان _____ الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى، أورد فيه حديث المسمان بن بشير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات (١١) إن شاء الله تعالى .

٧-باب شَرِكَةِ الْيَتِيم وَأَهْل الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرَيُّ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَخْبَرَنِي عُرُوةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثِنِي عَلَوْشُ عَنِ ابْنِ شِهَابٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا الْمَاءِ عَلَى الْمَاءِ وَهَيَ الْمَيْمِةُ وَلِيلَةًا أَنْ يَنْوَجُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَنْوَجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَنْكِحُوهُ مَّ إِلاَ أَنْ يُعْظِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيها غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُ مَنَّ إِلاَ أَنْ يُنْفَعِظِيها مِثْلَ مَا يُعْطِيها غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُ مَنَ إِلاَ أَنْ يُنْفِعُ الْهُولُ وَيَعْبُوا الْهُنَّ وَيَبْلُغُوا يَعْ الْمَالُولُ وَلِيلُهُ اللَّهُ وَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُو اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَلَى اللَّهُ فَي عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَنْهُ اللَّهُ أَنْهُ مُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ أَنْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ أَنْهُ اللَّهُ أَنْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ا

⁽۱) (٦/ ٥٦٤)، كتاب الشهادات، باب ٣٠، ح٢٦٨٦.

فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

[الحديث: ٢٤٩٤، أطرافه في: ٣٧٦٣، ٣٧٥٤، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٢٠٥٥، ٥٠٩٢، ٥٠٩٥، ٥٠٩٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٨، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٨٥، ١٩٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٩٨٥، ١٣٨٠، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٣٨٥، ١٨٨٠، ١٣٨٥، ١٨٨٠، ١٨٠٠٠٠، ١٨٠٠٠، ١٨٠٠، ١٨٠٠، ١٨٠٠، ١٨٠٠٠، ١٨٠٠، ١٨٠٠، ١٨٠٠، ١٨٠٠٠، ١٨٠٠٠٠٠٠٠

قوله: (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع، قال ابن بطال (١): اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا نُقْسِطُوا فِي الْمِنْكَ ﴾ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء (٢) إن شاء الله تعالى.

والأويسي المذكور في الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان؛ والإسناد كله مدنيون، وقوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله الطبري في تفسيره (٣) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث مقرونًا بطريق ابن وهب عن يونس.

وقوله فيه: (رغبة أحدكم يتيمته) وفي رواية الكشميهني «عن يتيمته» ولعله أصوب.

٨-باب الشَّرِكة فِي الأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِ شَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ - جَابِرِ بْنِ/ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

[تقدم في: ٢٢١٣، الأطراف: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦]

قوله: (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة (٤)، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني.

^{(10/4) (1)}

⁽٢) (١٠/ ٣٠)، كتاب التفسير «سورة النساء»، باب١، ح٢٥٧٣.

⁽٣) (٧/ ٣٥٥)، رقم ١٨٤٥٧.

⁽٤) (٦/ ١٩)، كتاب الشفعة ، باب ١ ، ح٢٢٥٧ .

٩ - باب إِذَا قسَمَ الشُّركَاءُ الدُّورَ أَو غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلا شُفْعَة

٢٤٩٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

[تقدم في: ٢٢١٣، انظر قبله]

قوله: (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلانفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة .

١٠ - بـاب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْف

٧٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدَّا بِيَدٍ فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكِي أَنَا وَشَرِيكِي أَنَا وَشَرِيكِي فَسَأَلُنَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلُنَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلُنَا النَّبِيَ يَعَلِيهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «مَا كَانَ يَدَّا بِيلِا فَخُذُوهُ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُوهُ » .

[تقدم في: ٢٠٦٠، الأطراف: ٢٠٦٠، ٢١٨٠، ٣٩٣٩]

قوله: (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال (۱): أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري. انتهى. وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضًا كالصحاح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله: «وما يكون فيه الصرف» أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي/ وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: ما المنتلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي/ وهو الأصح عند الشافعية، وقيل:

^{(1) (}٧/٧).

يختص بالنقد المضروب.

وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع (١) وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٢)، وتقدم بعض الكلام عليه هناك.

قوله: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة . قوله: (اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه .

قوله: (شيئًا يدًابيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع (٣) بلفظ «كنت أتجر في الصرف».

قوله: (ما كان يدًا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة «فذروه» بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه، وفي رواية النسفي «ردوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في «باب الهجرة إلى المدينة» (3) من وجه آخر عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث، وفيه «قدم النبي المنهال قال: «ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان يدًا بيد فخذوه» أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد. والله أعلم.

١١ - باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شُطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

[تقدم في: ٢٢٨٥، الأطراف: ٢٣٨٠، ٢٣٢١، ٢٣٣١، ٢٣٣١، ٢٣٣١، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٢١٥٢، ٣١٥٢، ٣١٥٢، ٢١٥٢، ٢١٥٢،

قوله: (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) الواو في قوله: «والمشركين»

⁽۱) (٥/٤/٥)، كتاب البيوع، باب٨، ح٠٢٠٦، ٢٠٦١.

⁽۲) (٥/ ٦٥٠)، كتاب البيوع، باب ۸، ح ۲۱۸۱، ۲۱۸۱.

⁽٣) (٥/٤/٥)، كتاب البيوع، باب٨، ح٠٢٠٠. (٥/ ٦٥٠)، كتاب البيوع، باب٠٨، ح٠٢١٨.

⁽٤) (٨/ ٧٣٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، - ٣٩٣٩.

عاطفة وليست بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرًا، وقد تقدم في المزارعة (۱)، وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي على يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

١٢ -باب قسم الْغَنَم وَالْعَدْلِ فِيهَا

٧٥٠٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَعِ بِهِ أَنْت».

[تقدم في: ٢٣٠٠، الأطراف: ٢٣٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

قوله: (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل/ الوكالة ^(٢)، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي ^(٣)إن شاء الله تعالى. _______ ١٣٦

١٣ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً

٢٥٠١، ٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَام، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ اللَّهِ بَنْ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَالَهُ. حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَنْ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ،

⁽۱) (٦/ ١٢٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٨، ح٢٣٢٨.

⁽۲) (۲/ ۸٦)، كتاب الوكالة، باب١، ح٠٠٠٠.

⁽٣) (٢/ ٥٥٤، ٥٥٤)، كتاب الأضاحي، باب٢، ٧، ح٧٥٥، ٥٥٥٥.

فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[الحديث: ۲٥٠١، طرفه في: ٧٢١٠]

[الحديث: ٢٥٠٢، طرفه في: ٦٣٥٣]

قوله: (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهما الجواز.

قوله: (ويذكر أن رجلاً) لم أقف على اسمه.

قوله: (فرأى عمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبويه «فرأى ابن عمر» وعليها شرح ابن بطال (۱)، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور (۲) من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة» وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وقال مالك أيضًا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه؛ لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه، ووقع في نسخة الصغاني ما نصه: «قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ: إذا قال الرجل للرجل: أشركني، فإذا سكت يكون شريكه في النصف». انتهى. وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

قوله: (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب، وثبت في رواية ابن شبويه.

قوله: (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد «حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد».

قوله: (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق، وهو جدزهرة لأبيه.

قوله: (وكان قد أدرك النبي على الله فكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي على ست سنين،

^{(1) (}V\·Y).

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٣٧).

وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله على الكن في إسناده ابن لهيعة، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام.

127

قوله: (وذهبت به أمه زينب/ بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرًا، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (ودعاله) زاد المصنف في الأحكام (١) من وجه آخر «عن زهرة» و أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن وهب بتمامه فوهم.

قوله: (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلي: رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات (٢) عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، وقال الإسماعيلي: تفرد به ابن وهب.

قوله: (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والردعلى من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي على الإجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

⁽۱) (۱۷/ ۶۹)، كتاب الأحكام، باب٤٦، ح٧٢١٠.

⁽٢) (١٤/ ٣٦٤)، كتاب الدعوات، باب ٣١، - ٦٣٥٣.

١٤ - باب الشَّرِكة فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَ نَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَ نَا جُويْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ ؟ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي مَمْلُوكِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ ؟ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَا لَهُ وَعَمَّتَهُمْ وَيُحَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

[تقدم في: ٢٤٩١، الأطراف: ٢٥٥٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣] ٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ يُسْتَسْعَ غَيْرٌ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ».

[تقدم في: ٢٤٩٢، الأطراف: ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

قوله: (باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصًا ـ أي نصيبًا ـ من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

1 - باب الاشتراكِ فِي الْهَدْي وَالْبُدْنِ وَالْبُدُنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلاً فِي هَدْيهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

- عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ . / وَعَنْ طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالاَ قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى رَبِيعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى مِنْ وَذَكُرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًا لِيَسَائِنَا ، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ . قَالَ عَطَاءٌ : فَقَالَ جَابِرٌ : فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنْى وَذَكُرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًا لِيسَائِنَا ، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ عَظَاءٌ : فَقَالَ جَابِرٌ : فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنْى وَذَكُرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًا لَوْ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ وَلَوْ لَأَنْ مَعِي الْهَدْيَ فَقَالَ : "بَلَغَنِي أَنَّ أَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ وَلَوْ أَنْ عَلِي الْمَتَقْبُلُثُ مِنْ أَمْرِي مَا السَّدَبُرُتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لاَنَا أَبِرٌ وَأَتْقَى لِلّهِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبُلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا السَّذَبَرُتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاً أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لاَ أَبُرُ وَاتُعْتَى لِلّهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبُلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا السَّذَبَرُتُ مَا أَهُدَيْثُ وَلَوْلاً أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لاَ أَيْ لِلاَبِدِ؟ فَقَالَ : «لاَ بَلْ لاَبْدِي ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلاَبَدِ؟ فَقَالَ : «لاَ بَلْ لاَبْدِ فَي الْهَدْي . وَقَالَ : وَجَاءَ عَلِي بُنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْي . النَّذِرُ : لَبَيْكَ بِمَا أَهُلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْي .

[الحديث: ٢٥٠٥، تقدم في: ١٠٨٥، الأطراف: ١٠٨٥، ١٥٦٤، ٣٨٣٢]

[الحديث: ٢٥٠٦، تقدم في : ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٣٥٥، ٢٣٥٢، ٢٣٥١، ٢٣٥٠، ٢٣٥٠، ٢٣٥٠، ٢٣٠٠]

قوله: (باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام.

قوله: (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي على وفيه إهلال على وفيه «فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج (۱) ، وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي على الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة ، وجاء على من اليمن إلى النبي على ومعه النبي على النبي على من الهدي مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه على جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي ، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديًا ، ويحتمل أن يكون على لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي على أولا .

قوله: (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله على وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله على الآخر: لبيك بحجة رسول الله على الله الله الله الله على أو ائل الحج (٢) بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة (٣) وتعين أن الذي قال: «بحجة رسول الله على هو ابن عباس، ومعنى قوله: «بحجة» أي بمثل حجة «رسول الله على الل

(تنبيه): حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري ، لكن تبين من «مستخرج أبي نعيم» أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فإنه أخرجه من «مسند أبي يعلى» قال: «حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال: «وحدثنا حماد عن ابن عباس» ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع ، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره ، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس من مناطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما ، وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة ، والله أعلم .

⁽۱) (٥/ ١٩)، كتاب العمرة، باب٢، ح١٧٨٥.

⁽٢) (٤٤٦/٤)، كتاب الحج، باب٣٢، ح١٥٥٨، ١٥٥٨.

⁽٣) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب٢، - ١٧٨٥.

/ ١٦ ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْرة مِنَ الْغَنَم بِجَزُورٍ فِي الْقَسْم

149

٧٠٠٧ ـ حَدَّنَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ الْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيْحَ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبلاً ، فَعَجِلَ الْفَوْمُ فَأَغُلُوا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكُفِئَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرة مِنَ الْغَنَم بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُذُا اللَّهُ عَلْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُو عَذَا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَا مُرَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » قَالَ : قَالَ جَدِي يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُو عَذًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَالًا اللَّفُورُ وَلَا اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفُرَ ، وَسَأَحَدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفُرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ ».

[تقدم في : ٢٤٨٨ ، الأطراف : ٢٤٨٨ ، ٣٠٧٥ ، ٩٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ٩٥٥ ، ٥٥٥]

قوله: (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير (في القسم) بفتح القاف، ذكر فيه حديث رافع في ذلك، وقد تقدم قريبًا وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح (١) إن شاء الله تعالى، ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شبويه «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان «مثل القائم على حدود الله» وحديثي عبد الله ابن هشام وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته، وحديث ابن عباس الأخير، وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم.

* * *

⁽۱) (۱۱/ ٤٧١)، كتاب الذبائح، باب، ۱۸، ح٥٠٣. (١٢/ ٤٧٤)، كتاب الذبائح، باب، ٢، ح٥٠٦.

12.

£01:00 £./

٤٨ كتاب الرهن

١ _ باب الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبَا فَرِهَنُ ثَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلَقَدْ رَهُولُ الله ﷺ وِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِ ﷺ بِخُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَادُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ وَلاَ أَمْسَى » وإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ .

[تقدم في ٢٠٦٩]

البيوع (١) من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن درعًا له بالمدينة عند يهودي» وعرف بذلك الردعلي من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) تقدم في أوائل البيوع (٢) مقرونًا بإسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه و هنا على لفظ مسلم بن إبراهيم .

قوله: (ولقدرهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس «أن يهوديًا دعا رسول الله على فأجابه» والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث.

قوله: (بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن النبي على درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله» وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي الله وهذه وسكون المهملة اسمه كنيته، رجل من بني ظفر في شعير» انتهى. وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة/ اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعًا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي (٢٣)، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا: «بعشرين» ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارًا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره «فما وجد ما يفتكها به حتى مات».

قوله: (ومشيت إلى النبي على بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: «سنخة» بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضًا، ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس «لقد دعي نبي الله على ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة» فكأن اليهودي دعا النبي على لسان أنس فلهذا قال:

⁽١) (٥/٣٢٥)، كتاب البيوع، باب١٤، -٢٠٦٩.

⁽۲) (۵/۳۲۰)، باب۱٤، بعد حدیث ۲۰۶۹.

⁽٣) (٧/ ١٩٠)، كتاب الجهاد، باب ٨٩، ح ٢٩١٦. (٩/ ٦٢١)، كتاب المغازي، باب ٨٦، ح ٤٤٦٧.

«مشيت إليه» بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه .

قوله: (ولقد سمعته) فاعل «سمعت» أنس والضمير للنبي على وهو فاعل يقول، وجزم الكرماني (١) بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ «ولقد سمعت رسول الله على يقول: والذي نفس محمد بيده» فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه.

قوله: (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع» ($^{(1)}$) و أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ «ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع» وخولف مسلم بن إبراهيم في ذلك، فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ «ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب» و تقدم من وجه آخر في أو ائل البيوع ($^{(1)}$) بلفظ «بر» بدل تمر.

قوله: (وإنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب^(٤) إن شاء الله تعالى، ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله على هذا وإنه لم يقله متضجرًا ولا شاكيًا معاذ الله من ذلك وإنما قاله معتذرًا عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارًا من أن يظن أن النبي على قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم.

وفي الحديث: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها. قاله ابن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير. قاله الداودي، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه

⁽١) (٩/ ١٩٧)، كتاب البيوع، باب شراء النبي عَلَيْ بالنسيئة.

^{(7) (7/917), ~73.7.}

⁽٣) (٥/٣٢٥)، كتاب البيوع، باب١٤، -٢٠٦٩.

⁽٤) لم نقف على أسمائهن مجتمعة .

حكاه ابن التين.

وفيه ماكان عليه النبي على من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي. قال العلماء: الحكمة في عدوله على عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم من عندهم إذ ذاك طعام فاضل/ عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك. والله أعلم.

٢ ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَه

٢٥٠٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلِ وَرَهَنَهُ وِرْعَهُ.

[تقدم في : ٢٠٦٨ ، الأطراف : ٢٠٦٨ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٦ و ٤٤٦٧

قوله: (باب من رهن درعه)ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتَح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنًا ومعنى .

قوله: (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله.

قوله: (طعامًا إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة .

قوله: (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع (١) من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ «ورهنه درعًا من حديد» واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده، ووقع في أواخر المغازي (٢) من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» وفي حديث أنس عند أحمد «فما وجد ما يفتكها به» وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ

⁽۱) (٥/٣/٥)، كتاب البيوع، باب١٤، ح٢٠٦٨.

⁽٢) بل في الجهاد، (٧/ ١٩٠)، باب ٨٩، - ٢٩١٦.

في حديث أبي هريرة: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره «من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء» وإليه جنح الماوردي؛ وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي على الكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي على وأن عليًا قضى ديونه وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلاً «أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب» وأما من أجاب بأنه على الشعبي موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها.

٣-بابرَهْنِ السِّلاَح

٠ ٢٥١٠ حَدَّثَنَاعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدٍ اللَّهِ وَمَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِيهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسُقًا أَوْ وَسُقَيْنِ. فَقَالَ: الْإَمْدُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ قَالُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ فَقَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ فَلُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ فَلُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ فَلُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ اللَّمَةَ وَقَالَ اللَّمَةَ وَقَالَ اللَّمَةَ وَقَالَ اللَّمَةَ وَقَالَ اللَّمَةَ وَقَالَ وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّمَةَ وَقَالَ اللَّمَةَ وَقَالَ اللَّهِيَّ عَلَيْكُ فَا مُنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهِيَّ عَلَيْكُ فَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الل

[الحديث: ٢٥١٠، أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٣، ٢٠٢٦]

قوله: (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف.

قوله: (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي^(۱)، قال ابن بطال^(۲): ليس في قولهم «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. وقال ابن التين: ليس فيه ما بوب له؛ لأنهم لم

⁽۱) (۹/ ۹۰)، كتاب المغازي، باب١٥، ح٤٠٣٧.

⁽Y) (Y\AY).

يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله، قال: وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي على النبي فانتقض عهده بذلك، وقد أعلن في بأنه آذى الله ورسوله، وأجيب بأنه لو لم يكن معتادًا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة، وقال السهيلي: في قوله: «من لكعب بن الأشرف» جواز قتل من سب رسول الله وقولو كان ذا عهد خلافًا لأبي حنيفة. كذا قال، وليس متفقا عليه عند الحنفية. والله أعلم.

٤ ـ باب الرَّهْنُ مَرْ كُوبٌ وَمَحْلُوب

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ ٢٥١١ ـ حَدَّثَ نَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَ نَا زَكَرِيًّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ، بِنِفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

[الحديث: ٢٥١١، طرفه في: ٢٥١٢]

٢٥١٢ _ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظهْرُ يُرْكَبُ بِنِفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ».

[تقدم في: ٢٥١١]

قوله: (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم، وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم: لم يخرجاه؛ لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش. انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة.

قوله: (وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن إبراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها

وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميهني «بقدر عملها» والأول أصوب، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور (١) عن هشيم عن مغيرة به .

قوله: (والرهن مثله) أي في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور (٢) بالإسناد المذكور ولفظه «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها»/ ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا طفظه «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا».

قوله: (حدثنازكريا)هو ابن أبي زائدة.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا «حدثني عامر» وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر (٣) وعلق له ثالثاً في النكاح (٤).

قوله: (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول، وكذلك «يشرب» وهو خبر بمعنى الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا».

قوله: (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع، وقوله: «لبن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَحَبَّ ٱلْمَصِيدِ ﴾ [ق: ٩].

قوله - في الرواية الثانية -: (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وأن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه بخلاف

 ⁽۱) تغلیق التعلیق (۳/ ۳۳۷).

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٣٨).

⁽٣) (١٠/ ٥٤٩)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٨١٣.

⁽٤) (٢١/ ٤٠٦)، كتاب النكاح، باب٢٧، عقيب حديث ٥١٠٨.

المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم (١) «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه انتهى. وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها» الحديث، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر؛ والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم.

وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زيادبن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر، وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له؛ لأن الدرينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ، ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئًا أصلاً ، كذا قال ، واحتج الموفق في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مئونتها من مال زوجها عندامتناعه

بغير/ إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم.

⁽١) بل في اللقطة (٦/ ٢٤٨)، باب٨، ح ٢٤٣٥.

٥ ـ باب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِم

٢٥١٣ حَدَّثَ نَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

[تقدم في: ٢٠٦٨، الأطراف: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٢١، ٢٣٨٦، ٢٣٨٦، ٢٩١٦، ٢٩١٦، ٢٩١٦، ٢٩١٦، ٢٩١٦، ٢٩١٦،

قوله: (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبًا، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبًا (١).

٦-باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعِي وَالْمَدِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ _ حَدَّثَ مَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَ مَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِلَى ابْنِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[الحديث: ٢٥١٤، طرفه في: ٢٦٦٨، ٢٥٥٤]

٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ أَبِي وَائِلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُو عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهُ وَهُو عَلَيْهِ عَضْبَانُ. ثُم أَنزَل اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَٱيْمَنِهِم ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ فَقرَأَ إِلَى عَمْدِاللَّهُ عَذَابُ ٱللِيمُ اللَّهُ عَذَابُ ٱللِيمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَعَلَ اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا فَعَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبْوَلِ اللَّه عَلَى اللَّه عَلِيمٌ اللَّهُ عَلَيْهُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا

⁽۱) (۲/ ۳۲۸)، کتاب الرهن ، باب۲ ، ح ۲۰۰۹.

قَلِيلًا ﴾ إِلَى ﴿ وَلَهُمْ عَذَاتُ أَلِكُ ﴿ وَلَهُمْ عَذَاتُ أَلِكُ ﴿ إِلَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ ا

[تقدم في: ٢٥٣٦، الأطراف: ٢٣٥١، ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٤١٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٦٢٩، ٢٦٢٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٠، ٢٦٧٠، ٢٦٧٠، ٢٦٧٠]

قوله: (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات (١) إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه، ثم أور دفيه ثلاثة أحاديث.

الأول حديث ابن عباس:

قوله: (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران (٢).

قوله: (فكتب إلي أن النبي ﷺ) يجوز فتح همزة إن وكسرها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات (٣)، وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافًا لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن، قال ابن من التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون/ شاهدًا.

الثاني والثالث حديثا عبدالله بن مسعود والأشعث، وقد تقدما قريبًا في كتاب الشرب (٤)، وأراد من إيرادهما قوله على للأشعث: «شاهداك أو يمينه» فإن فيه دليلاً لما ترجم به من أن البينة على المدعي، ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه. والله أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة ، وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعى . والله أعلم .

⁽۱) (٦/ ٥٤٨، ٥٤٩)، كتاب الشهادات، باب ۲، ح ٢٦٦٨.

⁽۲) (۹/۹۱۷)، كتاب التفسير، باب۳، ح٢٥٥٢.

⁽٣) (٦/ ٥٤٨ ، ٥٤٩)، كتاب الشهادات، باب ٢٠، ح٢٦٦٨.

⁽٤) (٦/ ١٦٠)، كتاب الشرب والمساقاة، باب٤، ح٢٣٥٦.

स्वाधिक र-

29_كِتَابِ الْعَتْق

١ ـ باب فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِه

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُ رَقِبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَنْدُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞﴾

[البلد: ١٣ ـ ١٥]

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثِنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثِنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَالنَّارِ » قَالَ سَعِيدُ النَّبِيُ عَلَيْ النَّارِ فَا النَّارِ » قَالَ سَعِيدُ النَّهُ بِكُلِّ عُضُو مِنهُ عُضُوا مِنهُ مِنَ النَّارِ » قَالَ سَعِيدُ النَّهُ بِكُلِّ عُضُو مِنهُ عُضُوا مِنهُ مِنَ النَّارِ » قَالَ سَعِيدُ النَّبِي عَلِي اللَّهُ عَنْهُ مَا إِلَى عَلِي بْنِ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ ابْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِي بْنِ حُسَيْنٍ ، فَعَمَدَ عَلِي بْنُ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَم - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

[الحديث: ٢٥١٧، طرفه في: ٦٧١٥]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. في العتق وفضله) كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة «كتاب العتق» ولم يقل باب، وأثبتهما النسفي، والعتق بكسر المهملة إزالة الملك، يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقًا وعتاقة، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ فَكُ رَقَبَةٍ ﴾) ساق إلى قوله: ﴿ مَقْرَبَةٍ ﴾ ووقع في رواية أبي ذر ﴿ أَوْ أَطْعَمَ ﴾ ولغيره ﴿ أَوْ إِطْعَدُ ﴾ وهما قراءتان مشهورتان، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء في حديث صحيح «أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال رسول الله أليستا واحدة؟

• - قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»/ وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصححه، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى.

قوله: (حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه، وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد .

قوله: (حدثني سعيد ابن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي أمه، واسم أبيه عبدالله ويكنى سعيد أبا عثمان.

وقوله: (صاحب علي بن الحسين) أي زين العابدين بن الحسين بن على بن أبي طالب، وكان متقطعًا إليه فعرف بصحبته، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد ابن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة. انتهى. وقد قال هنا «قال لي أبو هريرة» ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغير هما فانتفى ما زعمه ابن حبان.

قوله: (أيما رجل) في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد «أيما مسلم» ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيداين مرجانة.

قوله: (عضوًا من النار) في رواية مسلم «عضوًا منه من النار» وله من رواية على بن الحسين عن سعيد ابن مرجانة وستأتي مختصرة للمصنف في كفارات الأيمان (١) «أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» وللنسائي من حديث كعب بن مرة «وأيما امرئ مسلم أعتق امر أتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبدالرحمن بن عوف ورجاله ثقات.

قوله: (قال سعيدابن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فانطلقت به) أي بالحديث، وفي رواية مسلم «فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي» زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد ابن

⁽۱) (۳۸۷/۱۵)، كتاب كفارات الأيمان، باب۲، ح ۱۷۱۵.

مرجانة «فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال: نعم».

قوله: (فعمد علي بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم. وقوله: «عبد الله عن ابن جعفر» أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، ومات سعيد ابن مرجانة سنة سبع و تسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران. وقوله: «عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال: «عشرة آلاف درهم» بغير شك.

قوله: (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة «فقال: اذهب أنت حر لوجه الله» وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافًا لمن فضل عتق الأنثى محتجًا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرًا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالبًا يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضوًا» إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي (۱) إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل، وما قاله في مقام المنع.

وقد استنكره النووي (٢) وغيره وقال: لاشك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى ، وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في / الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ؛ لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار ، واستشكل ابن العربي قوله: «فرجه بفرجه» لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحًا لحسنات المعتق ترجيحًا يوازي سيئة الزنا. انتهى . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً . والله أعلم .

الأعلام (٢/ ١٢٦٥).

⁽٢) المنهاج (١٥٠/١٥٠).

٢ _ باب أيُّ الرِّقَاب أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ _ حَدَّثَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِح عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَإَنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

قوله: (باب أي الرقاب أفضل؟) أي للعتق.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات؛ لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال: «أخبرنا هشام بن عروة» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان «عن هشام حدثني أبي».

قوله: (عن أبي مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد «عن هشام الليثي» ويقال له أيضا الغفاري، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه، وشذ من قال اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ولم يره. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين، وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقدًا وعزاه لأبي داود، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أن أبا مراوح أخبره، وذكر الإسماعيلي عددًا كثيرًا نحو العشرين نفسًا رووه عن هشام بهذا الإسناد، وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي في ورواه يحيى النبي من طريق يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة «أن أبا ذر أخبره».

قوله: (قال: أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهي رواية النسائي أيضًا، وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قرقول: معناهما متقارب. قلت: وقع لمسلم من طريق حماد ابن زيد عن هشام «أكثرها ثمنًا» وهو يبين المراد، قال النووي (١): محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لوكان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال: وهذا بخلاف/ الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. انتهى. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر على المحاويج الذين وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد بقوله أغلى ثمنًا من المسلمين، وقد من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد بقوله أغلى ثمنًا من المسلمين، وقد تقيده بذلك في الحديث الأول.

قوله: (وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبًا إلا خالصًا وهو كقوله تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ الْيِرَّحَتَّىٰ تُنْفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قوله: (قلت: فإن لم أفعل؟) في رواية الإسماعيلي «أرأيت إن لم أفعل؟» أي إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل وأراد القدرة، وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع؟».

قوله: (تعين ضائعًا) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض (٢) وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضًا، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشامًا رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قاله الزهري، وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة

⁽١) المنهاج (٢/ ٧٨)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

⁽٢) قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٥٥): قوله: (أن تعين صانعًا) كذا هو صواب الحديث بالصاد المهملة والنون، وجاء في حديث هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهمزة مكان النون، وكذا قيد عنه في الصحيحين وغيرهما، وعند السمر قندي فيه كالأول، والصحيح عن عروة الوجه الأول، وهو الذي رواه أصحاب عروة عنه إلا ابنه هشامًا، قال الدارقطني: صحف فيه هشام. قال القاضي رحمه الله: ومقابلته بقوله أو تصنع لأخرق يدل على أنه صانعًا بالنون كما قال الجمهور. وانظر أيضًا: الإكمال (١/ ٣٤٨).

والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون، قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقال علي بن المديني: يقولون إن هشامًا صحف فيه. انتهى. ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندي فيها أيضًا كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول، قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون، وامرأة خرقاء كذلك، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف.

قوله: (فإن لم أفعل؟) أي من الصناعة أو الإعانة، ووقع في رواية الدار قطني في «الغرائب»: «أر أيت أن ضعفت؟» وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلاً مثلاً.

قوله: (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي (١) ملخصًا.

قوله: (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام، وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» (٢) وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال، وقال القرطبي (٣): تفضيل الجهاد في حال تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما، وحاصله أن الأجوبة اختلف أحوال السائلين.

وفي الحديث: حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر

⁽١) المفهم (١/ ٢٧٨).

⁽۲) (۱/۱۶۱)، كتاب الإيمان، باب ۱۸، ح٢٦.

⁽٣) المفهم (١/٢٧٦).

حدثنا حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله / عن أي في المؤمنين أكمل، وأي المسلمين أسلم، وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه فنح ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك. قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبًا، بخلاف الصانع؛ فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

٣-باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الآياتِ

٧٥١٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيٍّ عَنْ هِشَام.

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ١٨٤، ٢١٢، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٠٣٥، ١٣٧٥، ١٣٧٧]

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّانُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

[تقدم في: ٨٦، انظر قبله]

قوله: (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها، يقال عتق يعتق عتاقًا وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة .

قوله: (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت وللباقين "والآيات" بغير ألف، و "أو" للتنويع لا للشك؛ وقال الكرماني (١) هي بمعنى الواو أو بمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده" وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من

^{.(}٧٧/١١) (١)

اسمه، وقد تقدم الحديث في الكسوف (١١) عن راو آخر عن شيخه زائدة .

قوله: (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري، ووهم من قال المراد به ابن حجر، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه (٢) وتبين برواية زائدة أن الآمر في رواية عثام هو النبي عليه وهو مما يقوي أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع.

٤ _ باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بِيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بِيْنَ الشُّركاءِ

٢٥٢١ _ حَدَّثَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ نَا سُفْيَانُ عَن عَمْرِ وعَن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللِهُ الل

[تقدم في: ٢٤٩١، الأطراف: ٢٤٩١، ٣٠٥٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٣٥٥٣]

﴿ ٢٥٢٢ _ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ نَافِع عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومً اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ». الْعَبْدُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ».

[تقدم في: ٢٤٩١، انظر قبله]

٢٥٢٣ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتَّقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبَلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلِ عَلَى المُعْتِقِ فَأَعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ ».

حدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. . . اخْتَصَرَهُ.

[تقدم في: ١٤٩١، انظر: ٢٥٢١]

٢٥٢٤ _ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا

⁽١) (٣/ ٤٢٨)، كتاب الكسوف، باب ١١، ح١٠٥٤، عن ربيع بن يحيى.

⁽۲) (۲/ ۲۸)، كتاب الكسوف، باب ۱۱، ح ۱۰۵٤.

يَبْلُغُ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ» قَالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُوبُ: لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟

[تقدم في: ١٤٩١، انظر: ٢٥٢١]

٧٥٢٥ حدَّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَنَّهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّركَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُحَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُويْ يِنَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمَيَّةً عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . مُخْتَصَرًا .

[تقدم في: ١٤٩١، انظر: ٢٥٢١]

قوله: (باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لاشتر اكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك. انتهى. وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

وقال القرطبي^(۱): العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿ إِلّا ءَلِقَ ٱلرَّمَّيْنِ عَبَدًا ﴿ إِمَا عَلَى طريق الإلحاق لعدم الفارق، عَبَدًا ﴿ أَمِيمَ: ٣٩] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعًا، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه «أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء» الحديث، وقد قال في آخره: «يخبر ذلك عن النبي على فظاهره أن الجميع مرفوع، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله على الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه: حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه: حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل النفطن لوجه الجمع والفرق. والله أعلم.

⁽۱) المفهم (٤/ ٣١١).

قلت: وقد فرق بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. قال النووي(١): قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد. انتهى. وإنما قيد المصنف العبدباثنين والأمة بالشركاء اتباعًا للفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبدالله بن عمر، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا عمر و بن دينار».

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر، وللنسائي من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه «سمع سالم بن عبدالله بن عمر».

قوله: (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقًا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبًا (٢)، وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصًا يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضًا؛ لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرًا، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافًا، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التحصيص بصدور أمر يجعل إتلافًا، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق منجرًا، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز.

قوله: (عبدًا بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر، وفي رواية مالك وغيره في الباب «شركًا» وهو بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة (٣) «شقصًا» بمعجمة وقاف مهملة وزن الأول، وفي رواية في الباب «نصيبًا» والكل

⁽۱) المنهاج (۱۰/۱۳۷).

⁽۲) (۲/ ۳۷۰)، كتاب العتق، باب۱۲، ح۲۵۳۸.

⁽٣) (٦/ ٣١٤)، كتاب الشركة، باب٥، ح ٢٤٩١.

بمعنى، إلا أن ابن دريد قال: هو القليل والكثير، وقال القزاز: لا يكون الشقص إلا كذلك، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولابد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجني عليه، فلو أعتق مشتركًا بعد أن كاتباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد ثبتت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولي العلماء.

قوله: (فإن كان موسرًا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال/ العتق، حتى لوكان معسرًا ثم أيسر _ 0 بعد ذلك لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسرًا لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه.

قوله: (قوم عليه) بضم أوله، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه «في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط» والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور، واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا؟، ووقع في رواية الشافعي والحميدي «فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل» وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ «قوم عليه قيمة عدل» وهو الصواب.

قوله: (ثم يعتق) في رواية مسلم «ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسرًا» وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله.

(تنبيه): روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرًا أيضًا، أخرجه مسلم بلفظ «من أعتق شركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» وذكر الخطيب قوله: «إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» في المدرج، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي. قوله - في طريق مالك عن نافع -: (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ، وعند الكشميهني «مال

يبلغ» وهي رواية «الموطأ» والتقييد بقوله: «يبلغ» يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا، لكن الأصح عند الشافعية ـ وهو مذهب مالك ـ أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الإمكان.

قوله: (ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد» والمراد بالثمن هنا القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ «ما يبلغ قيمته بقيمة عدل».

قوله: (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب، ولبعضهم «فأعطي» على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم، وقوله: «حصصهم» أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركًا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك؟

قوله: (عتق منه ما عتق) قال الداودي: هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد.

قوله - في الرواية الثالثة -: (عن أبي أسامة عن عبيدالله) هو ابن عمر العمري . قوله: (عتقه كله) بجر اللام تأكيدًا للضمير المضاف إليه أي عتق العبد كله .

/ قوله: (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك بل قوله: «يقوم» ليس جوابًا للشرط بل هو صفة من له المال، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق» والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ «فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق» وأوضح من ذلك رواية خالد بن

108

الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ «فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن المفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر.

قوله: (اختصره) أي بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه «من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله» وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولاً أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضًا قوله: «عتق منه ما عتق» فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معًا، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

قلت: فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى ابن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره: «فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» وزائدة كو في لكنه وافق البصريين.

قوله: (أو شركًا له في عبد) الشك فيه من أيوب، وقد سبق في الشركة (١) من وجه آخر عنه فقال فيه: «أو قال: نصيبًا».

قوله: (فهو عتيق) أي معتق بضم أوله و فتح المثناة .

قوله: (قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: «وربما قال: وإنّ لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي «وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع» ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: «لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله؟» ولم يختلف عن مالك في

⁽۱) (٦/ ٣١٤)، كتاب الشركة، باب٥، - ٢٤٩١.

وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضًا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابًا (١) وإسماعيل بن أمية عند الدار قطني .

وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

_____ قوله: (أنه كان يفتي . . .) إلخ ، كأن البخاري أورد هذه الطريق يشير بها/ إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدار قطني من طريقه .

قوله: (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي على مختصرًا) يعني ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق» فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم^(۲) ولم يسق لفظه، والنسائي^(۳) ولفظه «سمعت رسول الله على يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله»، وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم⁽³⁾ ولم يسق لفظها، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه (٥) عليه ولفظه «من أعتق شركًا في مملوك، وكان للذي عتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله» وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة (٢) ولفظه «من أعتق شركًا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه» وأما رواية جويرية وهو

⁽۱) (۲/ ۳۸۳)، باب۱۷، ح۲۵۵۳.

⁽٢) (٢/ ١١٣٩)، الحديث الذي يلي الحديث رقم (١/ ١٥٠١).

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٣٩).

^{(3) (1/ 17/1).}

⁽٥) تغليق التعليق (٣/ ٣٣٩).

⁽٢) (٣/ ٢٢٥)، رقم ٥٥٧٥.

ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة (١) كما مضى، وأمارواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم (٢) وغيره وقد ذكرت لفظه، وأمارواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها، وهي عند عبدالرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق: فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوًا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال: «من أعتق نصيبًا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق» وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبدًا وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته» وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينًا في ذمته، ولو مات أخذ من تركته، فإن لم يخلف شيئًا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق».

والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال: «فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق» والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك ، وأما رواية مالك التي فيها «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» فلا تقتضي ترتيبًا لسياقها بالواو.

وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق، وعلى ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث، وعلى بكير بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره، وعلى أبي حنيفة حيث قال: يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده

⁽۱) (۱/ ۳۱۹)، كتاب الشركة، باب ۱٤، ح ۲٥٠٢.

⁽٢) (٢/ ١١٣٩)، الحديث الذي يلي الحديث رقم ١/ ١٥٠١.

فالجمهور قالوا: يعتق كله، وقال هو: يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه، واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه: أعتق نصيبك، قالوا فلاضمان فيه.

واستُدِلَّ به على أن من أتلف شيئًا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور ، وقال ابن بطال (١): قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية/ العبد لتتم شهادته وحدوده ، قال : والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودًا بل هو محتمل أيضًا ، ولعل ذلك أيضًا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء .

٥ - باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ حدَّثَنَي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: خَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلِيْ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ . . . » .

[تقدم في: ٢٤٩٢، الأطراف: ٢٤٩٢، ٢٥٢٧]

٢٥٢٧ _ حدَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَشْدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ قُومً عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

[تقدم في: ٢٤٩٢ ، انظر قبله]

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ . . . اخْتَصَرَهُ شُغْبَةً .

قوله: (باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أو لا إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك

^{.(}TV/V) (1)

موقوفة. وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا وهو قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع، وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه» وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة، وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا، وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معًا وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخرياتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب (١) من رواية جرير بن حازم عن نافع، فله فيه طريقان، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما.

قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدًا.

قوله: (من أعتق شقيصًا من عبد) كذا أورده مختصرًا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم في الشركة (٢) من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته «أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعي غير مشقوق عليه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعًا عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شقصًا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه».

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (عن النضر) في رواية جرير التي قبلها عن قتادة «حدثني / النضر».

104

قوله: (وإلا قوم عليه فاستسعي به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم "ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق» الحديث، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد "فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه» الحديث.

قوله: (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغلي عليه في الثمن، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيدًا جدًا، وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال.

⁽۱) (۱/ ۳۸۳)، باب۱۷، ح۲۵۵۳.

⁽٢) (٦/ ٣٢٢)، كتاب الشركة، باب١٤، ح٢٥٠٤.

قوله: (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضًا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي (١)، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود (٢) والنسائي (٣) من طريقه قال: حدثنا قتادة أخبر نا النضر بن أنس ولفظه «فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال و إلا استسعى العبد . . . » الحديث .

ولأبي داود «فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء» وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» (٤) من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من أعتق شقصًا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم (٥) والنسائي (٦) من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه «عن النبي على في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن»، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ «من أعتق شقصًا من مملوك فهو حر من ماله» وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ «من أعتق مملوكًا بينه وبين آخر فعليه خلاصه» وقد اختصر ذكر السعاية أيضًا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده: فمنهم من وقد اختصر ذكر السعاية أيضًا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده: فمنهم من والنسائي جميعًا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «من أعتق نصيبًا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال» ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن، وغفل عبد الحق فزعم أن هشامًا وشعبة ذكرًا الاستسعاء فوصلاه، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي عليه أبن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي بي المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي عليه أبن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن

⁽١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧)، رقم ٤٦٨٩.

⁽۲) (٤/ ۲۳)، ح۲۳۳.

⁽٣) في الكبرى (٣/ ١٨٥)، ح٤٩٦٢.

^{.(400/1) (5)}

⁽٥) (٢/ ١١٤٠)، رقم ٢/ ١٥٠٢.

⁽٦) في الكبرى (٣/ ١٨٦)، ح٤٩٦٦.

أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضًا الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال: فلو كان الاستسعاء مشروعًا للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك. انتهى. وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة.

قال النسائي: بلغني أن همامًا رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسندًا، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام، وقال ابن المنذر والخطابي (١): هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن. قلت: ورواية همام قد أخرجها أبو داو دعن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه «أن رجلاً أعتق شقصًا من غلام، فأجاز النبي على عتقه وغرمه بقية ثمنه» نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر/ والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» ما أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر/ والدارقطني والخطابي الحاكم في «علوم الحديث» من البيهقي والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير مسواء وزاد «قال فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي على وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصر امن الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه

⁽١) الأعلام (٢/ ١٢٥٣).

حكمًا عامًا، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي (۱) «وإلا فقد عتق منه ما عتق» بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث وميزه، كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجًا كما جعلوا حديث همام مدرجًا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجًا محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقًا لعمل صاحبي الصحيح.

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة و فتياه به أخرى منافاة. قلت: ويؤيد ذلك أن البيهةي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي. قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ مختصرًا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالدبن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقًا، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله، وقد احتج/ بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال

⁽۱) (۲/۲۶۲)، باب٤، ح۲۵۲۲.

في آخره: «ورق منه ما بقي» وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقًا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن پلكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه «أن رجلاً أعتق شقصًا له من غلام فذكر ذلك للنبي علي فقال: ليس لله شريك» وفي رواية «فأجاز عتقه» أخرجه أبو داو دوالنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة «أن رجلًا أعتق شقصًا له في مملوك، فقال النبي ﷺ: هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيًا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه «أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي عليه وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا .

وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقًا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا ومعنى قوله: "غير مشقوق عليه" أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يردعلى هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة "واستسعي في قيمته لصاحبه"، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول الله على فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة" ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعًا إلا في هذه الصورة أن يكون أنب مشروعًا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة "أن رجلاً منهم أعتق مملوكًا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق قلابة عن رجل من بني عذرة "أن رجلاً منهم أعتق مملوكًا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق معلوقًا وقعة عن وقطة قلت عن أبي

رسول الله على ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن، واحتجوا أيضًا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء»، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه: «وله وفاء»، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه.

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرًا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك. / وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرًا، وترتب في ذمته إن كان معسرًا.

٦-باب الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِهِ ، وَلا عَتَاقَةَ إلا لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ الْمُرِئُ مَا نَوَى» وَلا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئُ الْمُرِئُ مَا نَوَى» وَلا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئُ النَّبِيُ ﷺ: «لِكُلِّ المُرِئُ مَا مَسْعَرٌ عَن قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسُوسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلُ أَوْتَكَلَّمْ».

[الحديث: ٢٥٢٨، طرفاه في: ٦٦٦٤، ٢٦٢٨]

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْئِيِّ قَالَ: «الأَعْمَالُ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْئِيِّ قَالَ: «الأَعْمَالُ عِن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْئِيِّ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيْةِ، وَلامْرِئ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[تقدم في: ١، الأطراف: ١، ٥٤، ٣٨٩٨، ٧٠٠، ٢٦٨٩، ٦٦٨٩]

قوله: (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غير هما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى.

قوله: (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق (١) نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا «لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله» وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق .

قوله: (وقال النبي ﷺ: لكل امرئ مانوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ «وإنما لامرئ مانوى» واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب (٢) حيث قال فيه: «وإنما لكل امرئ مانوى» و (إنما» فيه مقدرة .

قوله: (ولا نية للناسي والمخطئ) وقع في رواية القابسي «الخاطئ» بدل المخطئ ، قالوا: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي ، وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات» ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ «رفع الله عن أمتي/ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع» وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ «رفع» ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد «عبيد بن عمير» بين عطاء وابن عباس أخرجه الدار قطني والحاكم والطبراني ، وهو حديث جليل .

قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معًا وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل

171

⁽١) (١٢/ ٧٣)، كتاب النكاح، باب١١، الطلاق في الإغلاق...

⁽٢) (١/ ٣٠)، كتاب بدء الوحي، باب١، - ح١.

⁽٣) (١٥/ ٣٤٢)، كتاب الأيمان والنذور ، باب ٢٣ ، ح ٦٦٨٩ ، ولفظه: «وإنما لامرئ مانوى» .

منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور (١١). إن شاء الله تعالى، وتقدير قوله: «ولكل امرئ ما نوى» يعتد لكل امرئ ما نوى، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم.

قوله: (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والنذور بلفظ «حدثنا زرارة» وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة .

قوله: (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ «ماحدثت به أنفسها» وهو المشهور، و «صدورها» في أكثر الروايات بالضم، وللأصيلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت، وحكى الطبري هذا الاختلاف في «حدثت به أنفسها» والضم كقوله تعالى: ﴿ وَنَعْلَمُ مَا نُوسُوسُ بِهِ مَنْ شُمُّةً ﴾ [ق: ١٦].

قوله: (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور (٢) بلفظ «ما لم تعمل به» والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث «من هم بحسنة» (٣)، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره «وما استكرهوا عليه» وأظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث، قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس، وأجاب الكرماني (٤) بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة؛ لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عن الخطأ والنسيان، ومن ثمر تب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران.

(تنبيه): ذكر خلف في «الأطراف» أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة، ولم نره فيه، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقي ولا ابن عساكر،

⁽۱) (۱۵/ ۳٤۲)، كتاب الأيمان والنذور، باب۲۳، ح٦٦٨٩.

⁽٢) (١٥/ ٣٤٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٣، ح٦٦٨٩.

⁽٣) (٦٤٣/١٤)، كتاب الرقاق، باب٣١، ح٦٤٩١.

^{(3) (11/7}A).

ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور (١) إن شاء الله تعالى .

قوله: (عن سفيان) هو الثوري.

قوله: (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين، وقد أخرجه أبو داودعن محمدبن كثير شيخ البخاري فيه فقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى».

قوله: (إلى دنيا) في رواية الكشميهني «لدنيا» وهي رواية أبي داود المذكورة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، ويأتي بقية منه في ترك الحيل (٢) وغيره إن شاء الله تعالى.

/ ٧-باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَن إِسْمَاعِيلَ عَن قَيْسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلامَ - وَمَعَهُ غُلامُهُ - ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَاهُ هُرَيْرَةً هَذَا عَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ » فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ : فَهُو َحِينَ يَقُولُ :

يَالَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[الحديث: ٢٥٣٠، أطرافه في: ٢٥٣١، ٣٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَن قَيْسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيْةٍ قُلْتُ: فِي الطَّرِيقِ.

يَالَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَّائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَاعِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقُلْتُ: هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقُلْتُ: هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ «حُرُّ».

[تقدم في: ٢٥٣٠]

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهُ غُلامُهُ - وَهُو يَطْلُبُ الإسْلامَ فَأْضَلَّ أَحَدُهُمَا

⁽۱) (۱۵/ ۳٤۲)، كتاب الأيمان والنذور، باب ۲۳، - ٦٦٨٩.

⁽٢) (١/ ٣٠)، كتاب بدء الوحى، باب١، ح١. (١٦/ ٢٣٨)، كتاب الحيل، باب١، - ٦٩٥٣.

صَاحِبَهُ. . . بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

[تقدم في: ٢٥٣٠]

قوله: (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبده». (هو لله ونوى العتق) أي صح.

قوله: (والإشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونًا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفًا على باب لا على ما بعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق. قال المهلب^(۱) لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلاً قال لعبده أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي.

قوله: (لما أقبل يريد/ الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد.

قوله: (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه.

قوله: (ضل كلواحد) أي ضاع.

قوله: (فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة، وقوله في الطريق الثانية: (قلت في الطريق) أي عند انتهائه، وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين، وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به.

قوله في الشعر : (يا ليلة) كذا في جميع الروايات، قال الكرماني (٢): ولا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونًا، وفيه نظر لأن هذا يسمى في العروض الخرم بالمعجمة

175

⁽١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٧/ ٤٣).

⁽٢) (١١/ ٣٨).

المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله.

قوله: (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أي تعبها، و(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس: والسيما يومًا بدارة جلجل.

قوله في الطريق الثاني : (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا «عبيد الله» بالتصغير، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشج، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل، وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة، إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره. والله أعلم.

قوله: (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها.

قوله: (قلت: هو حر لوجه الله فأعتقه) أي باللفظ المذكور، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك، وهذه الفاء هي التفسيرية.

قوله: (لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة: حر) وصله في أواخر المغازي (١) فقال: «حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة» وساق الحديث وقال في آخره: «هو لوجه الله فأعتقه» وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه «حر» وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله: «حر» في أحدهما، ووقع في بعض النسخ من البخاري «هو حر لوجه الله» وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه.

قوله في الطريق الأخيرة : (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض، وأصله «من صاحبه» كما في الطريق الأولى، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك.

* * *

⁽۱) (۹/ ٥٤١)، كتاب المغازي، باب٧٥، ح٣٩٣.

٨ ـ باب أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِيُّ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»

٢٥٣٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثِنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتُبَةً بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ اللَّهُ عَنْهَ أَنْ وَلِيدَةً اللَّهُ عَنْهُ أَنْ وَلِيدَةً وَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةً وَمُعَةً وَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّه / ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةً. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ وَلِيدَةً وَمُعَةً ، وُلِدَ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةً وَمُعَةً ، وُلِدَ عَلَى اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةً وَمُعَةً ، وُلِدَ عَلَى فَوَالَ مَعْهُ بَعْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَأَقْبَلَ مَعْهُ عَلَى اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةً وَمُعَةً ، وُلِدَ عَلَى فَوَاشِ أَيْهِ اللَّهُ وَلَا عَلَى وَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَدَةً وَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ : (احْتَجِبِي مِنهُ يَا فَرَاشِ أَبِيهِ اللَّهُ وَلَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةً مِنْ أَجْلِ أَنّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ اقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (احْتَجِبِي مِنهُ يَا اللَّهُ عَلَيْهُ : (احْتَجِبِي مِنهُ يَا اللَّهُ عَلَى وَالْهُ وَلَكَ يَا عَبْدُ بْنُ وَمُعَةً مِنْ أَجْلِ أَنّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ اقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : (احْتَجِبِي مِنهُ يَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

[تقدم في: ۲۰۵۳، الأطراف: ۲۲۱۸، ۲۲۱۸، ۲۲۲۱، ۲۷۲۵، ۲۳۰۹، ۲۷۲۹، ۲۷۲۵، ۲۸۱۷، ۲۸۱۷]

قوله: (باب أم الولد) أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي على: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان (١) بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه، قال النووي (٢): استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه، فأمامن استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: «ربها» أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبًا، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي على وعهد أصحابه كثيرًا، والحديث مسوق

⁽۱) (۱/ ۲۰۷)، كتاب الإيمان، باب ۳۷، ح٥٠.

⁽٢) المنهاج (١٥٨/١)، كتاب الإيمان، ح١.

للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري، قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين. والله أعلم.

ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض (۱) ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة «أخي ولدعلى فراش أبي» وحكمه على لابن زمعة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك ، وأفاد الكرماني (٢) أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه «فسمى النبي على أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة». انتهى . فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرماني : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكُتُ وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكُتُ وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها في هذه الآية : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكُتُ

قال الكرماني: كأنه أشار إلى أن تقرير النبي على عبد بن زمعة على قوله: «أمة أبي» ينزل منزلة القول منه على وجه الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمنًا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الأحرار، قال: ولعل غرض البخاري أن بعض الحنفية لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقونه بالسيد، إلا إن أقر به، ويخصون الفراش بالحرة، فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا: ما كانت حرة، فأشار البخاري إلى ردحجتهم هذه بما ذكره.

وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان: أحدهما: / حديث أبي سعيد في سؤالهم عن _____ العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح (٣) ، وممن تعلق به النسائي في السنن فقال: «باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد» فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا (٤) ، قال: «ما ترك رسول الله على عبدًا ولا أمة» الحديث،

⁽١) (١٥/ ٤٦٤)، كتاب الفرائض، باب١٨، ح٩ ٦٧٤.

⁽Y) (II\0A).

⁽۳) (۱۱/۳۶۱)، کتاب النکاح ، باب۹۱، ح۱۲۰.

⁽٤) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب١، - ٢٧٣٩.

ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا: "إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل» وهذا لفظ البخاري كما مضى في "باب بيع الرقيق» (١) من كتاب البيوع؛ قال البيهقي: لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة، وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد "فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا، ومنا من يريد البيع، فتراجعنا في العزل» الحديث.

وفي رواية لمسلم «وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل» وفي الاستدلال به نظر، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها، ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده، فلو لا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله: «إنه لم يترك أمة»، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضًا عند ابن حبان مثله، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة، لاحتمال أن يكون نجز عتقها، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي على حمر نهانا فانتهينا» وقول الصحابي: «كنا نفعل» محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال: قلته تقليدًا لعمر، قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعًا، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الإجماع.

قوله: (أخذ سعدٌ ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف، وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» برفع «عبد» ويجوز نصبه، وكذا «ابن»، وكذا قوله: «ياسودة بنت زمعة».

(تنبيهان) أحدهما: وقع في نسخة الصغاني هنا «قال أبو عبدالله يعني المصنف: سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ مُ النساء: ٢٤] يكون ذلك له حجة. الثاني: ذكر المزي في «الأطراف» (٢) أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه: «وقال الليث عن يونس عن الزهري» ولم أر

⁽۱) (٥/ ٧١٠)، كتاب البيوع، باب ١٠٩، - ٢٢٢٩.

⁽٢) تحفة الأشراف (١٦/ ٤٧)، ح١٦٤٧٨.

ذلك في شيء من نسخ البخاري، نعم ذكر هذا التعليق في «باب غزوة الفتح» من كتاب المغازي (١) مقرونًا بطريق مالك عن الزهري. والله أعلم.

٩ ـ بـ اب بينع الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ _ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلامُ عَامَ أَوَّلَ.

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٤١٥، ٢١٤٦، ١٩٤٧، ٢١٤٦]

قوله: (باب بيع المدبر) أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في _____ كتاب البيوع^(٢)، وأورد/ هنا حديث جابر مختصرًا جدًا، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (أعتق رجل مناعبدًاله) لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم (٣) من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلامًا له عن دبر يقال له يعقوب» ففيه التعريف بكل منهما، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة، وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر، فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار.

قوله: (فدعا النبي ﷺ) حذف المفعول، وفي رواية أيوب المذكورة «فدعا به النبي ﷺ فقال: من يشتريه» أي الغلام.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبدالله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض (٤) «نعيم بن النحام» وهو نعيم بن عبدالله المذكور، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي (٥): وهو غلط لقول النبي على الجنة فسمعت

⁽۱) (۹/ ٤١٧)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٣.

⁽٢) (٥/ ٧١٠)، كتاب البيوع، باب١١٠، ح٢٢٣٠.

⁽۳) (۲/ ۱۹۲، ۱۹۳)، ح۱/۱۹۹۰

⁽٤) بل في الخصومات (٦/ ٢٢٣)، باب٣، ح ٢٤١٥.

⁽٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٠)، القسم الأول.

فيها نحمة من نعيم». انتهى. وكذا قال ابن العربي وعياض^(۱) وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضًا كان يقال له النحام، والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة: الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة، ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد أبن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها، قرشي عدوي أسلم قديمًا قبل عمر فكتم إسلامه، وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء؛ لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر، وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي على السماه صالحًا، وكان اسمه الذي يعرف به نعيمًا.

قوله: (قال جابر: مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام (٢) من رواية حماد عن عمرو «سمعت جابرًا يقول عبدًا قبطيًا مات عام أول» زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو «في إمارة ابن الزبير» وقد تقدم في «باب بيع المدبر» من البيوع (٣) نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء.

وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضًا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرًا مطلقًا، أما إذا قيده _ كأن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر _ فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقًا كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور، وأجاب من أجازه مطلقًا بأن الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور، وأجاب من أجازه مطلقًا بأن السيد جواز البيع، ولو لا الحاجة لكان عدم البيع أولى، وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر.

مشارق الأنوار (٢/ ٤٥).

⁽۲) (۳۸۸/۱۵)، كتاب كفارات الأيمان، باب۷، ح٢١٦. وفي (٢١٦/٢٢)، كتاب الإكراه، باب٤، ح٩٤٧.

⁽٣) (٥/ ٧١٠)، كتاب البيوع، باب١١٠.

وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضًا على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ «أن رجلاً من الأنصار دبر غلامًا له فمات ولم يترك مالا غيره» الحديث. وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارًا لم يذكر قوله: «فمات»، وكذلك رواه الأئمة/ أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات، فدعا به النبي على فباعه من نعيم» كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو.

قال البيهقي: فقوله فمات من بقية الشرط، أي فمات من ذلك الحدث، وليس إخبارًا عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: "إن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك. والله أعلم. انتهى. وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور. والله أعلم.

١٠ ـ بـ اب بيّع الْوَلاءِ وَهِبَيّهِ

٢٥٣٥ _ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

[الحديث: ٢٥٣٥، طرفه في: ٢٥٧٦]

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيَّا فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُ يَكِ فَيَ فَخَيَرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَ: (أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُ يَكِ فَخَيَرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُ عِنْدَهُ فَاحْتَارَتْ نَفْسَهَا.

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢٦، ١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٥٠، ٢٥٦١، ٣٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢٠، ٢٥٢٠، ٢٥٢٠] مرح، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨، ٢٥٧٨،

قوله: (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه، والولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق من المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض (١١) إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور، وحديث عائشة في قصة بريرة

⁽۱) (۱۸/ ٤٨٠)، كتاب الفرائض، باب ۲۱، - ۲۷۵٦.

وسيأتي بعد عشرة أبواب (١)، ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث: «فإنما الولاء لمن أعتق» وهو إن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء، قال الخطابي (٢): لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

١١ - باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ ٢٥٣٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذُنُوا رَسُولَ اللَّه عَيْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذُنُوا رَسُولَ اللَّه عَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابِ قَالَ: حَدَّثِنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذُنُوا رَسُولَ اللَّهِ عَيْهِ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذُنُوا رَسُولَ اللَّه عَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذُنُوا رَسُولَ اللَّه عَيْهِ عَنْهُ أَنَ رَجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذُنُوا رَسُولَ اللَّه عَيْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأَذْنُوا رَسُولَ اللَّه عَيْهِ عَلْهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأَذُنُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ أَنْ رَجَالاً مَن الْأَنْصَارِ الشَّالْوَا: الْذَانُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ الْمُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ الْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ الْصَالِ اللَّهُ الْوالِيَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْعُنْهُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمُلْسَالُولَ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الْمَالَ الْمُلْكُونَ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ الْمُنْتُولُولُ الْمُؤْلِلَةُ الْمُلْلُولُ الْمُلْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْسُلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِلَةُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِمُ الللللَّهُ الْمُؤْلِمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّه

[الحديث: ٢٥٣٧، طرفاه في: ٣٠٤٨، ٢٥٣٧]

قوله: (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله و فتح الدال.

قوله: (إذا كان مشركاً؟) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفر دبه حماد وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله، وعن قتادة عن عمر قوله منقطعًا، أخرج ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضًا - إلا أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي: منكر، وقال الترمذي: خطأ، وقال جمع من الحفاظ: دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود: لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا

⁽۱) (٦/ ٣٩٥)، كتاب المكاتب، باب ١، ح ٢٥٦٠.

⁽٢) الأعلام (٢/ ١٢٢٧).

أصوله وفروعه، لالهذا الدليل بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم، وزعم ابن بطال (١) أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر لما سأذكره.

قوله: (وقال أنس: قال العباس: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً) هو طرف من حديث أوله «أتي النبي على بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد» وقد تقدم في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد» من كتاب الصلاة (٢٠).

قوله: (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على على في حصته من الغنيمة، وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلمًا ولا يعتق إذا كان مشركًا وقوفًا عندما وردبه الخبر.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس.

قوله: (إن رجالاً من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن.

قوله: (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمي بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه على أخواله بني النجار، وأخواله بني النجار، وأخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب.

قال ابن الجوزي (٣): صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال: «ابن أخينا» بكسر الخاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلافه ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه عليه وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع عليه عليه من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع

^{.(0{/}V) (1)

⁽٢) (٢/ ١٤٥)، كتاب الصلاة، باب٤٢، - ٤٢١.

⁽٣) كشف المشكل (٣/ ٢٧٧).

محاباة، وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر (١١) إن شاء الله تعالى، وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات. والله أعلم.

/ ١٢ - باب عِتْق الْمُشْرِكِ

179

٢٥٣٨ حَدَّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّ ثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءً كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا _ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا _ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ».

[تقدم في: ١٤٣٦، الأطراف: ١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٥٩٩٢]

قوله: (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال (٢) فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول؛ لأن حكيمًا لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى. انتهى.

وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد، قال: وأما قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. انتهى. وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة (٣) مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

قوله: (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله: «قال فسألت» ففاعل قال هو حكيم، فكأن عروة

⁽۱) (۷۱/۹)، كتاب المغازي، باب۱۲، ح۱۸.

⁽Y) (V/10,70).

⁽٣) (٤/ ٢٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٤، ح ١٤٣٦.

قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال: «عن أبيه عن حكيم».

قوله: (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة، أي أطلب بها البر وطرح الحنث، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة (١٦)، وقوله: «يعني أتبرر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري.

١٣ ـ باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَجَامَعَ وَجَامَعَ وَجَامَعَ وَجَامَع

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَ لُهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلَ يَسْتَوُونَ أَلْكَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَحْتَثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩ ، ٢٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُونَ وَأَحَبُ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّافِفْتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ - وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَلْنَاقَ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّاثِفْتَيْنِ قَالُوا: لللَّا يَخْدَى الطَّاثِفْتَيْنِ قَالُوا: لَيْلَةٌ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّاثِفْتَيْنِ قَالُوا: فَقَامَ النَّبِيُ ﷺ فِي النَّاسِ / فَأَنْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنَّ النَّبِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فَوْانَى النَّاسِ / فَأَنْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فَوْانَ نَعْدُ، فَإِنَّ بَعْدُ، فَإِنَّ لَكُمْ مَنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَ فَلْيَعْمُ الْنَقْلَ الْمَعْرَبُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَعْمُ الْنَ يُكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَعْمُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَعْمُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَعْمُ اللَّهُ عَلَى النَّاسُ، فَكَلَّمُهُمْ عُرَفَاوَهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَى فَارْجُعُ النَّاسُ، فَكَلَّمُهُمْ عُرَفَاقُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِي عَلَى فَا وَيُعْرُوهُ أَنَهُمْ طَيَبُوا وَأَوْهُمْ ، فَمَوا إِلَى النَّبِي عَلَى فَا وَيُعْمُوهُ أَنْهُمْ طَيْبُوا وَقَالَ أَنْسُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه

[تقدم في : ٢٣٠٧ ، الأطراف : ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٤ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٦ ، ٤٣١٩ ، ٤٣١٩ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٤ ،

٢٥٤١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ فَكَتَبَ إِلَى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَ ﷺ أَغَارَ عَلَى ينِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ

⁽۱) (٤/ ٢٦٥)، كتاب الزكاة، باب٢٤، ح١٤٣٦.

وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَتِٰذٍ جُوَيْرِيَةَ . حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ الْبُنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ يَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتُ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا وَهِي كَائِنةً ".

[تقدم في: ٢٢٢٩، الأطراف: ٢٢٢٩، ١٣٨٤، ٥٢١٠، ٢٦٢٥، ٢٦٠٣، ٧٤٠٩]

٢٥٤٣ ـ حَدَّفَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ عُمَارةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُ بَنِي تَمِيمٍ . . . و حَدَّثَنِي ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّهِ عَلَى الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مُنْذُ ثَلاثٍ ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الدَّعَقِيقَ : «هَذِهِ صَدَقَاتُ هُمْ أَشَدُ أُمْتِي عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الدَّعَ الْمَاعِيلَ » .

[الحديث: ٢٥٤٣، طرفه في: ٤٣٦٦]

قوله: (باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يُسْتَرق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من البيع، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضًا، ويتضمن ما ترجم به من البيع، وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي» كما سأبينه.

وقوله في الترجمة : (وقول الله تعالى: ﴿ عَبَّدُا مَّمْلُوكًا ﴾) إلى آخر الآية ، قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميًا فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي . انتهى ، وقال ابن بطال (١١) : تأول بعض الناس من

⁽۱) (۷/۷۰)، و(۷/۱۷).

هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة، نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئًا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضى ذكره في الشرب وغيره.

وقالت طائفة: إنه يملك، روي ذلك عن عمر وغيره، واختلف قول مالك فقال: من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط. وقال فيمن أعتق عبدًا وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط، قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه «من أعتق عبدًا فمال العبد له، إلا أن يستثنيه بسيده».

قلت: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه مابيده تكميلاً للإحسان، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي إلى سيده، ولولا أن له تسلطًا على مابيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئًا. والله أعلم.

فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي^(۱)، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب «قال ذكر عروة» سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري «أخبرني عروة» وقوله: «استأنيت» بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة و تحتانية ساكنة أي انتظرت، وقوله: «حتى يفيء» بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يردالفيء الاصطلاحي وحده.

وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وقوله: «أغار على بني المصطلق» بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو بن عامر، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة، وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي (٢) إن شاء الله تعالى، وقوله: «وهم غارون» بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل، أي أخذهم على غرة.

قوله: (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرًا بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة

⁽۱) (۹/ ٤٣٢)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣١٨.

⁽٢) (٩/ ٢٤٠)، كتاب المغازي، باب ٣٢ ومابعده، ح١٣٨ ٤.

وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الدعوة قبل القتال» من كتاب الجهاد (١) إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح (٢) مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تامًا، وقوله هنا: «ابن حبان» هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر، وقوله: «نسمة» بفتح النون والمهملة أي نفس.

وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ؛

- لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسنادًا آخر ، وساقه هنا على / لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ،

وسيأتي في المغازي (٣) على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ،

والحارث هو ابن يزيد ، والعكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا

الحديث ، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه

مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ، والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري .

قوله: (ما زلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر.

قوله: (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي الله عن أبي هريرة «وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم». انتهى. وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم» وهي أعم من رواية أبي زرعة، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

قوله: (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه علي في إلياس بن مضر،

١٧٢

⁽۱) (۷/ ۲۰٤)، كتاب الجهاد، باب، ۱۰۱، ح۲۹۳۸.

⁽۲) (۱۱/ ۲۶۵)، کتاب النکاح، باب۹۲، ح۲۱۰.

⁽٣) (٩/ ١٣/ ٥)، كتاب المغازي، باب ٦٨، ح ٤٣٦٦.

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم، والمراد بطن منهم أيضًا، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي فإنهم ولد إسماعيل»، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً «وجيء بسبي بني العنبر». انتهى. وبنو العنبر بطن شهير أيضًا من بني تميم ينسبون إلى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمروبن تميم.

(تنبيه): وقع في نسخة الصحيحين "سبية" بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا، ولم أقف على اسمها، لكن عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير "نسمة" بفتح النون والمهملة أي نفس، وله من رواية أبي معمر المذكورة "وكانت على عائشة محرر" نسمة من بني إسماعيل" وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة "وكان على عائشة محرر" وبين الطبراني في "الأوسط" في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرًا ولفظه "نذرت عائشة أن تعتق محررًا من بني إسماعيل" وله في "الكبير" من حديث دريح وهو بمهملات مصغرًا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري "أن عائشة قالت: يا نبي الله إني نذرت عتيقًا من ولد إسماعيل، فقال لها النبي على: اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدًا، فجاء فيء بني العنبر فقال لها: خذي منهم أربعة، فأخذت رديحًا وزبيبًا وزخيًا وسمرة". انتهى. فأما (رديح) فهو المذكور، وأما (زبيب) فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضًا وضبطه ابن عون بالراء أوله، وسمرة وهو ابن عمرو، و (زخي) بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضًا وضبطه ابن عون بالراء أوله، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء، قال في الحديث المذكور "فمسح النبي كلي رءوسهم وبرك عليهم ثم القاف وسكون الراء، قال في الحديث المذكور "فمسح النبي يكلي رءوسهم وبرك عليهم ثم قال: يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصدًا". انتهى.

والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما/ رديح وإما زخي، ففي سنن أبي داود من _ 0 حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك، وفي أول الحديث عنده «بعث رسول الله على جيشًا المحديث العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله علي وركبة بضم الراء

وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيًا والله أعلم.

وفي قوله على العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه» حكاه ابن بطال (۱) عن المهلب، وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليهما السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتمًا، والله أعلم.

وفي الحديث أيضًا: فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء، وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان. وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته على بين خولان، وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر، والمشهور في خولان أنه ابن عمروبن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ. وقال ابن الكلبي: خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب(٢) إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

[تقدم في: ٩٧ ، الأطراف: ٩٧ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٣٠١٥]

قوله: (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي «وأعتقها» أورد فيه حديث أبي موسى مختصرًا، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح (٢٠) إن شاء الله تعالى.

^{.(}ox/v) (1)

⁽۲) (۸/ ۱۰۹)، کتاب المناقب، باب٤، ح٧٠٥٣.

⁽۳) (۱۱/ ۳۰۰)، کتاب النکاح ، باب۱۳ ، ح۰۸۳ .

ومطرف المذكور في السندهو ابن طريف كوفي مشهور، وقوله في هذه الرواية: «فعلمها» في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «فعالها».

٥١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ عَيْكِيَّة : «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴿ وَأَعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِـ شَيْكًا ۚ وَبِٱلْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِى ٱلْقُــرْبَى وَالْيَتَكَىٰ وَالْمَسَكِينِ وَالْجَادِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَادِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِدِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّكِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْمُ إِنَّ أَلِلَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ١٩٥٠ [النساء: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَريبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَريبُ

٢٥٤٥ _ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ ابْنَ سُويْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلُنَاهُ عَنْ ابن سويدٍ قال. رايب آب در آسِدرِي رَحِي -ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ/ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ _____ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ/ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ ____ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمُ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

[تقدم في: ٣٠، الأطراف: ٣٠، ٢٠٥٠]

قوله: (باب قول النبي على: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناه في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ «من لامكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وروى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعًا قال: «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث. ومن حديث جابر: «كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيرًا ويقول: أطعموهم مما تأكلون» ومن حديث أبي اليسر _بفتح التحتانية والمهملة _ واسمه كعب بن عمرو الأنصاري رفعه «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون» وفيه قصته، وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِدِـ شَـَيْعًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا وَبِذِى اَلْقُــرْبَى وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَكِكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿ مُخْتَالًا فَخُورًا ۞ ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (قال أبو عبدالله: ذي القربى القريب، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز» (١) وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة، وقيل الرفيق في السفر، والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمْ أَ ﴾ فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم لعطفهم عليهم.

قوله: (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضًا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان (٢) و تسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة .

قوله: (أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم) كذا هنا، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة "إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم" والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به، والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه، وقوله: "عيرته" أي نسبته إلى العار، وفي قوله: "بأمه" رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه، ومثل الحديث قول الشاعر: "أيها الشامت المعير بالدهر" والعار العيب، وفي تقديم لفظ إخوانكم الحديث قول الشاء إلى الاهتمام بالأخوة وقوله: "تحت أيديكم" مجاز عن القدرة أو الملك.

قوله: (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه «من»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين (٣) «فإن لم يجلسه معه فليناو له لقمة» فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزًا، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى

⁽١) (١/ ١٢٦)، فيه: ابن السبيل: الغريب.

⁽٢) (١/٨٥١)، كتاب الإيمان، باب٢٢، ح٣٠.

⁽٣) (٦/ ٣٨٨)، كتاب العتق، باب١٨، ح٢٥٥٧.

قوله: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئًا معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق.

قوله: (فإن كلفتوهم) أي ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره.

وفي الحديث: النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له، وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

١٦ - باب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ _ حَدَّثِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا نَيْنِ ».

[الحديث: ٢٥٤٦، طرفه في: ٢٥٥٠]

٧٥٤٧ ـ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيةٌ فَأَدَّبِهَا فَأَحْسَنَ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَ الِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[تقدم في: ٩٧، الأطراف: ٩٧، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٤٤٦، ٣٠١١.

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَ نَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَ نَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَ نَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ لاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجَحُّ وَبِرُّ أُمِّي لاَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «نعمًا لأحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

^{.(}٦٤/٧) (١)

قوله: (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه.

أورد فيه أربعة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين.

ثانيها: حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان (١) بلفظ «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر فيه أيضًا مؤمن أهل الكتاب.

ثالثها: حديث أبي هريرة «للعبد المملوك الصالح أجران»، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها، وسيأتي في الباب الذي يليه (٢) من حديث أبي موسى بلفظ «ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة».

رابعها: حديث أبي هريرة أيضًا «نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده» وهو - مفسر للحديث الذي قبله/ موافق للحديثين الآخرين .

(تنبيه): وقع لابن بطال^(٣) عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى، وهو غلط فاحش.

قوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي (٤) فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف. انتهى. وجزم الداودي وابن بطال (٥) وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبر أمي» فإنه لم يكن للنبي على حينتذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أُمتَّهُ، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته. انتهى. وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه «والذي نفس أبي هريرة بيده...» إلخ، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك.

وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في «الأدب

⁽۱) بل في الجهاد (٧/ ٢٦٤)، باب١٤٥، ح٢٠١١.

⁽۲) (۲/ ۳۸۲)، باب۱۷، ح ۲۰۰۱.

⁽Y) (Y) (T).

⁽³⁾ Ilfaka (7/3771).

^{.(\\\) (}o)

المفرد» من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب «قال ـ يعني الزهري ـ وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها» ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول: «لو لا أمران لأحببت أن أكون عبدًا، وذلك أني سمعت رسول الله علي يقول: ما خلق الله عبدًا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين» فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة، ثم استدل له بالمرفوع وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء؛ لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية، ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد.

(فائدة): اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة، وهي صحابية ذكر إسلامها في «صحيح مسلم» وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعًا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، قال ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس له عليه إلا فرض واحد، فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئًا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. انتهى. ملخصًا.

والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له. قال: وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحًا وفي عبادة ربه إحسانًا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما، قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة. انتهى. وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات.

أجاب الكرماني(١) بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفًا من هذه الجهة، وقد

⁽١) (٢/ ٨٩)، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله.

يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما. انتهى. ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصًا بالعمل الذي يتحد/ فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحدًا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار. والله أعلم. واستدل به على أن العبد لاجهاد عليه ولاحج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

قوله ـ في حديث أبي هريرة الأخير ـ: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده.

قوله: (نعمًا لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضًا مع إسكان العين وتحريك الميم، فتلك أربع لغات، قال الزجاج «ما» بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء، ووقع لبعض رواة مسلم «نعمى» بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية، وقال ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي «نعم ما» بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما» وهي كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ نِعِمًا يَعِظُكُم بِمِّهِ ﴾ [النساء: ٥٨].

قوله: (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله: «نعم»، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة «نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله» أي يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم.

١٧ - باب كَرَاهِيةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآبِكُمُ ۚ [النور: ٣٢] وقَالَ: ﴿ عَبِّدُامَّمُلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿ وَٱلْفَيَا سَيِّدَهَالَدَا ٱلْبَابُ ﴾ [بوسف: ٢٥]

وَقَالَ: ﴿ مِّن فَنَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٥٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، ﴿ أَذْكُرْنِ عِندَرَيِّكَ ﴾ سَيِّدِكَ، «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ» • ٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثِنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَةً قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[تقدم في: ٢٥٤٦]

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «للْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّةٍ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ

عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ».

[تقدم في: ٩٧، الأطراف: ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٣٤٤٦، ٣٠١١، ٥٠٨٣، ٥٠٤٣

٢٥٥٢ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَيِي اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَيِي أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَكَ، وَصَّى رَبَك، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

٢٥٥٣ _ حَدَّثِنِي أَبُو التُعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبَلُغُ قِيمَتَهُ قُومً عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلِ وَأَعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلاَّ فَقَدْ أَعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[تقدم في: ٢٤٩١، الأطراف: ٢٤٩١، ٣٠٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥، ٢٥٢٥، ٢٥٢٥]

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ فَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُو رَاعٍ حَنْهُ أَنَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَهُو رَاعٍ عَلَى عَنْهُمْ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْهُمْ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْنِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ وَاعِيَةٌ عَلَى اللهِ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُم أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُم أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْتُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْتُولٌ عَنْهُ مَ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ».

[تقدم في: ٨٩٣، الأطراف: ٢٥٥٨، ٢٤٠٩، ٢٥٠٨، ٢٥٠٨، ٥٦٠٠، ٥١٨٨، ٢٥٥١، ٢٥٥٨، ٢٥٥٥] ٢٥٥٥، ٢٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ حَدَّثِنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ اِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِئَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

[تقدم في: ٢١٥٢، الأطراف: ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٤، ٢٨٣٧]

قوله: (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمرادبالكراهة كراهة التنزيه.

قوله: (عبدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآيِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن ابن بطال (١) في لفظ الرب.

^{(1) (}V\AF).

قوله: (وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد ابن معاذ وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تامًا في المغازي (١) مع الكلام عليه .

قوله: (ومن سيدكم؟) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» (٢) من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال: «حدثنا جابر قال: قال رسول الله عليه: من سيدكم يا بني سلمة؟ قلنا: الجدبن قيس، على أنا نبخله، قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح " وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله علي إذا تزوج. وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال فقال بعض الأنصار في ذلك:

> لمن قال منا من تسمون سيدا فقالواله جدبن قيس على التي نبخله فيها وإن كان أسودا وحق لعمر وبالندي أن يسبودا

وقال رسول الله والقيول قوله فسو دعمروبن الجموح لجوده

انتهى. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد ابن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام، يكني أبا عبد الله، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة ، قال ابن عبد البر: كان يرمى بالنفاق ، ويقال: إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان ، وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلمة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه: تالله لو كنت إلها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن، وروى أحمد، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله عليه فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله ترانى أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال: نعم، وكانت عرجاء، زادعمر فقتل يوم أحدر حمه الله.

وقد روى ابن منده وأبو/ الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب بن مالك «أن النبي علي قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا جد بن قيس» فذكر الحديث. فقال: «سيدكم بشر بن البراء بن معرور» وهو بسكون العين المهملة ابن صخر

⁽۱) (۲۱۲/۹)، كتاب المغازى، باب ۳۰، ح۲۱۲۱.

⁽۲) (ص: ۱۱۲)، ح۲۹۷.

يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر، ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعًا بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خيبر. أكل مع النبي على من الشاة التي سم فيها، وكان قد شهد العقبة وبدرًا، ذكره ابن إسحاق وغيره.

وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدًا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في الأدب(١) من حديث بريدة مرفوعًا «لا تقولوا للمنافق سيدًا» الحديث ونحوه عند الحاكم.

ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث:

حديثا ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله، والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر: "إذا نصح سيده" وفي حديث أبي موسى "ويؤدي إلى سيده".

ثالثها: حديث أبي هريرة، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبًا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبويه فقال: «حدثنا محمد بن سلام» وكذا حكاه الجياني عن رواية أبي علي بن السكن، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. قلت: وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في الصحيح أيضًا، وكلام الطرقي يشير إليه.

قوله: (لا يقل: أحدكم أطعم ربك...) إلخ، هي أمثلة، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في ألف «اسق» الوصل والقطع، وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي، وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد

الأدب المفرد (ص: ۲۵۸)، ح ۷٦۱.

حقيقة ذلك إلالله تعالى.

قال الخطابي (۱): سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله. انتهى. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ أَذْ صَحُرُنِ عِن دَرَيِك ﴾ [يوسف: ٢٤] ، وقوله: ﴿ أَرْجِعٌ إِلَى رَيِّك ﴾ [يوسف: ٥٠] وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة «أن تلد الأمة ربها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز، وقيل هو مخصوص بغير النبي على ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن ذكرها في البحملة.

قوله: (وليقل: سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي، قال القرطبي (٢) وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقًا، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى. فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضًا، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي عليه قال: «السيدالله».

وقال الخطابي (٣): إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيدًا، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى. انتهى. وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضًا، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث

⁽١) الأعلام (٢/ ١٢٧٢).

⁽٢) المفهم(٥/١٥٥).

⁽٣) الأعلام(٢/٣٧٣).

نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله، ولكن ليقل سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، وقال عياض (١): حذفها أصح. وقال القرطبي (٢): المشهور حذفها قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ. انتهى. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة. والله أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتًا ولا نفيًا ، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» بلفظ «لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور . والله أعلم . وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدي ولا يكره في غير النداء .

قوله: (ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي) زاد المصنف في «الأدب المفرد» ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله» ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين ، فأرشد على العلة في ذلك ؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي (٣): المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب.

قوله: (وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي) زادمسلم في الرواية المذكورة «وجاريتي» فأرشد على الله على محض المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية، قال النووي (٤): المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى، ومحله ما

⁽١) الإكمال(٧/١٩٠).

⁽٢) المفهم (٥/٤٥٥).

⁽٣) الأعلام (٢/ ١٢٧٢).

⁽³⁾ المنهاج (1/17).

إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث.

الرابع: حديث ابن عمر «من أعتق نصيبًا له من عبد» وقد تقدم شرحه قريبًا، والمراد منه إطلاق لفظ العبد، وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسرًا لكان بذلك متطاولاً عليه.

الخامس: حديث «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام (١) ، والغرض منه هنا قوله: «والعبد راع على مال سيده» فإنه إن كان ناصحًا له في خدمته مؤديًا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه.

السادس والسابع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد «إذا زنت الأمة فاجلدوها» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود (٢) إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا محت تؤدب، فإن لم تنجع وإلا بيعت، / وكل ذلك مباين للتعاظم عليها.

١٨ - باب إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٧٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَاشُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيْنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ».

[الحديث: ٢٥٥٧، طرفه في: ٥٤٦٠]

قوله: (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل.

قوله: (أخبرني محمدبن زياد) هو الجمحي.

قوله: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة (٣) إن شاء الله تعالى، وقوله: «أكلة» بضم أوله أي لقمة، والشك فيه من شعبة كما سأبينه، وقوله: «ولي علاجه» زاد في الأطعمة «وحره»، واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي «فأطعموهم مما تطعمون» ليس على الوجوب.

⁽۱) (۱۱/ ۲۰۹)، كتاب الأحكام، باب ۱، ح ۷۱۳۸.

⁽٢) (٦٧٨/١٥)، كتاب الحدود، باب٣٦، ح٦٨٣٩.

⁽٣) (٢١/ ٣٨٩)، كتاب الأطعمة، باب٥٥، ح٠٤٦٠.

١٩ ـ باب الْعَبْدُ رَاعِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٨٥٥٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْ ٢٥٥٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: الْحَلَّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ وَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْهَلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِي مَسْتُولَةٌ عَنْ رَعِيتِهَ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ عَنْ النَّبِي عَيْهِ وَأَحْسِبُ النَّبِي عَيْهِ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُو مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ " قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ " قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ " قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُشْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ " فَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُشْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ " فَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُشْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ " فَالَ: هُولَاءَ مِنَ النَّبِي عَيْهِ وَأَحْسِبُ النَّبِي عَيْهِ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُثْنُ وَعِيتِهِ " فَالَ: هُمَنْ وَعِيتِهِ ، فَكُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ ".

[تقدم في: ٩٨٣، الأطراف: ٩٨٣، ٢٤٠٩، ٢٤٠٩، ٢٥٥١، ٢٧٥١، ١٨٨٥، ٥٢٠٠، ١٣٨٧]

قوله: (باب العبدراع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله: (ونسب على المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر "من باع عبدًا وله مال فماله للسيد» وقد تقدمت الإشارة إليه في "باب من باع نخلا قد أبرت» من كتاب البيوع (١) وفي كتاب الشرب (٢)، وكلام ابن بطال (٣) يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله: "العبد راع في مال سيده» فإنه قال في شرح حديث الباب: فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيًا في مال سيده أن لا يكون هو له مال، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم، ولاسيما إذا سيق لغير قصد العموم، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئو لا ومحاسبًا، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك. انتهى. وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب (٤٠).

⁽۱) (٥/ ٦٨٠)، كتاب البيوع، باب ٩٠ ، ح ٢٢٠٤.

⁽٢) (٦/ ١٨٦)، كتاب الشرب والمساقاة، باب ١٣، - ٢٣٧٩.

^{.(}v1/v) (r)

⁽٤) (٦/ ٧٣٢، ٧٣٣)، كتاب العتق، باب١٣٠.

⁽٥) (٦١٠/١٦)، كتاب الأحكام، باب١، ح٧١٣٨.

٠ ٢ - باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْه

٧٥٥٩ ـ حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ قَالَ: حَدَّثِنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَبْدُ اللَّهُ بَنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِ الْوَجْهَ》.

قوله: (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به، وذكر العبد ليس قيدًا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنابيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه».

قوله في الإسناد : (حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب، فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه.

قوله: (قال: وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق، وفاعل «قال» هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر، وكان ابن وهب حريصًا على تمييز ذلك، وأما «ابن فلان» فقال المزي^(۱): يقال هو ابن سمعان، يعني عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وهو يوهم تضعيف ذلك، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره، وقاله قبله بعض القدماء أيضًا؛ فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي: قال أبو حرب الذي قال: «ابن فلان» هو ابن وهب، وابن فلان هو ابن سمعان.

قلت: وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن ابن خراش بكسر المعجمة عن البخاري «قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني» فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان «ابن سمعان» فكأن البخاري كني عنه في الصحيح عمدًا لضعفه، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت، وقال فيه «ابن سمعان» وقال بعده: أخرجه البخاري

⁽۱) تحفّة الأشراف (۲۰۱/۳۰)، ح١٤٣١٨.

عن أبي ثابت، فقال ابن فلان، وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء إلا في هذا الموضع.

ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونًا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فليتق» بدل «فليجتنب» وهي رواية أبي نعيم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إذا ضرب» ومثله للنسائي من طريق عجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلًا فينهي دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه، ويدخل في النهي كل من ضرب في حدأو تعزير أو تأديب/ وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ ____ برجمها وقال: «ارموا واتقوا الوجه» وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى.

قال النووي(١١): قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالبًا من شين. انتهي. والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغى عن أبي هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها، وقال القرطبي (٢): أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكًا بما ورد في بعض طرقه «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكًا بما توهمه فغلط في ذلك ، وقد أنكر المازري (٣) ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد

114

المنهاج (١٦/ ١٦٤). (1)

المفهم (٦/ ٥٩٨). **(Y)**

المعلم (٣/ ١٧١). (٣)

رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يردالتأويل الأول قال: «من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان (١) من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: خلق الله آدم على صورته الحديث، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفًا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل.

وقد قال المازري (٢): غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور (٣). انتهى. وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» سمعت إسحاق بن راهويه يقول:

(٣) قوله: «قال المازري: غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره. . . إلخ»: ابن قتيبة يعرف بخطيب أهل السنة ، وله جهود في الرد على الزنادقة والمعتزلة كما في «تأويل مختلف الحديث» له . وما ذهب إليه ابن قتيبة رحمه الله تعالى من إثبات الصورة لله عز وجل ، وأنها ليست كصورة أحد من الخلق هو مذهب جميع أهل السنة المثبتين لكل ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله على وقد كما يقولون: له وجه لا كوجوه المخلوقين ، يقولون: له صورة لا كصور المخلوقين ، وقد دل على إثبات الصورة لله عز وجل قوله على في الحديث الطويل: «وتبقى هذه الأمة وفيها منافقوها ، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفونه بها» وهو نص صريح لا يحتمل ، فلهذا لم يخالف أحد من أهل السنة في دلالته .

وأما حديث: «فإن الله خلق آدم على صورته» فقد استدل به أكثر أهل السنة على إثبات الصورة أيضًا، وردوا الضمير إلى الله تعالى، وأيّدوا ذلك برواية من رواه بلفظ: «على صورة الرحمن». ومن رد الضمير إلى آدم عليه السلام أو إلى المقاتل وقصده نفي الصورة عن الله تعالى فهو جهمي كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى. ونفي الصورة هو مذهب الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الأشاعرة والماتريدية، ومنشأ ذلك هو توهم التشبيه في صفات الله تعالى، فزعموا أن إثبات الصورة أو الوجه أو اليدين ونحو ذلك يستلزم التشبيه بالمخلوقات، وهي حجة داحضة، وطردها يستلزم نفي وجودالله سبحانه وتعالى. ومن رد من أهل السنة الضمير إلى آدم عليه السلام وضعّف رواية «على صورة الرحمن» فليس مقصوده التوصل إلى نفي الصورة عن الله عز وجل، وليس من مذهبه ذلك، بل رأى لفظ هذا الحديث «خلق الله آدم على صورته» محتملًا، فترجح عنده عود الضمير إلى آدم أو إلى المقاتل، وهو منازع في تضعيفه لتلك الرواية وفي هذا الترجيح.

وبهذا يتبين أن إثبات الصورة لله عز وجل لا يتوقف على دلالة حديث «خلق الله آدم على صورته»، ونقول: بل غلط المازري عفاالله عنه، ولم يغلط ابن قتيبة. [البراك].

⁽۱) (۱۲۸/۱٤)، كتاب الاستئذان، باب۱، ح۲۲۲۷.

⁽Y) المعلم (W/ 179).

صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح. وقال الطبراني في كتاب السنة: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي إن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته _ أي صورة الرجل _ فقال: كذب هو قول الجهمية» انتهى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا «لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته» وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي «أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم وغيره.



स्मिनिक हर /

118

٥٠ كتاب المكاتب

قوله: (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر، ولغيره «كتاب المكاتب»، وأثبتوا كلهم البسملة، والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْعَبِيامُ ﴾ ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى المُوَّمِنِينَ كِتَنَا مَّوَقُوتَ اللَّيُ أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبًا. قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي على وقد كانوا وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قبل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع (١) في البيع والشراء مع المشركين».

وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي على العينوه، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النبي على أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها.

باب إثم مَن قَذَفَ مملوكة أ

قوله: (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثًا، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم

⁽۱) (۵/ ۱۹۶)، کتاب البيوع، باب ۱۰، - ۲۲۱۷.

بها وأخلى بياضًا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود (١٠) «باب قذف العبد» أورد فيه حديث «من قذف مملوكه ـ وهو بريء مما قال_جلد يوم القيامة» الحديث، فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب.

١ ـ باب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِنْبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ ءَاتَنكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجبًا. وَقَالَ عَمْرُوَّ بْنُ دِينَارِ قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَتَأَثَّرُهُ عَنْ أَحَدِ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ _ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فَكَاتَبَهُ.

بِهِ ١٠٤٠ - ١٠ عَارَيْنَ : حَدَّثِنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ ۖ ٥٠ × ٥٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثِنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ ۖ ١٨٥ ـ ١٨٥ ـ وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَى عَلْ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقِيَ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْس سِنِينَ . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ـ وَنَفِسَتْ فِيهَا ـ : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلاؤكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بِالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّه أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ١٤٦٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٤٣٦، ٢٥٦١، ٣٥٦٢، ٢٥٦٤، 0507, 2407, 4147, 2747, 0747, 42.0, 2470, 3270, 430, 4145, 1045, 3045, [777.,770]

قوله: (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئْكِ﴾ الآية) ساقوها إلى قوله: ﴿ ٱلَّذِيَّ ءَاتَـٰكُمُّ ﴾ إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ

⁽۱) (۱۱/۱۰۷)، كتاب الحدود، باب٥٤، ح٨٥٨٠.

الله التحرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجومًا بذلك، ثم سمي المؤدي في الوقت نجمًا، وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي وقوفًا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالروياني، وقال ابن التين: لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي.

واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقًا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب بأمر النبي الله ولم يذكر تأجيلاً، وقد تقدم ذكر خبره، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس، كمن اشترى ما يساوي درهمًا بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل، وأما قول المصنف «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب (۱)، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي، واختلف في المراد بالخير في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمِمْ خَيْراً ﴾ كما سيأتي بيانه بعد بابين (۲)، وروى واختلف في المراد بالخير في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمِمْ خَيْراً ﴾ كما سيأتي بيانه بعد بابين (۲)، وروى عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال: «كنت مملوكًا لحويطب بن ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال: «كنت مملوكًا لحويطب بن عبد العزى، فسألته الكتابة فأبى، فنزلت: ﴿ وَالَذِينَ يَنْعُونَ ٱلْكِنْبَ ﴾ الآية الكتابة فأبى، فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْعُونَ ٱلْكِنْبَ ﴾ الآية الكتابة فأبى، فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْعُونَ ٱلْكِنْبَ ﴾ الآية الكتابة فأبى، فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْعُونَ ٱلْكِنْبَ ﴾ الآية الكتابة فأبى، فنزلت:

قوله: (وقال روح عن ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب على إذا علمت له ما لا أن أكاتبه، - قال: ما أراه إلا واجباً) وصله إسماعيل/ القاضي في «أحكام القرآن»(٣) قال: «حدثنا علي بن

⁽۱) (۲/ ٤٠٠)، باب۲، ح۲۵۲۱.

⁽٢) (٤١١/٦)، باب٤.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٤٨).

المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا»، وكذلك أخرجه عبد الرزاق^(۱) والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.

قوله: (وقال عمروبن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لناعن الفربري، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمروبن دينار عن عطاء، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة «وقاله لي أيضًا عمروبن دينار» والضمير يعود على القول بوجوبها، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل «قلت لعطاء» وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور «قال ابن جريج وأخبرني عطاء» وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه: «وقالها عمرو بن دينار» والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء، ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه «وقاله عمرو بن دينار» أي القول المذكور.

قوله: (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة وكان كثير المال) القائل «ثم أخبرني» هو ابن جريج أيضا، ومخبره هو عطاء، ووقع مبينًا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه «قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل. . . » فذكره، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره» وقد عرف اسم المخبر من رواية روح، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب» فذكر نحوه، وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قوله: (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته «فاستعداه عليه» وزاد في آخر القصة «وكاتبه أنس» وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال: «كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم» وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كاتبني أنس على

⁽١) المصنف (٨/ ٣٧١)، رقم ١٥٥٧٦.

عشرين ألف درهم " فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد، ولابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال: «هذه مكاتبة أنس عندنا: هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين: كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد؛ لأن عمر لما ضرب أنسًا على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد، وكذلك ما رواه عبد الرزاق: «أن عثمان قال لمن سأله الكتابة: لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضًا على أنه كان يرى الوجوب.

ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك، زاد القرطبي^(۱): وعكرمة، وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك، وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري، قال ابن القصار: إنما علا عمر أنسًا بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنسًا ما أبى، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل، وقال القرطبي: لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب، لأن قوله: «خذ كسبي وأعتقني» يصير بمنزلة قوله أعتقني بلاشيء وذلك غير واجب اتفاقًا / ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرًا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبة.

وقال أبو سعيد الإصطخري: القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمْ خَيْراً ﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه، فدل على أنه غير واجب، وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمرًا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ؛ لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى، ثم أور دالمصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقًا، ووصله الذهلي في «الزهريات» (٢) عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم أيضًا عن قتيبة، وكذلك أخرجه النسائي

⁽١) المفهم (٤/ ٣١٩).

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٤٩).

والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث، وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضًا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن «وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين» والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين (١) عن أبيه «أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية» وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة «ولم تكن أدت من كتابتها شيئًا» ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

وقال القرطبي (٢): يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد (٣) (فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى (وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال: إن كان مضبوطًا فهو يدفع سائر الأخبار. قلت: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يعكر عليه قوله: (في خمس سنين) فيتعين المصير إلى الجمع الأول، وقوله في هذه الرواية (فقالت عائشة ونفست فيها) هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت.

* * *

⁽۱) (۲/ ٤٠٤)، باب۳، ح۲۵۲۳.

⁽٢) المفهم (٤/ ٣٢١).

⁽٣) (٢/ ٢٠١)، كتاب الصلاة، باب٧٠، ح٥٦.

٢-باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْةً

٢٥٦١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَنُهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَ وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَ وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَ وُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَ وُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَ وُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلُ وَيَكُونَ وَلاَ وُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْقُ فَقَالَ : "هَمَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطُ مِائةً مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُ وَأَوثَقُ ﴾.

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢١١، ١٥٥٥، ٢٢٢، ٢٣٤١، ٢٥٥٠، ١٢٥٢، ١٥٥٢، ١٥٥٢، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٧١، ٢٥٧١، ٢٥٧١، ٢٥٧١، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٠٧٢]

٢٥٦٢ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاَ عُلِمَنْ أَعْتَقَ».

[تقدم في: ٢١٥٦، الأطراف: ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٧٢، ٧٥٧٢، ٥٧٧٦]

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط (١) أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال (٢): المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه

⁽۱) (٦/ ٦٥٨)، كتاب الشروط، باب ١٧، ح ٢٧٣٥.

⁽Y) (Y\PF).

أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

وقال النووي^(۱): قال العلماء الشروط في البيع أقسام، أحدها: يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه، الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقًا، الثالث: اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة، الرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل، وقال القرطبي^(۲): قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

قوله: (فيه عن ابن عمر) كذا لأبي ذر، ولغيره «فيه ابن عمر عن النبي على» وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه، وقد مضى بلفظ الاشتراط في «باب البيع والشراء مع النساء» من كتاب البيوع (٣).

قوله: (إن بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك ، وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي (٤) . والأول أولى لأنه على غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال : «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك (٥) ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشر ته بذلك وروى هو ذلك عنها .

⁽۱) المنهاج (۱۱/۱۱).

⁽٢) المفهم (٤/ ٣٢٦).

⁽٣) (٥/ ٦٣٠)، كتاب البيوع، باب ٦٧، ح ٢١٥٥.

⁽٤) المفهم (٤/ ٣١٩).

⁽٥) (٦/ ٥٢٩، ٥٣٠)، كتاب الشهادات، باب١٥، - ٢٦٦١.

لهم ويكون و لاؤك لي فعلت " وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الو لاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها و لاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله: "أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون و لاؤك لي فعلت "، وكذلك رواه وهيب عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحًا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب "فقال على ابتاعي فأعتقي " وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام "خذيها" ويوضح ذلك أيضًا قوله في طريق أيمن الآتية "دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت نعم " وقوله في حديث ابن عمر "أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها " وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء يتجه الإنكار على موالي بريرة، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا ولائي " وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض (١) عن عائشة "أشتريت بريرة لأعتقها، فاشترط أهلها ولاءها " وسيأتي قريبًا في الهبة (١) من طريق القاسم عن عائشة "أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها".

قوله: (ارجعي إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية.

قوله: (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عندالله ولا يكون لها ولاء.

⁽۱) (۱۵/ ٤٧٨)، كتاب الفرائض، باب ۲۰ م ۲۷۵۶.

⁽٢) (٦/ ٤٢٥)، كتاب الهبة، باب٧، ح٧٥٨.

⁽٣) (٦/٦١٣)، كتاب الشروط، باب١٠، -٢٧٢٦.

النبي ﷺ فسألني فأخبرته » لفظ ابن خزيمة .

قوله: (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر: «لا يمنعك ذلك» وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه.

قوله: (وإن شرط) في رواية أبي ذر «وإن اشترط».

قوله: (مائة مرة) في رواية المستملي «مائة شرط» وكذا هو في رواية هشام وأيمن، قال النووي (١): معنى قوله: «ولو اشترط مائة شرط» أنه لو شرط مائة مرة توكيدًا فهو باطل، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة: «وإن شرط مائة مرة» وإنما حمله على التأكيد؛ لأن العموم في قوله: «كل شرط» وفي قوله: «من اشترط شرطًا» دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة، نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ «فقال النبي عليه الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط» وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم.

وقال القرطبي (٢): قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط (٣) إن شاء الله تعالى.

قوله عن ابن عمر عن عائشة) في رواية مسلم "عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة» فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البرإلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك فقد أخرجه أبو/ عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في "المعرفة» من طريق الربيع، ويمكن أن يكون هنا "عن" لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة، ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان "عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنن" قال النسائي: هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ، بل المراد عن قصة بريرة، ولم يرد الرواية عنها نفسها، وقد

⁽۱) المنهاج (۱۰/۱۶۱).

⁽٢) المفهم (٤/ ٣٢٧).

⁽٣) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح١٧١٨.

قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح.

قوله: (لا يمنعك) في رواية أبي ذر «لا يمنعنك» بنون التأكيد، والأول رواية مسلم.

٣-باب اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسِ

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَا وَٰكِ فَا فَعَيْتُ فَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَا وَٰكِ فَكُونَ وَلَا وَٰكِ عَلَيْهِمْ ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمُ الْوَلاَءُ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَالْمُنْ عَلَيْهِ فَهُ وَاللَّهِ عَلَيْهِ فَا أَنْ عَالِيهُ وَمُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَهُ وَاللَّهُ وَيُعَلِّهُ فَسَالُنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «خُذِيهَا فَأَعْتِهِا وَالْعَلَيْ فَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَالْمُ وَالَا لَيْسَتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطُ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقَ ، مَا وَلَا يَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشُولُ اللَّهِ أَعْتَقَ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقَ ، مَا وَلَا يُعْدَى اللَّهُ أَعْتَقَ » أَعْدَى اللَّهِ أَعْتَقَ » . إنَّ مَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢١، ٥٥١٢، ٢٢١، ٢٣٤٢، ٢٥٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٢، ٢٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٢، ٥٥٢٢، ٥٥٢٢، ٥٥٧٢، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٢، ٥٥٧٢، ٥٨٢٢، ٥٥٧٢، ٥٠٧٢]

قوله: (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه على أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِهِمْ خَيْراً ﴾ قال: حِرْفَةً ولا ترسلوهم كلاّ على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

قوله: (عن هشام) زاد أبو ذر «ابن عروة».

قوله: (فأعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميهني «فأعيتني» بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضمير للأواقي، وهو متجه المعنى، أي أعجزتني عن تحصيلها. وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره «فأعتقيني» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول.

قوله: (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه «فانتهرتها» وكأن عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك.

قوله: (خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه و البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في "الأم» الإشارة إلى في "المعالم» (١) بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في "الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات/ غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه روي بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده. ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ "وأشرطي» بهمزة قطع بغير تاء مثناة، ثم وجهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر «فأشرط فيها نفسه وهو معصم» أي أظهر نفسه. انتهى. وأنكر غيره الرواية. والذي في "مختصر المؤنث من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضًا تأويل الرواية الجمهور "واشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضًا تأويل الرواية التي بلفظ "اشترطي» وأن اللام في قوله: الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضًا تأويل الرواية التي بلفظ "اشترطي» وأن اللام في قوله: «أوإن أسَأتُم فَلَهُ [الإسراء: ٧] وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في "المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه.

وحكى الخطابي (٢) عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المرزي لا يصح، وقال النووي (٣): تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره. فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك. وضعفه أيضًا ابن دقيق العيد وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة.

191

 ⁽١) (١/٤)، كتاب العتق.

⁽٢) الأعلام (٢/ ١٠٦١).

⁽٣) المنهاج (١٠/ ١٣٩).

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم. ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا» وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدًا به التهديد على مآل الحال كقوله: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وكقول موسى : ﴿ أَلْقُوا مَا آنتُم مُلْقُونَ ١٠٠٠ ﴿ الشعراء : ٤٣] أي فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم «ما بال رجال يشترطون شروطًا . . . » إلخ، فوبخهم بهذا القول مشيرًا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقيًا على البراءة الأصلية، وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقال الشافعي في «الأم»: لماكان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشترطى اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَاۤ رِّينَ بِيهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق. وقال النووي (١): أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص/ لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة، وقال ابن الجوزي (٢): ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنًا للعقد فيحمل على أنه كان سابقًا للعقد فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد

197

⁽۱) المنهاج (۱۰/۱۳۹).

⁽٢) كشف المشكل (٤/ ٢٥٢).

الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه على أمر شخصًا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد، وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتًا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته على وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» ولا يخفى بعدما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب. والله المستعان.

وقال الخطابي (١): وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبدًا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوًا ونحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرًا، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير. انتهى. وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم.

قوله: (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له.

قوله: (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرًا، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على مااعتقدوه من الجواز.

قوله: (ما بال رجال) أي ما حالهم.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، ولو لا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافًا للحنفية، ولا للملتقط خلافًا لإسحاق، وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض (٢) إن شاء الله تعالى، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابيه خلافًا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق.

(تنبيه): زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا

الأعلام (٢/ ١٠٦١).

⁽٢) (١٥/ ٤٩٠)، كتاب الفرائض، باب٢٣، - ٢٧٥٩.

الحديث «فخيرها رسول الله على الله بين زوجها وكان عبدًا» وهذه الزيادة ستأتي في النكاح (١) من حديث ابن عباس، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرّا أو عبدًا، وتسميته، وما اتفق له بعد فراقها.

وفي حديث بريرة هذا من الفوائد ـ سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح _: جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها ، ويستنبط من تمكينها من السعى في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفي أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها. وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة. وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه. وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة. وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافًا لمن أبي ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا/ أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه. وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء. وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه. وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه، وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقًا، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزًا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك.

وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المرادبه المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن

194

⁽۱) (۱۱/ ۳۷۰)، کتاب النکاح، باب۱۸، ح۹۷.

ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية؛ لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك، وفي الحديث أيضًا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقًا للجمهور.

واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئًا، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة، وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئًا» وتقدمت الزيادة من وجه آخر.

وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس، وفيه وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض، وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولاً؛ لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول، كذا قال ابن عبد البر، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة: «في كل عام أوقية» أي في غرته مثلاً، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي.

وقال ابن بطال (۱): لا فرق بين الديون وغيرها، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولاً، وقد نهى النبي على عن السلف إلا إلى أجل معلوم. وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهمًا كما تقدم في الزكاة، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله على المدينة ثم أمر وابالوزن، وفيه نظر؛ لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة «أعدها لهم عدة واحدة» أي أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة».

وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً ، وأن

^{.(}A·/Y) (1)

من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزًا عن أداء نجم قد حل عليه؛ لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي و مسأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه. وفيه جواز/ مناجاة المرأة دون زوجها سرًا إذا كان المناجي ممن يؤمن، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. وفيه قبول خبر المرأة ولوكانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى، وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق. وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول أما بعد فيها، والقيام فيها، وجواز تعدد الشروط لقوله: «مائة شرط» وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق. وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفًا، وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد.

وفيه أنه على المنبر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر الإشاعتها، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه؛ لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال: «ما بال رجال» ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها، وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها. وفيه حكاية الوقاع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة. وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه. قال ابن بطال (۱۱): أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح (۲)، وقال النووي (۳): صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء.

قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة

^{.(}AE/V) (1)

⁽Y) (V\173_773).

٣) المنهاج (١٤١/١٠).

إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة .

٤ - باب بيع المُكَاتَبِ إِذَا رَضِي

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَ نَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ أَنَّ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَقَالُوا: لا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلا عُلنَا. ثَمَنكِ صَبَّةً وَاحِدَةً و أَعتقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَقَالُوا: لا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلا عُلنا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلا عُلِمَنْ أَعْتَقَ».

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢٦١، ١٥٥٥، ٢٢٢، ٢٣٤١، ١٥٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٢٥١، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٥، ٥٨٢٢١]

قوله: (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي «المكاتبة» والأول أصح لقوله: "إذا رضي»، وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة/ والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز، والاسيما مع القول بجواز كتابة من الا مال عنده والا حرفة له، قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، والا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي على الله عن شيء من ذلك، ومنهم من أول قولها: "كاتبت أهلي" من طرقه استفصال النبي على عن شيء من ذلك، ومنهم من أول قولها: "كاتبت أهلي" حجة فيه على بيع المكاتب مطلقًا، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث، قاله القرطبي (١).

⁽١) المقهم (٤/ ٣١٨).

ويقوي الجواز أيضًا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار، فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، ولسيده بيعه قبل دخولها. ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده، وقيل: إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية يبطل.

قوله: (وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء، وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جني ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة (۱) وابن سعد (۲) من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئًا يسيرًا. قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة: ما أراك إلا ستحتجبين مني، فقالت: ما لك؟ فقال: كاتبت. فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء» وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور (۳) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم».

وأما قول ابن عمر فوصله مالك (٤) عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء » ووصله ابن أبي شيبة (٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد روي ذلك مرفوعًا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئًا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئًا ، وكان فيه خلاف عن السلف: فعن علي «إذا أدى الشطر فهو غريم» وعنه «يعتق منه بقدر ما أدى» ، وعن ابن مسعود «لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق» ، وعن عطاء «إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته

⁽۱) المصنف (۲/۱٤۷).

⁽٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٧٤)، ترجمة: سليمان بن يسار.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٥١).

⁽٤) الموطأ (٢/ ٧٨٧)، رقم ١.

⁽٥) المصنف (٦/٦١).

عتق»، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعًا «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّا لامتنع بيعها.

ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة» وصورة سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد (۱) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وفي رواية هناك عن عمرة «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك. وقوله: «إلا أن/ يكون الولاء لنا» في رواية الكشميهني «إلا أن يكون ولاؤك»، وقوله: «قال مالك: قال يحيى» هو ابن سعيد، وهو موصول بالإسناد المذكور.

٥ - باب إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي. فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتُبَةَ الْوَلاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي. فَقَالَتْ: لا اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي. فَقَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُ عَلِيدٍ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا. خَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُ عَلِيدٍ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا. فَقَالَ: «اشْتَرَيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا النَّبِيُ عَلِيدٍ : «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَنْهَا وَإِن اشْتَرَتُهَا عَائِشَةً فَوْ اللَّهُ شُوطٍ».

َ [تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢١، ٥٥١٢، ٢٦٢، ٢٣٤٢، ٢٥٥٠، ٢٢٥٢، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٤٥٧٢، ٤٥٧٢، ٤٥٧٢، ٨٧٥٢، ٨٧٥٤، ٨٧٥٤، ٨٧٥٤، ٨٧٥٤، ٨٥٧٢، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٥٧٤، ٨٠٧٤٠]

قوله: (باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني. فاشتراه لذلك) أي جاز. قوله: (عن أبيه) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والدعبد الواحد، وهو غير أيمن بن نايل

⁽١) لمأقف عليها.

الحبشي المكي نزيل عسقلان، وكلاهما من التابعين، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث: هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر، وكلها متابعة، ولم يروعنه غير ولده عبد الواحد.

قوله: (وورثني بنوه) أعرف من أو لادعتبة العباس بن عتبة والدالفضل الشاعر المشهور، وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في «كتاب مكة» وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في «تاريخ ابن عساكر» عن ابن أبي عمران، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضًا، ولم أر لهم ذكرًا في كتاب الزبير في النسب، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافرًا.

قوله: (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني «من عبد الله بن أبي عمرو» زاد الكشميهني «ابن عمر بن عبد الله المخزومي».

قوله فيه: (اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا. فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبًا. والله أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة: حديث أبي هريرة في عتق عبده، وحديث أنس في قصة العباس، وحديث «من سيدكم». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار. والله أعلم.

197

स्वातिक रः /

٥١- كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَ نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَ نَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْقِ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

[الحديث: ٢٥٦٦، طرفه في: ٦٠١٧]

٧٥٦٧ ـ حَدَّثَ نَا عَبُدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوَيْسِيُّ حَدَّثَ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنْنَظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثُمَّ الْهِلالِ ثُلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

[الحديث: ٢٥٦٧، طرفاه في: ٦٤٥٨، ٢٥٦٧]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا للكشميهني وابن شبويه فقالا: «فيها» بدل «عليها»، وأخر النسفي البسملة. والهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا.

قوله: (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة، وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه، ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند

الإسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب(١)، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر يضعف، وقال الطرقي: إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة، نعم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم.

قوله: (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قوله: (يا نساء المسلمات) قال عياض (٢): الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين/ يقدرون فيه محذوفًا، وقال السهيلي وغيره: جاء برفع الهمزة على أنه منادي مفرد، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى (يا أيها النساء المسلمات)، والنصب صفة على الموضع، وكسرة التاء علامة النصب، وروي بنصب الهمزة على أنه منادي مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم: مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو: يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات، أي: لا الكافرات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم.

والكوفيون يدعون أن لاحذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة ، وقال ابن رشيد: توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم. وتُعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن في الحكم، وأجيب بأنهما يشاركنهن بطريق الإلحاق، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار . وقال ابن بطال (٣٠) : يمكن تخريج (يا نساء المسلمات) على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتًا لشيء محذوف، كأنه قال: يا نساء الأنفس المسلمات، والمراد بالأنفس الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحًا للرجال

⁽١٣/ ٥٦٤)، كتاب الأدب، باب٣٠، ح١٠ ١٧.

الإكمال (٣/ ٢١٥). **(Y)**

 $⁽V \uparrow f A)$. (٣)

وهو على إنما خاطب النساء، قال: إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معًا. وأطال في ذلك، وتعقبه ابن المنير، وقدرواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ «يانساء المؤمنين» الحديث.

قوله: (جارة لجارتها) كذا للأكثر، ولأبي ذر «لجارة» والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة.

قوله: (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا، ونونه زائدة وقيل أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجودلها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن». وفي الحديث: الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبدالعزيز.

قوله: (يزيد بن رومان) بضم الراء، ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبوحازم وهو سلمة بن دينار.

قوله: (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز «والله يا ابن أختى».

قوله: (إن كنا لننظر) هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولذا دخلت اللام في الخبر . قوله: (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب .

قوله: (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيًا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثانيًا في أول الشهر الثانث في ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يومًا والمرئي ثلاثة أهلة، وسيأتي في الرقاق (۱) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا» وفي واية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ «لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان».

⁽۱) (۱۶/ ۵۷۵)، كتاب الرقاق، باب ۱۷، ح ۲٤٥٨.

قوله: (ما يعيشكم؟) بضم أوله يقال: أعاشه الله عيشة، وضبطه النو وي(١) بتشديد الياء التحتانية، وفي بعض النسخ «ما يغنيكم؟» بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية - • ساكنة، وفي رواية أبي/ سلمة عن عائشة «قلت: فماكان طعامكم».

قوله: (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له؛ ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر الأسود لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب "المحكم» وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج، وإنما أرادت الحرة والليل، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى إنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة. انتهى. وما ادعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتوهم، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قومًا وقال لهم: ما عندي إلا الأسودان فرضو ابذلك، فقال: ما أردت إلا الحرة والليل. وهذا حجة عليه؛ لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأرادهو المزح معهم فألغز لهم بذلك، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أن أمر العيش نسبي، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالاً ممن يجد الخبز مثلاً، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالاً ممن يجد اللحم مثلًا، وهذا أمر لا يدفعه الحس، وهو الذي أرادت عائشة؛ وسيأتي في الرقاق(٢٠) من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ «وما هو إلا التمر والماء» وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج.

قوله: (جيران) بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز «نعم الجيران كانوا» وفي رواية أبي سلمة «جيران صدق» وسيأتي بعد ستة أبواب (٣) الإشارة إلى أسمائهم.

قوله: (مناثح) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطية لفظًا ومعنى، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال: لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء، قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون: منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب. وقوله:

⁽۱) المنهاج (۱۸/۱۸).

⁽١٤/ ٥٧٥)، كتاب الرقاق، باب١٧، ح ٥٨٨. (٢)

⁽٦/ ٤٢٨)، باب، ح ٢٥٨١. (٣)

«يمنحون» بفتح أوله وثالثه، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة.

قوله: (فيسقيناه) في رواية الإسماعيلي «فيسقينا منه» وفي هذا الحديث: ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر، وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرً ابنعمه وليتأسى به غيره.

٢ ـ باب الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

[الحديث: ٢٥٦٧، طرفه في: ١٧٨٥]

قوله: (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو دعيت إلى ذراع أو كراع» وسيأتي شرحه في «باب الوليمة» (١) من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى، والكراع من الدابة ما دون الكعب، وقيل هو اسم مكان، ولا يثبت، وير ده حديث أنس عند الترمذي بلفظ «لو أهدي إلي كراع لقبلت» وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية» قلت: يا رسول الله تكره رد الظلف؟ قال: ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت» الحديث، وخص يا رسول الله تكره رد الظلف؟ قال: ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت أحب إليه من غيرها / الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثل «أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعًا» وقوله هنا: «عن سليمان» والمدور في الباب قبله، قال ابن بطال (٢٠): أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف.

⁽۱) (۱۱/ ۵۱۶)، كتاب النكاح، باب۷۳، ح۱۷۸ه.

^{.(}AA/V) (Y)

٣-باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «اضْرِبُو الِي مَعَكُمْ سَهْمًا»

٢٥٦٩ حدَّثَ نَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَ نَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَنْ مَنْ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْهُ: إِلَى النَّبِيِ عَلِيهِ إِلَى النَّبِيِ عَلِيهِ إِلَى النَّبِي عَلِيهِ إِلَى النَّبِي عَلَيْهُ النَّبِي عَلَيْهُ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِي عَلِيهِ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ » فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِي عَلِيهِ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

[تقدم في: ٣٧٧، الأطراف: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٩١٤]

٧٥٧٠ _ حَدَّثَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيْلَةً فِي مَنْزِلِ فِي طَرِيقِ مَكَّةً _ وَرَسُولُ اللَّهِ عَيْقَ نَاذِلٌ أَمَامَنَا _ وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي _ فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ غَيْرُ مُحْرِمُ ، فَأَبْصَرُ وَا حِمَارًا وَحْشِيًّا _ وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي _ فَلَمْ يُؤذِنُونِي بِهِ ، وَأَحَبُّوا لَوْ غَيْرُ مُحْرِمَ ، فَأَبْصَرُ قَلَ فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَعَضِبْتُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَعَضِبْتُ ، فَتُرَلْتُ فَأَخَدُتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدُدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِي أَكْلُهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنَا وَحَبَأْتُ الْعَضُد مَعِي ، فَأَدْرَكُنَا فِي اللَّهِ هُ اللَّهِ عَنْ عَلَا وَخَبَأْتُ الْعَضُد مَعِي ، فَأَدْرَكُنَا فِي اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَاتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلُتُهُ الْعَضُد ، وَمُعَلَى الْمِعْ عَلَى الْعِمْ فَيْ عَلَى الْعَرْمَادِ فَعَقَرْتُهُ ، فَرُحْنَا وَحَبَأْتُ الْعَضُد مَعِي ، فَأَدْرَكُنَا وَحُبَاقُ اللَّهُ عَلَى الْعِمْدُ مَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةً عَنِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ فَا وَهُو مُحْرِمٌ . فَحَدَّ ثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةً عَنِ النَّي عَلَى النَي عَلَى الْمَالَمَ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةً عَنِ وَلَكَ فَقَالَ : «مَعَدَّ ثَنِي لِي اللَّهُ مَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي اللَّهُ عَلَى الْمَالَمُ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِعُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَه عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَمْ عَلَى الْعَمْ عَنْ عَلَاء بْنِ يَسُولُوا فِي الْعَمْدُومُ اللَّهُ الْتُعَامِ اللَّهُ الْعُ

[تقدم في: ١٨٢١، الأطراف: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ٢٨١٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٤١٤٩، ٤١٤٩، ٢٩١٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٢٩١٤، ٢

قوله: (باب من استوهب من أصحابه شيئًا) أي سواء كان عينًا أو منفعة جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله: (وقال أبوسعيد) هو الخدرى.

قوله: (اضربوا لي معكم سهمًا) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحًا في

كتاب الإجارة(١).

قوله: (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وسهل هو ابن سعد، وتقدم الحديث مشروحًا في كتاب الجمعة (٢)، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها، وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما، وأغرب الكرماني (٣) هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم/ وأن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وَهُمٌ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريًا وتزوجت به أو بالعكس، وقد ساقه ابن بطال (٤) في هذا الموضع بلفظ «امرأة من الأنصار» والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته.

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي، والإسناد كله مدنيون، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحًا في كتاب الحج^(٥)، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين، وفيه أيضًا قوله ﷺ: «هل معكم منه شيء» وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه «كلوا وأطعموني» ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة، وقوله: «فحدثني به زيد بن أسلم» قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل، وقوله فيه: «أخصف نعلي» بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طاقًا، كأنها كانت انخرقت فأبدلها، وأغرب الداودي فقال: أعمل لها شسعًا.

وقوله: (حتى نفدها) بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها، وروي بكسر الفاء والتخفيف، ورده ابن التين، قال ابن بطال (٢٠): استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النبي على من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك. وقوله في السند: «عبد الله بن أبي قتادة السلمي» هو بفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل، ويتعجب من خفاء ذلك عليه.

⁽۱) (٥/٥٥)، كتاب الإجارة، باب١٦، ح٢٢٧٦.

⁽٢) (٣/ ١٨٩)، كتاب الجمعة، باب٢٦، ح٩١٧.

^{(7) (11/111). (}٣)

 $^{(\}Lambda\Lambda/V)$ (ξ)

⁽۵) (۷۸/۵)، کتاب جزاء الصید، باب۲، ح۱۸۲۱.

^{.(}AA/Y) (T)

٤ ـ باب مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ عَيْكِيُّ : «اسْقِنِي»

٢٥٧١ _ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلالٍ قَالَ: حَدَّثِنِي آَبُو طُوالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِغْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرِ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرِ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. . . ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

[تقدم في: ٢٣٥٢، الأطراف: ٢٣٥٢، ٢٦٦٥، ٥٦١٩]

قوله: (باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

قوله: (وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: اسقني) هو طرف من حديث أوله «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها» الحديث وفيه: «فقال النبي ﷺ: اسقنا يا سهل»، ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة (١١) ، أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبدالله بن عبدالرحمن، والغرض منه قول أنس «فاستسقى».

قوله: (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر، أي المقدم الأيمنون، والثانية للتأكيد، وقوله: «ألا فيمنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتيامن، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضا «الأيمنون» ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس «فهي سنة . . . ثلاث مرار»، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولاً، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده ___ بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به، ويستفاد من حذف المفعول/ التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» وأشار الإسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله: «فاستسقى» وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطى عن أبي طوالة بدونها. انتهى. وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة (٢)، وفيه جواز طلب

⁽١) (٦٦/ ٦٦١)، كتاب الأشربة، باب ١٤، - ٥٦١٢.

⁽۲) (۱۲/ ۲۰۵)، كتاب الأشربة، باب ۱۲، ح ۲۰۲٥.

الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم.

٥ ـ باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ عَلِيَّةً مِنْ أَبِي قَتَادَةً عَضُدَ الصَّيْدِ

٢٥٧٢ حدَّثَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَام بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَنَسِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقُوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا الْوَ فَخِذَيْهَا قَالَ: فَخِذَيْهَا لا شَكَّ فِيهِ لَهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

[الحديث: ٢٥٧٢، طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٥٥]

قوله: (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب، وقوله في حديث أنس: «أنفجنا» بالفاء والجيم أي أثرنا.

وقوله: (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تعبوا، ووقع كذلك في رواية الكشميهني، وأغرب الداودي فقال: معناه عطشوا، وتعقبه ابن التين وقال: ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح (۱)، ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال. وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدًا وعشرين ميلاً، وقيل ستة عشر وبه جزم البكري (۲). قال النووي (۳): والأول غلط وإنكار للمحسوس، ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادي، وتقول العامة بطن مرو. قلت: وقول البكري هو المعتمد والله أعلم. وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، وقوله: «فخذيها لا شك فيه» يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة، وأن الشك في قوله: «فخذيها أو وركيها» ليس على السواء، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن، وكذلك شك في الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرًا.

⁽١) (١٢/ ١٩٥٥)، كتاب الصيد والذبائح، باب٣٢، ح٥٣٥٥.

⁽Y) معجم ما استعجم (X/ ۱۲۱۲).

⁽٣) تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني ١٤٩، ١٥٠).

٦-بَابَ قَبَولِ الهدّيةِ

[تقدم في: ١٨٢٥، الأطراف: ١٨٢٥، ٢٥٩٦]

قوله: (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو $\frac{0}{2}$ الصواب، وأورد فيه/ حديث الصعب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حرم» فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج $\binom{1}{2}$ ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

٧-باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ _ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا _ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ _ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[الحديث: ٢٥٧٤، أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٧٧٥]

٧٥٧٥ حَدَّثَ مَنَا آدَمُ حَدَّثَ مَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَ مَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنَا ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنَا وَأَضُبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُ ﷺ مِنَ الأقطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الأضُبَّ تَقَدُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكِلَ عَلَى مَا ثِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٢٥٧٥، أطرافه في: ٧٣٥٨، ٥٤٠٢، ٥٣٨٩]

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَ نَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثِنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِي بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلُ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

⁽۱) (۹٤/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٦، - ٥ ١٨٢٠.

٢٥٧٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

[تقدم في: ١٤٩٥]

٢٥٧٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً، وَأَنَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢١، ٢١٥٥، ٢٢٢، ٢٣٤٢، ٢٥٢٠، ٢٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٤٥٧٢، ٤٥٧٢، ٤٥٧٢، ٤٥٧٢، ٥٢٥١، ٤٥٧٢، ٥٢٥١، ٤٥٧٢، ٥٢٧٢، ٢٧٢٠]

فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُو لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ» وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَوْ كَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ» وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَوْجُهَا حُرِّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لا أَدْرِي أَحُرُّ أَمْ عَبْدٌ.

٧٥٧٩ ـ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لا إلا/ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ — «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لا إلا/ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ — قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بِلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[تقدم في: ١٤٤٦، الأطراف: ١٤٤٦، ١٤٩٤]

قوله: (باب قبول الهدية) كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص، ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية».

وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده، وقوله فيه: «يبتغون» بالموحدة والمعجمة من البغية، وروي «يتبعون» بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة.

ثانيها: حديث ابن عباس «أهدت أم حفيد» وهي بالمهملة والفاء مصغر، وسيأتي الكلام على الضب، وقوله فيه: «وترك الأضب» كذا لأبي ذر بصيغة

⁽۱) (۱۲/ ۲۲)، كتاب الذبائح والصيد، باب٣٣، ح٥٣٦.

الجمع ولغيره «الضب» والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف، وقوله: «تقذرًا» بالقاف والمعجمة تقول: قذرت الشيء وتقذرته إذا كرهته، وقول ابن عباس: «لو كان حرامًا ما أكل على مائدة النبي عليه استدلال صحيح من جهة التقرير.

ثالثها: حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة، وقوله فيه: "إذا أتي بطعام» زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد "من غير أهله».

قوله: (ضرببيده) أي شرع في الأكل مسرعًا، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

رابعها: حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح (۱) وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق (۲) قريبًا، وشاهد الترجمة منه قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لاعلى العين، ووقع في رواية أبي ذر الهروي «فقيل للنبي على النبي على النبي على النبي على الله على بريرة؟ فقال النبي على الله على الله على الله على الله وقع لغير أبي ذر هنا «فقال النبي على هذا تصدق به على بريرة؟ هو لها صدقة ولنا هدية» ووقع لغير أبي ذر هنا «فقال النبي على الله الله الله والجواب من كلامه على أو الأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضًا.

خامسها: حديث أنس في ذلك:

قوله: (عن أنس) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة «سمع أنس ابن مالك».

سادسها: حديث أم عطية في الشاة من الصدقة و أنها بلغت محلها.

قوله فيه: (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب، وللكشميهني «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (أنه قد بلغت) في رواية الكشميهني «إنها قد بلغت محلها» بكسر المهملة يقع على المكان والزمان، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالاً.

(تنبيه): أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرًا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة (٣)، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن

⁽۱) (۱۱/ ۳۷۰)، كتاب النكاح، باب، ۱۸، ح، ٥٠٩٧. (١٠٨/١٢)، كتاب الطلاق، باب، ۱۷، ح، ٢٨٤ه.

⁽۲) (۱/ ٤٠٤)، كتاب المكاتب، باب۳، ح٢٥٦٣.

⁽٣) (١٤٩٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٢، ح١٤٩٤.

عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب، ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت: «بعثت إلي نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله على عندكم شيء قالت: لا إلا ما أرسلت به نسيبة الحديث.

قال الإسماعيلي: هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية، قلت: سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله: «بعث» والصواب «بعث» على البناء للمجهول، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها، قال ابن بطال (١٠): إنما كان النبي على لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لا نعل لأغنياء، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك/كان شأنه، وقوله: وقد بلغت محلها» فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي على لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه؛ لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها أنه لا تحل له الصدقة عليهما، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي على لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له على أيضًا، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولوكان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لاشرط فيه، والله أعلم.

(تنبيه): استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة؛ لأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النبي على في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة.

* * *

^{(1) (}Y\1P,YP).

٨ ـ بـ اب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ حَدَّنَنَا سُلَيْمَآنُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَّا يَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

[تقدم في: ٢٥٧٤، الأطراف: ٢٥٧٤، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثِنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَةٍ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ أَخْرَهَا، رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ فَعَلْنَ لَهَا: فَكَلَّمَ عَلْمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنُ عَلْ اللَّهِ عَلْهُ لَهُ الْمَالَةُ فَقُلْنَ لَهَا: فَقُلْنَ لَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا شَيْئًا. فَصَالَتُهُ فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمَهُ مُؤْنِ الْمَعْ فَيْلُ لَهَا شَيْئًا. فَصَالَتُهُ فَقَالَ لَهَا شَيْئًا. فَمَالَكُهُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَلْهُ الْمَالِمُ الْمَالَةُ فَي وَلَا اللَّهِ مِنْ أَلْهُ اللَّهُ الْمُعْذِي لَهُ اللَّهُ مِنْ أَلْهُ الْمَالَةُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَعَالَتُ عَلَى اللَّهُ فَي عَنْ مَا اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْوْلِ إِلَى اللَّهُ مِنْ أَذُلُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ .

ثمَّ إِنَّهُنَ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ نَسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَنْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ: «أَلا تُحِبِينَ مَا أُحِبُ؟» قَالَتْ: بَلَى يَنْشُدْنَكَ اللَّه الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَى فَأَتَنْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّه الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَى فَأَتَنْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّه الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَى إِنَّ رَسُولَ اللَّه عَلِي لَيْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِي يَعِيدُ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: "إِنَّهَا فَتَكَلَّمُ عَائِشَةً وَقَالَ: "إِنَّهَا فَتَكَلَّمُ النَّهُ عَائِشَةً وَقَالَ: "إِنَّهُ اللَّهُ الْعَدْلُ اللَّهُ عَلَيْهُ لَيُنْظُرُ النَّبِي يَعِيدُ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: "إِنَّهَا فَتَكَلَّمُ عَائِشَةً وَقَالَ: "إِنَّهُ اللَّهُ الْعَدْلُ النَّهِ يَعَلِي إِلَى عَائِشَةً وَقَالَ: "إِنَّهُ اللَّهُ الْعَدْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَدُلُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَيْثُهُ إِلَى عَائِشَةً وَقَالَ: "إِنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَرْقُ النَّهُ عَلَيْكُ إِلَى عَائِشَةً وَقَالَ: "إِنَّهُ الْعَدْلُ اللَّهُ عَلَيْثُهُ وَلُولُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى وَقَالَ: "إِنَّهُ اللَهُ عَلَيْشَةً وَقَالَ: "إِنَّهُ اللَهُ عَلَيْ اللَهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعُلْمُ اللَهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَالَ اللْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعُلَالَ اللَّهُ الْعُلَالَ اللَّهُ الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى اللَهُ الْعَلَى الْعُولُ اللَّهُ الْعُلَالَ اللَّهُ الْعُلَى اللَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ أَبُو مَرْ وَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةً : كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَا يَاهُمْ يَوْمَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ. وعَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ...

[تقدم في: ٢٥٧٤، انظر قبله]

قوله: (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله: (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرًا جدًا، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها: خبري رسول الله على أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي من قالت فأعرض عني، قالت: فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني» الحديث: وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة (۱) عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال: «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون» فذكره بتمامه مرسلاً، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون ألطاف رسول الله على سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله كلى».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال، وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل «حدثني سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل.

قوله: (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره: «فقالت أي أم سلمة - أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله» وزاد فيه أيضًا إرسالهن فاطمة ثم إرسالهن زينب بنت جحش، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث، قال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي على فاطمة بنت النبي على أنه اختلف فيه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن» يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الأول،

⁽١) (٨/ ٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح ٣٧٧٥.

ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير.

قوله: (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله على) أي بقيتهن، وهي زينب بنت وحمش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث/ الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين. رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت: «كلمني صواحبي وهن فذكر تهن وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر، فقلن كلمي رسول الله على فإن الناس يهدون إليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب» الحديث قال ابن سعد: ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي على أم سلمة، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها.

قوله: (فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة الالتقاء الساكنين ويجوز الرفع.

قوله: (فليهدها) في رواية الكشميهني «فليهد» بحذف الضمير.

قوله: (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة (١) إن شاء الله تعالى .

قوله: (ثم إنهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني «دعين» وروى ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين أن التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش، وأن النبي على سألها «أرسلتك زينب قالت: نعم».

قوله: (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل، وفي رواية الأصيلي «يناشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم «أرسل أزواج النبي على فاطمة بنت رسول الله على فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة» وأبو قحافة هو والدأبي بكر.

قوله: (فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى) زاد مسلم في الرواية المذكورة «قال: فأحبى هذه، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك».

قوله: (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زادمسلم «فقلن لها: مانراك أغنيت عنا من شيء». قوله: (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم «فقالت: والله لا أكلمه فيها أبدًا».

⁽۱) (۱/ ٤٧٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب٣٠، ح ٣٧٧٥.

قوله: (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم «وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله عليه في المنزلة عند رسول الله عليه في المنزلة منها المديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرجعة.

قوله: (فأتته) في مرسل علي بن الحسين «فذهبت زينب حتى استأذنت، فقال: ائذنوالها، فقالت: حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعيها» وفي رواية مسلم «ورسول الله على معائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها».

قوله: (فأغلظت) في رواية مسلم «ثم وقعت بي فاستطالت» وفي مرسل علي بن الحسين «فوقعت بعائشة ونالت منها».

قوله: (فسبتها حتى أن رسول الله على لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم «وأنا أرقب رسول الله على وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله على لا يكره أن أنتصر » وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرًا من طريق عبدالله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني، فردعها النبي على فأبت، فقال: سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها » وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم (١) فيمكن أن يحمل على التعدد.

قوله: (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) في رواية لمسلم «فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة» ولابن سعد «فلم أنشبها أن أفحمتها».

قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة «فرأيت وجهه يتهلل» وكأنه على أشار إلى أن أبا بكر كان عالمًا بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه «ومن يشابه أبه فما ظلم».

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لاحرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو/ ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال (٢٠ ٥ عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي على لله لله لله وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي كله ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضًا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه

⁽١) (٦/ ٢٦٥)، كتاب المظالم، باب٢.

⁽Y) (Y\3P).

ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه عليه كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه. وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض. وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي على من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده. وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي كالكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب. قال الداودي: وفيه عذر النبي كالونيا لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي كالملاق ذلك، وإنما خص زينب أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي كا بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر؛ لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في بالذكر؛ لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن؛ لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها، واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح (۱) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو مروان الغساني) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره «العثماني» حكاه أبو علي الجياني () وقال إنه خطأ، وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ()، ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا، وقوله: «وقال أبو مروان . . .» إلخ يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري - كما قال حماد بن زيد عن هشام، وجعل الثاني وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه، أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس» ، وزاد النسائي «وشعيب بن أبي حمزة» ثلاثتهم عن الزهري عنه ، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري عن عروة عن عروة عن عروة عن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عروة عن

⁽۱) (۱۱/ ۲۰۵)، کتاب النکاح، باب ۹۸، ح۲۱۲ه.

⁽٢) تقييدالمهمل (٢/ ٦١٠).

⁽٣) (٤/ ٥٥٩)، كتاب الحج، باب٧١، بعد حديث١٦٢٦.

عائشة» وخالفهم إسحاق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري «عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة» وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني ، وهو شامي نزل واسط ، واسم أبي زكريا يعيى أيضًا ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يعيى أيضًا ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وصلها الذهلي في «الزهريات» ، يعدرك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلي في «الزهريات» ، وقد اختلف على هشام فيه اختلافًا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه «عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي على قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله ، وأخر جه النسائي من طريقه متابعًا لحماد بن سلمة ، والله أعلم .

/ ٩ ـ باب مَا لا يُرَدُّمِنَ الْهَدِيَّةِ

. 9

٢٥٨٢ _ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلِنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَرُدُّ لطِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهِ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

[الحديث: ٢٥٨٢، طرفه في: ٥٩٢٩]

قوله: (باب ما لا يردمن الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن» قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس «أنه على شرط البخاري فأشار إليه واكتفى بحديث أنس «أنه على أنه كان لا يرد الطيب» قال ابن بطال (۱): إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنسًا اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي و أبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» و أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن

⁽۱) نقله ابن بطال عن المهلب (۷/ ۹٤).

قال: «ريحان» بدل «طيب»، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ «الطيب» ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: «وفي الباب عن أبي هريرة» فأشار إلى هذا الحديث.

قوله: (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء.

قوله: (حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيبًا قال: كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال: «دخلت على ثمامة فناولني طيبًا، قلت قد تطيبت، فقال: كان أنس لا يرد الطيب».

قوله: (وزعم) أي قال، والزعم يطلق على القول كثيرًا.

١٠ - بـ اب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِيةَ جَائِزَةً

٣٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَ نِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّ هَوَ إِنْ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُ هَوَ إِنْ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَاتِبِينَ، هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَاتِبِينَ، وَإِنِّ يَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدً إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَهْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِيهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

[الحديث: ٢٥٨٣، تقدم في: ٢٣٠٧، الأطراف: ٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٢٦٠٧، ٢٦١٨، ٢١٣١، ٢٦١٧] [الحديث: ٢٥٨٤، تقدم في: ٢٣٠٨، الأطراف: ٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٨٠٨، ٢١٣٦، ٢١١٩، ٢١٧٧]

قوله: (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفًا من حديث المسور ومروان/ في قصة هوازن، ومراده منه قوله ﷺ: "وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل" فإن في بقية الحديث "طيبنا لك" وقد تقدم قريبًا في العتق^(۱) في "باب من ملك من العرب رقيقًا" بأتم من هذا بهذا الإسناد بعينه، ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي "فليفعل" وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت إليه، قال ابن بطال (٢): فيه أن للسلطان

⁽۱) (٦/ ٣٧١)، كتاب العتق، باب١٣، - ٢٥٣٩.

⁽Y) (Y\0P).

١١ - باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَ نَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةً.

قوله: (باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته في أول كتاب الهبة (١٠).

قوله: (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس «حدثنا هشام».

قوله: (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية.

قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار: لا نعر فه موصولاً إلا من حديث عيسى ابن يونس، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة (٢) عنه بلفظ «ويثيب ما هو خير منها» ورواية محاضر لم أقف عليها بعد.

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته على الله ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدي فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة،

⁽١) (٦/ ٤١٥)، كتاب الهبة، باب١.

⁽٢) المصنف (٦/ ٥٥١).

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة. فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لولم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرًا، والله أعلم.

١٢ ـ بـ اب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَةُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيّةِ»

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّى؟ وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ : «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»

/ ٢٥٨٦ - حَدَّثَ نَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَ نَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ النَّعْمَانِ اللَّهِ عَلَيْكُ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ » قَالَ: لا. قَالَ: «فَأَرْجِعْهُ».

[الحديث: ٢٥٨٦ ، طرفاه في : ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠]

١٣ - بَاب الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٧٥٨٧ ـ حَدَّثَ نَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَ نَا عَوَانَةُ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً: لا بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَ ثِنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لا . قَالَ: «فَاتَعُوا اللَّهُ وَاعْدِلُوا بِيْنَ أَوْ لادِكُمْ » قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

[تقدم في: ٢٥٨٦]

قوله: (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجزحتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله) في رواية الكشميهني «ويعطى الآخرين».

قوله: (وقال النبي ﷺ: اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله: «في العطية» وهي بالمعنى، وقد أخرجه الطحاوي(١) من طريق مغيرة عن

117

شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦).

الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه «سووابين أو لادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر» ويأتي حديث ابن عباس أيضًا في أواخر الباب.

قوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئًا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدار قطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله.

الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي، وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه.

الثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضًا، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يرادبها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز كماسيأتي أيضًا، وكأنه أشار إلى حديث «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات.

الرابع: أكل/ الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير (١): وفي انتزاعه من حديث _____ الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

قوله: (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرًا ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في البيوع (٢)، ويأتي أيضًا موصولاً بعد اثني عشر بابًا (٣)، قال

المتواري (ص: ٢٨٤).

⁽٢) (٥/٤٧٥)، كتاب البيوع، باب٤٧، ح٢١١٥.

⁽٣) (٦/ ٤٦٢)، كتاب الهبة، باب ٢٥، ح ٢٦١٠.

قوله: (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب «أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد» جعله من مسند بشير فشذ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل عاش إلى خلافة عمر، وقدروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة ابن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضًا، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن أباه أتى به إلى رسول الله على رواية الشعبي في الباب الذي يليه «أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله على من عمرة بنت رواحة عطية . . . » وسيأتي في الشهادات (٢) عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية . . . » وسيأتي في الشهادات (٢) من طريق أبي حيان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله على ولفظه «عن النعمان قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله» زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه «فالتوى بهاسنة» أي مطلها ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «بعد حولين» ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال: «ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت له: لا أرضى حتى وشيئا فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال: «ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت له: لا أرضى حتى تشهد النبي على ، قال: فأخذ بيدي وأنا غلام » ، ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله على " ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه عن النعمان «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله على " ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه

نقله عن ابن بطال (٧/ ١٠٣).

⁽۲) (۱۱/۲)، كتاب الشهادات، باب۹، ح٠٥٠٠.

بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل.

وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلامًا ، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معًا، ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي «أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي عَلَيْ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله على وفيه قوله على الله على جور» وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما: عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى: بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدًا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن/ قال له في الأولى: «لا أشهد على جور» وجوز ___ ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئًا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبًا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضًا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. والله أعلم.

وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبدالله بن رواحة الصحابي المشهور، ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبدالله أنها بنت عبدالله بن رواحة والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا: كانت ممن بايع النبي على من النساء، وفيها يقول قيس بن الخطيم ـ بفتح المعجمة ـ :

تنفح بالمسك أردانها

وعمرة من سروات النساء

قوله: (إني نحلت) بفتح النون والمهملة، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض.

قوله: (فقال: أكل ولدك نحلت؟) زاد في رواية أبي حيان «فقال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم» وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمر فقالا: «أكل بنيك» وأما الليث وابن عيينة فقالا: «أكل ولدك»، قلت: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا، أو إناثًا وذكورًا، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورًا فظاهر وإن كانوا إناثًا وذكورًا فعلى سبيل التغليب؛ ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان، وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي.

قوله: (نحلت مثله) في رواية أبي حيان عند مسلم «فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا » وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي «فقال: ألك بنون سواه؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا » وفي رواية ابن القاسم في «الموطآت للدارقطني » عن مالك «قال: لا والله يا رسول الله ».

قوله: (قال: فأرجعه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان في الشهادات «قال: لا تشهدني على جور» ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة «لا أشهد على جور» وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات (۱)، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان «فقال: فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور» وله في رواية المغيرة عن الشعبي «فإني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري» وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند قال: «فأشهد على هذا غيري» وفي حديث جابر «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق» ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً «لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه» وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم بهذه» وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم «اعدلوابين أولادكم في/ النحل، كما تحبون أن يعدلوابينكم في البر».

وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا

0 Y \ 6

⁽۱) (۱/ (۱۱))، كتاب الشهادات، باب ۹، بعد حديث ۲۲۵۰.

تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البرسواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا» ولأبي داود من هذا الوجه "إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»، وللنسائي من طريق أبي الضحى "ألا سويت بينهم» وله ولابن حبان من هذا الوجه "سو بينهم» واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد إسحاق، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته و دينه أو نحو ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضًا صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرمًا والتفضيل مما يؤدي إليهما.

ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن.

وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة: أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيرًا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية، وقال القرطبي (١): ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلامًا وأنه وهبه له لماسألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

ثانيها: أن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، فترك، حكاه الطحاوي، وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه.

ثالثها: أن النعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره

⁽١) المفهم (٤/ ٢٨٥).

الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضًا خصوصًا قوله: «أرجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

رابعها: أن قوله: «أرجعه» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «أرجعه» أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

خامسها: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي أيضًا(١٠)، وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهذا • أن الإمام إذا شهد عند/ بعض نوابه جاز، وأما قوله: إن قوله: «أشهد» صيغة إذن فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر والمرادبه نفي الجواز وهو كقوله لعائشة: «اشترطى لهم الولاء» انتهى.

سادسها: التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضًا حيث قال: «سو بينهم».

سابعها: وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا «سووا» وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

ثامنها: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: «لا أشهد إلا على حق» وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه «قال: فلا إذًا».

تاسعها: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن

⁽١) انظر: شرح ابن بطال (٧/ ٩٩).

الأمر للندب، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته «إني كنت نحلتك نحلاً فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث» وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر.

عاشر الأجوبة: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبد البر، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص، وزعم بعضهم أن معنى قوله: «لا أشهد على جور» أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض، وفي هذا نظر لا يخفى، ويرده قوله في الرواية «لا أشهد إلا على الحق» وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان، ثم رده عليه، واستدل به أيضًا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيًا دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقًا، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقًا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيرًا لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيرًا وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعًا، وعلى تقدير كونه رجوعًا فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك، سيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده.

وفي الحديث أيضًا: الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للَّاباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهبًا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها، وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وفيه جواز الميل للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فاثدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال،

لقوله: «ألك ولد غيره؟» فلما قال: «نعم» قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟» فلما قال: «لا» قال: «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال: نعم لشهد، وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلامًا في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.

وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه، وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هر وبًا عن بعض الورثة. والله أعلم.

١٤ - باب هِبةِ الرَّجُل الأمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأَذْنَ النَّبِيُ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَيِيُهِ» وَقَالَ النَّهُ هُرِيُّ فِي مَيْدِهُ كَالْكُلْبِ يَعُودُ فِي قَيِيُهِ» وَقَالَ الرُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا الرُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى طَلَقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ. قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ فَسَا فَكُوهُ [النساء: ٤]

٨٨٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبرنِي عُبيدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُ عَلَيْ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأَذْنَ أَزْ وَاجَهُ أَنْ ابنُ عبدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُ عَلَيْ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأَذْنَ أَزْ وَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ، فَأَذِنَّ له فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ يُمَرَّضَ فِيْ بَيْتِيْ، فَأَذِنَّ له فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ، وكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ اللهِ يَقَالَ عُبِيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لا بنِ عبَّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال: وهل تَدرِي مَنِ الرجُلُ الذي لم تُسَمِّعائشةُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هو عليُّ بنُ أبي طَالِب.

[تقدم في: ۱۹۸، الأطراف: ۱۹۸، ۱۲۶، ۱۲۵، ۲۷۹، ۱۸۳، ۱۸۷، ۱۲۷، ۱۲۷، ۳۰۹۰، ۳۰۹۰ ۲۳۳۸، ۲۶۶۲، ۶۶۶۵، ۵۷۱۵، ۷۳۰۷]

٢٥٨٩ - حَدَّثَ نَا مُسْلَمُ بِنُ إِبِراهِيمَ حَدَّثَ نا وُهَيبٌ حَدَّثَ نَا ابنُ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَيَّلَةٍ: «العائدُ في هِبتَهِ كالكلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيتِهِ».

[الحديث: ٢٥٨٩، أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

قوله: (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟ قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي، قوله: (جائزة) أي فلا رجوع فيها، وهذا الأثر وصله

عبد الرزاق^(۱) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته، ووصله الطحاوي^(۲) من طريق أبي عوانة عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته، ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان) وصله عبد الرزاق (٣) أيضًا عن الثوري عن عبد/ الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم.

قوله: (واستأذن النبي على نساءه أن يمرض في بيت عائشة، وقال النبي على: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي (3)، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي على وهبن لها ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل.

وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضًا في آخره، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابًا (٥٠)، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكًا بعمومه.

قوله: (وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك . . .) إلخ ، وصله ابن وهب⁽¹⁾ عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه: «خلبها» بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته ، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقًا ، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوي

Y1V

⁽۱) المصنف (۹/ ۱۱۳)، رقم ۱۲۵۵۵.

⁽٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٤).

⁽٣) المصنف (٩/ ١١٣)، رقم ١٦٥٥٦.

⁽٤) (٩/ ٢٠٤)، كتاب المغازي، باب٨٨، ح٤٤٤٢.

⁽٥) (٦/ ٤٧٣)، كتاب الهبة، باب ٣٠، - ٢٦٢١.

⁽٦) تغليق التعليق (٣/ ٣٥٧).

من طريق محمد بن سيرين «أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان» وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب «إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت» قال الشافعي: لا يرد شيئًا إذا خالعها ولو كان مضرًا بها، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيَا أَفْلَاتُ بِهِ أَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح (١) إن شاء الله تعالى.

٥١ -بابه بِهَ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ اللهُ عَالَى اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ اللهُ عَالَى اللهُ مَكُنُ ﴿ النساء: ٥]

• ٢٥٩ - حَدَّثَ نَا أَبُو عَاصِم عَنِ ابْنِ جُرَيْج عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

[تقدم في: ١٤٣٣، الأطراف: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩١]

٢٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ حَدَّثَنَا هِ شَامُ بْنُ عُرُوةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ،

[تقدم في: ١٤٣٣ ، انظر قبله]

٢٥٩٢ حدَّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَفَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ عَيْلَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَفْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَفْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: «أَمَا/ إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَ اللَّكِ كَانَ أَعْظُمَ لأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَعَنْ عَمْرٍ وعَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّا مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. . .

[الحديث: ٢٥٩٢، أطرافه في: ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ _ حَدَّثَ نَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

⁽۱) (۱۲/ ۸۵)، بل في الطلاق، باب١٢.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةً بِنْتَ زَمْعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ۲۰۹۳، أطراف في: ۲۳۳۷، ۲۲۲۱، ۲۸۸۷، ۲۸۷۹، ٤٠٤٥، ٤١٤١، ٩٢٥٠، ٤٢٩٠، ٤٢٤٠، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩

قوله: (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُوَقُوا اللهُ نَهَا اللهُ الله

وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أسماء:

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريج «أخبرني ابن أبي مليكة» وقد تقدمت في الزكاة .

قوله: (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام، وأسماء التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لأبيه، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به.

قوله: (مالي مال إلا ما أدخل علي) بالتشديد، والزبير هو ابن العوام كان زوجها.

قوله: (فأتصدق؟)كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام، وللمستملي بإثباتها.

قوله: (ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي، وكذا قوله في الرواية الثانية «فيحصي الله عليك» والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك،

^{(1.4.1.}A/V) (1)

وقد تقدم شرحه مبسوطًا في أوائل كتاب الزكاة (١١).

قوله: (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر جدتهما جميعًا لأبويهما.

الثاني: حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وبكير هو ابن عبدالله بن الأشج، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب.

قوله: (أنها أعتقت وليدة) أي جارية، في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة «أنها كانت لها جارية سوداء» ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبين النسائي من طريق أخرى/ عن الهلالية زوج النبي على وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي كلي خادمًا فأعطاها خادمًا فأعتقتها.

719

قوله: (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضًا، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد.

قوله: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال (٢٠): فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقًا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجًا ونفعه بذلك متعديًا والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة «فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم؟» فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضًا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي على فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم.

الثالث: حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور (٣) .

۱) (۶/۲۲۲)، کتاب الزکاة، باب۲۱، ح۱٤۳۳.

⁽Y) (Y\ (I).

⁽٣) (١٠/ ٣٨٦)، كتاب التفسير، باب٦، ح٠ ٤٧٥.

وقوله: (وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة . . .) إلخ ، حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردًا (١) ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله ، قال ابن بطال (٢) : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث . انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعي ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة . والله أعلم .

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة أعتقت) وقع في رواية المستملي «عتقته» وهو غلط فاحش، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه: «أعتقت وليدة لها» وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين:

أحدهما: موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله: «عن كريب» وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: «عن سليمان بن يسار» بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه، قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمر و أصح.

ثانيهما: أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه: "عن كريب أن ميمونة أعتقت" فذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه: "عن كريب عن ميمونة" أخرجه مسلم والنسائي من طريقه، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في "كتاب بر الوالدين" له وهو مفرد، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبدالله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه.

١٦ -باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ ـ وَقَالَ بَكُرٌ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَ الِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

[تقدم في: ٢٥٩٢]

⁽۱) (۲۵۷/۱۱)، کتاب النکاح، باب۹۹.

^{.(1·4/}V) (Y)

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

[تقدم في: ٢٢٥٩، الأطراف: ٢٢٥٩، ٢٠٢٠]

قوله: (باب بمن يبدأ بالهدية؟) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر و (عمرو) هو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات.

قوله: (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة.

قوله: (عن طلحة بن عبدالله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب (١) «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشفعة (٢)، ووقع عند الإسماعيلي «من بني تيم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الإسماعيلي، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب (٢) إن شاء الله تعالى، وقوله: «بابًا» منصوب على التمييز.

١٧ - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيُومَ رِشُوةٌ لَمَ ٢٥٩٦ حَدَّثَ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَ نِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُوعُتُهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ عُبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُو بِالأَبْواءِ أَوْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَلِيَّةً وَيُولُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُو بِالأَبْواءِ أَوْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ وَيُعْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُو بِالأَبْواءِ أَوْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ وَيُعْفِى وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: "لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ بِوَدًانَ وَهُو مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ مُ قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَتِي قَالَ: "لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ

⁽۱) (۱۳/ ۵٦۸)، كتاب الأدب، باب ۳۲، ح ۲۰۲۰.

⁽٢) (٦/ ٢٣)، كتاب الشفعة، باب٣، ح٢٢٥٩.

⁽٣) (٥٦٨/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٢، ح ٢٠٢٠.

وَلَكِناً حُرُمٌ).

[تقدم في: ١٨٢٥، الأطراف: ١٨٢٥، ٢٥٧٣]

٢٥٩٧ - حَدَّنَنِ عَبدُ الله بنُ محمدِ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُروةَ بْنِ الرُّبَيرِ عَنْ أبي حُمَيدِ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: استَعمَلَ النَّبيُ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأزدِ - يقال له ابنُ اللَّنبيَّة - على الصدقةِ ، فلمَّا قَدِمَ قال: هذا لَكَمُ وهذا أُهدِيَ لِي. قال: «فهلا جلسَ في بيّتِ أَبيهِ - أَوْ بيّتِ أُمهِ الصدقةِ ، فلمَّا قَدِمَ قال: هذا لَكَمُ وهذا أُهدِيَ لِي . قال: «فهلا جلسَ في بيّتِ أَبيهِ - أَوْ بيّتِ أُمهِ في نَعْتِ أَبيهِ - أَوْ بيّتِ أُمهِ في في مُلْ القيامِة يحمِله عَلَى فينظُرَ أَيُه لَي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ والذي نَفْسي بيتِهِ لا يأْخُذُ أُحدُ مِنكُم شَيئًا إلا جَاءَ بهِ يَوْم القِيامِة يحمِله عَلَى رَقَبِتِه ، إنْ كَانَ بَعيرًا لهُ رُغاءٌ ، أو بقرةً لَهَا خُوار ، أَوْ شَاةً تَيْعَر - ثُمَّ رَفَعَ بيدهِ حَتَّى رَأَينا عُفْرةً إِبطَيْه - اللَّهمَّ هَلْ بلغتُ ، اللَّهمَّ هَلْ بلغتُ . . . ثلاثًا » .

[تقدم في: ٩٢٥، الأطراف: ٩٢٥، ١٥٠٠، ٦٦٣٦، ٩٧٩٦، ١١٧٤، ١٩١٧]

قوله: (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز . . .) إلخ ، وصله ابن سعد (۱) بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم/ يجد في بيته شيئًا يشتري به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ي و أبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم في «الحلية (۱) من طريق عمر و ابن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى ، وقوله : «رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه ، وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه ، وفي رواية «والرائش والراشي»، ثم قال : الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الأول ، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجًا والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره ، وقد تكون سببًا للمودة وعكسها ، وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكمًا والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك

⁽١) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٧٧)، ترجمة: عمر بن عبد العزيز.

⁽٢) (٥/ ٢٩٤)، ترجمة عمر بن عبد العزيز.

الأخذ، وإن كان حاكمًا فهو حرام. انتهى. ملخصًا.

وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعًا «هدايا العمال غلول» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة .

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج(١).

الثاني: حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام (٢) إن شاء الله تعالى ، وسبق في أو اخر الزكاة (٣) تسميته وضبط اللتبية ، ووجه دخو لهما في الترجمة ظاهر. وأما حديث الصعب فإن النبي عَيْكُ بيَّن العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان مُحْرِمًا، والمُحْرِم لا يأكل ما صِيْدَ لأجله؛ واستنبط منه المهلب ردهدية من كان ماله حرامًا أو عرف بالظلم. وأماحديث أبى حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملًا ، وأفاد بقوله: «فهلا جلس في بيت أمه» أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة، قال ابن بطال(٤): فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية، وقوله في حديث أبي حميد: «حتى نظرت عفرة» بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح، وهي بياض ليس بالناصع.

١٨ -باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِورَكَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةُ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ ٢٥٩٨ ـ حَدَّثَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ نَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِر سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» (ثَلاَثًا) فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُونُفِّي ﴾ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ/ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ ٢٢٢ ___

⁽٥/ ٩٤)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢، ح ١٨٢٥. (1)

⁽١٦/ ٦٩٥)، كتاب الأحكام، باب٢٤، ح١٧٤. **(Y)**

⁽٤/ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٧، ح٠٠٥١. (٣)

 $⁽V \setminus V)$ (1)

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَيَّا اللَّهِيَّ وَعَدَنِي. فَحَثَى لِي ثَلاثًا.

[تقدم في: ٢٢٩٦، الأطراف: ٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٦٤، ٣١٦٤]

قوله: (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أي الهدية، وفي رواية الكشميهني «أو وعدعدة» قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال، قلت: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، هذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه، وقال ابن بطال(۱): لم يروعن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ماكان بسبب. انتهى. وغفل عما ذكره ابن عبد البرعن عمر بن عبد العزيز، وعما نقله هو عن أصبغ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في «باب من أمر بإنجاز الوعد» في أواخر الشهادات(۲)، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمر و السلماني بفتح المهملة وسكون اللام.

قوله: (إن ماتا) أي المهدي والمهدى إليه . . . إلخ . وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

قوله: (وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال (٣): قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: «لما تزوج النبي على أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة على، فإن ردت على فهي لك، قال: وكان كما قال الحديث، وإسناده حسن.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي عليه وسيأتي

^{(110/}V) (1)

⁽٢) (٦/ ٥٥٨)، كتاب الشهادات، باب٢٨.

^{.(\\\\\) (\\\}

١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبِ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُ ﷺ وَقَالَ: «هُولَكَ يَاعَبُدَ اللَّهِ» ٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْعًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا رُضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ادْخُلُ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، بُنيَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَا فَاطُلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلُ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، بُنيَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةٌ؟». فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةٌ؟». قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةٌ؟». [الحديث: ٢٥٩٩، أطرافه في: ٢٦٥٧، ٢٦٥٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٥٨٠٠، أطرافه في: ٢١٥٧، ٢٦٥٧، ومَهُ مَهُ أَسَعِيهُ عَلَى الْعَلَيْ فَعَالَ الْعَلَى الْعَلَيْهُ فَعَالَ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللّهُ عَلَى الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى ا

/ قوله: (باب كيف يقبض العبد والمتاع؟) أي الموهوب، قال ابن بطال (٢): كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكي الخلاف، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض، وعن القديم وبه قال أبو ثور وداود تصح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة، وعن مالك كالقديم لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث، ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشه إليه بعد ثلاثة أبواب (٢).

قوله: (وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع (٤٠).

277

⁽۱) (۷۹/٦)، كتاب الكفالة، باب٣، ح٢٢٩٦.

⁽Y) (Y\\(\overline{\pi}\)).

⁽٣) (٦/ ٤٦٠)، باب٢٣.

⁽٤) (٥/ ٧٤)، كتاب البيوع، باب ٤٧، ح ٢١١٥.

ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس (١)، وقوله: «فقال خبأنا هذا لك؛ قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة» قال الداودي: هو من قول النبي على جهة الاستفهام، أي هل رضيت. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، قلت: وهو المتبادر للذهن.

٠ ٧ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلُ قَبِلْتُ

٢٦٠٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: هَلَكْتُ . فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ نَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: عَلَى أَخُومَ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَبْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. وَاللّذِي بَعَثُكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَبْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. وَاللّذِي بَعَثُكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَنْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. وَالْذِي بَعَثُكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَهُا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا.

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٥، ١٩٣٨، ٢١٦٤، ٢١٦٤، ٢٧١٩، ١٧٢١]

قوله: (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت، ونقل فيه ابن بطال (٢) اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشتر طون القبول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: وهو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل. انتهى. على أن في اشتراط القبول في الهدية وجهًا عند الشافعية.

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام (٣)، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل: قبلت، ثم قال له: «اذهب

⁽۱) (۱۳/ ۲۷٥)، كتاب اللباس، باب ۱۲، ح ٥٨٠٠.

^{.(\\\/\) (}Y)

⁽٣) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب٣٠، -١٩٣٦.

فأطعمه أهلك» ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسمًا لا واهبًا. انتهى. وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.

/ ٢١_بــاب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُل

772

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ، وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلام لِرَجُلِ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنهُ» فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي

٢٦٠١ حدَّ ثَنِي يُونُسُ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُالله أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثِنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ قَالَ: حَدَّثِنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ وَالله عَلَيْ وَلَمْ يَكْسِرُهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرُهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَى النَّخْلِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ الله الله الله الله الله عَلَيْهُ وَهُو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ وَعُلَى الله عَلَيْهُ وَهُو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ وَهُو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ وَهُو الله عَلَيْهُ وَهُو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ وَهُو الله عَلَيْهُ وَهُو جَالِسٌ فَأَنْ اللّهُ عَلَى الله عَلَيْهُ وَهُو مَا الله عَلَيْهُ لِعُمَرَ: «السَمَعْ وَهُو جَالِسٌ _ يَاعُمَرُ» فَقَالَ: أَلا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَكَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ لِعُمَرَ: «السَمَعْ وَهُو جَالِسٌ _ يَاعُمَرُ» فَقَالَ: أَلا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَكَ رَسُولُ اللّه ؟ وَاللّه إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّه ؟ وَاللّه إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّه ؟ وَاللَّه إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّه ؟

[تقدم في : ۲۱۲۷ ، الأطراف : ۲۱۲۷ ، ۲۳۹۵ ، ۲۳۹۱ ، ۲۲۰۰ ، ۲۷۰۹ ، ۲۷۸۱ ، ۳۰۸۰ ، ۳۰۸۳ ، ۴۰۰۳ ، ۲۲۰۵ ، ۲۲۰۶ . ۲۲۰۶ ، ۲۲۰۶ . ۲۲۰۶ . ۲۲۰۶ . ۲۲۰۶ . ۲۲۰۶ . ۲۰۰۳ ، ۲۰۰۳ . ۲

قوله: (بابإذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال (۱): لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة. انتهى. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة، قيل: والخلاف

^{(1) (}٧/ ١١).

مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان. والله أعلم.

قوله: (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة (١) عن أبي داو دعن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى _ يعني محمد بن عبد الرحمن _ فسألني عن رجل كان له على رجل دين فو هبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة: فسألت حمادًا فقال: بلى له أن يرجع فيه.

قوله: (ووهب الحسن بن على دينه لرجل) لم أقف على من وصله .

قوله: (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده (٢) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم (٣)، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضًا.

قوله: (وقال جابر: قتل أبي. . .) إلخ، وصله في الباب بأتم منه، وتؤخذ الترجمة من قوله: «فسأل النبي على غرماء والدجابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي على .

قوله: (أخبرناعبدالله) هو ابن المبارك.

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض (٤)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة (٥) إن شاء الله تعالى.

⁽١) المصنف (٧/ ٧٦)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٣٦١).

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٦١).

⁽٣) (٦/ ٢٦٧)، كتاب المظالم، باب١٠، - ٢٤٤٩.

⁽٤) (٦/ ٢١٥)، كتاب الاستقراض، باب١٨، ح٥٠٥.

⁽٥) (٨/ ٢٣٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٢٥٨٠.

/ ٢٢ ـ باب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

440

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةٌ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا

٢٦٠٢ ـ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَ نَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أُتِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: "إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَوْلاءٍ" فَقَالَ لِلْغُلامِ: "إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَوْلاءٍ" فَقَالَ لِلْغُلامِ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

[تقدم في: ٢٣٥١، الأطراف: ٢٣٦٦، ٢٣٥١، ٢٦٠٥، ٢٦٠٥]

قوله: (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئًا مشاعًا، قال ابن بطال (۱): غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت العبد.

قوله: (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء.

(تنبيه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله: «وابن أبي عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطا فإنه يصير غير مناسب للترجمة.

قوله: (ورثت عن أختي عائشة) لماماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبدالله لأنه لم يكن وارثًا لوجود أبيه.

ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم (٢)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة (٣)، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك، والحق -كما قال ابن

^{(1) (}V\·Y1).

⁽٢) (٦/ ٢٧٠)، كتاب المظالم، باب١٢، ح١٥٥٢.

⁽٣) (١٢/ ٦٧٩)، كتاب الأشربة، باب١٩، ح٥٦٢٥.

بطال (١) _ أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. والله أعلم.

٢٣ - باب الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَوَعَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَوَقَدْ وَهَ وَغَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَدْ وَهَ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ

٢٦٠٣ ـ حَدَّثَنَي ثَابِتُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَنَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[تقدم في: ٣٤٣، الأطراف: ٣٤٣، ١٠٨١، ٢٠٩٧، ٢٠٣٠، ٥٣٣، ٤٣٣، ٢٠٤٧، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٥، ٤٤٣٥، ٤٠٢٥، ٥٢٢٠، ٥٢٢٠، ٥٢٢٠، ٢٥٠٤، ٥٢٢٠، ٢٥٠٤، ٥٢٢٥، ٤٤٢٥، ٤٤٢٥، ٤٤٢٥، ٥٢٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٤٣٥، ٢٠٣٥، ٢٢٠٠، ٢٢٠٥، ٢٢٠٥، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٠٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٢٠٠، ٢٠٠٠، ٢٢٠٠، ٢٠٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢

٢٦٠٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِب سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ يَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «اثْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَوَزَنَ.

قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥ ـ حَدَّثَ نَا قَتَيَبَة عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمينهِ غُلامٌ وعَنْ يَسَارِهِ أَشْياخٌ، فَقَالَ للغلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ بَصُ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ أُتِي بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمينهِ غُلامٌ وعَنْ يَسَارِهِ أَشْياخٌ، فَقَالَ للغلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ بَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فتلَّهُ في يدهِ. أَعِطيَ هؤلاء؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا واللَّهِ لا أوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أَحَدًا. فتلَّهُ في يدهِ.

[تقدم في: ٢٣٥١، الأطراف: ٢٣٦١، ٢٣٦١، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٥٦٢٠]

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَشْتَرُوالَهُ سِنَّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اَشْتَرُواللهُ سِنَّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنكُمْ لا نَجِدُ سِنَّا إِلا سِنَّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنكُمْ قَضَاءً».

[تقدم في: ٢٣٠٥، الأطراف: ٢٣٠٥، ٢٣٠١، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٠٦٦]

^{.(17./}٧) (1)

قوله: (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلابد منه الأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض؛ لأن قبضهم إياه وقع تقديرًا باعتبار حيازتهم له على الشيوع، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواءانقسم أولا، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا لا من الشريك ولا من غيره.

قوله: (وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولاً في الباب الذي يليه بأتم من هذا، وقوله: «وهو غير مقسوم» من تفقه المصنف.

قوله: (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد، وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن، كذا للأكثر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي رواية أبي زيد المروزي، وقال ثابت: ذكره بصورة التعليق، وهو موصول عند الإسماعيلي^(۱) وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني، قال البخاري: «حدثنا محمد حدثنا ثابت» فزاد في الإسناد محمدًا ولم يتابع على ذلك، و الذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيرًا، فلعل الجرجاني ظنه غيره (۲) والله أعلم.

وسيأتي الكلام عليه في الشروط (٣) ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله ، وقد قدمت توجيهه .

ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال: «اشتروا له سنًا» وقد تقدم شرحه في الاستقراض (٤)، وتوجيهه ظاهر أيضًا، وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان.

* * *

 ⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٦٢).

⁽۲) انظر: تقييد المهمل (۲/ ٦٢٣).

⁽٣) (٦/ ٥٩٧)، كتاب الشروط، باب٤، ح٢٧١٨.

⁽٤) (١٠١، ٢٠١)، كتاب الاستقراض، باب ٢، ١٣، - ٢٣٩٢، ٢٤٠١.

٢٤ ـ باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْم

٧٦٦٠٨ ٢٦٠٧ ـ حَدَّنَنَا يَحْبَى بْنُ بُكَيْرِ حَدَّنَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عِّنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُرُوةَ أَنَّ المَّمِن ، مَوْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْلُهُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَالُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيْ فَسَالُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُ الْحَدِيثِ إِلَيْ السَّبِي اللَّهُ اللَّهُ مَا الْمَالَ» وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ الْمَالَةُ وَيَا تَابَيْنَ الْهُمْ أَنَّ النَّيِي اللَّهِ عَلْمُ النَّيْ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ بَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى اللَّهِ مِلْهُ مَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ بَمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهُ إِيَّاهُمْ سَبِيْهُمْ ، فَمَنْ أَحَبُ مِنكُمْ وَوَلَاءِ جَاءُونَا تَابْيِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْثُ أَنْ أَرُو الِيهِمْ سَبِيْهُمْ مَ فَمَنْ أَحَبُ مِنكُمْ وَوَلَاءَ عَلَى اللَّهِ لَهُمْ وَلَا اللَّهُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ يَعْلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعُولُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْي هَوَ ازِنَ . هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ . يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا .

[الحديث: ٢٦٠٧، تقدم في : ٢٣٠٧، الأطراف: ٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٣١٣١، ٣١٣١، ٢٧١٧] [الحديث: ٢٦٠٨، تقدم في : ٢٣٠٨، الأطراف: ٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧]

قوله: (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته «أو وهب رجل جماعة جاز» وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب.

وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن، وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي (١)، ووجه الدلالة منه (٢) لأصل الترجمة ظاهر؛ لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن، وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي على سهم معين _ وهو سهم الصفي _ فوهبه لهم، أو من جهة أنه كلى التوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم.

^{* * *}

⁽۱) (۹/ ٤٣٢)، كتاب المغازي، باب٥٤، ح٤٣١٨.

⁽٢) انظر: المتواري (ص: ٢٨٥).

٥٧ - باب مَنْ أُهْدِي لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاقُهُ فَهُو أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤه. وَلَمْ يَصِعُّ

٢٦٠٩ حَدَّثَ نَا ابْنُ مُقَاتِلِ أَخُبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا أَنَّهُ أَخَذَ سِنَّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً" ثُمَّ قَضَاءً ". وَقَالَ: "أَفْضَلَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ".

[تقدم في: ٢٣٠٥، الأطراف: ٢٣٠٥، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٠] ٢٦١٠ حَدَّثَنَي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍ و عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَاعَبْدَ اللَّهِ لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ (بِعْنِيهِ " فَقَالَ عُمَرُ : هُو لَكَ. فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ : "هُو لَكَ يَاعَبْدَ اللَّهِ مَا شِئْتَ ".

[تقدم في: ٢١١٥، الأطراف: ٢١١٥، ٢٦١١]

قوله: (باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصلح إسنادًا من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد (۱) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعًا «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند إسحاق بن راهويه» (۲) و آخر عن عائشة عند العقيلي و إسنادهما ضعيف أيضًا، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي شيء، قال ابن بطال (۳): لو صح حديث ابن عباس لحمل/ على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله

777

 ⁽۱) تغلیق التعلیق (۳/۳۱۳).

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٦٤).

^{.(}Yo/V) (T)

على الندب فواضح.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي على وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه.

ثانيهما: حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع (٢)، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الإسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق.

٢٦ ـ بــاب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ُ

٢٦١١ ـ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمُّرُو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ يَكِيْهُ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُ يَكِيْهُ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُ يَكِيْهُ: «هُوَ لَكَ يَاعَبُدَ اللَّهِ».

[تقدم في: ٢١١٥، الأطراف: ٢١١٥، ٢٦١٠]

قوله: (باب إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضًا فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله: (وقال الحميدي . . .) إلخ ، وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السند ، وقد تقدم في «باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته» من كتاب البيوع (٣) .

* * *

⁽۱) (۲/ ۲۰۱، ۲۰۷)، كتاب الاستقراض، باب ۲، ۱۳، م ۲۳۹۲، ۲٤۰۱.

⁽٢) (٥/٤/٥)، كتاب البيوع، باب٤٧.

⁽٣) (٥/٤٧٥)، كتاب البيوع، باب٤٧، ح١١١٥.

٢٧ ـ باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اسْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ حُللٌ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ حُللٌ، فَأَعْسَى رَسُولُ اللَّهِ عَظَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: ﴿إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتِلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَالَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

[تقدم في: ٨٨٦، الأطراف: ٢٠٨١، ٩٤٨، ٢٦١٩، ٢٦١٩، ٢٦١٩، ٥٨٤١، ٥٨٤١، ٥٨٤١، ٥٨٤١ [تقدم في: ٨٨٦] الأطراف: ٢٠٨١، ٩٤٨، ٢٦١٩ (٢٦١٩) الأن فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُ ﷺ فَيَ الْمُ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيُ ﷺ فَالَ : «مَا لِي وَلِللَّانُيا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ فَلَا لِيَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ : «مَا لِي وَلِللَّانُيا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ فَلَكَ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللِهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّه

/ ٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[الحديث: ٢٦١٤، طرفاه في: ٥٨٤٠، ٥٣٦٦]

قوله: (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للأكثر، و «ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة، ووقع في رواية النسفي «ما يكره لبسه» وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال (١٠)، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء، ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة.

ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس^(٢)، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

^{(1) (}٧/٧٢).

⁽٢) (٣٢٤/١٣)، كتاب اللباس، باب٣٠، ح١٥٨١.

ثانيها: حديث ابن عمر في قصة فاطمة.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذي (١) بأنه الفيدي نسبة إلى (فيد) بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب إليها، ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثاً غير هذا في المغازي، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف.

قوله: (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان «قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها».

قوله: (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير «فجاء على فرآها مهتمة».

قوله: (فذكر للنبي ﷺ) في رواية الأصيلي «فذكره» وفي رواية ابن نمير «فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتدعليها أنك جئت فلم تدخل عليها».

قوله: (سترًا موشيًا) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين : أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال المطرزي : الوشي خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه ، وقال ابن الجوزي (٢) : الموشى المخطط بألوان شتى .

قوله: (مالي وللدنيا) زاد ابن نمير «مالي وللرقم» أي المرقوم والرقم النقش.

قوله: (قال: ترسلي به) كذا لأبي ذر «ترسلي» بحذف النون وهي لغة أو يقدر أن فحذفت لدلالة السياق، وفي رواية للأكثر «ترسل» بضم اللام بغيرياء.

قوله: (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره، وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال: «لم يكن رسول الله على يدخل بيتًا مزوقًا» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه على في بيت فاطمة

الهداية والإرشاد (٢/ ٦٤٢)، ت١٠٢٠.

⁽٢) كشف المشكل (٢/ ٥٨٧).

دون غيرها، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه، قال المهلب^(۱) وغيره: كره النبي على لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظير قوله لها لما سألته خادمًا «ألا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم.

٢٨ ـ بـ اب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِ كِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ» وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمِّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدِ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ بَغْلَةً بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ

٢٦١٥ ـ حَدَّثَ نَا عَبُدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ حَدَّثَ نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ حَدَّثَ نَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَ نَا اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهُ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيكِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

[الحديث: ٢٦١٥، طرفه في: ٣٢٤٨، ٢٦١٦]

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْكُ . . .

[تقدم في : ٢٦١٥]

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : ﴿لا اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

٢٦١٨ _ حَدَّثَ نَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَ نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ

⁽١) نقله عن شرح ابن بطال (٧/ ١٢٧).

⁽٢) (٣٢١/١٣)، كتاب اللباس، باب٣٠، ح٠٨٤٠.

بِغَنَم يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيّةً» ـ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً ـ قَالَ: لا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى. وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلا وقَدْ حَزَّ النَّبِيُ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَلَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[تقدم في: ٢٢١٦، الأطراف: ٢٢١٦، ٥٣٨٢]

قوله: (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في ردهدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله و وهر مشرك فأهدى له، فقال إني لا أقبل هدية مشرك» الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال:/ «أهديت للنبي في ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نهيت عن زبد عياض قال:/ «أهديت الزاي وسكون الموحدة الرفد، صححه الترمذي وابن خزيمة، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي على الله عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرًا، وسيأتي موصولاً مع الكلام عليه في أحاديث الأنبياء (١)، ووجه الدلالة منه ظاهر، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا لم يرد في شرعنا إنكاره.

قوله: (وأهديت للنبي على شاة فيهاسم) ذكره موصولاً في هذا الباب.

قوله: (وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف

771

⁽۱) (٧/ ٦٤٢)، كتاب الأنبياء، باب، ح٥٨ ٣٣٥٨.

بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب، وقد تقدم الحديث مطولاً في الزكاة (١)، وقوله: «وكتب إليه ببحرهم» أي ببلدهم، وحمله الداودي على ظاهره فَوَهِمَ.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أنس في جبة السندس، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس (٢) إن شاء الله تعالى . قوله: (أهدي) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله: (وكان ينهى) أي النبي ﷺ (عن الحرير) وهي جملة حالية.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (... إلخ) وصله أحمد (٣) عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه: «جبة سندس أو ديباج شك سعيد» وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة.

وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه: "إن أكيدر دومة الجندل» وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصر انيًا، وكان النبي على أرسل إليه خالد ابن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة، فصالحه النبي على الجزية وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي، وروى أبو يعلى بإسناد قوي من حديث قيس بن النعمان "أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجًا بالذهب، فرده النبي على عليه، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به، فقال له النبي على الحديث.

وفي حديث على عند مسلم «أن أكيدر دومة أهدى للنبي على أوب حرير، فأعطاه عليًا فقال: شققه خمرًا بين الفواطم»، فيستفاد منه أن الحلة التي ذكر ها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر، وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس (٤) إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث أنس أيضًا «أن يهودية أتت النبي عَلَيْ بشاة مسمومة فأكل منها» الحديث

⁽۱) (۶/ ۳۲۹)، كتاب الزكاة، باب٥٥، ح ١٤٨١.

⁽٢) (١٣/ ٣١٢)، من حديث البراء، كتاب اللباس، باب٢٦، ح٥٨٣٦.

⁽T) Ilamic (T/ ۲۰7).

⁽٤) (٣٢٣/١٣)، كتاب اللباس، باب٣٠، ح٥٨٤.

وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي (١)، واسم اليهودية المذكورة زينب، وقد اختلف في إسلامها كما سيأتي.

قوله: (فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا «فأكل منه فقال: أنها جعلت فيه سمًّا» وزاد مسلم بعد قوله: «فجيء بها إلى/ رسول الله ﷺ»: «فسألها محن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: ماكان الله ليسلطك على».

قوله: (فقيل: ألانقتلها) في رواية أحمد ومسلم «فقالوا: يارسول الله».

قوله: (في لهوات) بفتح اللام جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل هي أقصى الحلق، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم.

ثالثها: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد في البيوع (٢).

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي.

قوله: (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع.

قوله: (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه و لا على اسم صاحب الصاع المذكور.

قوله: (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جدًا فوق الطول، وزاد غيره: مع إفراد الطول شعث الرأس، وقد تقدم، وكأنه أقوى لأنه سيأتي في الأطعمة (٣) من وجه آخر بلفظ مشعان طويل، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسيرا لمشعان، وقال القزاز: المشعان الجافى الثائر الرأس.

قوله: (بيعًا أم عطية؟) انتصب على فعل مقدر.

قوله: (فاشترى منه شاة) في رواية الكشميهني «فاشترى منها» أي من الغنم.

قوله: (بسواد البطن) هو الكبدأو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله: (وايم الله) هو قسم، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك.

قوله: (أعطاها إياه) هو من القلب وأصله أعطاه إياها.

قوله: (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة

⁽١) (٩/ ٣٤٧)، من حديث أبي هريرة، كتاب المغازي، باب ٤، ح ٤٢٤٩.

⁽۲) (۵/ ۱۹۳)، کتاب البيوع، باب ۹۹، ح۲۲۱۲.

⁽٣) (١٢/ ٢٩٧)، كتاب الأطعمة، باب٢، ح ٥٣٨٢.

أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

قوله: (ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة «وفضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، والضمير على هذا للقدر الذي فضل.

قوله: (أو كما قال) شك من الراوي.

وفي هذا الحديث: قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيًا، وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقًا، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة (۱). وستأتى إن شاء الله تعالى.

٢٩ ـ باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَنْهَلَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُوكُمْ مِّن دِينَرِكُمْ أَن نَبَرُّوهُرُ وَتُقْسِطُواً إِلَيْهِمَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿ الممتحنة : ٨]

٢٦١٩ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالِ قَالَ: حَدَّثِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلِ تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَه مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ﴾ فَأَيْ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَه مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ﴾ فَأَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ ٱلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا رَسُلُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ مُنُ اللَّهِ عَمْرُ إِلَى أَخِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَا تُعْمُوهَا فَأَنْ اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَخِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَا لَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَخِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَا لَكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَخِلُهُ مَا لَا اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَخِلُهُ مَا اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَخْ لُهُ مِنْ أَهْلِ مَا تُلْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَخْ لَكُ مُنْ أَنْ يَعْلَى اللَّهُ عَمْرُ إِلَى أَنْ يُسُلِمَ .

[تقدم في: ٨٨٦، الأطراف: ٦٠٨١، ٩٤٨، ٨٨٦، ٢٦١٢، ٢٦١٢، ٥٩٨١، ٥٩٨١، ٥٩٨١، ١٥٨٤] [تقدم في: ٢٦٢، ١٠٨١) الأطراف: ٢٦٢٠ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

⁽۱) (۸/ ۲۲٤)، كتاب المناقب، باب۲۰، ح ۲۰۷۱.

رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

[الحديث: ٢٦٢٠، أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

قوله: (باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَلَكُمُ اللّهُ عَنِ اللَّيْنِ لَمَ يُقَيْلُوكُمُ فِي اللَّيْنِ ﴾) ساق إلى آخر الآية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمَ ﴾، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَلَهُ لَكَ اللّهُ اللّهُ فِي مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُ مَا فِي الدّنيَ اللّهُ عَرُوفَا ﴾ الآية [لقمان: ١٥]، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ عِلَالُهُ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُواَدُونَ مَنْ صَالَةً وَمِن لم يقاتل. والله أعلم. مَنْ حَاذَ الله ومن لم يقاتل. والله أعلم. وأمد ده و مدسة قي مينًا ، والله أعلم.

وأورد فيه حديثين: أحدهما: حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبًا، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وقال الدمياطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب، قلت: إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان ابن حكيم أخاه أيضًا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه.

ثانيهما: حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب^(١) «أخبرني أبي».

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة «أخبرتني أسماء» كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه: «عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء» قال الدار قطني وهو خطأ، قلت: حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك، فيحتمل أن يكونا محفوظين، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام، فقالا: «عن عروة عن عائشة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام، والأول أشهر، قال البرقاني: وهو أثبت. انتهى. ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «قدمت

⁽۱) (۱۳/ ۱۳)، كتاب الأدب، باب٧، ح٩٧٨.

قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا: زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله على فقال: لتدخلها الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا (١) بسكون المثناة، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها، قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حسل بن عامر بن لؤي، وأما قول الداودي أن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين: لعله كنيتها.

قوله: (قدمت على أمي)/ زاد الليث عن هشام كماسياتي في الأدب (٢) «مع ابنها» وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كماسيأتي في أو اخر الجزية، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، ولم أر له ذكرًا في الصحابة فكأنه مات مشركًا، وذكر بعض شيو خنا أنه وقع في بعض النسخ «مع أبيها» بمو حدة ثم تحتانية وهو تصحيف.

قوله: (وهي مشركة) سأذكر ما قيل في إسلامها.

قوله: (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ» وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح، وسيأتي بيانه في المغازي (٣).

قوله: (فاستفتيت رسول الله على قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم «فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة» ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس المذكور «راغبة وراهبة» وفي أو راهبة -» بالشك، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور «راغبة وراهبة» وفي حديث عائشة عند ابن حبان «جاءتني راغبة وراهبة» وهو يؤيد رواية الطبراني، والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة؛ هكذا فسره الجمهور، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال: وهي راغبة في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها، وقولها: «راغبة» أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم

377

الإكمال(٧/ ١٣٠)، باب قيلة وقتلة.

⁽۲) (۱۳/۱۳)، كتاب الأدب، باب، ح ۹۷۹.

⁽٣/ ٣٨١)، كتاب المغازي، باب٢ ٤، ح ٤٢٧٤.

تحتج إلى إذن. انتهى. وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلى؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة، ولوحمل قوله: «راغبة» أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي «راغمة» بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة، وقال ابن بطال (۱): قيل: معناه هاربة من قومها. ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله: ﴿ مُركَعُمُا ﴾ [النساء: ١٠٠] بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك، قال «وراغبة» بالموحدة أظهر في معنى الحديث.

قوله: (صلي أمك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة: قال ابن عيينة «فأنزل الله فيها: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين» وكذا وقع في آخر حديث عبدالله ابن الزبير، ولعل ابن عيينة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبًا للمسلمين وأحسنه أخلاقًا، قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء، وقيل: نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا. والله أعلم. وقال الخطابي (٢): فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا. انتهى. وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

٣٠-باب لا يَحِلُّ لأَحَدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَيْهِ وَصَدَقَيْهِ

٢٦٢١ _ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ «الْعَاثِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَاثِدِ فِي قَيْتِهِ».

[تقدم في: ٢٥٨٩، الأطراف: ٢٥٨٩، ٢٦٢٢، ٢٩٧٥]

٢٦٢٢ ـ وحَدَّثَـنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَيِهِ -كَالْكَلْبِ بَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

[تقدم في: ٢٥٨٩، انظر قبله]

^{.(\\\\) (\)}

⁽٢) الأعلام (٢/ ١٢٨٧).

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَ نَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[تقدم في: ١٤٩٠، الأطراف: ١٤٩٠، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قوله: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، وتقدم في «باب الهبة للولد»^(۱) أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حرامًا بغير عذر، واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وأما الصدقة فا تفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض.

وأورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس من طريقين: إحداهما:

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة و أبو خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال: «حدثنا شعبة و أبان وهمام» و تابع إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة.

قوله: (عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة «أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس» أخرجه أحمد.

قوله: (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب «سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» أخرجه مسلم.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره «قال همام: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حرامًا».

الطريق الثانية:

قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بتحتانية ومعجمة، بصري يكني أبا بكر، وليس أخّالعبدالله بن المبارك المشهور، والإسنادكله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة.

قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا

⁽۱) (۱/ ٤٣٦)، كتاب الهبة، باب١٣، ح٢٥٨٧.

فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلً ٱلسَّوْةِ وَيِلَّهِ ٱلْمَثُلُ ٱلْأَعْلَى ﴾ [النحل: ٦٠] ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعًا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي، وقال الطحاوى: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة، قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم لكون القيء حرامًا لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريدبه المبالغة في الزجر/ كقوله: «من ____ لعب بالنر دشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير».

قوله: (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى، ﴿ أَوّ لَتَعُودُكَ فِي مِلَّتِناًّ ﴾ [إبراهيم: ١٣].

قوله: (كالكلب يرجع في قيئه) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضًا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله» وله في رواية بكير المذكورة «إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه».

الحديث الثاني: حديث عمر:

قوله: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة، مكى قديم لم يخرج له غير البخاري.

قوله: (عن زيد بن أسلم) سيأتي في آخر حديث في الهبة (١) عن الحميدي «حدثنا سفيان سمعت مالكًا يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي . . . » فذكره مختصرًا، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد (٢⁾ عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر.

⁽٦/ ٤٩٢)، كتاب الهبة، باب٣٧، ح٢٦٣٦، وهو في مسند الحميدي (١/ ١٥٥)، ح١٥.

⁽٧/ ٢٢٧)، كتاب الجهاد، باب١١٩، ح٢٩٧٠.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان «على المنبر» وهي في «الموطآت للدارقطني».

قوله: (حملت على فرس) زاد القعنبي في الموطأ "عتيق" والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي على قال: "وأهدى تميم الداري له فرسًا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع" الحديث، فعرف بهذا تسميته وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله على اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها.

قوله: (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله: «العائد في هبته» ولو كان حبسًا لقال في حبسه أو وقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

قوله: (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤونته وخدمته، وقيل: أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم «فو جده قد أضاعه وكان قليل المال» فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه.

قوله: (لا تشتره) سمى الشراء عودًا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا، وأشار إلى الرخص بقوله: «وإن أعطاكه بدرهم» أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسًا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس. والله أعلم، وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله عليها

إعطاءه فأعطاها النبي على المذكور فجرى منه ما ذكر، ويستفاد من التعليل المذكور أيضًا أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى.

قوله: (فإن العائد في صدقته . . .) إلخ ، حمل الجمهور هذا النهي/ في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي (١) وغيره: وهو الظاهر ، ثم الزجر المذكور ومخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً ، قال الطبري (٢): يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والمبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستئناء كل ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤ لاء ، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان ـ الكتمان و تبليغ الحكم الشرعي ـ فرجح الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكن أن يقول : حمل رجل على فرس مثلاً ، ولا فرجح الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكن أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان الكتمان إنما هو قبل الفعل إضافته ذلك إلى نفسه تأكيدًا لصحة الحكم المذكور ؛ لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان المعجم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان الحجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا .

۱۳۱_بساب

٢٦٢٤ ـ حَدَّنَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ يَنِي صُهَيْبِ مَوْلَى يَنِي جُدْعَانَ ادَّعَوْ ابَّيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْ وَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. وَدُعْرَةً، فَقَضَى مَرْ وَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها

⁽١) المفهم (٤/ ٥٧٩).

⁽۲) نقله عن شرح ابن بطال (۷/ ۱٤۰).

أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة .

قوله: (أن بني صهيب) هو ابن سنان الرومي، وقد تقدم أصله في العرب في «باب شراء المملوك من الحربي» من كتاب البيوع (١)، وقوله: «مولى بني جدعان» كذا في رواية الكشميهني، وللباقين «مولى ابن جدعان» وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه، وابن جدعان هو عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب.

قوله: (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة على .

قوله: (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية؛ وبقية القصة بصيغة الجمع، فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية، على أن في رواية الإسماعيلي «فقال مروان: من يشهد لكم» ولا إشكال فيه، أجاب الكرماني (٢) بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم.

قوله: (الأعطى) بفتح اللام هي لام القسم، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرًا وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبرًا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر/ وحده، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر، ودعوى ابن بطال (٢) أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في الحديث، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم» وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة. والله أعلم. وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذًا له، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء، قال : وقد يكون ذلك

747

⁽۱) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب١٠٠.

^{(11/} ٧١١).

^{(181/}V) (٣)

خاصًا بالفيء كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب.

قوله: (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي على فأعطاه لصهيب، أو هوبيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة.

٣٢ ـ بساب مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَي

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَفَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَالَهُ، ﴿ وَٱسْتَغْمَرَكُمْ فِيا ﴾ [هود: ٦١]جَعَلَكُمْ عُمَّارًا ٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْةٍ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ _ حَدَّثَنَا حَفْصُ بِنُ عُمَر حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادةُ قَالَ: حَدَّثِني النَّضْر بْنُ أَنسِ عَنْ بَشيرِ بِنِ نَهيكِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً قَالَ: «العُمرَى جائزة».

وَقَالَ عَطْاءُ: حَدَّثني جَابرٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. . . . مِثْلُه .

قوله: (باب ما قيل في العمرى والرقبي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام، ثبت للأصيلي وكريمة بسملة قبل الباب، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من العمر، والرقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمري لذلك، وكذا قيل لها رقبي لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك. هذا أصلها لغة، أما شرعًا فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبدًا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التمليك في «أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له» أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة (١)، وقوله: «استعمركم فيها: جعلكم عمارًا» هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» (٢) وعليه يعتمد كثيرًا، وقال غيره: استعمركم: أطال أعماركم، وقيل: معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

قوله: (عن يحيي) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى «حدثني أبو سلمة سمعت جابر ابن عبدالله» أخرجه مسلم، وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن.

قوله: (قضى النبي على العمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنها» أي قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق البث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه إنما العمرى التي أجازها رسول الله على أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، ولم يذكر التعليل أيضًا، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة، وقد أوضحته في كتاب «المدرج» وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي عن أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه».

فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانيها: أن يقول: «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثر هم لا ترجع إلى الواهب، واحتجو ابأنه شرط فاسد مُلْغَى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب.

⁽۱) (٦/ ٤٩٢)، كتاب الهبة، باب٣٧، ح٢٦٣٦.

^{(1/197).}

ثالثها: أن يقول أعمر تكها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله، وعنه كقول مالك، وقيل القديم عن الشافعي كالجديد، وقدروي النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال: فقال الزهري: إنما العمرى أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها ، فقال عطاء قضي بها عبد الملك بن مروان .

قوله: (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده .

قوله: (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ما حكيته عنه، وحمله الزهري على التفصيل الماضي، وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة، وأما حمله على الماضي للذي يعاطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا عمري، فمن أعمر شيئًا فهو له» وهو يشهد لما فهمه قتادة.

قوله: (وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر «نحوه» بدل / مثله، وطريق عطاء موصولة بالإسنادالمذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل: «وقال عطاء» 🐣 ووهم من جعله معلقًا، وقدبين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١) من طريقه بالإسنادين جميعًا ولفظهما واحد؛ وهو يقوي رواية أبي ذر، وقد رواه مسلم (٢) من طريق سعيدبن أبي عروبة عن قتادة بلفظ «العمري ميراث لأهلها».

(تنبيه): ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمري، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور؛ وقدروي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا «العمري والرقبي سواء» وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبي. قلت: وما الرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائز، هكذا

⁽١) تغلق التعلق (٣/ ٣٦٦).

⁽۲) (۳/۸۶۲۱)، رقم ۳۱.

أخرجه مرسلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعًا «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته» رجاله ثقات، لكن اختلفت في سماع حبيب له من ابن عمر: فصرح به النسائي من طريق، ومعناه في طريق أخرى. وقال الماوردي: اختلفوا إلى ماذا يوجه النهي؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررًا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض، وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض، هذا كله إذا حمل النهي على التحريم، فإن حمل على الكراهة أو الإرشاد: لم يحتج إلى ذلك، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه، ويصرح بذلك قوله: «العمرى جائزة» وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «العمرى جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها» والله أعلم.

قال بعض الحذاق: إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدم، ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تميلك الرقبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه. وقد روي النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه «العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه» فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك، وأمر أن يبقيها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له. وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدًا كما تقدم في قصة بريرة (١).

٣٣ ـ بساب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

٢٦٢٧ _ حَدَّثَ نَا آدَمُ حَدَّثَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةً يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحُرًا».

[الحديث: ٢٦٢٧، أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٢٨٢، ٢٢٨٦، ٢٩٨٨، ٢٩٠٨، ٨٩٩٢،

⁽۱) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، -٢٥٣٦.

[7717,747, 77.77, 7175]

قوله: (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه «والدابة» وزاد عن الكشميهني «وغيرها»/ وثبت مثله لابن شبويه لكن قال: «وغيرهما» بالتثنية، وذكر بعض السراح ممن أدركناه قبل الباب «كتاب العارية» ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح، والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع، والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها، وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتانية، قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء، وقال البطليوسي: هي من التعاور وهو التناوب، وقال الجوهري، منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحًا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز، وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعدلم يضمن.

وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النبي على على على المارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تُوَدُّوا الْأَمَننَتِ إِلَى آهَلِها ﴾ [النساء: ٥٨] وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها، نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «على اليدما أخذت حتى تؤديه» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور. والله أعلم.

قوله: (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو.

قوله: (من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس.

قوله: (يقال له المندوب) قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، زاد في الجهاد (١) من طريق سعيد عن قتادة: «كان يقطف أو كان فيه قطاف» كذا فيه بالشك، والمراد أنه كان بطيء المشي.

قوله: (وإن وجدناه لبحرًا) في رواية المستملي «وإن وجدنا» بحدف الضمير ، قال

⁽۱) (۷/ ۸۷)، كتاب الجهاد، باب ۲٤، ح ۲۸۲۰.

الخطابي (١): (إن) هي النافية واللام في «لبحرًا» بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرًا، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «أن» مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال، قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتي في الجهاد (٢)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٣٤-باب الاستِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِناءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَى اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا وَعَلَيْهَا وَعَلَيْهَا وَعَلَيْهَا وَعَلَيْهَا وَعَلَيْهَا فَإِنَّهَا فَإِنَّهَا فَإِنَّهَا فَإِنَّهَا فَإِنَّهَا وَعُلْكِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَمَا كَانَتِ الْمُؤَاةُ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

قوله: (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له: «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد في آخر العتق^(٣) حديث، وفيه شرح حال أيمن والدعبد الواحد.

قوله: (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهري: / ودرع الحديد مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضًا يذكر، ويؤنث، والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة، قال البناسي: والصواب بالقاف، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله: (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع

⁽١) الأعلام (٢/ ١٢٨٨).

⁽۲) (۷/ ۸۷)، کتاب الجهاد، باب۲٤، ح۲۸۲۰.

⁽٣) في المكاتب (٦/ ٤١٣)، باب٥، ح ٢٥٦٥.

الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، ونصب خمسة على نزع الخافض، أي قوم بخمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شبويه وحده «خمسة الدراهم».

قوله: (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها.

قوله: (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر، يقال زهي يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر ونتجت الناقة، قلت: ورأيته في رواية أبي ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد، وقال الأصمعى: لا يقال بالفتح.

قوله: (تقين) بالقاف أي تزين، من قان الشيء قيانة أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا، وحكى ابن التين أنه روي «تفين» بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها، قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية، قال ابن الجوزي (١): أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذذاك عظيم القدر.

وفي الحديث: أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع، وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور، وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورًا عنها من الجود رضى الله عنها.

٣٥- باب فَضْل المَنِيحةِ

٢٦٢٩ _ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَ نَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكِ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ. . . » .

[الحديث: ٢٦٢٩، طرفه في: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَ نَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنسِ

⁽١) كشف المشكل (٤/ ٣٩٥).

ابْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكُّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَهْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَثُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سُلَيْمِ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَثُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَمُّ أَنَسِ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَاهُنَّ النَّبِيُ عَلَيْهِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أَمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ. قَالَ أَعْطَاهُنَّ النَّبِي عَلَيْهِ لَمَّا فَرَغَ مِنْ / قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُ عَلَيْهُ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدًّ النَّبِي عَلَيْهُ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه عَلَيْهُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

[الحديث: ٢٦٣٠، أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

٢٦٣١ _ حَدَّنَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّنَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأُوزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: (أَرْبِعُونَ خَصْلَةً مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ الْرَبْعُونَ خَصْلَةً مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةُ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحُوهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً .

٢٦٣٢ _ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَ نَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُوَّاجِرُهَا بِالثَّكُثِ وَالرُّبُعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ الْمُنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضَ فَلْيَرْرَعْهَا أَوْلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ ».

[تقدم في: ٢٣٤٠]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثِنِي الرُّهْرِيُّ حَدَّثِنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثِنِي اللَّهْرِيُّ حَدَّثِنِي اللَّهْرِيُّ عَلَا: ﴿ وَيُعَكَ ، إِنَّ حَدَّثِنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: ﴿ وَيُعَكَ ، إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلِ ﴾ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿ فَتَعُلْبُهُا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ ﴾ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿ فَاعْمَلْ مِنْ ﴿ وَيَهِلُ تُمْنَحُ مِنْهَا شَيئًا ؟ ﴾ قَالَ: ﴿ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئًا ﴾ .

[تقدم في: ١٥٤٢]

٢٦٣٤ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثُنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلكَ _ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ

تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

[تقدم في: ٢٣٣٠، الأطراف: ٢٣٤٠، ٢٣٤٦]

قوله: (باب فضل المنيحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها، والمرادبها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردهي لصاحبها. وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلاناقة أوشاة، والأول أعرف.

ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة:

قوله: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة/ الواحدة من الحلب، 🄔 والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لهاالصفية أيضًا، كذارواه يحيي ابن بكير، وذكر المصنف بعده أن عبدالله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبي أويس روياه بلفظ «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة (١)، قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى ؛ لأن المنحة العطية والصدقة أيضًا عطية. قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهبة والهدية، وقوله: «منحة» منصوب على التمييز، قال ابن مالك(٢): فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرًا، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل: ﴿ بِثْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدُّلًا ١ [الكهف: ٥٠] وجوزه المبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء (٣): اللقحة هي المخصوصة بالمدح، ومنحة منصوب على التمييز توكيدًا وهو كقول الشاعر: فنعم الزاد زاد أبيك زادًا.

قوله: (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي من اللبن، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى، ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة

⁽١) (٦٥٣/١٢)، كتاب الأشربة، باب١٢، -٥٦٠٨.

شواهدالتوضيح (ص: ١٦٧). **(Y)**

إعراب الحديث النبوي (ص: ٢٦٠). (٣)

تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم».

الحديث الثاني: حديث أنس:

قوله: (وليس بأيديهم) كذا للجميع، وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني شيء، وثبت لفظ «شيء» في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب.

قوله: (فقاسمهم الأنصار . . .) إلخ ، ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة (۱): «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا » والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال : «قالوا: فيكفوننا المؤنة ونشركهم في الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول ، وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا : «قاسمهم الأنصار » أي حالفوهم ، جعله من (القَسَم) بفتح القاف والمهملة لا من (القَسْم) بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة .

قوله: (وكانت أمه أم أنس . . .) إلخ ، الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفي رواية مسلم «وكانت أمه أم أنس بن مالك ، وهي تدعى أم سليم» وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه ، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد .

قوله: (فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت.

قوله: (عذاقًا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودًا، والمراد أنها وهبت له ثمرها.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور، وكذا هو عند مسلم.

قوله: (إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم.

قوله: (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي بدلهن.

قوله: (من حائطه) أي بستانه.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالإسناد والمتن .

قوله: (وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله: «من حائطه» فقال: «من خالصه» أي من خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد؛ لأن حائطه صار له خالصًا. قلت: لكن لفظ «خالصه» أصرح في الاختصاص من حائطه، وطريق أحمد بن

 ⁽۱) (۱/۹/۱)، کتاب المزارعة، بابه، - ۲۳۲٥.

شبيب هذه وصلها البرقاني في «المصافحة» (۱) من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله، زاد مسلم في / آخر الحديث «قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله على بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعده على أبوه كانت أم أيمن تحضنه ختى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت العذاق، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «كان الرجل يجعل للنبي النخلات» الحديث، وفيه: «وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي الله الذي كانوا أعطوه، وكان قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال والنبي الله يقول: لا نعطيكم وقد أعطانيه، قال والنبي الله يقول: لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله وكما قال.

الحديث الثالث:

قوله: (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد «حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية».

قوله: (عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة «حدثني أبو كبشة» وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولي) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره، وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في أحاديث الأنبياء (٣).

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية أحمد «سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (أربعون خصلة) في رواية أحمد «أربعون حسنة».

قوله: (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز .

قوله: (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال (٤) ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض المسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه الله كان عالمًا بالأربعين المذكورة إنما لم

 ⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٦٧).

⁽٢) (٩/ ٢١١)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١٢٠.

⁽٣) (٨/ ٩٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٢٤٦١.

^{(3) (}V/101,701).

يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدًا في غيرها من أبواب البر. قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال: الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم.

وقال الكرماني^(۱): جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة؟ قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث جابر «كانت لرجال منا فضول أرضين» تقدم في المزارعة (٢) مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله: «أو ليمنحها أخاه».

الحديث الخامس:

قوله: (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفًا على الذي قبله فيكون موصولاً ، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده في الهجرة (٣) موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك: «حدثنا محمد بن يوسف» كعادته . نعم زعم المزي (٤) أنه أخرجه في الهبة «عن محمد بن يوسف» وفي الهجرة «وقال محمد بن يوسف» فالله أعلم . وقد وصله — الإسماعيلي/ وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتي شرحه في الهجرة (٥) إن

^{(104/11) (1)}

⁽٢) (٦/ ١٤٢)، كتاب المزارعة، باب ٢٢، ح٠ ٢٣٤.

⁽٣) (٨/ ٧١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩٢٣.

⁽٤) تحفة الأشراف (٣/ ٤٠٠)، ح ١٥١٥، وليس فيه ذكر الهبة.

⁽٥) (٨/ ٧١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩٢٣.

شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «فهل تمنح منها شيئًا؟ قال: نعم» فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة، وقوله: «لن يترك» أى لن ينقصك.

الحديث السادس: حديث ابن عباس، وقد تقدم في المزارعة (١) أيضًا، والمراد منه هنا ما دل من قوله: «لو منحها إياه كان خيرًا له» على فضل المنيحة.

٣٦-باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ. فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْ تُكَ هَذَا الثَّوْبَ. فَهذِهِ هِبَةٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْ تُكَ هَذَا الثَّوْبَ. فَهذِهِ هِبَةٌ

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «هَاجَرَ إِبرُاهِيمُ بِسَارَةً، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

[تقدم في: ٢٢١٧، الأطراف: ٢٢١٧، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤]

قوله: (باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس. فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عاريَّة، وإن قال: كسوتك هذا الثوب. فهذه هبة) أورد فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه «وأخدم وليدة» قال: وقال ابن سيرين عن أبي هريرة: «فأخدمها هاجر» وسيأتي موصولاً في أحاديث الأنبياء (٢) مع الكلام عليه، قال ابن بطال (٣): لا أعلم خلافًا أن من قال: أخدمتك هذه الجارية أنه قدوهب له الخدمة خاصة، فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الدار، قال: واستدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأخطوها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: شأعطوها هاجر» قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تعالى: ﴿ فَكَفَّلْرَثُهُ وَ إِلْمَامُ عَشَرَةٍ مَسَكِّكِينَ ﴾ شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تعالى: ﴿ فَكَفَّلْرَثُهُ وَ إِلْمَامُ والكسوة. انتهى. والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على

⁽۱) (۱/ ۱۲۹)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ۱۰، ح ۲۳۳۰.

⁽٢) (٧/ ٦٤٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٥٨.

^{.(100/}V) (T)

العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال: هي عارية في كل حال فقد خالفه. والله أعلم.

٣٧-باب إِذَا حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسِ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وَ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٦٣٦ حَدَّثَ نَا الحُميديُّ أَخْبَرَنا سُفْيَانُ قَالَ: سمعتُ مَالِكَا يَسْأَلُ زَيْدَ أَسْلَمَ فَقَالَ: سَمِعْت أبي يقولُ: قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: حَمْلتُ عَلى فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فَرَأَيْتهُ يُباع، فَسَأَلْتُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فقال: «لا تَشْترِه ولا تَعُدُ في صدَقتِك».

[تقدم في: ١٤٩٠، الأطراف: ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قوله: (باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) أورد فيه/ حديث عمر «حملت على فرس» مختصرًا، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب (۱). قال ابن بطال (۲): ماكان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وماكان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء. انتهى. والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكًا، وأن قول من قال كان تحبيسًا احتمال بعيد. والله أعلم. وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبًا في كتاب الوقف (۱۳) إن شاء الله تعالى.

^{* * *}

⁽۱) (۱/ ٤٧٤)، كتاب الهبة، باب ٣٠، ح٢٦٢٣.

⁽Y) (Y\ F01_Y01).

⁽۳) (۲/ ۲۲)، كتاب الوصايا، باب ۳، ح ۲۷۷٥.

خاتمة

اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثًا مائة واحد، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحدوثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «لو دعيت إلى كراع» وحديث أم سلمة في الهدية، وحديث أنس في الطيب، وحديث عائشة «كان يقبل الهدية» وحديث ابن عباس «من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه» وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها، وحديث ابن عمر في قصة صهيب، وحديث عائشة في الدرع، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرًا. والله أعلم.

* * *

स्थापिक हे

٥٢ - كتاب الشَّهَادَات

قوله: (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهري، الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام.

١ -باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسكمَّى فَٱحْتُبُوهُ وَلَيَكُتُب يَيْنَكُمْ كَابِتُ الْمُكَدِّلُ وَلَا يَأْبَ كَانِّ أَن يَكْنُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبُ وَلِيمُلِ الَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَقُ وَلْيَنَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسَّ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيها أَوْضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْمَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُّ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ ا وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا شَنَعُمُواْ أَن تَكْدُبُوهُ صَغِيرًا أَوْكَ بِيرًا إِلَى أَجَلِهِ- ذَالِكُمْ أَقْسَكُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى ٱلَّا تَرْتَابُوّاً إِلَّا آن تَكُونَ تِجَدَرةً حَاضِرَةً تُدِيرُونِهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحُ أَلَّا تَكُنُبُوها وَأَشْهِـ دُوّا ___ إِذَا تَبَايَعْتُمُ وَلَا يُضَاّرً كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقًا بِكُمْ / وَاتَّـقُواْ اللَّهُ وَيُعَلِّمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١٨٤ [البقرة: ٢٨٢]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَ مِينَ بِٱلْقِسَطِ شُهَدَآة لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى ٱنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينُ إِن يَكُنُّ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَّا فَلا تَتَّبِعُوا ٱلْمَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُءُ الْوَ تُعُرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥ [النساء: ١٣٥]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم-باب ما جاء في البينة على المدعي) كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب» وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على «كتاب».

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰٓ أَجَكِلِ مُسَكِّمَى فَٱكْتُبُوهُۥ﴾ الآية) كذا لابن شبويه، ولأبي ذر بعد قوله: ﴿ فَاصَّتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَتَّـقُواْ اللَّهُ ۗ وَيُعَكِّمُ صَعِّمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَهَيْ وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها.

قوله: (وقول الله عز وجل: (﴿ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَرَمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّهِ - إلى قوله - بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ ﴾ كذا لأبي ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه: ﴿ وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ إِلَى كَاتِبُ أَن يَكُنُبُ كَمَاعَلَمُهُ ٱللّهُ ﴾ -إلى قوله فاكتبوه: ﴿ وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ إِلَى كَاتِبُ أَن يَكُنُبُ كَمَاعَلَمُهُ ٱللّهُ ﴾ -إلى قوله ويما نقيماً وضحته رواية غيره كما ترى، ولم يسق في الباب حديثا إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن (١)، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي «اليمين على المدعى عليه» قريبًا، قال ابن المنير (٢): وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقربه، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه.

٢-باب إذا عَدَّلَ رَجُلاً فَقَالَ: لا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا، أَوْ: مَا عَلِمْتُ إلا خَيْرًا وَسَاقَ حَديثَ الإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ لأُسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلا نَعْلَمُ إلا خَيْرًا

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثِنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ـ حِينَ وَعُبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ـ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمُرُهُمَا فَيَا وَأُسَامَةً وَقَالَ: أَهْلُكَ وَلا نَعْلَمُ إِلا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمُ مُ إِلا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمُ مُ أَلْا أَعْلَمُ مُ إِلا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمُ مُ أَكْهُ السِّنُ تَنَامُ عَنْ عَجِينَ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

[تقدم في : ۲۰۹۳، الأطراف : ۲۰۲۳، ۲۲۲۱، ۲۸۸۲، ۲۸۷۹، ۲۰۲۵، ۲۱٤۱، ۲۹۲۹، ۲۷٤۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹۰، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۷۹، ۲۵۹۹، ۲۵۷۹، ۲۵۹۹۰، ۲۵۹۹۰، ۲۵۹۹۰۹، ۲۵۹۹، ۲۰۹۰، ۲۰۹۹، ۲۰۹۹، ۲۰۹۹، ۲۰۹۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰

⁽۱) (٦/ ٣٣٣)، كتاب الرهن، باب، ، ح٢٥١٤.

⁽۲) المتواري (ص: ۳۰۸).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلِ بِلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بِيَتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلَمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا».

قوله: (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيرًا أو ما علمت إلا خيرًا) وفي رواية الكشميهني "أحدًا" بدل "رجلاً"، قال ابن بطال (١): حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: والكشميهني "أحدًا" بدل قبلت شهادته، ولم يذكر خلافًا/ عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك، وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضًا أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل عليًّ ولي. ولابد من معرفة المزكي حاله الباطنة. والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر. وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيرًا، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة، قلت: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها.

قوله: (وساق حديث الإفك فقال النبي على السنت المنتشاره، فقال: أهلك و لا نعلم إلا خيرًا) كذا لأبي ذر، ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً، وإن كان اختصره، وسيأتي مطولاً أيضًا بعد أبواب (٢)، ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور (٣) وقوله فيه: «وقال الليث: حدثني يونس» وصله هناك أيضًا، وقوله: «أهلك ولا نعلم إلا خيرًا» بنصب أهلك للأكثر على الإغراء، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك، ولبعضهم بالرفع أي: هُمْ أهلك، قال ابن المنير: التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولاكانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله: «لا أعلم إلا خيرًا» حجة.

* * *

^{.(1/}٨) (1)

⁽۲) (۲/ ۵۲۹)، كتاب الشهادات، باب ۱۵، - ۲۲۲۱.

 ⁽٣) (١٠/ ٣٨٦)، كتاب التفسير «سورة النور»، باب٦، ح٠٤٧٥.

٣-باب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئ

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا

٢٦٣٨ حَدَّ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ الأَنْصَارِيُّ يَوُّمَّانِ النَّخْلِ النَّيْ فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ طَفِقَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُو يَخْتِلُ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ _ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ _ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ _ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ النَّيِيِّ عَلَيْ وَهُو يَتَقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ . قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

[تقدم في: ١٣٥٥ ، الأطراف: ١٣٥٥ ، ٣٠٣٣ ، ٢٠٥٦ ، ٦١٧٤]

٣٦٣٩ حدَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدَّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلى النَّبِيِّ يَثَلِيْهُ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إلى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَ طَلاقِي، فَتَالَ: «أَتُويِدِينَ أَنْ تَوْجِعِي إلى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُويِدِينَ أَنْ تَوْجِعِي إلَى وَفَعَلَ عَبْدَ الرَّخِعِي إلى اللَّهِ عَنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلُتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكُو جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ مَ ، فَقَالَ: يَا أَبَابَكُو أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ. - الله عَلَى اللَّهُ عَنْدَالنَّبِيِّ عَلَيْهُ . - العامِي بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ مُ ، فَقَالَ: يَا أَبَابَكُو أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِي عَلَيْهُ . - العَلَيْ وَيَادَ النَّبِي عَلَيْهُ . اللَّهُ اللَّهُ مُنْتُ عَنْدَهُ وَالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْدَهُ وَالْتَعْدُ اللَّهُ وَلَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى عَلَى اللَّهُ الْعَنْقُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

قوله (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل.

قوله: (وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة.

قوله: (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة، ولأبيه صحبة، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد روى ابن أبي شيبة (١) من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال وقال

⁽١) المصنف (٦/ ٤٩٨)، رقم ١٨١٩.

عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور (١) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن الفاجر، وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ، وكذلك الشعبي، وهو قول أبى حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه.

قوله: (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة (٢) عن هشيم عن مطرف عنه بهذا، ورويناه في «الجعديات» (٣) قال: «حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال: تجوز شهادة السمع إذا قال: سمعته. يقول: وإن لم يشهده، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وعن مالك أيضًا الحرص على تحمل الشهادة قادح، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في «باب شهادة الأعمى» (٤) وأما قول عطاء وهو ابن أبي رياح فوصله الكرابيسي في «أدب القضاء» (٥) من رواية ابن جريج عن عطاء «السمع شهادة».

قوله: (وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة (١) من طريق يونس بن عبيد عنه قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئًا فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكن سمعت كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلاَ تَكُتُمُوا الشَّهَ كَدُو الْمُ يَقِل: «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء «أشهدنى» لم يقبل، وإن قال: «أشهد أنه قال كذا» قبل.

ثم أورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن (٧٠)، والغرض منه قوله فيه: «وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه» وقوله في

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٧٤).

⁽۲) المصنف (٦/ ٤٩٦)، رقم ١٨١٤.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٧٤).

⁽٤) (٦/ ٥١٩)، كتاب الشهادات، باب ١ .

⁽٥) تغلیق التعلیق (۳/ ۳۷۵).

⁽٦) المصنف (٦/ ٤٩٧)، رقم ١٨١٥.

⁽۷) (۱۲/ ۵۸۰)، کتاب الفتن، باب۲۲، ح۷۱۲۷.

آخره: (لو تركته بين) فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبًا عن المتكلم إذا عرف الصوت، وقوله: «يختل» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر.

ثانيهما: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، وسيأتي الكلام عليه في الطلاق(١) والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي على مع كونه محجوبًا عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ^(۲).

٤ ـ بـ اب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بشَيْءٍ

وَقَالَ آخَرُونَ: مَاعَلِمْنَا بِذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلالٌ أَنَّ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانِ أَلْفَ دِرْهَم، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ٢٦٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَاب بْن عَزيزِ فَأَتَنَّهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ غُفْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُفْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابِ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيّ عَلَيْ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[تقدم في: ٨٨، الأطراف: ٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

قوله: (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال. . .) إلخ، تقدم هذا في «باب العشر» من كتاب الزكاة (٢٦)، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولاسيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهد أن. . . إلخ» وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة، والجواب أن

⁽۲۱/۱۲)، كتاب الطلاق، باب٤، ح٢٦٠٥. (1)

كذا قال ابن المنير في المتواري (ص: ٣٠٩). **(Y)**

⁽٤/ ٣٣٥)، كتاب الزكاة، باب٥٥، ح١٤٨٣. (٣)

سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها .

ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب (١)، والغرض منه هنا أنها أثبت الرضاع ونفاه عقبة، فاعتمد النبي على قولها فأمره بفراق امر أته إما وجوبًا عند من يقول به وإما ندبًا على طريق الورع (٢). وقوله في هذه الرواية: «لأبي إهاب بن عزيز» بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطتين وزن عظيم. ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي (عزير) بزاي وآخره راء مصغر والأول أصوب.

٥ _ باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُول، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى

عَدْلٍ مِّنكُون الطلاق: ٢] ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١ حَدَّنَ نَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثِنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُنْبُهَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّه يُتَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ مَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُهُ وَلَمْ نُصَدِّقُهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّه يُتَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنُهُ وَلَمْ نُصَدِّقُهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

قوله: (باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدَلِ مِنكُو ﴾ - و - ﴿ مِمَن رَضَوْنَ مِن الشّهدَاء أن ﴾) أي وقوله تعالى: ﴿ مِمَن رَضَوْنَ ﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا - من التلاوة، والعدل والرضاعند الجمهور من يكون / مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة، ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدوًا للمشهود عليه، ولا متهمًا فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعًا منه، واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى. قوله: (أن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة وله رؤية، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي في «الأطراف» والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه في عهد النبي عليه .

قوله: (وإن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي على والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله

707

⁽۱) (٦/ ٥٢٧)، كتاب الشهادات، باب١٤، ح٢٦٦٠.

⁽٢) كذا قال ابن المنير في المتواري (ص: ٣١٠).

تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم «إنا كنا نعر فكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم»، وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي.

قوله: (فمن أظهر لنا خيرًا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أمينًا، وفي رواية أبي فراس «ألا ومن يظهر منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه».

قوله: (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول، وللباقين «الله محاسبه» بميم أوله وهاء آخره.

قوله: (سوءًا) في رواية الكشميهني «شرًا» وفي رواية أبي فراس «ومن يظهر لنا شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه؛ سرائركم فيما بينكم وبين ربكم» قال المهلب(١): هذا إخبار من عمر عماكان الناس عليه في عهد رسول الله على وعماصار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً.

٦ ـ باب تَعْدِيل كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثَنُوا عَلَيْهَا ضَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثَنُوا عَلَيْهَا شَرًا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ» وَلِهَذَا: «وَجَبَتْ» وَلِهَذَا: «وَجَبَتْ» وَلِهَذَا: «وَجَبَتْ» قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْم. الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

[تقدم في: ١٣٦٧]

٢٦٤٣ حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ حَدَّثَنَا داودُبنُ أبي الفُراتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِبنُ بُرَيدةَ عَنْ أبي الأَسْودِ قَالَ: أتيتُ المدِينَة ، وَقَدْوقَع بِهَا مَرضٌ وَهُم يموتونَ مَوتًا ذَريعًا ، فجلسْتُ إلى عمرَ رَضِيَ الله عنه ، فمرَّتْ جِنَازةٌ فأثنى خَيرًا ، فقالَ عمرُ: وَجبَتْ ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثِنى خَيْرًا ، فقالَ عمرُ: وَجبَتْ ثمَّ مُرَّ بأخرى فأُثِنى خَيْرًا ، فقالَ عمرُ: وَجبَتْ . فقلتُ : وَمَا وَجبَتْ يَا أَمِيرَ المؤمنين ؟ عمرُ: وَجَبتْ . قلتُ كَمَا قَالَ النَّبيُ عَيْلَةٍ : «أَيُّما مُسْلَم شَهِدَ لَهُ أُربعةٌ بخيرٍ أَدْ خَلَهُ اللهُ الجنَّة » . قُلنا: وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ: «وثلاثة " قُلنا وَاثنان ؟ قال: «واثنان » . ثُمَّ لم نَسألُهُ عن الواحِدِ .

[تقدم في: ١٣٦٨]

⁽۱) شرح ابن بطال (۸/ ۲۳، ۲۶).

قوله: (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز؟) أي: هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز (۱۱)، وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال (۲۱): فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد/ وذكرت أن فيه غموضًا، وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح (۳) بالاكتفاء في شهداء التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله: (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ووقع في رواية الأصيلي «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب.

قوله: (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، و(المؤمنون) مبتدأ خبره (شهداء)، وفي رواية المستملي والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض» و(شهداء) على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره (هم شهداء)، وقال السهيلي (٤): رواه بعضهم برفع القوم، فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال: «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت؛ لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف، ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولاسيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

* * *

⁽۱) (۶/ ۱۵۰)، كتاب الجنائز، باب۸۰، ح١٣٦٧.

^{.(}Y7/A) (Y)

⁽٣) (٦/ ٥٣٤)، كتاب الشهادات، باب١٦، ح٢٦٦٢.

⁽٤) الأمالي(ص: ٨٧)، مسألة: ٣٣.

٧-باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَنْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُويْبَةُ» وَالتَّنَبُّتِ فِيهِ

٢٦٤٤ حدَّ أَنا آدمُ حَدَّ أَنا شَعْبَةُ أَخْبَرَنا الحَكَمُ عَن عِراك بِن مَالك عَن عُرُوةَ بِن الزُّبَيْرِ عَن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: استَأْذَنَ عليَّ أَفْلَحُ فَلم آذَنْ له، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِين مِنِّي وأَنا عَمُّكِ؟ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت: ستَأَذَنَ عليَّ أَفْلَحُ فَلم آذَنْ له، فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امرَأَةُ أَخِي بِلَبنِ أَخي. فَقَالَتْ: سأَلتُ عَن ذٰلِكَ وَسُولَ اللَّه عَيْقِ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفلحُ، اثذَنِي لَه».

[الحديث: ٢٦٤٤، أطرافه في: ٢٧٩٦،٥١١١،٥١٠٣،٢٦٤٦]

٢٦٤٥ ـ حَدَّثَ نا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَ نا هَمَّامُ حَدَّثَ نا قَتادَةُ عَن جابِرِ بنِ زَيْدِ عنِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمزَةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَب، هي ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ».

[الحديث: ٢٦٤٥، طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ يوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكُ عِن عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي بِكُر عَنْ عَمْرَةَ بِنتِ عَبْد الرَّحمنِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عِنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتُها أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ عِنْدها، وأَنَّها مَبْد الرَّحمنِ أَنَّ عائِشَة رَجُلٍ يَستأَذَنُ فِي بَيْتِ حَفْصَة، قَالَتْ عائِشَة : فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ أَراهُ فُلانًا، لِعَمِّ حَفْصَة مِنَ الرَّضاعَةِ _ فَقَالَتْ عَائِشَة : يا رَسولَ اللَّهِ هذا رَجُلٌ يَسْتأَذِنُ فِي بَيتِكَ . قَالت : فقالَ رَسولُ اللَّهِ عَلْمَ مَنْ الرَّضاعَة _ فَقَالَتْ عَائِشَة : لوكان فُلانٌ حَيًّا _ لِعمِّها رَسولُ اللَّهِ عَلَيْ الرَّضاعَة _ ذَفُوكُمُ مِنْ الوكان فُلانٌ حَيًّا _ لِعمِّها مَن الرَّضاعَة _ ذَفُل عَلْمُ مِنْ الولادةِ" . وَالرَّضاعَة يَحْرُمُ مُنِهاما يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ" . مَنْ الرَّضاعة _ دَخلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : "نَعَمْ، إنَّ الرَّضاعَة يَحْرُمُ مِنْهاما يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ" . وَالحديث: ٢٦٤٦، طرفاه في : ٥٠٩٩،٣١٠٥].

٢٦٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقِ أَنَّ عَائِشَةَ مَنْ هَذَا؟ » أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فقالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ » قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

[الحديث: ٢٦٤٧، طرفه في: ٥١٠٢]

قوله: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد

من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين.

قوله: (وقال النبي ﷺ: أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله في الرضاع (۱) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك، وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى، واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعية في النسب قطعًا والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا وهي مستوفاة في «قواعد العلائي» وعن أبي حنيفة: تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيًا. زاد أبو يوسف: والولاء. زاد محمد: والوقف. قال صاحب «الهداية»: وإنما أجيز استحسانًا وإلا فالأصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل: أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل: يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

قوله: (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة»الحديث.

ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعًا في الرضاع آخر النكاح (٢) إن شاء الله تعالى، والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها، والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها، والرابع كله كوفيون إلاعائشة.

قوله: (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم (٣) وأبي يعلى (٤)، وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها.

⁽۱) (۱۱/ ٤٣١)، كتاب النكاح، باب٣٣، ح١٢٣٥.

⁽۲) (۱۱/ ۳۷۲)، کتاب النکاح، باب۲۰، ح۱۰۹، ۵۱۰۰، ۵۱۰۱، ۵۱۰۲، ۵۱۰۰.

⁽٣) (٢/ ١٠٧٩)، رقم ٣٢/ ١٤٥٥.

⁽٤) تغليق التعليق (٣/ ٣٧٦).

٨-باب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُو دُفَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ، ثُمَّ قَالَ : لا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَهَادَةً وَالْنَ تَرُوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُ ﷺ الزَّانِيَ النَّانِي اللهُ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً سَنَةً ، وَنَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ كَلام كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً

٢٦٤٨ حَدَّثَ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي اَبْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْ وَةِ الْفَتْحِ فَأَتِي بِهَا رَسُولُ اللهَ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث: ٢٦٤٨، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٥٥، ١٩٧٣، ٣٧٣٢، ٣٤٧٥ عن عُبَيْدِ اللَّهِ مِن عَبْدِ اللَّهِ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ عَن رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ ذَنَى وَلَمْ يُحْصَنَّ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

[تقدم في : ۲۳۱۶، الأطراف : ۲۳۱۶، ۲۶۲۹، ۲۷۲۵، ۲۸۸۲، ۲۸۸۲، ۲۸۸۲، ۹۵۲، ۲۸۶۳، ۴۵۸۲، ۴۵۸۲، ۲۸۶۳، ۴۵۸۲، ۴۵۸۲، ۲۸۶۳،

قوله: (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟ قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَكِيكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ۚ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب، وقد أخرِج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱلّذِينَ تَابُوا ﴾ فمن تاب

فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ أَبَدّاً ﴾ على أن المراد ما دام مصرًا على قذفه؛ لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدًا فإن المراد ما دام كافرًا، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا/ تاب سقط عنه اسم الفسق؛ وأما شهادته فلا تقبل أبدًا، وقال بذلك بعض التابعين، وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله، وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما.

707

قوله: (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في «الأم» (۱) قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك، قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب. قلت: ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب، وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان، ورواه ابن جرير في التفسير (۲) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه «أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل» قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب «أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فجلدهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته، فأبى أبو بكرة أن يرجع» أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه. وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة و (شبل) بكسر المعجمة وسكون

^{(1) (}Y\13).

⁽⁷⁾ $(r/\ r)$.

الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضر مين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعًا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظرًا قبيحًا ، وما أدري أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حدالقذف وقال ما قال .

وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد العزيز ابن أبي بكرة مطولاً وفيها «فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسًا عاليًا ولا أدري ما وراء ذلك» وقد حكى الإسماعيلي في «المدخل» أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع، وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك، واستنبط المهلب (۱) من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطًا في قبول توبته، لأن أبابكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها.

قوله: (وأجازه عبد الله بن عتبة) أيّ ابن مسعود، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال: «كان عبدالله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب».

قوله: (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور، وصله الطبري (٢) والخلال (٣) من طريق ابن جريج عن عمر ان بن موسى «سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل» ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا/ بكر بن محمد بن عمر و بن حزم.

قوله: (وسعيد بن جبير) وصله الطبري (^{؛)} من طريقه بلفظ «تقبل شهادة القاذف إذا تاب» وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف .

Y04

⁽١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/ ١٨).

⁽٢) في التفسير (١٨/ ٦١).

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٧٩).

 ⁽٤) في التفسير (١٨/ ٦١).

قوله: (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري (١) من طريق ابن أبي نجيح قال: «القاذف إذا تاب تقبل شهادته، قيل له: من قاله قال: عطاء وطاوس ومجاهد».

قوله: (والشعبي) وصله الطبري (٢) من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول: «يقبل الله توبته ويردون شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب» ورويناه في «الجعديات» عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: «لا تجوز»، وكان الشعبي يقول: «إذا تاب قبلت».

قوله: (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البغوي في «الجعديات» (٣) عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

قوله: (والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة: «هو سنة» ورواه ابن جرير (٤) من وجه آخر عن الزهري قال: «إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل» وفي الموطأ (٥) عن الزهري نحوه في قصة.

قوله: (ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم، وروى ابن جريج (١) بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: «يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته»، وروى ابن أبى خالد بإسناد ضعيف عن شريح «أنه كان لا يقبل شهادته».

قوله: (وقال أبو الزناد) هو المدنى المشهور .

قوله: (الأمر عندنا . . .) إلخ ، وصله سعيد بن منصور (٧) من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: «رأيت رجلًا جلد حدًا في قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

⁽۲) في التفسير (۱۸/ ۲۰).

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٠).

⁽٤) في التفسير (١٨/ ١٠).

⁽٥) (۲/ ۲۱)، رقم ٣.

⁽٦) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٠).

⁽٧) تغلیق (۳/ ۳۸۱).

فقال لي: الأمر عندنا» فذكره.

قوله: (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري (١) عنهما مفرقًا، وروى ابن أبي حاتم من طريق داودبن أبي هند عن الشعبي قال: «إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته».

قوله: (وقال الثوري . . .) إلخ ، هو في «الجامع» (٢) له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه .

قوله: (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: «لا يصح» وقال أبو زرعة منكر، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: «لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله» قال الثوري: «ونحن على ذلك» وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع، ولم يصب من قال إنه سند قوي.

قوله: (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضًا، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل.

قوله: (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضًا، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة.

قوله: (وكيف تعرف توبته؟) أي القاذف، وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك «إذا ازداد خيرًا كفاه، / ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر» وإلى هذا مال المصنف.

قوله: (ونفى النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الزاني فموصول آخر الباب، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر

Y 0 A

في التفسير (١٨/ ٦١).

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٢).

تفسير براءة (١) وفي غزوة تبوك (٢)، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران.

ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة، والمراد منه قول عائشة: «فحسنت توبتها» الحديث، وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده، وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس، وقوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب، أشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرًا فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب وإلا ففي قول عمر لأبي بكرة «تب أقبل شهادتك» دلالة للجمهور.

قال ابن المنير (٣): اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقًا في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذبًا في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشفه صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه، قلت: ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه. والله أعلم.

ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني، واستشكل الداودي إيراده في هذا الباب، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم.

(تنبيه): جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما، وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح،

⁽۱) (۱۰/ ۲۰۶)، كتاب التفسير، باب ۱۸، - ۲۷۷۶.

⁽٢) (٥٦٠/٩)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

⁽٣) المتوارى (ص: ٣١٢، ٣١١).

وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار.

٩ ـ باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

• ٢٦٥ - حَدَّث نا عَبدانُ أَخْبرَ نا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّان التَّيميُّ عَن الشَّعبيِّ عَن النُّعمانِ بْن بَشير رَضِيَ الله عنهما قال: سَألَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوهِبَةِ لِي مِنْ مَالهِ، ثُمَّ بَدَا لهُ فوَهبَها لي فَقَالَت: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيِّ عَيْشٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ عَيْشٍ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بنتَ رَوَاحَةَ سألَتْني بَعضَ الموهِبةِ لهذا. قال: «ألك وَلَدُ سِواهُ؟» قالَ: نَعَم. قَالَ: فأراهُ قالَ: «لاتشهدني عَلَى جَوْرٍ».

وقال أبو حُريز عن الشَّعبيِّ: «لا أشهَدُعلي جَور».

[تقدم في: ٢٥٨٦، الأطراف: ٢٥٨٦، ٢٥٨٧]

٢٦٥١ _ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ﴾ قَالَ/ عِمْرَانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ عِلْمَ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهمُ السِّمَنُ».

[الحديث: ٢٦٥١، أطرافه في: ٦٦٩٥، ٦٤٢٨،٣٦٥٠]

٢٦٥٢ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتَهُ "قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَأْنُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

[الحديث: ٢٦٥٢، أطرافه في: ٢٦٥٨، ٦٤٢٩، ٣٦٥١]

قوله: (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة (١١)، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال: لا أشهد على جور» وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى، وقوله: «وقال أبو حريز» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي: لا أشهد على

⁽۱) (۱/ ٤٣٦)، كتاب الهبة، باب١٣٠، - ٢٥٨٧.

جور» أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة (١) الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي، ثم ذكر المصنف حديث «خير الناس قرني» من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمر ان بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة (٢) إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات.

قوله: (قال النبي ﷺ) هو موصول بالإسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك .

قوله: (إن بعدكم قومًا) كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وابن شبويه "إن بعدكم قوم" قال الكرماني (٣) لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن.

قوله: (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنابالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة «يحربون» بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة؛ قال: فإن كان محفوظًا فهو من قولهم: حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال.

(تنبیه): قال النووي^(۱) وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يتمنون» بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير قوله: «ثم يتزر» موضع قوله: «يأتزر» وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصن «فليؤد الذي اتمن أمانته ووجهه ابن مالك^(٥) بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال: وهو مقصور على السماع.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعًا «ألا

⁽١) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٣٨٣).

⁽٢) (٨/ ٣١٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب١، ح١٥٠٠، ٣٦٥١.

^{(11/111).}

⁽٤) المنهاج (٧٨/١٦).

⁽٥) شواهدالتوضيح (ص: ٢٣٨، ٢٣٩).

أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيدبن خالدلكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لا تفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيدبن خالد.

/ وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما. ثانيها: أن المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله. ثالثها: أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي سريعًا عقب السؤال من غير توقف، وهذه الأجوبة منية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن بخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها: أنه محمول على شهادة الزور، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم. ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يضربوننا على الشهادة» أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِم ﴾ [النور: ٦] وهذا جواب الطحاوي. ثالثها: المرادبها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي (١). رابعها: المراد به من ينتصب بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي (١).

⁽١) الأعلام (٢/ ١٣٠٥، ٢٠١٦).

شاهدًا وليس من أهل الشهادة . خامسها: المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم .

وقوله: (يشهدون ولا يستشهدون) استدل به على أن من سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني.

قوله: (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور(١٠).

وقوله: (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن بالتشديد، قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل المراد أنه يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادًا، وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته، فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذمو مًا لأن السمين غالبًا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دور، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يحيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال/ ابن الجوزي (٢): المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين، وقال ابن بطال (٣): يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا

771

⁽۱) (۱۵/ ۳۵۷)، كتاب الأيمان والنذور، باب ۲۷، ح ٦٦٩٥.

⁽٢) كشف المشكل (١/ ٢٩١).

^{.(}T1/A) (T

لم تقبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطال : والمعروف عن مالك خلافه.

قوله: (قال إبراهيم . . .) إلخ ، هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله: (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الإسناد في أول الفضائل (۱) «ونحن صغار» وكذلك أخرجه مسلم بلفظ «كانوا ينهون ونحن غلمان عن العهد والشهادات» وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور (۲) نحوه «وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة» وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح، قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون الأمراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولاسيما عند أدائها ؟ لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو، ولاسيما وهم إذذاك غالبا لا يكتبون، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿ لاَ يَنَالُ عَهْدِى الظّلِمِينَ ﴿ البقرة: البقرة:

١٠ - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٧] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَا ذَوْ اللهِ مَا اللهُ عَلَيْمُ وَاللهُ وَٱللهُ لِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمُ وَكَا اللهُ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةِ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلسِّنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ وَلَا اللهُ عَلَيْمُ اللهُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ الللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الإشْرَاكُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَنِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّقْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث: ٢٦٥٣ ، طرفاه في: ٧٩٧٧ ، ٢٦٥٣]

⁽۱) (٨/ ٣١٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب١، - ٢٦٥١.

⁽٢) (١٥/ ٢٩٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٠، ح٦٦٥٨.

⁽٣) (١٥/ ٢٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١١، - ١٦٥٩.

٢٦٥٤ _ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِدِ؟» ثَلاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله . قَالَ: «الإشراك بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» رَسُولَ الله . قَالَ: «عَمَلُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُ

[الحديث: ٢٦٥٤، أطرافه في: ٢٩١٦، ٦٢٧٤، ٢٢٧٤]

قوله: (باب ما قيل في شهادة الزور) أي هن التغليظ والوعيد.

قوله: (لقول الله عز وجل: والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها، وقيل: المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء، وقيل غير ذلك، قال الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، قال: وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح – من لا يشهد شيئًا من/ الباطل. والله أعلم.

قوله: (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور، أي وما قيل في كتمان الشهادة

بالحق من الوعيد. قوله: (لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَ كَذَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ عَلِيمٌ ﴾) والمراد منها قوله: ﴿ فَإِنَّـهُ وَالِيمُ قَلْمُهُ ﴾ .

قوله: (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿ وَإِن تَلَوّ ا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ [النساء: ١٣٥] أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك، وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف، والإعراض بالترك، وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سببًا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعًا «إن بين يدي الساعة فذكر أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».

ثم ذكر المصنف حديثين: أحدهما:

قوله: (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في

الأدب(١) عن محمد بن جعفر عن سعيد «حدثني عبيدالله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك».

قوله: (سئل رسول الله على عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد «أو ذكرها» وفي رواية محمد بن جعفر «ذكر الكبائر أو سئل عنها» وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة «اجتنبواالسبع الموبقات» وهو في آخر كتاب الوصايا (٢).

قوله: (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر: «قول الزور أو قال شهادة الزور» قال شعبة: «وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور».

قوله: (تابعه غندر) هو محمدبن جعفر المذكور.

قوله: (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو – العقدي – فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود ($^{(7)}$), وابن منده في كتاب الإيمان $^{(3)}$ من طريقه عن شعبة بلفظ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله» الحديث، وكذلك أخرجه المصنف في الديات $^{(6)}$ عن عمر وبن عوف عن شعبة بلفظ: «أكبر الكبائر». وأما رواية بهز – وهو ابن أسد المذكور – فأخر جها أحمد $^{(7)}$ عنه. وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات $^{(9)}$.

قوله: (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب(^^)، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري، لكنه إذا أخرجه عنه سماه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية إسماعيل بن علية عن الجريري «حدثنا عبد الرحمن» وقد علقها المصنف آخر الباب.

قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) هذا يقوي _إن كان المجلس متحدًا _ أحد الوجهين مما

⁽۱) (۱۳/ ۶۹۹)، كتاب الأدب، باب ۲، ح ۷۷۷ .

⁽٢) (١٥/ ٧٠٥)، كتاب الحدود، باب٤٤، ح١٨٥٧.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٤).

⁽٤) (٢/ ٢٥٥)، ح٢٧٤.

⁽٥) (١٢/١٦)، كتاب الديات، باب٢، - ١٨٨١.

⁽r) Ilamic (7/18).

⁽۷) (۱۲/۱٦)، کتاب الدیات، باب۲، ح۱۸۸۱.

⁽٨) (٤٩٩/١٣)، كتاب الأدب، باب٢، ح٧٦٥.

شك فيه شعبة: هل قال ذلك ابتداءً، أو لما سئل؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُكَ أَلَا تَعْبُدُوۤاْ إِلَّا ٓ إِيّاهُ وَبِٱلْوَلِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾ الشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿ فَ اَجْتَكِنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْشَنِ وَاَجْتَكِنِبُواْ فَوْكَ الرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْشِنِ وَاَجْتَكِنِبُواْ فَوْكَ الرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْشِنِ وَاَجْتَكِنِبُواْ فَوْكَ الرَّوْرِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

قوله: (ثلاثًا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيدًا لينتبه السامع على إحضار فهمه، ووهم من قال: المراد بذلك عدد الكبائر، وقد ترجم البخاري في العلم (١): «من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه» وذكر فيه طرفًا من هذا الحديث تعليقًا.

قوله: (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولاسيما في بلاد العرب، فذكره تنبيها على غيره. ويحتمل أن يراد به/ خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحًا من الإشراك وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول.

قوله: (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب^(٢) مع الكلام على الكبائر وضابطها، وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وجلس وكان متكتًا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكتًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبًا.

قوله: (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن عليه: «شهادة الزور أو قول الزور» وكذا وقع في العمدة (٣) بالواو، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد، فإنا لو حملنا

⁽۱) (۱/ ۳۳۰)، كتاب العلم، باب ۳۰.

⁽٢) (٦/ ٤٩٩)، كتاب الأدب، باب٢، - ٥٩٧٦.

⁽٣) (ص: ١٨٧، ح٣٧).

القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كببرةً، وليس كذلك، قال: ولاشك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيّعَةً أَو إِثْمًا ثُمِّينًا ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيّعَةً لَوَ إِثْمًا ثُمِّينًا ﴿ إِلنَاء: ١١٢].

قوله: (فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) أي شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه عليه والمحبة له والشفقة عليه.

قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أي ابن علية، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين (۱)، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة (٢) ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعي، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها، وفي الحديث تحريم شهادة الزور: وفي معناها كل ما كان زورًا من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

١١ - باب شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ .

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً، وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الرُّهْرِئُ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا الرُّهْرِئُ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا عَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ

شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ

⁽۱) (۱۱/ ۱۳۳)، كتاب استتابة المرتدين، باب ١، - ١٩١٩.

⁽٢) (٢/ ٢٨٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢، - ٥٢٨.

/ ٢٦٥٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» النَّبِيُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا...».

٢٦٥٦ حَدَّثَ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ النَّبِيُ ﷺ : "إِنَّ بِلالاً لا يُؤَذِّنُ بِلَالاً لا يُؤَدِّنُ بَلَالاً لا يُؤَدِّنُ أَمِّ مَكْتُومٍ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ . وَجُلَّا أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ .

[تقدم في: ٦١٧، الأطراف: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٧٢٤٨]

٢٦٥٧ _ حَدَّ ثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَن عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن الْمِسْورَ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُو يُولِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُو يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَالَكَ، خَبَأْتُ هَذَالَكَ».

[تقدم في: ٢٥٩٩، الأطراف: ٢٥٩٩، ٣١٧٧، ٥٨٠٠، ٢٢٨٥، ٢٦٣٦]

قوله: (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهد شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

قوله: (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء) أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، وقد روى سعيد بن منصور (١) عن هشيم عن يحيى ابن سعيد هو الأنصاري قال: «سمعت الحكم بن عتيبة _ هو بالمثناة والموحدة مصغر _

 ⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٦).

يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة»، وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة (١) من طريق أشعث عنهما قالا: «شهادة الأعمى جائزة»، وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة (٢) من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى»، وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم (٣) من طريق ابن جريج عنه قال: «تجوز شهادة الأعمى».

قوله: (وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة (٤) عنه بمعناه، وليس مراده بقوله: «عاقلاً» الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لابد/ من الاحتراز منه سواء كان ٥٦ أعمى أو بصيرًا، وإنما مراده أن يكون فطنًا مدركًا للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك.

قوله: (وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة (٥) عنه بهذا، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع.

قوله: (وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟) وصله الكرابيسي في «أدب القضاء»(٢) من طريق ابن أبي ذئب عنه .

قوله: (وكان ابن عباس يبعث رجلاً...) إلخ، وصله عبد الرزاق (٧) بمعناه من طريق أبي رجاء عنه، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته، قال ابن المنير (٨): لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف، أي إذا عرف أن هذا فلان، فإذا عرف شهد، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب، ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق، وأخر جه سعيد بن منصور

⁽۱) المصنف (٦/ ٩٢٥٨ و رقم ٩٩٣ .

⁽٢) المصنف (٦/ ٢٥٩)، رقم ٩٩٧.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٧).

⁽٤) المصنف (٦/ ٢٥٩)، رقم ٩٩٨.

⁽٥) تغلیق (۳/ ۳۸۷).

 ⁽٦) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٧).

⁽٧) المصنف(٤/ ٢٢٧)، رقم ٧٩٥٧.

⁽۸) المتواري (ص: ۳۱۳).

قوله: (وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان ادخل . . .) إلخ ، تقدم الكلام عليه في آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي على وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبًا لعائشة فمعارضة للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة .

قوله: (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة .

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد» الحديث، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخص.

قوله: (وزاد عبادبن عبدالله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة، وصله أبو يعلى (١) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة «تهجد النبي عليه في بيتي، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله عليه صوته فقال: يا عائشة هذا عباد بن بشر، قلت: نعم، فقال: اللهم ارحم عبادًا».

قوله: (فسمع صوت عباد)، وقوله: (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد ابن بشر في الموضعين كما سقته، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحدًا فتتحد القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة «أن النبي على سمع صوت قارئ يقرأ فقال: صوت من هذا قالوا، عبد الله بن يزيد، قال: لقد ذكر ني آية يرحمه الله كنت أنسيتها» ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي

المسند(٧/ ٣٥٠)، رقم ٤٣٨٨.

اتحدت، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد ولم يعرفه الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القر آن (١) إن شاء الله تعالى .

ثانيها: حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم، وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان (٢)، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى.

النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول: خبأت لك هذا" فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه، وسيأتي شرحه في اللباس (٣) إن شاء الله تعالى، واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي، وإلا فمتى احتمل عنده احتمالاً قويًا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها، وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث «كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت» فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيها شهادته، فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاذه الله من ذلك .

⁽۱۱/ ۲۸۳)، كتاب فضائل القرآن، باب۲٦، ح٥٠٣٨، ٥٠٣٨. (1)

⁽٢/ ٤٢٨)، كتاب الأذان، باب١١، ح١١٧. (٢)

⁽۱۳/ ۲۷۵)، كتاب اللباس، باب۱۲، ح٠٥٨٠. (٣)

١٢ ـ باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُّ وَأَمْرَأَتَكَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِي سَوْيَةٍ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ ضَى اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

[تقدم في: ٣٠٤، الأطراف: ٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥٦]

قوله: (باب شهادة النساء، وقول الله تعالى: ﴿ فَإِن لّمَ يَكُونَا رَجُلِينٌ فَرَجُلُ وَاَمْرَأَتَكَانِ ﴾) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كماسيأتي في الباب الذي بعده، وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فلاكية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ فَمُ لَا يَأْتُوا يُؤْتِكُ الله فيها من شُهّلَة ﴾ [النور: ٤] وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها، قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدّلِ مِنكُمُ ﴾ [الطلاق: ٢] والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف ثم سماها حدودًا فقال: ﴿ وَتِلْكَ مُلُودُ اللّهُ ﴾ [الطلاق: ١] والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف لا ثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لابد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلي يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية.

ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرًا وقد مضى بتمامه في الحيض (١) ، والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل - بين الشهو د بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم / شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفي

⁽۱) (۱/ ۱۸۷)، كتاب الحيض، باب ۲، ح ٣٠٤.

الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها، ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحانًا، فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَن تَضِلَ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٣ ـ باب شَهَادَةِ الإمَاءِ وَالْعَبيدِ

وقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفى وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلاَّ الْعَبْدَلِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ اللهُ عَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ اللهُ وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبيدٍ وَإِمَاءٍ

٢٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَن ابْنِ جُرَيْجِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. ح. وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزُوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَاب، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ يَكِيْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ يَكِيْ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي مَنِي إِنْ فَعَالًا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالُونُ الْمُ الْمُعْتُكُما اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالُونُ الْمَالُونُ الْمَالُونُ اللَّهُ الْمُؤْمَنُ الْمُؤْمَلُونُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُونُ وَلَاكُ لِللَّهِ عَلَى الْمَالُونُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْتَالُكُ اللَّهُ الْمُالُونُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُعْتَعُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ

[تقدم في: ٨٨، الأطراف: ٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

قوله: (باب شهادة الإماء والعبيد) أي في حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقًا، وقالت طائفة: تقبل مطلقًا، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقيل: تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن.

قوله: (وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً) وصله ابن أبي شيبة (١) من رواية المختار بن فلفل قال: «سألت أنسًا عن شهادة العبيد، فقال: جائزة».

قوله: (وأجازه شريح وزرارة بن أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة (٢) من رواية عامر وهو الشعبي «أن شريحًا أجاز شهادة العبيد» وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال: «سمعت شريحًا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير» ورويناه في «جامع سفيان بن عيينة» (٣) عن

⁽١) المصنف (٦/ ٧٧)، رقم ٣٢٣.

⁽٢) المصنف (٦/ ٧٧)، رقم ٣٢٤.

⁽٣) تغليق (٣/ ٣٨٩).

هشام عن ابن سيرين «كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيًا» وروى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أشعث عن الشعبي «كان شريح لا يجيز شهادة العبد، فقال علي: لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده» وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه.

قوله: (وقال ابن سيرين: شهادته) أي العبد (جائزة، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل»(١) من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.

قوله: (وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة (٢) من رواية منصور عن إبراهيم قال: «كانو ايجيزونها في الشيء الخفيف» ومن طريق أشعث الحمراني عن الحسن نحوه.

قوله: (وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء) كذا للأكثر، ولابن السكن «كلكم عبيد وإماء» وصله ابن أبي شيبة (٣) من طريق عمار الدهني «سمعت شريحًا شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء» وأخرجه سعيد بن منصور/ من هذا الوجه نحوه

بلفظ «فقيل له: إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وبنو إماء».

ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ووجه الدلالة منه أنه و أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن رَّضَوْنَ اللهُ بَدَاَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر، وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه «فجاءت مولاة لأهل مكة» قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة. وتُعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة، وقد قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الأمة، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل، رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم، وقد تقدم في العلم (٤) تسمية أم يحيى بنت

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٨٩).

⁽۲) تغلیق التعلیق (۳/ ۳۸۹).

⁽٣) المصنف (٦/ ٧٧)، رقم ٣٢٥.

⁽٤) (١/ ٣٢٣)، كتاب العلم، باب٢٦، ح٨٨.

أبي إهاب وإنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغُيِّر بزينب كما غُيِّر اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها .

قوله: (فأعرض عني) زاد في البيوع (١) من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «وتبسم النبي عليه».

قوله فيه: (فتنحيت فذكرت ذلك له) في رواية النكاح (٢) «فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة» وفي رواية الدارقطني «ثم سألته فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة».

١٤ ـ باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وكيّف وقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

[تقدم في: ٨٨، الأطراف: ٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٥١٠٤]

قوله: (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته، أخرجه في الباب الذي قبله، وفي هذا الباب عن أبي عاصم، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكأن لأبي عاصم فيه شيخين، فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعًا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضًا، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها

⁽۱) (٥/٦/٥)، كتاب البيوع، باب٢، ح٢٠٥٢.

⁽۲) (۲۱/۳۹۳)، کتاب النکاح، باب۲۳، ح۱۰۶.

وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به، واحتج أيضًا بأنه على الله عليه علم عقبة بفراق امر أنه بل قال له: «دعها عنك» وفي رواية و ابن جريج «كيف وقد زعمت؟!» فأشار/ إلى أن ذلك على التنزيه . ٢٦٩

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة شرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقًا. وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الإصطخري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاه عنها» على التنزيه ويحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد.

وفي الحديث: جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.

وقوله ـ في الإسناد الذي قبله _: (حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه) فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح (١) من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: «وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ». وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه «عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ» ولم يسمه. وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك «حدثني» بالإفراد وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع أو «سمعت فلانًا يقول» ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه «حدثني عقبة بن الحارث» ثم قال: «لم يحدثني ولكني سمعته يحدث» وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول: «الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا

⁽۱۱/ ۳۹۳)، كتاب النكاح، باب۲۳، ح١٠٤٥.

أسمع» ولا يقول حدثني ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به .

قوله فيه: (إني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة «فدخلت علينا امر أة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت: تصدقوا علي، فوالله لقد أرضعتكما جميعًا» زاد البخاري في العلم (۱) من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «فقال لها عقبة: ما أرضعتني ولا أخبرتني _ أي بذلك _ قبل التزوج» زاد في «باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر: ما علمت ذلك» (۲) وفي العلم (۳) «فركب إلى رسول الله على المدينة فسأله» وترجم عليه «الرحلة في المسألة النازلة» وزاد في النكاح (٤) «فقالت لي: قد أرضعتكما وهي كاذبة».

قوله: (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح «دعها عنك» حسب، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره «لا خير لك فيها»، وفي الباب الذي قبله «فنهاه عنها»، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات «ففارقها ونكحت زوجًا غيره».

٥ ١ - باب تَعْدِيل النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ _ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ ذَاوُدَ _ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ _ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الرُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ صَلَيْمَانَ عَنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَيْثِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ/ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ _ _ _ _ الإفكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ _ (قَالَ الرُّهْرِيُّ : وَكُلِّهُمْ حَدَّثِنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى ٢٧٠ مِنْ بَعْضِ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثِنِي عَنْ عَائِشَةَ وَابَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا) زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُوكُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهُمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ

⁽۱) (۱/۳۲۳)، کتاب العلم، باب۲۲، ح۸۸.

⁽۲) (۱/ ٤٩٩)، باب٤، ح ۲٦٤٠.

⁽٣) (٣/٣٢١)، كتاب العلم، باب٢٦، ح٨٨.

⁽٤) (۱۱/ ۳۹۳)، كتاب النكاح، باب۲۲، ح١٠٤.

آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَانِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي الْبَغَاوُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاوُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَتْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَلِي اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ و وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا.

فَوَجَدُتُ عِفْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِعْنُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفُوانَ بُنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكُوانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانِ نَامِم، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيَقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِى يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْظَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَة، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَوَكِى بَنَهُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُلَلِّ مَنْ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ . وَكَانَ الذِي تَوَلِّى الإفْكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَهَلَكُ مَنْ هَلَكَ . وَكَانَ الذِي تَوَلِّى الإفْكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي إِبْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَة فَاشْتَكَيْتُ فَهُلُكُ مَنْ هَلِكُ مَنْ هَوْلُ أَصْحَابِ الإفْكِ وَيَرِيثِينِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَرَى مِنَ النَّيِّ يَعْفَى اللَّهِ مِنْ وَلَوْلَ فَي مِنْ وَلَى اللّهُ عُنُ اللّهُ عُلُ اللّهُ عُلُ اللّهُ عُلُ عَيْنَا الْمَنَاعِعِ مَنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ قِبَلَ الْمُنَاصِعِ مُتَبَرَزُنَا لا نَخْرُجُ إِلاَ لَيْلاَ إِلَى الشَّيْ عِنْ وَلَكَ عَبْلُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَنْ اللّهُ عِلَى اللّهُ عَلَى مَنْ اللّهُ عَلَى مَنَعْقِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتُنِي فَقُولُ اللّهُ إِللّهُ الْإِلْقَ لَو الْمُ الْوَلِ فِي النَّرَقِ أَنْ وَاللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى مَرْضِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتِنِي فَقُولُ الْقُلُ الإِلْوَلِ فِي الْمَنَامُ الْمُ اللّهُ عَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُ الْالْمُ الْمُلْولِ الْمُؤْلِ الْمُ الْمُ الْمُؤْلُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُؤْلِ الْمُؤْ

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَحَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبُويَّ فَالَتْ: وَأَنَا حِينَيْدِ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا/ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبُويً فَقُلْتُ لأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّانُ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرُنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَولُ بِنَوْم، ثُمَّ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَولُ بِنَوْم، ثُمَّ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَولُ بِنَوْم، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةً بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَتُ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِ لَهُمْ، فَقَالَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِ لَهُمْ، فَقَالَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِ لَهُمْ، فَقَالَ

771

أَسَامَةُ: أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَلا نَعْلَمُ وَاللّهِ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللّهُ عَلَيْكُ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتٍ فِيهَا شَيْتًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبِيِّ ابْنِ سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلِ بِلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خُيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلا مَعِي ". فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأوْس ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخُوانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ـ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَن الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَيَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُلِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْم، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكِيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَأْلِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ ـ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْم قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا - وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بِلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرَّتُكِ الْلَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ ٱلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي الله وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

فلما قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِي _ مَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ إِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ الْحَدُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ الْحَدُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَا طَالَالُهُ عَلَمُ الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَمُ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَا طَالَتُهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي النَّوْم رُؤْيَا تُبَرِّئُني.

فَوَاللَّهِ مَارَامَ مَخْلِسَهُ وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذُهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْم شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَهُو يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّم بِهَا أَنْ قَالَ لِي: "يَا عَائِشَةُ الْحَمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّ أَكِ اللَّهُ عَالَتْ لِي وَهُو يَقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَصْبَةٌ مِنْهُ : لا وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إلاَّ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْنَا أَبُوبَكُو الطَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثُو لَوْلَا اللَّهُ هَذَا فِي اللَّهُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثُو اللَّهُ اللَّهُ هَذَا فِي اللَّهُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْنًا أَبَدَا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْتُلُ اللَّهُ مَنْهُ لِ اللَّهُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْنًا أَبُدُ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَالُ أَوْلُوا اللَّهُ مَنْهُ لِ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْنًا أَبُدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه إَلَى عَلْمَ اللَّهُ إِلَى مَسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه إَلَى عَلْمَ اللَّه إِلَى مَسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه إَلَى عَلْمَ اللَّه إِلَى عَمْ اللَّه إِلَى عَنْ أَنْ يَعْفِي الْتَلْ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا وَكَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمَالُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.

[تقدم في : ٩٦٩٣، الأطراف : ٩٦٩٣، ٢٦٣٧، ٨٨٢٧، ٢٨٧٩، ٤١٤١، ٤١٤١، ٩٤٧٤، ٤٧٤٩، ٤١٤١، و٤٧٤، و٤٧٤، و٤٧٤، و٤٧٤، و٤٧٤،

قوله: (باب تعديل النساء بعضهن بعضًا) كذا للأكثر، زاد أبو ذر قبله حديث الإفك ثم قال: باب. . . والخ .

قوله: (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري، نزل بغداد، اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضًا أبو الربيع سليمان بن داود، أحدهما الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائي.

- قوله: (وأفهمني بعضه أحمد قال: حدثنا/ فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقًا لأبي الربيع في الرواية عن فليح، وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعًا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقًا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب؛ إذ لو كان المراد الأول

لكان يقول: قالا: حدثنا فليح. بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضًا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد ابن يونس، فإن كان محفوظًا فلعل لفظ «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرًا في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها «قال» بالإفراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي (١) بأن الذي ذكره خلف وَهُمٌ فليس هذا الجزم بواضح.

وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضًا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي ابن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمي أحمد أيضًا، فالله أعلم.

ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبدالله بن الزبير قال: مثله. ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: مثله. وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور (٢) وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح "قال: وسمعت ناسًا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد"، قلت: وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام (٣) إن شاء الله تعالى.

والغرض منه هنا سؤاله على بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي، وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضًا، وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال (٤): فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف و وافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست

 $^{(\}Upsilon \Lambda / \Lambda)$ (1)

⁽۲) (۱۰/ ۳۸۵)، كتاب التفسير، باب٥، ح ٤٧٤٩.

⁽٣) (١٧/ ٢٧٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ٢٨ ، ح ٧٣٦٩ .

⁽³⁾ ((1)).

شهادة فلا مانع من القبول. وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنًا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه.

قوله: (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني، والباقين «خرج» وهو الصواب، ولعل الأول «أُخرج» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (من جزع أظفار) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «ظفار» وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه.

قوله: (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني والنسفي «حين أناخ راحلته».

قوله: (وقد بكيت ليلتي ويومًا) في رواية الكشميهني «ليلتين ويومًا» وفي رواية النسفي وأبي الوقت «ليلتي ويومي» وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

/ ١٦ _ باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

377

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

٢٦٦٢ ـ حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ حَدَّثَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ وَيُلْكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ ، ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ وَيُلْكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ ، وَمَلْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَطَعْتَ عُنْقُ صَاحِبِكَ ﴾ (مِرَارًا) ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلانًا. وَاللَّه حَسِيبُهُ. وَلا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنهُ ﴾ .

[الحديث: ٢٦٦٢، طرفاه في: ٦١٦٢، ٦٠٦١]

قوله: (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات(١) «تعديل كم يجوز»

⁽۱) (۱/ ۵۰۱)، باب۲.

فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك، واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية _ وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم؛ لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضًا.

قوله: (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر، ووهم من شدد التحتانية كالداودي، وقيل: إنها رواية الأصيلي، قيل: اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد: هو سلمي، وقال غيره: هو ضمري، وقيل: سليطي، وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين، وسيأتي في غزوة الفتح (۱) ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال: «أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي على وخرج معه عام الفتح» وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال: إنه مجهول، كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك، وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح اللهاء، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقًا، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني.

قوله: (وجدت منبوذًا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصًا منبوذًا، أي لقيطًا.

قوله: (قال: عسى الغوير أبؤسًا) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين، و(الغوير) بالمعجمة تصغير غار، و(أبؤسًا) جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه، أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسًا، وجزم به صاحب المغني. وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب، وروى

⁽۱) (۹/ ۱۶)، کتاب المغازی، باب ۵۳، ح ۲۰۱۰.

الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرًا، وأصله كما قال الأصمعى أن ناسًا دخلوا غارًا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل وجدوا فيه/ عدوًا لهم فقتلهم، فقيلَ ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. وقال ابن الكلبي: الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب، كان فيه ناس يقطعون الطريق، وكان من يمر يتواصون بالحراسة. وقال ابن الأعرابي: ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده، وهو يريدنفيه عنه بدعواه أنه التقطه، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى. وقيل أول من تكلم به الزباء _ بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد_لما قتلت جذيمة الأبرش. وأراد قصير _بفتح القاف وكسر المهملة_ أن يقتص منها، فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير، فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه، ثم أرسلته تاجرًا فرجع إليها بربح كثير مرارًا، ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح، فنظرت إلى الجمال تمشى رويدًا لثقل من عليها فقالت: عسى الغوير أبؤسًا. أي لعل الشريأتيكم من قبل الغوير، وكأن قصيرًا أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير، فلما دخلت الأحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت.

قوله: (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعانى، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته، وقيل اتهمه بأنه زني بأمه، ثم ادعاه، وهو بعيد وما تقدم أولى، وقد أخرج البيهقي (١) هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة: أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح، وأنه وجد منبوذًا في خلافة عمر فأخذه، قال فذكر ذلك عريفي لعمر، فلما رآني عمر قال فذكره وزاد: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة. وقد أخرج مالك في «الموطأ»(٢) هذه الزيادة عن الزهري أيضا، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولاً في أواخر المغازي(٣) من وجه آخر عن الزهري، وفي ذلك ردعلي من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي؛ لأن الطهوي لم يدرك النبي علي ولا عمر، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه «وأنه التقط منبوذًا» فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ.

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٣٩٠).

⁽۲) (۲/۸۳۸)، رقم ۱۹.

⁽٩/ ١٤ ٤)، كتاب المغازى، باب٥٣، ح٠ ٤٣٠.

قوله: (فقال له عريفي إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان، وفي الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة، فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمري. والله أعلم. قال ابن بطال (١): كان عمر قسم الناس، وجعل على كل قبيلة عريفًا ينطر عليهم، قلت: فإن كان أبو جميلة سلميًا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر.

قوله: (قال كذاك) زاد مالك في روايته: «قال نعم».

قوله: (اذهب وعلينا نفقته) في رواية مالك «فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وكذلك في رواية البيهقي. قال ابن بطال: في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزىء بقول الواحد كما صنع عمر، فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين. قلت: غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاءه لملتقطه، وذلك مما اختلف فيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض (۲) إن شاء الله تعالى، وقد وجه بعضهم معنى قوله: «لك ولاؤه» بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت، أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه.

(تنبيه): وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر. انتهى. وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده.

وفيه تثبت عمر في الأحكام، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحًا فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه. وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي/ ساقه معنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال: «ما يكره من الإطناب في المدح»، ووجه احتجاجه بحديث أبى بكرة أنه على العتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير (٣) بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان

^{.(}EV/A) (1)

⁽٢) (٤٧٦/١٥)، كتاب الفرائض، باب١٩، - ١٥٧١.

⁽٣) المتواري (ص: ٣١٤).

شرطًالذكر، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمي، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق، وعند إسحاق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبدالله ذو النجادين، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب(١) مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى.

١٧ _ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَـقُلْ مَا يَعْلَم

٢٦٦٣ _ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَ نَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ عَيَّ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكُتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

[الحديث: ٢٦٦٣، طرفه في: ٦٠٦٠]

قوله: (باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى «سمع النبي على رجل» يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة. قوله: «يطريه» بضم أوله، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه.

قوله: (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوي، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم» وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة و أبي موسى، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». والله أعلم.

١٨ _باب بُلُوغ الصِّبْيَانِ وَشَهَا دَتِهِم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَكَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنَكُمُ ٱلْحُلَمَ فَلْيَسْتَغْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩] وقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ إلى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَاللَّهِى بَلِمِسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِن نِسَآيِكُمْ ﴾ وقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارةً لَنَا الْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ ﴾ إلى قوْلِهِ: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ وقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارةً لَنَا جَدَةً بنتَ إِحْدَى وَعِشْرينَ سَنَةً

٢٦٦٤ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

⁽۱) (۱۱۸/۱۳)، كتاب الأدب، باب٥٤، ح١٠٦١.

نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُو خَلِيفَةٌ - فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَلَكَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَغْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

[الحديث ٢٦٦٤، طرفه في: ٤٠٩٧]

/ ٢٦٦٥ حكَّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَاسُفْيَانُ حَدَّثَنَاصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ عَنْ مَلْ اللَّهِ عَدْ ٢٦٦٥ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ عَنْ أَبِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٥٨، ٨٥٩]

قوله: (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فأما حد البلوغ فسأذكره، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر ابن عبد العزيز: "إنه لحد بين الصغير والكبير".

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَكُغَ ٱلْأَطْفَلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُرَ فَلْيَسْتَغَذِنُوا ﴾) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله: (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

قوله: (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمر و بن العاص، فإنهم ذكر وا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمر و في السن سوى اثنتي عشرة سنة .

قوله: (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عزوجل: ﴿ وَالنَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُر ﴾ إلى قوله - ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾) هو بقية من الترجمة، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة: تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

قوله: (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حي الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل

الكتاب، وأثره هذا رويناه موصولاً في «المجالسة» (١) للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه: «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» وقد ذكر الشافعي أيضًا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتاً لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك. واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة، ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم، والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات، إلا أن مالكاً لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير، وهو أبو قدامة السرخسي، ووقع بخط ابن العكلي الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن إسماعيل ثم قال: أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل. قلت: وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال: «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل أبي أسامة، فهذا يرجح ما قال البيهقي.

قوله: (أن رسول الله على عرضه يوم أحدوهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول: فلم يجزه، لكنه التفت، أو جرد من نفسه أو لا شخصًا فعبر/ عنه بالماضي ثم التفت فقال: «عرضني» ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي (٢): «فلم يجزه» وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبدالله ابن عمر «عرضني رسول الله على على أحد في القتال فلم يجزني» وقوله: «فلم يجزني» بضم أوله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم «فاستصغرني».

قوله: (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك، وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق، وكذا أخرجه ابن حبان من

Y V A

⁽١) (٣/ ٥١٨)، رقم ١١٣٣، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٣٩١).

⁽٢) (٩/ ١٨٢)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح٤٠٩٧.

طريق مالك عن نافع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، فزاد فيه ذكر بدر ولفظه: «عرضت على رسول الله على يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني، وعرضت عليه يوم أحد» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة. انتهى. وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي، واتفقوا على أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي: أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب ابن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال.

لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه و أنه و النها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدًا، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق إن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر: «عرضت يوم أحدو أنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح. والله أعلم.

(تنبيهان): الأول: زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه، قال: وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه، وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه، ولا وجود لذلك، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم، الثاني: زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» (۱) للحميدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر: والسابق إلى ذلك أبي مسعود أو خلف، فتبعه شيخنا ولم يتدبره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقى ذلك خلف، فتبعه شيخنا ولم يتدبره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقى ذلك

⁽۱) (۲/ ۲۱۰)، أثبت المحقق ظنًا منه أن الصواب مافي البخاري، وكان عليه أن يثبت ما في الكتاب، ثم يشير في الهامش إلى خطأ الحميدي.

ابن الجوزي(١) عن ابن ناصر ، وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه كثيرًا أحد.

قوله: (قالنافع: فقدمت على عمر) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (إن هذا لحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذى: «فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة».

قوله: (وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وقوله: «أن يفرضوا» أي يقدروا لهم رزقًا في ديوان الجند. وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه، واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام · البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيًا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر ابن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع، وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به: بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد.

وأجاب بعض المالكية: بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه. وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج «أخبرني نافع» فذكر هذا الحديث بلفظ «عرضت على النبي على النبي على الخندق فلم يجزني، ولم يرني بلغت» وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولاسيما في قصة تتعلق به.

وفي الحديث: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلًا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما ، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى. وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على

⁽١) كشف المشكل (٢/ ٥٢٦).

⁽٩/ ٢٣)، كتاب المغازي، باب٢، ح ٣٩٥٦، ٣٩٥٦.

البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم ولاسيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج. والله أعلم.

(تنبیه): ظاهر الترجمة مع سیاق الآیة أن الولد یطلق علیه صبي وطفل إلى أن یبلغ وهو كذلك، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غیر واحد أن الولد یقال له جنین حتى یوضع، ثم صبي حتى یفطم، ثم غلام إلى سبع، ثم یافع إلى عشر، ثم حزور إلى خمس عشرة، ثم قمد إلى خمس وعشرین، ثم عنطنط إلى ثلاثین، ثم ممل إلى أربعین، ثم كهل إلى خمسین، ثم شیخ إلى ثمانین، ثم هم إذا زاد فلا یمنع إطلاق شيء من ذلك على غیره مما یقار به به تجوزاً.

قوله: (عن أبي سعيد) هو الخدري.

قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (غسل يوم الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان «الغسل يوم الجمعة» وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة (١)، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال، لأنه المراد بالاحتلام هنا. ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام، من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام.

١٩ ـ باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بيِّنَةٌ ؟ قَبْلَ الْيَمِين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٦ ـ حَدَّ ثَنَا مُحَمْدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن شَقِيقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمين وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ـ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئَ مُسْلَم، لَقِيَ اللَّه وَهُوَ عَلِيهِ غَضْبَانُ ». قَال فَقَالَ الأَشْعَثُ بَنُ قَيسٍ : فيَّ واللَّه كَانَ ذٰلك ، كَانَ امْرِئَ مُسْلَم ، لَقِي اللَّه وَهُو عَليهِ غَضْبَانُ ». قَال فَقَالَ الأَشْعَثُ بَنُ قَيسٍ : فيَّ واللَّه كَانَ ذٰلك ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي فَقَدَّمَتُهُ إِلَى النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَلَكُ بَيْنَةٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لا . قَالَ : فَقَالَ لليَهُودِيِّ : «احلِف » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِذَنْ يَحِلفُ وَيَذَهَبُ بِمَالِي . قَال : فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى ﴿ إِنَّ / ٱلّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهُدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهُمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ يَحِلفُ وَيَذَهَبُ بِمَالِي . قَال : فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى ﴿ إِنَّ / ٱلّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهُدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهُمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ إلَى آخرِ الآية [آل عمران : ٧٧] .

[الحديث: ٢٦٦٦، تقدم في: ٣٥٦، الأطراف: ٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٢٦٦، ٣٦٧٣، ٢٦٧٣، ٢٦٧٣، ٢٦٧٩، ٢٥١٥، ٢٤٥٤،

74.

⁽۱) (۳/ ۱۲۵)، كتاب الجمعة، باب ۲، ح ۸۷۹.

[الحديث: ٢٦٦٧، تقدم في: ٢٣٥٧، الأطراف: ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٥ ٢٥١، ٢٢٥٧، ٢٦٧٧،

٠ ٢ - باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَ الْ وَالْحُدُود

وَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَاسُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن أَبُو الرَّالَةُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٢٦٦٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى : أَنَّ النَّبِي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٢٥١٤، الأطراف: ٢٥١٤، ٢٥٥٤]

٢٦٦٩ ، ٢٦٦٩ _ حَدَّثَ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَّتُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِم ﴾ _ إِلَى _ ﴿ عَذَابُ أَلِيكُ ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ يَشَّتُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِم ﴾ _ إِلَى _ ﴿ عَذَابُ أَلِيكُ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَمْران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُهُ مُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَحَدَّثُنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ:

⁽۱) (۹/ ۷۱۹)، كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب۳، ح٤٥٤، ٤٥٥٠، و(٢٠/١٥)، كتاب الأيمانوالنذور، باب١٧، ح٢٦٧٦، ٦٦٧٧.

صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَّا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيةَ.

[الحديث: ٢٦٦٩، تقدم في: ٢٣٥٦، الأطراف: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، TVT7, P303, P0TF, TVFF, YAIV, 033V]

[الحديث: ٢٦٧٠، تقدم في: ٢٣٥٧، الأطراف: ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٧،

قوله: (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعى، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما: أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي. واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الردعلي الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدًا واحدًا.

قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث، والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه، ولم يقيده بشيء دون شيء، وارتفع «شاهداك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك، والمعنى: ما يثبت لك شهادة شاهديك، أو لك إقامة شاهديك، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، وحذف الخبر للعلم به، وقد تقدم في الرهن (١) بلفظ «شهودك» وأنه روي بالرفع والنصب، وتقدم توجيهه .

قوله: (وقال قتيبة: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتيبة» ورد ذلك مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب (٢)، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة

⁽١) بل في المساقاة (٦/ ١٦٠)، باب٤، ح٥ ٢٣٥٧، ٢٣٥٧.

⁽۲) (۲/۱۳)، كتاب الأدب، باب۲، ح ۱۹۷۱.

اتفقت له مع ابن عيينة ، ليس فيها حديث مرفوع يحتج به .

قوله: (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، وهو عبدالله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قوله: (كلمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة .

قوله: (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخًا والسنة لا تنسخ القرآن؟ أو لا يكون نسخًا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده وجب القول به؟ والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة؛ لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق للحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق لبها، مضافة للشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين؛ لأنه ليس في القرآن، المن إسقاط الشاهد واليمين؛ لأنه ليس في القرآن،

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة، ويؤيده ما رواه الدار قطني من طريق عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوعاً: «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسح، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورًا، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بدأن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص فاحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخًا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز.

وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُجِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾[النساء: ٢٤]

وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، واستبراء المسبية/، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغبوء ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم: وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس «أن رسول الله على قضى من طعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدح في صحة الحديث، لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا تر دالأخبار الصحيحة.

ومنها حديث أبي هريرة «أن النبي على قضى باليمين مع الشاهد» وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها .

ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير حلف، فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين، وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاعن مفهوم العدد. والله أعلم.

وقال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهما: أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فيجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: قضى بالشاهد واليمين، وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما: حمله على صورة مخصوصة، وهي أن رجلًا اشترى من آخر عبدًا مثلًا فادعى المشتري أن به عيبًا، وأقام شاهدًا واحدًا، فقال البائع: بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد، وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها. قلت: وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس أن النبي عَلِي قضى باليمين على المدعى عليه، هكذا أخرجه في الرهن (١)، وهنا مختصرًا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، وأخرجه في تفسير آل عمران (٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب» وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيًا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى • / ابن عباس، فكتب إلي: أن رسول الله على قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن، وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله عَلَيْ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» وسيأتي في تفسير آل عمران (٣).

وقال العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي

⁽٦/ ٣٣٣)، كتاب الرهن، باب٦، ح١٥١٤. (1)

⁽٩/ ٧١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٥٥٢. **(Y)**

⁽٩/ ٧١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٥٥٢. (٣)

حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول: المدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه. والثاني: من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم، وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، وقيل في تعريفهما غير ذلك. واستدل بقوله: «اليمين على المدعى عليه» للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد. سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه، وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارًا، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، واستدل بقوله: «لادعى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته على بين الدماء والأموال، وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي بل للقسامة، فيكون قوله ذلك لوثًا يقوي جانب المدعي في بداءته بالأيمان.

الحديث الثاني والثالث: حديث الأشعث، وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَهِ اللَّهِ الآية [آل عمران: ٧٧]، وقد مضت الإشارة إليه قبل بباب، والمراد منه قوله: «شاهداك أو يمينه» وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها «ليس لك إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، وأجيب بأن المراد بقوله على : «شاهداك» أي بينتك، سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى: شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين، لكونه لم يذكر ، فوضح التأويل المذكور، والملجىء إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المرادهو أو ما يقوم مقامه.

٢١ - باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبِيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبِيِّنَةِ

٢٦٧١ _ حَدَّثَ نَا مُحَمدُ بْنُ بَشارِ حَدَّثَ نَا ابْنِ أَبِي عَدِي عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحماء، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ: (صَي اللَّهُ عَنهما اللَّهُ عَنْدَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَي الْمُرَأَتِه رَجُلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ «البيّنَةُ، أَوْ حَد فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِه رَجُلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ

البَيَّنَة؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنةَ وإلاحَدٌ في ظَهْرِكَ». فَذَكرَ حَدِيثَ اللَّعَان.

[الحديث: ٢٦٧١، طرفاه في: ٣٧٤٧، ٥٣٠٥]

/ قوله: (باب إذادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه (۱)، والغرض منه (۲۸۶ تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لأنا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آيه اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

٢٢-بساب الْيَمِين بَعْدَ الْعَصْر

٢٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحِمَيدِ عَنِ الأَعمشِ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "ثَلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُر إليهم وَلا يُزكِّيهم وَلا يُزكِّيهم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيم: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاء بِطَريق، يَمنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبيل، وَرَجُلٌ بايَعَ رَجُلاً يُزكِّيهم وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيم: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاء بِطَريق، يَمنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبيل، وَرَجُلٌ بايَعَ رَجُلاً لا يُبَايِعُهُ إلا للثُنْيا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُريدُ وَفَىٰ لَهُ وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجَلاً بِسِلْعَةٍ بِعُدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدَ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا».

[تقدم في: ٢٣٥٨ ، الأطراف: ٢٣٥٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٢١٧ ، ٢٤٤٧]

قوله: (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث، وفيه «ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٣)، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب (٤): إنما خص النبي على هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت. انتهى. وفيه نظر ؛ لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

⁽۱) (۱/ ۳۸۱)، كتاب التفسير «النور»، باب ٣، ح٤٧٤٧.

⁽٢) نقله عن ابن المنير كما في المتوارى (ص: ٣١٥).

⁽٣) (٥٠/١٧)، كتاب الأحكام، باب٤٨، ح٢١٢٠.

⁽٤) نقله عن شرح ابن بطال (٨/ ٦٦).

٢٣ ـ بـ اب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَ الْيَمِينُ، وَ الْمُدَّعَمِ اللهِ عَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ

٢٦٧٣ _ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ الله وَهَوُ عَلَيْهِ غَضْبِانُ».

[تقدم في: ٢٥٣٦، الأطراف: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٢٦٦، ٣٧٢٢، ٢٧٢٢، ٢٥٤٩، ٢٥٦٩، ٢٦٢٦، ٢٦٢٢، ٢٠٢٢، ٢٠٢٢، ٢٠٢٢، ٢٠٢٢، ٢

قوله: (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي: وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك.

قوله: (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال: أحلف له مكاني . . .) إلخ ، وصله مالك في الموطأ (۱) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ـ بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء ـ المزي بضم الميم / وتشديد الزاي قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع ـ يعني عبد الله ـ إلى مروان في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر » وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبًا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر كان وصي رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني به إلى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني

⁷¹⁰

هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه» وقد وجدت لمروان سلفًا في ذلك، فأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند قوي إلى سعيد بن المسيب قال: «ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرًا، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف، وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيرًا مثل بعيره ولم يحلف».

قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) تقدم موصولاً قريبًا.

قوله: (ولم يخص مكانًا دون مكان) هو من تفقه المصنف، وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان، فإن صح احتجاجه بأن قوله: «شاهداك أو يمينه» لم يخص مكانًا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضًا لم يخص زمانًا دون رمان، فإن قال: ورد التغليظ في اليمين على المنبر زمان، فإن قال: ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين: أحدهما: حديث جابر مرفوعًا «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، واللفظ الذي ذكرته لأبي بكربن أبي شيبة. ثانيهما: حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعًا «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها أخرجه النسائي ورجاله ثقات. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب أخرجه النسائي ورجاله ثقات. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقلب المسألة فيقول: إن لزم من ذكر تغليظ اليمن بالمكان أنها تغليظ على كل حالف، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضًا لثبوت الخبر بذلك. ثم أورد حديث المسعود «من حلف على يمين» وقد تقدم قريبًا بأتم منه مضمومًا إلى حديث الأشعث، ويأتي ابن مسعود «من حله في الأيمان والنذور (١٠) إن شاءالله تعالى.

٢٢ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ حَدَّثَ نَي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُمْ فِي الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

قوله: (باب إذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعًا بأيهم يبدأ.

⁽۱) (۱۵/ ۳۲۱)، كتاب الأيمان، باب ۱۷، ح 77۷٦.

قوله: (أن النبي على على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) أي قبل الآخر، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضًا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه: «فأسرع الفريقان» وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها» وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن/ راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، قال: وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك. انتهى. قلت: وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بلفظ مثله، لكن قال: «فاستحباها»، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ «أو استحباها» قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء و لا بالواو.

قلت: ورواية الواويمكن حملها على رواية أو، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لا بدلهما منها أجابا إليها، وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. وقال الخطابي (1) وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ؛ لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف _ سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب _ وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله: «فليستهما» أي فليقترعا.

وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينًا، ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقهما، ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي على الستهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها» وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها، ويحتمل أن تكون قصة أخرى، بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا، ولا بينة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبرًا إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك. والله أعلم.

معالم السنن (٤/ ١٦٤)، والأعلام (٢/ ١٣١٢).

٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَٱيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ [١٧ - عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - حَدَّثِنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثِنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْصَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا ، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ .

[تقدم في : ٢٠٨٨ ، الأطراف : ٢٠٨٨ ، ٤٥٥١]

الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لِقَيَ اللَّهُ وَهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَأَنزَلَ اللَّهُ عَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ كَاذِبًا لِيَقْعَطَعَ مَالَ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لِقَيَ اللَّهُ وَهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلِّ تَصْدِيقَ ذٰلكَ فِي القُرآنِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهِ وَأَيْمَنِيمِم ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ - إلى قوله - ﴿ عَذَابُ أَلِيكُ ﴿ فَلَقَينِي الْأَشْعِثُ فَقَالَ: فِي أَنزلَتْ .

[الحديث: ٢٦٧٦، تقدم في: ٢٥٣٦، الأطراف: ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٢٢٦، ٣٧٢٧، ٢٦٧٧، ٢٦٢٧، ٢٣٧٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٢٧٧، ٢٢٧٧،

[الحديث: ٢٦٧٧، تقدم في: ٢٣٥٧، الأطراف: ٢٣٥٧، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٢٢٧، ٢٢٧٧، ٢٢٧٧، ٢٥٧٠، ٥٥٠٠، ٢٢٢٠، ٢٢٧٧،

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَٱيَّمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضًا، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير (١١).

وقوله في طريق ابن أبي أوفى: (حدثنا إسحاق حدثنا يزيد بن هارون) جزم أبو علي الغساني (٢) بأنه إسحاق بن منصور، وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه إسحاق بن راهويه.

وقوله: (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب.

⁽۱) حدیث عبد الله بن مسعود (۹/ ۷۱۹)، کتاب التفسیر، باب۳، ح۶۵۶، ۲۰۵۰، وحدیث ابن أبي أوفی برقم ۲۰۵۱.

 ⁽۲) تقييد المهمل (۳/ ۹۷۸)، وقال: وقد صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا (ح١٩٩٤)،
 فقال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرني يزيد بن هارون . . . إلخ .

وقوله: (قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن) هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع (١١).

٢٦ - باب كَيْفَ يُسْتَحْلَف؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَعْلِفُونَ بِأَللّهِ ﴾ [التوبة: ٧٤] وقَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ جَآمُوكَ يَعْلِفُونَ بِأَللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا ۞ ﴾ [النساء: ٦٢] يُقَالُ: بِاللّهِ وَتَاللّهِ وَ وَاللّهِ وَقَالَ النّبِيُ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ » وَلا يُحْلَفُ بغَيْر اللّهِ

٢٦٧٨ حَدَّثَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ : فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «وَصِيّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَذِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الْآلِيهُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ . وَاللَّهُ لِلا إِلا أَلْ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ . قَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلَا اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُو

[تقدم في: ٤٦، الأطراف: ٢٦، ١٨٩١، ٢٩٥٦]

٢٦٧٩ _ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[الحديث: ٢٦٧٩، أطرافه في: ٦٦٤٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٦]

قوله: (باب كيف يستحلف؟) هو بضم أوله وفتح اللام، على البناء للمجهول.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَعَلِفُونَ بِاللهِ ﴾) إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا، فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظه عليه، فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأ. والأصل في ذلك أنه إذا حلف/ بالله صدق عليه أنه حلف اليمين.

⁽۱) (٥/ ۲۰۲)، كتاب البيوع، باب ٢٠ ، ح٢١٤٢.

قوله: (يقال بالله) أي بالموحدة (وتالله) أي بالمثناة (ووالله) أي بالواو، وكلها ورد بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا اللَّهَ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ وَإِلَنَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿ وَاللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَلَيْتَ نَا ﴾ [الأنعام: ٣٦] وقال تعالى : ﴿ تَـالَّهُ لَقَدْءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْتَ نَا ﴾ [يوسف: ٩١].

قوله: (وقال النبي ﷺ: ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبًا موصولاً في «باب اليمين بعد العصر» (١) لكن بالمعنى، وسيأتي في الأحكام (٢) بلفظ «فحلف لقد أعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها».

قوله: (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان (٣)، والغرض منه قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا و لا أنقص» فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة.

ثانيهما: حديث ابن عمر «من كان حالفًا فليحلف بالله» وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور (٤) مستوفى إن شاء الله تعالى .

٢٧ ـ بـ اب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّـنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ ٱلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ» وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٧٦٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْكُمْ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْكُمْ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلاَ يَأْخُذُهَا » .

[تقدم في: ٢٤٥٨، الأطراف: ٢٤٥٨، ٢٩٦٧، ٢١٨١، ١٨١٧، ١٨٥٥]

قوله: (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه، سواء رضي المدعي بيمين

⁽۱) (۲/۰۵۰)، باب۱۱، ح۲۲۲۲.

⁽۲) (۱۷/ ۰۰)، كتاب الأحكام، باب٤٨، ح٢١٢.

⁽٣) (١/٤/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٤، ح ٤٦.

⁽٤) (١٥/ ٢٧٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤، ح٢٦٤٦.

المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له. وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

قوله: (وقال النبي على الله المحن المحن المحن المحن الموصول في الباب المذكور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام (١) إن شاء الله تعالى. وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.

قوله: (وقال طاوس وإبراهيم) أي النخعي (وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجعديات» (٢) من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وذكر ابن حبيب في «الواضحة» بإسناد له عن عمر قال: «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة» قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر، بخلاف ما حلف عليه، فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة، وإلا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق، ويحلف على ذلك وهو صادق، ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق، ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة.

ثم أورد المصنف حديث أم سلمة/ مرفوعًا «أنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ما ألحن بحجته من بعض» الحديث، قال الإسماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر. وأجاب ابن المنير (٣) فقال: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه على لله للمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعًا لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه من القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين. وقبلها في التحريم، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ماكان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم

⁽۱) (۱/۱۷)، كتاب الأحكام، باب۲۹، ح ۷۱۸۱.

⁽٢) تغليق التعليق (٣٩/ ٣٩٣).

⁽٣) المتواري (ص: ٣١٦).

يسقط، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين، وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام (١). إن شاء الله تعالى .

٢٨ - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ . وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِئْكِ إِسْمَاعِيلً إِنَّهُم كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ [مريم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ

وَقَالَ الْمِسْورَ بُنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَقَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانً أَنَّ عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانً أَنَّ أَنَّهُ يَأَمُّرُ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

[تقدم في: ۷، الأطراف: ۷، ۵۱، ۲۸۰۶، ۲۹۲۱، ۲۹۷۸، ۳۱۷۲، ۳۵۵۹، ۹۸۰، ۲۲۲۰، ۲۲۲۰، ۲۵۵۳، ۳۵۵۹، ۲۲۲۰، ۲۲۲۰، ۲۹۲۸

٢٦٨٢ - حَدَّثَ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِع بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِع بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَلَهُ عَنْهُ أَلَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُ أَلَا وَالْمُعُونَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُ أَلَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَلِيهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

[تقدم في: ٣٣، الأطراف: ٣٣، ٢٧٤٩، ٥٩٥]

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهِ عَلَيْ النَّبِيِّ عَنْ جَابِرٌ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ ذَيْنٌ أَوْ كَانَتُ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمْ خَمْسَمائَةٍ .

[تقدم في: ٢٢٩٦، الأطراف: ٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٣١٦٤، ٣١٦٤]

⁽۱) (۱/۱۷)، كتاب الأحكام، باب ۲۹، ح ۱۸۱۷.

٢٦٨٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْ وَانُ بْنُ شُجَاعِ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قُضَى سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قُضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي حَتَّى/ أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَمَن مَعْلَى مَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَمُن مَعْلَى مَنْ اللّهِ عَلَى مَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ٢٩٠

قوله: (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرماني (۱)، وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. انتهى. ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به، وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله، وقرأت بخط أبي رحمه الله في بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله، وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على «الأذكار للنووي»: ولم يذكر جوابًا عن الآية، يعني قوله تعالى: ﴿كُبُرُ مَقْتًا عِندَ اللّهِ منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن أن للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإنكان لا يلزم بوفاء ذلك.

قوله: (وفعله الحَسَنُ) أي الأمر بإنجاز الوعد.

قوله: (﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِئْبِ إِسْمَعِيلٌ إِنَّهُ كَانَصَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾) في رواية النسفي «وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد»، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له: إنه ينتظره، فأقام حولاً في انتظاره، ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذذلك الموضع مسكنًا فسمي من يومئذ صادق الوعد.

قوله: (وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول

^{(1) (11/}۷٠٢).

بوجوب إنجاز الوعد.

(تنبيه): وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحاق في أكثر النسخ، والذي أوردته أولى. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدهما: حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، أورد منه طرفًا، وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي (١) مع الإشارة إلى كثير من شرحه.

ثانيها: حديث أبي هريرة في آية المنافق، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان (٢).

ثالثها: حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي على من مال البحرين، وسيأتي الكلام عليه في «باب فرض الخمس» (٣) ومضى شيء من ذلك في الكفالة (٤)، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي على ، وقال ابن بطال (٥): لما كان النبي على أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئًا في ذمة النبي على وإنما ادعى شيئًا في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

رابعها: حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى .

قوله: (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزري، شامي ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب^(٦)، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع، وقد تابع سالمًا على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير، وتابع سعيدًا عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضًا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة/ بن النذر _بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء _ وجابر وأبو سعيد، ورفعوه كلهم، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضًا، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط، ورواية عكرمة في مسند الحميدي.

791

⁽۱) (۱/۷۰)، كتاب بدء الوحى، باب ۲، ح۷.

⁽٢) (١٦٦/١)، كتاب الإيمان، باب٢٤، ح٣٣.

⁽٣) (٧/٧)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، ح٣١٣٧.

⁽٤) (٧٩/٦)، كتاب الكفالة، باب٣، ح٢٢٩٦.

^{.(}V1/A) (o)

⁽٦) (١٣/ ٥٩)، كتاب الطب، باب٣، ح١٨١٥.

قوله: (سألني يهودي) لم أقف على اسمه، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلدمعروف بالعراق.

قوله: (أي الأجلين) أي المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿ ثَمَنِيَ حِجَيٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَي قوله تعالى: ﴿ ثَمَنِيَ حِجَيٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَي قوله تعالى: ﴿ ثَمَنِيَ حِجَيٍّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا

قوله: (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة، والمراد به العالم الماهر، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعًا أن جبريل سماه بذلك، ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة.

قوله: (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفًا، وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه، وذكر ابن دريد في «المنثور» أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجًا فكلمه فقال: ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله على المنافق أن أي الأجلين قضى موسى قال: أتمهما وأكملهما» أخرجه الحاكم، وفي حديث أبي سعيد «أتمهما وأطيبهما عشر سنين» والمراد بالأطيب أي في نفس شعيب.

قوله: (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصًا بعينه، وفي رواية حكيم بن جبير «أن النبي ﷺ: إذا وعدلم يخلف» زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري «قال سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك، فقال: صاحبك والله عالم» والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم، قال ابن الجوزي (١): لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقًا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه.

* * *

کشف المشکل (۲/ ۱۱۵).

٢٩ - بـ اب لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ لِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿ فَأَغَرَبَهَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَعْضَاءَ ﴾ [المائدة: ١٤] وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]

٢٦٨٥ ـ حَدُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّفَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُسَالُونَ وَهَلَا الْكُونَ وَلَا اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ اللَّهُ أَنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ ؟! وَقَدْ وَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ .

[الحديث: ٢٦٨٥، أطرافه في: ٧٣٦٣، ٢٥٨٠، ٢٥٢٧]

/ قوله: (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقًا، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقًا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا(١) إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقيل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿ فَأَغَرَبُنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيلَمَةِ ﴾ [المائدة: ١٤] وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ مِغَن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل...) إلخ، وصله سعيد بن منصور (۲) «حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل» وروى عبدالرزاق (۳) عن الثوري عن عيسى وهو الخياط ــ

797

⁽۱) (۳۳/۷)، کتاب الوصایا، باب ۳۵، ح۲۷۸۰.

⁽۲) تغلیق التعلیق (۳/ ۳۹٤).

⁽٣) المصنف (٨/ ٣٥٨)، رقم ١٥٥٣٢.

عن الشعبي قال: كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، وروى ابن أبي شيبة (١) من طريق أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. قلت: فاختلف فيه على الشعبي، وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقًا، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقًا.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب...) إلخ، وصله في تفسير سورة البقرة (٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة، وسيأتي الكلام عليه ثَمَّ إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على ردشها دتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

قوله _ في حديث ابن عباس _: (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى.

قوله: (وكتابكم) أي القرآن.

قوله: (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولاً إليكم من عندالله عز وجل، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم (٣).

⁽١) المصنف (٧/ ٢١١)، رقم ٢٩٢٨.

⁽۲) (۹/ ۲۰۲)، كتاب التفسير، باب ۱۱، ح ٤٤٨٥.

⁽٣) قوله: «فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم، وهو في نفسه قديم»: يريد أن وصف القرآن بأنه (حديث) باعتبار نزوله إلى الرسول على والمؤمنين، وأما نفس القرآن فهو قديم. والقديم هو الذي لا بداية لوجوده، وهذا جار على مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى؛ فإن كلام الله عندهم هو معنى نفسي ليس هو حروف وأصوات، وهو معنى واحد لا تعدد فيه وهو قديم لا تتعلق به مشيئة الله سبحانه، فعندهم أن هذا القرآن المسموع المتلو المكتوب ليس هو كلام الله حقيقة، بل هو عبارة عن ذلك المعنى النفسي. وهذا خلاف ما عليه سلف الأمة وأئمتها وجميع أهل السنة؛ فعندهم أن الله لم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء، كيف شاء، وأنه يُسمع كلامه من يشاء؛ فموسى عليه السلام سمع كلام الله من الله سبحانه، فعندهم أن القرآن العربي المنزل على محمد على هو كلام الله حقيقة حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِنْ أَلْمُشْرِكِينَ السَّتَجَارَكُ فَأَحِرُهُ حَتَى المَا الله عاني وهو منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وعلى هذا فأهل السنة لا يقولون: القرآن قديم، ولا يطلقون القول بأن كلام الله قديم، بل يقولون: إن الله لم يزل يتكلم إذا شاء بما شاء، أو يقولون: قديم النوع حادث الآحاد.

ومذهب الأشاعرة في كلام الله وفي القرآن هو أقرب إلى مذهب المعتزلة ، وهو يتضمن تشبيه الله سبحانه =

وقوله: (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة، أي لم يخلط، ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعًا «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا» الحديث، وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد (١) إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

٣-باب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاتِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقَلَمَهُمْ أَيَّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيًّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿ فَسَاهَمَ ﴾: أَقْرَعَ ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿ وَالصافات: ١٤١] مِنَ الْمَسْهُومِينَ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُ يَكِيْ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

٢٦٨٦ _ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاْثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثِنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قُومٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلَهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلَهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلَهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلَهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلَهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاهَا، فَتَأَدُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ فَكَانَ الّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلابُكَ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَسْفَلُ الشَّفِينَةِ، فَأَتُوهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلابُكَ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ خُوهُ وَتَعْرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ ».

[تقدم في: ٢٤٩٣]

٢٦٨٧ _ حَدَّثَ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثِنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَلَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا سَهُمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونِ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُونُفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُمْانُ بْنُ مَظْعُونِ، فَاللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ:

⁼ بالأخرس، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. [البراك].

⁽١) (٧١/٥٥٦)، كتاب التوحيد، باب٤٢، ح٧٥٢٢، ٣٥٢٧.

«وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَقْينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنِنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنِنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: «ذَلِكَ قَالَتْ: فَنَالَ عَيْنَا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

[تقدم في: ١٢٤٣، الأطراف: ١٢٤٣، ٣٩٢٩، ٧٠٠٧، ٢٠٤٤]

٢٦٨٨ _ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ عُرْجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَة مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَة بِنْتَ زَمْعَة وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَة بِنْتَ زَمْعَة وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٢٥٩٣، الأطراف: ٣٢٥٦، ٢٦٣٧، ٢٦٢١، ٢٨٧٩، ٤٠٤٥، ٤١٤١، ٠٤٥٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٠)

٢٦٨٩ حدَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لاَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً».

[تقدم في: ٦١٥، الأطراف: ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١]

قوله: (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة، ووقع في رواية السرخسي وحده «من المشكلات» والأول أوضح، وليست «من» للتبعيض إن كانت محفوظة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، / والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع، وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعًا مما كان له في الملك

798

مشاعًا، فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئًا معينًا فيختاره الآخر فيقطع التنازع.

وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصي بعتقهم ولم يسعهم الثلث. وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

قوله: (وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقَلْمَهُمْ أَيَّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمٌ ﴾) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه.

قوله: (وقال ابن عباس . . .) إلخ ، وصله ابن جرير (١) بمعناه .

وقوله: (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء، وفي رواية الكشميهني "وعلا" وفي نسخة "وعدا" بالدال، و "الجرية" بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلمًا و ألقوها كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها. و أخرج ابن العديم في "تاريخ حلب" بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب.

قوله: (وقوله) أي وقول الله عز وجل.

قوله: (﴿فَسَاهَمَ﴾: أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه ، وروي عن السدي قال: قوله: «فساهم» أي قارع وهو أوضح .

⁽١) في التفسير (٦/ ٣٥١)، رقم ٦٩٠٩.

قوله: (﴿ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِيْنَ ﴾: من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضًا أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ «فكان من المقروعين». ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «فكان من المسهومين». والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل؛ لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها.

قوله: (وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ. . .) إلخ، وصله قبل بأبواب، وتقدم الكلام عليه في «باب إذا تسارع قوم في اليمين» (١) وهو حجة في العمل بالقرعة .

ثم ذكر المصنف في الباب أيضًا أربعة أحاديث:

الأول: حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز (٢)، ويأتي في الهجرة (٣) شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون، إن شاء الله تعالى، والغرض منه قولها فيه: «إن عثمان بن مظعون طار له سهمه في/ السكنى». ______ ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا لم يكن لهم مساكن، فاقترع الأنصار في إنزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم.

الثاني: حديث عائشة: «كان رسول الله على إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه». وهو طرف من أول حديث الإفك (٤)، وباقيه يتعلق بالقسم، وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها (٥) وسبقت الإشارة إلى محل شرحه هناك.

الثالث: حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» وقد تقدم مشروحًا في أبواب الأذان من كتاب الصلاة (٢٦)، والغرض منه مشروعية القرعة ؛ لأن المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك.

الرابع: حديث النعمان بن بشير.

⁽۱) (٦/ ٥٥٢)، كتاب الشهادات، باب٢٤، ح٢٦٧٤.

⁽٢) (٣/ ٦٨٣)، كتاب الجنائز، باب٣، ح١٢٤٣.

⁽٣) (٨/ ٧٢٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٣٩٢٩.

⁽٤) (٦/ ٢٦٩)، باب١٥، ح١٦٢١.

⁽٥) (٦/ ٢٤٦)، كتاب الهبة، باب١٥، ح٢٥٩٣.

⁽٦) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب٤٨، ح١٨٤.

قوله: (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد، والمرادبه من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

قوله: (والواقع فيها) كذا وقع هنا، وقد تقدم في الشركة (۱) من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهو أصوب، لأن المدهن والواقع أي مرتكبها في الحكم واحد، والقائم مقابله، ووقع عند الإسماعيلي في الشركة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك، ووقع عند الإسماعيلي أيضاً هنا «مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها» وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزله الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المدهن.

وحمل ابن التين قوله هنا: «الواقع فيها» على أن المراد به القائم فيها، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿ ﴾ [الواقعة: ١] أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم، وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها» وهو مستقيم، وقال الكرماني (٢): قال في الشركة «مثل القائم» وهنا «مثل المدهن» وهما نقيضان، فإن القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له، ثم أجاب بأنه حيث قال: (القائم) نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: (المدهن) نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم، والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم.

قوله: (استهمواسفينة) أي اقترعوها، فأخذكل واحد منهم سهماً -أي نصيباً -من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك، وإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم

⁽۱) (٦/ ٣١٥)، كتاب الشركة، باب٦، ح٢٤٩٣.

⁽٢) (١١/١١).

يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم، قال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معاً، أما لو سبق بعضهم بعضًا فالسابق أحق بموضعه، قلت: وهذا فيما إذا كان مسبلة مثلًا ، أما لو كانت مملوكة لهم مثلًا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا. والله

قوله: (فتأذوابه) أي بالمار عليهم بالماء حالة السقى .

قوله: (فأخذفأساً) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث.

قوله: (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحفر ليخرقها.

قوله: (فإن أخذوا على يديه) أي منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة(١٠ حيث قال : / «نجوا ونجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا 🔐 إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضابها.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة. وفيه نظر؛ لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضربه، وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

(تنبيه): وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدمًا على حديث أم العلاء، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته.

797

⁽۱) (٦/ ٣١٥)، كتاب الشركة، باب٦، - ٣٤٩٣.

خاتمة

اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» وحديث عبدالله بن الزبير في قصة الإفك، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

797

स्मान्य र. ।

٥٣-كتاب الصُّلْح

١ - باب مَا جَاءَ فِي الإصْلاَح بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلِهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِن نَجُونِهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُونِ أَوْ إِصْلَيْجَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ٱبْتِعَآ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ إِلَى النَّاسِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ اللَّهُ عَلَى الْمُواضِع لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ المَّصْحَابِهِ

٣٠٩٠ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَاسَا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُ عَلَيْ فِي سَعْدِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ أَنَاسَا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُ عَلَيْ فِي أَنْسِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّعُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُ عَلَيْ فَاذَنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِي عَلَيْ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ يَوْمِ النَّبِي عَلَيْ يَكُو فَقَالَ: إِنَّ النَّبِي عَلَيْ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ اللَّهِ بَكْمٍ فَقَالَ: يَعَمْ، إِنْ شِمْتَ. فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِي عَلَيْهُ يَعْفِي يَمْشِي فِي الصَّفَ الأَوْلِ، فَأَقَامَ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِي عَلَيْهُ يَمُشِي فِي الصَّفَ الأَوْلِ، فَأَقَامَ الصَّلاَة فَيَقَلَ مَا أَنْ يُصَلِّي فِي الصَّفَ فَعَلَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَعْمُ وَي الصَّلَاقِ فَي الصَّلاقِ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهُ النَّاسُ إِلنَّاسٍ، فَلَمَّ اللَّهِ عَلَيْ النَّاسُ إِلنَّاسٍ، فَلَمَّ اللَّهُ مُنْ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابِكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: شُبْحُانَ اللَّهِ ؛ فَإِلَّهُ لاَ فَصَلَى بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَي النَّيْ عَنِي الْأَلْلُ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَشْبَعِي لا بْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَذَي النَّيْ عَنِ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ اللَّهُ مُنْ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسِ عَلَى النَّاسُ الْعَلَى عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاس

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٢٦٩١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢١٥، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ٢٦٩٣) [تقدم في: ٢١٩٠، ٢٦٩٣] [تقدم في: ٢٦٩٠] [الأطراف: ١٢٩٠] للسَّبِيُّ أَبِي أَنَّ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ ٢٦٩١ _ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيُّ عَلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَكُنْ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتَنُ حِمَارِكَ، يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتَنُ حِمَارِكَ،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَوْبٌ بِالْجَريدِ وَالأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﴿ وَإِن طَآبِفَنَانِ مِنَ ٱلْمُوْمِنِينَ ٱقْنَتَلُوا فَأَصَّلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ وَالأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﴿ وَإِن طَآبِفَنَانِ مِنَ ٱلْمُوْمِنِينَ ٱقْنَتَلُوا فَأَصَّلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩].

791

/ قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلح) كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم «باب»، وفي نسخة الصغاني «أبواب الصلح، باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني «إذا تفاسدوا»، والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَّجُونهُمْ إِلَا مَنَّ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوَّ مَعْرُوفٍ ﴾) إلى آخر الآية، التقدير إلا نجوى من. . . إلخ، فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا أي: لكن من أمر بصدقة . . . إلخ، فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله: (وخروج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة.

ثم أورد المصنف حديثين: أحدهما: حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة (١)، وهو ظاهر فيما ترجم له.

ثانيهما: حديث أنس في المعنى.

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، والإسناد كله بصريون، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه: قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث.

قوله: (أن أنسًا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي، وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، واعتمد على رواية المقدمي عن

⁽۱) (۲/ ۵۶۰)، كتاب الأذان، باب٤٨، - ٦٨٤.

799

معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك.

قوله: (قيل للنبي على الله أقف على اسم القائل.

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبيّ) أي: ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق.

قوله: (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة، أي: ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها على إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبدالله بن أبي إذ تأذى بالغبار.

قوله (فقال رجل من الأنصار منهم...) إلخ، لم أقف على اسمه أيضا؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي، ولم يذكر مستنده في ذلك، فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران (١) بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة، لأن في حديث أسامة أنه على أراد عيادة سعد بن عبادة، فمر بعبد الله بن أبيّ، وفي حديث أنس هذا أنه على توجهه العيادة هذا أنه على الله بن أبي، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفى مروره بعبد الله بن أبي، فقيل له حينئذ: لو أتيته فأتاه، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة «فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه».

قوله: (فغضب لعبدالله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه.

قوله: (فشتما)كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر، وفي رواية الكشميهني فشتمه.

قوله: (ضرب بالجريد) كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني "بالحديد" بالمهملة والدال، والأول أصوب، ووقع في حديث أسامة «فلم يزل النبي عَيَّا يخفضهم حتى سكتوا».

قوله: (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك، بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره: «قال أنس: فأنبئت أنها نزلت فيهم»، ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسًا بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره «وكان النبي على وأصحابه يعفون عن/ المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى» إلى آخر الحديث، وقد استشكل ابن بطال (٢) نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ ٱلمُؤْمِنِينَ

⁽١) (١٧/١٠)، كتاب التفسير، باب١٥، ح٢٥٥٦.

^{.(}A·/A) (Y)

آفّنتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي وَ الصحابه وبين أصحابه وبين أصحاب عبد الله ابن أبي، وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم: ﴿ طَآيِفَنَانِ مِنَ المُوّمِنِينَ ﴾ ولاسيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة، فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون. قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال.

(تنبيه): القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله؛ لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة، وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل. والله أعلم.

وفي الحديث: بيان ما كان النبي على عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله، والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله على والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي على ذلك.

٢ ـ باب لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بيَّنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: «كَمَيْدَ بْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا - أَوْ: يَقُولُ خَيْرًا - ». «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا - أَوْ: يَقُولُ خَيْرًا - ».

قوله: (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ «الكاذب» ، وساق الحديث بلفظ «الكذاب» ، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ .

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، والإسنادكله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية.

قوله: (فينمي) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد، قال: ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع، وتعقبه ابن الأثير بأن «خيرًا» انتصب بينمي كما ينتصب بقال، وهو واضح جدًا يستغرب من خفاء مثله على الحربي، ووقع في رواية «الموطأ» ينمي بضم أوله، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم، قال: وهو تصحيف، ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول: أنهيت إليه كذا إذا أوصلته.

قوله: (أو يقول خيرًا) هو شك من الراوي، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير/ ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذبًا؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي: الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس، وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرًا على الزيادة، وهو وهم شديد.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة، وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم

الخطابي (۱) وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب (۲)» في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده و يحلف على ذلك و لا يأثم. والله أعلم.

٣-باب قَوْلِ الْإِمَام لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوابِنا نُصْلح

٢٦٩٣ _ حَدَّ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُويْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُحَمَّدُ الْفَرُويِ قَالاً: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلحُ أَهْلَ قَبَاءِ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلحُ بِينَهُمْ».

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٢، ١٢٩٧]

قوله: (باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوابنا نصلح) ذكر فيه طرفًا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح (٣)، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله في أول الإسناد: «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق. وعبد العزيز الأويسي من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هذا بواسطة، وكذلك إسحاق بن محمد الفروي، حدث عنه بواسطة وبغير واسطة، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير، والإسناد كله مدنيون. وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم (٤) بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، نسبه إلى جده. والله أعلم.

* * *

الأعلام (٢/ ١٣١٥).

⁽۲) (۷/ ۲۸٤)، كتاب الجهاد، باب۱۵۸، ح۳۰۳۱.

⁽٣) (٦/ ٥٧٦)، كتاب الصلح، باب٣، ح٢٦٩٣.

⁽٤) المدخل (ق١٨٩/ب)، وانظر أيضًا: تقييدالمهمل (٣/ ١٠٥٢، ١٠٥٣).

/ ٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]
 ٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيَبَةُ بنُ سَعِيد حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنْ هشَام بنِ عُروةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ الله الله عَنْهَا ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةً خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا ﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُل يَرى منِ امْر أَتهِ مَا لاَ يُعْجِبهُ كِبَرًا أَو غَيْرَهُ فيريدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُول: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: وَلاَ بأَسْ إِذَا تَرَاضَيَا.
 وَلاَ بأُسْ إِذَا تَرَاضَيَا.

[تقدم في: ٢٤٥٠، الأطراف: ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٥٢٠٦]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء(١) إن شاء الله تعالى.

٥ - باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْح جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُود

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَ نَا آدَمُ حَدَّثَ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَ نَا الرُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاً: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاً: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ الْفُضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ الْفُرِينِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنْمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى الْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ يَظِيَّةٍ: الْغَنْمُ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى الْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُ يَكِيَّةٍ: الْغَنْمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَمَا عَلَى الْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِي كَيَا إِنْ عَنْ مَا مَا أَنْتُ يَا أَنْتُ مَا بَيْكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَلَمْ وَلَا عَلَى الْنَالَ مَا مُولِيدَةً وَالْغَنْمُ وَرَدُعُمْ هَا » وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَمَّا أَنْتُ يَا أَنْتُ يَا أُنْشُ وَرَجُمْ هَا أَنْتُ يَا أُنْشُ مُ لَرَجُولِ اللَّهِ مُ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ وَلَا عَلَى الْمُولِيدَةُ وَالْعَلَى الْمُؤْلَقِ الْمَالِي اللَّهِ مَا أَنْتُ الْمُؤْمِقُ الْمَالِقُولُولَ الْمُؤْمِ الْمَالِقُولُولَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمَلْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُولُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُ

[الجديث: ٢٦٩٥، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٣٣٢٣، ٢٨٢٧، ٣٣٨٣، ٢٨٣٣، ٢٨٣٣، ٢٨٣٣، ٢٨٣٣، ٢٨٣٣، ٢٨٣٨، ٢٨٣٨،

[الحديث: ٢٩٦٦، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٣١٤، ٢٦٢٩، ٢٧٢٥، ٢٣٢٢، ٢٨٢٨، ٢٣٨٢، ٢٣٨٦، ٣٤٨٢، ٢٨٢٠، ٢١٩٤، ٢٧٧٩، ٢٧٧٩]

٢٦٩٧ - حَدَّثَ نَا يَعْقُوبُ حَدَّثَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدُّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

⁽۱) (۱۰/ ۷۶)، كتاب التفسير، باب۲۲، ح ۲۰۱ .

قوله: (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور: الإضافة، وأن ينون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحها مستوفي في كتاب الحدود^(١) إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله في الحديث: «الوليدة والغنم ردعليك» لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولماكان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا.

قوله: (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله: «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدرًا»(۲)، قال البخاري: «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي: «يعقوب بن إبراهيم أي الدور قي»، وقدروي البخاري في الطهارة (٣) «عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية حدثنا»، فنسبه أبو ذر في روايته فقال: «الدورقي»، وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وردعليه بأن البخاري لم يلقه، فإنه مات قبل أن يرحل، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملًا لما أطلقه على ما قيده، وهذه عادة البخاري، لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق. والله أعلم. وقد جزم أبو على الصدفي بأنه الدورقي، وكذا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم.

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ووقع منسوباً كذلك في مسلم وقال في روايته «حدثنا أبي».

قوله: (عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعدعن أبيه أن رجلًا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله، فذهبت إلى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم: «سمعت عائشة» فذكره. وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي

⁽١٥/ ٦٣٤)، كتاب الحدود، باب ٣٠، - ٦٨٢٧، ٢٨٢٨.

⁽٩/ ٥٠)، كتاب المغازي، باب١٠ ، ح٣٩٨٨. (٢)

⁽١/ ٥٤٨)، كتاب الوضوء، باب٥٦، ح٢١٧. (٣)

المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار.

قوله: (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى المسور بن مخرمة، فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وروايته هذه وصلها مسلم (۱) من طريق أبي عامر العقدي، والبخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» (۲) كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم «سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد»، فذكر المتن بلفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني (٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع، وقد رويناه في «كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد» (٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة قال: «عن سعد بن إبراهيم قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة، وبعضها ميراثًا وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضي فيها، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال: أجز من ماله الثلث وصية، ورد سائر ذلك ميراثًا، فإن عائشة حدثتني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد، وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الإسماعيلي المتقدمة: «من آل أبي جهل» وهم، وإنما هو من آل أبي لهب، وعلى أن قوله في رواية مسلم: «يجمع ذلك كله في مسكن واحد» هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جدًا، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقًا، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر؛ لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى وأما إلزام القاسم بأن يحمع في مسكن واحد ففيه نظر؛ لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين بن حامد. والله أعلم.

⁽۱) (۱/ ۱۳٤۳)، رقم ۱۸.

⁽٢) (ص: ٢٩).

⁽٣) السنن (٤/ ٢٢٧)، رقم ٨٠.

⁽٤) تغليق التعليق (٣/ ٣٩٨).

وقد استشكل القرطبي شارح مسلم (١) ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فحينئذ تقوَّم المساكن قيمة التعديل ، ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك . والله أعلم .

وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال النووي (٢): هذا الحديث/ مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطوفي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود. فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع. والله أعلم.

وقوله: (رد) معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتدبه. واللفظ الثاني وهو قوله: «من عمل» أعم من اللفظ الأول وهو قوله: «من أحدث»، فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمرادبه أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

* * *

⁽۱) المفهم (٥/ ١٠٦، ١٠٦).

⁽٢) المنهاج (١٥/١٢).

٦ ـ باب كَيْفَ يُكْتَبُ «هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ ابْن فُلاَنٍ فُلاَنَ ابْن فُلاَنٍ » وَإِنْ لَمْ يَنْسُبهُ إِلَى قَبيلَتِهِ أَوْ نَسَبه

٢٦٩٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ أَهْلَ الْحُدَيْبِيةِ كَتَبَ عَلِيٌ بْنُ أَبِي طَالِب رِضُواً لُلَهِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُب أَبِي طَالِب رِضُواً لللَّهِ »، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُب هُمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُب «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُب «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُب هُمَ حَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه »، لَو كُنتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُهُ » فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّه عَلِي بَيْدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُو وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلْبَانِ السَّلاح، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبًانُ السَّلاح؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

[تقدم في: ١٧٨١، الأطراف: ١٧٨١، ١٨٤٤، ١٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢١٨٤، ٤٢٥١]

٢٦٩٩ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُ ﷺ فِي ذِي القِعْدَةِ، فَلَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدَخُلُ مَكَّةٌ ، حَتَّى قَاضَاهُم عَلَى قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُ ﷺ فَي فَكَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ﷺ. فَقَالُوا: لاَنُقْرُ بُهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بن عَبْدُ اللَّه . قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَابِ فَمَا اللَّهِ عَلَي : «امْحُ رَسُولُ اللَّه ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللّهِ الْكَابِ فَمَا لَعَلِي: «امْحُ رَسُولُ اللَّه ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ، لا يَدْخُوكُ وَسُولُ اللَّه ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ، لا يَدْخُوكَ الْدَا. أَنْ يَعْبَعُهُ ، وَأَنْ لا يَمْخُوكَ اللهُ الله ، لا يَدْخُلُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ، لا يَدْخُلُ وَصَعَلَهِ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَأَنْ لا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْ لِهَا بِأَحْدِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبِعَهُ ، وَأَنْ لا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَمْ الْمَالُوا: قُلُ لِصَاحِبُكَ اخْرُجُ عَنَا مُحَمَّدُ بُو مُنْ أَهْ لِهُ الْعَلَى الْمَا وَمَصَى الأَجَل أَنُوا عَلِيًا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبُكَ اخْرُجُ عَنَا مُحْرَاةً وَمُ اللهُ عَلَيْ فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبُكَ اخْرُجُ عَنَا مُنْ الْمَالُولُ عَلَيْهُ وَمُنَى الْنَعْ وَمُعَى الْبَدَةُ عَمِّى وَخَالَتُهُ اللّهُ عَلَيْ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمَالُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَقُلُلُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

[تقدم في: ١٧٨١، انظر قبله]

قوله: (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفي في الوثيقة بالاسم

المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك، وأما قول الفقهاء: يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه، فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب. واختلف في ضبط هذه اللفظة، وهي قوله: «ونسبه» فقيل بالجر عطفًا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي، أي سواء نسبه أو لم ينسبه، والأول أولى، وبه جزم الصغاني.

قوله: (لما صالح رسول الله عليه أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط (١) من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولاً، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقًا من طريق شعبة، ويأتي شرحه في «باب عمرة القضاء» من المغازي (٢) إن شاء الله تعالى. ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشر ته على الكتابة، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره على وذلك كله لأمن الالتباس.

٧-باب الصُّلْح مَعَ الْمُشْرِكِينَ. فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ عِيَّالَةُ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بْيَنْكُمْ وَبَيَّنَ بَنِي الأَصْفَرِ»، وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدرَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَل وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْةٍ

٧٧٠٠ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُود: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلِ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَهُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاحِ.

[تقدم في: ١٧٨١، الأطراف: ١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٢٥٢١]

/ ٢٧٠١ حَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقَةً خُرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ،

⁽١) (٦/ ٩٤٥)، كتاب الشروط، باب ١، ح ٢٧١١.

⁽٢) (٩/ ٣٥٠)، كتاب المغازي، باب٤٣، ح ٢٥١٤.

وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلاسُيُوفًا، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

[الحديث: ۲۷۰۱، طرفه في: ۲۵۲]

٢٧٠٢ _ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ . . .

[الحديث: ۲۷۰۲، أطرافه في: ۷۱۹۳، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ١٩٢٧]

قوله: (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية (١) والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.

قوله: (فيه) أي يدخل في هذا الباب.

قوله: (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب (٢)، والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله على كفار قريش» الحديث، وقوله فيه: «ونحن منه في مدة لاندري ما هو صانع فيها».

قوله: (وقال عوف بن مالك عن النبي على الله عن النبي على الأصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية (٣) من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل) هو أيضًا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية (٤٠)، لم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

قوله: (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة (٥) قالت: «قدمت على أمي راغبة في عهد قريش» الحديث، وأما حديث

 ⁽١) (٧/ ٤٧٠)، كتاب الجزية والموادعة ، باب١٥ ، ح٢١٧٦.

⁽۲) (۱/۷۰)، كتاب بدء الوحى، باب ۲، ح۷.

⁽٣) (٧/ ٤٧٠)، كتاب الجزية ، باب١٥ ، ح٢١٧٦.

⁽٤) (٧/ ٤٧٦)، كتاب الجزية، باب١٨، ح ٣١٨١.

⁽٥) (٦/ ٤٧٠)، كتاب الهبة، باب٢٩، ح٢٦٢٠.

المسور فسيأتي موصولاً في الشروط(١).

قوله: (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه، ووصلها أيضًا الإسماعيلي والبيهقي (٢) وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء (٣) مستوفى إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: (يحجل) _ بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم _ أي يمشي مثل الحجلة، الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطا.

قوله: (قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح) يعني أن مؤملاً - وهو ابن إسماعيل - تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان - وهو الثوري - لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة، وذكرها الخطابي (٤) بالتخفيف جمع جلبة، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد، وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، ورويناها بعلو في «الحلية» وغيرها، ومن وائدها/ تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء لأبي إسحاق. ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضًا لكنه مختصر، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء (٦) أيضًا، وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر، والغرض منه قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي شرحه مستوفي في مكانه من كتاب الحدود (٧).

⁽۱) (٦/ ٩٤٥)، كتاب الشروط، باب ١، ح ٢٧١١.

⁽۲) السنن الكبرى (۹/ ۲۲٦).

⁽٣) (٩/ ٣٥٠)، كتاب المغازي، باب٤٣، - ٤٢٥١.

⁽٤) الأعلام(٢/ ١٣٢٠)، ١٣٢١).

^{(0) (3/737).}

⁽٦) (٩/ ٣٥٠)، كتاب المغازى، باب٤٢، ح٢٥٢.

⁽۷) (۱۸/۱٦)، كتاب الديات، باب۱۹، ح١٩٩٤.

٨-باب الصُّلْح فِي الدِّيةِ

٧٧٠٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثِنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسَا حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِي ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيةٍ فَطَلَبُوا الأَرْشُ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبُوا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ عَلَيْهُ فَأَمَرَهُمْ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ : أَتُكْسَرُ ثِنِيَّةُ الرُّبَيِّع يَارَسُولَ اللَّهِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثُكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثِنِيَّةُ الرُّبَيِّع يَارَسُولَ اللَّهِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثُكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثِنِيَّةُ الرُّبِيِّ عَيْرَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُ عَيْلِا : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ثَنِيَّةُ اللَّهِ الْمَرَّهُ وَعَلَوْا الأَرْشَ . مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبْرَّهُ * وَاذَا لُفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ .

[الحديث: ٢٧٠٣، أطرافه في: ٢٧٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥١٠، ٤٦١١]

قوله: (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة أنس. وقوله (زاد الفزاري) يعنى مروان بن معاوية.

قوله: (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري «فرضي القوم وعفوا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقًا، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما، بأن قوله: عفوا، محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة (۱)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٩-باب قَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَاسَيِّكُ وَاللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَاسَيِّكُ وَاللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بِيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَّا ﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةً بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لا اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةً وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوُّلاءِ هَوُّلاءِ قَتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةً وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوُّلاءِ هَوُلاءِ وَهُولاءِ مَنْ لِي بِنَاسِ ؟ مَنْ لِي بِنسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ وَهُولاءِ هَوْلاءِ مَنْ لِي بِأَمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي بِنسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ يَنِي عَبْدِ شَمْسٍ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، بَنِ عَبْدِ شَمْسٍ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ - فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ،

⁽۱) (۱۰/ ۹۰)، كتاب التفسير، باب، م ۲٦١١.

وَعَلَيْهِ فَعَلَيْهِ وَقُولًا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلًا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالًا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْعَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْعَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالًا: فَعْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكُرة بِهِ. فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكُرة يَعُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُو يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّة وَعَلَيْ إِلَى عَلَيْهِ إِلَى عَنْبِهِ مِنَا اللَّهُ أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَعَلَيْه أُخْرَى، وَيَقُولُ: ﴿ إِنَّ النِّي عَلِيُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَعَلَيْ اللَّه أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَاسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكُرةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحديث: ٢٧٠٤، أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٢١٠٩]

قوله: (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: أن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى: عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازًا وأدبًا، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن (١)، وسيأتي شرحه مستوفى هناك.

وقوله جل ذكره: ﴿ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة، إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصًا على امتثال أمر الله، وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يدالحسن.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكرة بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع. وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في «كتاب الفتن» (٢) ولم يذكر هذه الزيادة.

١٠ - باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْح؟

٧٧٠٥ حَدَّثَ نَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسِ قَالَ: حَدَّثِنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُويْسِ قَالَ: حَدَّثِنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومِ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا رَضُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُو يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

⁽۱) (۱۷/۱۶)، کتاب الفتن، باب۲۰، ح۱۰۹۰.

⁽۲) (۱۱/ ۵۲۱)، کتاب الفتن، باب۲۰، ح۷۱۰۹.

فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَ.

٢٧٠٦ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَ نَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَوْ يَهُ اللَّهِ عُنَالًا : "يَا كَعْبُ " - فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ فَلَوْنَهُ فَقَالَ: "يَا كَعْبُ " - فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَعْفُلُ : النَّمْ فَ - فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

[تقدم في: ٥٧٧، الأطراف: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧١٠]

قوله: (باب هل يشير الإمام بالصلح؟) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير/ بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم ______ وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ٣٠٨ ترك بعض الحق، وتُعِقِّب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي) هو أبو بكر عبدالحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثه بن النعمان الأنصاري كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور، وهو من صغار التابعين، وكذا الراوي عنه، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان. وهذا الحديث أخرجه مسلم قال: «حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس» فعده بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضًا محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في «المحامليات» عن عبدالله بن شبيب، فيحتمل وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في «المحامليات» عن عبدالله بن شبيب، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم، ولم ينفرد به إسماعيل، بل تابعه أيوب بن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضًا، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرحمن ابن أبي الرجال عن أبيه .

قوله: (سمع رسول الله عليه صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية «أصواتهما»، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين

كما زعم بعض الشراح، ويجوز في قوله: «عالية» الجرعلى الصفة، والنصب على الحال. قوله: (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيطة من الدين. قوله: (ويسترفقه) أي يطلب منه الرفق به .

وقوله: (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان، فقال في أول الحديث: «دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمرًا فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحق، ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكينًا، وجئنا نستوضعه ما نقصنا" الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين، ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه، ففيه بعد لتغاير القصتين، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة.

قوله: (أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة، أي الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، وفي رواية ابن حبان «فقال آلي أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر».

قوله: (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «فقال: إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال.

وفي هذا الحديث: الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرًا، وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح إن • صدق» ولم ينكر عليه حلفه على / ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين، خلافًا لمن كرهه من

المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي (١): لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان. والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» (٢) من كتاب الصلاة، وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين، قال ابن بطال (٣): هذا الحديث أصل لقول الناس: خير الصلح على الشطر.

١١ ـ بـ اب فَضْلِ الإِصْلاحِ بِيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بِيِّنَهُم

٢٧٠٧ حدَّ ثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبَدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بِينَ النَّاسِ صَدَقَةٌ ».

[الحديث: ۲۷۰۷، طرفاه في: ۲۸۹۱، ۲۹۸۹]

قوله: (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة «تعدل بين الناس صدقة» وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد (٤)، ووقع هنا في أول الإسناد «حدثنا إسحاق» غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر، فقال: «إسحاق بن منصور» ووقع في الجهاد في موضعين: أحدهما: «إسحاق بن نصر» والآخر: «إسحاق» غير منسوب، وسياق إسحاق بن نصر مغاير لسياق إسحاق الآخر، فتعين أنه ابن منصور. والله أعلم.

وقوله: (سلامي) بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر، أي مفصل، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسير « بذلك ، وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً . قال ابن المنير (٥): ترجم على الإصلاح والعدل ، ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما

⁽١) المفهم (٤/ ٢٩٤).

⁽٢) (٢/٤/٢)، كتاب الصلاة، باب٧١، ح٧٥٤.

⁽T) (A/AP).

⁽٤) (٧/ ١٦٧)، كتاب الجهاد، باب٧٧، ح ٢٨٩١، وفي (٧/ ٢٤١)، باب١٢٨، ح ٢٩٨٩.

⁽٥) المتواري (ص: ٣١٨).

خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم، كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبِيِّن

٢٧٠٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرُّبَيْرِ قَالَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ، فِي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لِلْزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ لِلْزُبِيْرِ: «اسْقِ يَا زُبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ثُمَّ قَالَ: «الشّقِ، ثُمَّ اللَّهُ عَلَيْهُ حِينَئِذِ حَقَّهُ لِلْزُبَيْرِ، وَكَانَ «السّقِ، ثُمَّ الْجِيسِ حَتَّى يَبِلُغَ الْجَدْرَ» فَاسْتَوْعَى / رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَئِذِ حَقَّهُ لِلْزُبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَئِذِ حَقَّهُ لِلْزُبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلْزُبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ عَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلاَنْصَارِيِّ، فَلَا الزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ فَاللَّهُ عَلَيْهُ مَا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ مَا اللَّهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحٍ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهُ مَا أَحْسِبُ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا أَنْ عَلَى الرَّبَةُ نَزَلَتْ إِلا فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَكَرَ بَيْنَهُمْ أَنْ اللّهُ عَلَى الرَّبَةُ نَزَلَتْ إِلا فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الل

[تقدم في: ٢٣٥٩، الأطراف: ٢٣٦١، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٢٧٥٩]

قوله: (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب(١).

وقوله: (فلما أحفظه) بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة، أي أغضبه، وزعم الخطابي (٢٠) أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر.

* * *

⁽۱) (٦/ ١٦٢)، كتاب المساقاة، باب٢، - ٢٣٥٩.

⁽٢) الأعلام(٢/١١٧١).

١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِك وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَقَالَ ابْنُ عَبِّ مِنْ جَعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٧٧٠٩ حدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَا خُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبِدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَابِدِ وَعَمَّرُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: "أَدُعْ مُواعَلُ فَقَالَ: "أَوْ سِتَةٌ عَجْوةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَمَعَهُ الْمَعْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَطَالَ: "اثْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا الْقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِلْا قَصَيْتُهُ، وَسَتَّةٌ لَوْنٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنَى الْمَعْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَطَحِكَ فَقَالَ: "اثْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا اللَّه عَلَيْكُونَ ذَلِكَ لَهُ مَا صَنَعَ مَا صَنَعَ مَا صَنَعَ مَا صَنَعَ مَا صَنَعَ مَا فَقَالَ: "اثْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبِ عَنْ جَابِرٍ: صَلاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْجَاقَ عَنْ وَهْبِ عَنْ جَابِرٍ: صَلاةَ الظُّهْرِ.

[تقدم في: ۲۷۲۷، الأطراف: ۲۷۲۷، ۲۳۹۵، ۲۳۹۲، ۲٤٠٥، ۲۲۰۱، ۲۷۸۱، ۳۵۸۰، ۴۰۵۳، ۲۰۵۳، ۲۰۵۳، ۲۰۵۳]

قوله: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعاوضة، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض (١)، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة، وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهى إذ لا مقابلة من الطرفين.

قوله: (وقال ابن عباس. . .) إلخ، وصله ابن أبي شيبة (٢)، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة (٣).

وحديث جابريأتي الكلام عليه في علامات النبوة (٤) إن شاء الله تعالى.

 ⁽١) (٢/٤/٦)، كتاب الاستقراض، باب٩، - ٢٣٩٦.

⁽۲) المصنف (۷/ ۳٤۹)، رقم ۳٤۲٤.

⁽٣) (٦/ ٦٣)، كتاب الحوالة، باب١.

⁽٤) (٨/ ٢٣٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٢٥٠٠.

711

وقوله فيه: (وفضل) بفتح/ المعجمة، وضبط عندأبي ذربكسرها، قال سيبويه: وهو نادر. وقوله: (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان. ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض (١٠).

وقوله: (وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحاق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة ، إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي على حتى أعلمه بقصته ، فقال ابن إسحاق: الظهر ، وقال هشام: العصر ، وقال عبيد الله بن عمر: المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر (٢) ، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث ؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته على التمر ، وقد حصل توافقهم عليه ، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى . والله أعلم .

وقوله: (وستة لون) اللون ما عدا العجوة، وقيل: هو الدقل وهو الرديء، وقيل: اللون اللين واللينة، وقيل الأخلاط من التمر، وستأتي اللينة في تفسير سورة الحشر (٣) وأنه اسم للنخلة.

١٤ - باب الصُّلْح بِالدَّيْنِ وَالْعَيْن

٢٧١٠ حَدَّثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثِنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصُواتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْته، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ أَصْواتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْته، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكِ، فَقَالَ: «يَاكَعْبُ» فَقَالَ: لَبَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ النَّهُ مَا لَكُهُ عَلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ : «قُمْ فَاقْضِهِ».

[تقدم في: ٤٥٧، الأطراف: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤٢٤، ٢٤٢٠)

قوله: (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك، وقصته مع ابن أبي حدرد،

⁽۱) (۲/۳/٦)، كتاب الاستقراض، باب ٩، ح ٢٣٩٦.

⁽٢) تغليق التعليق (٣/ ٤٠٢).

⁽٣) (١٠/ ٦٧٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح ٤٨٨٤.

وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب^(۱)، وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به، وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى، قال ابن بطال^(۲): اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض. انتهى.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» (٣)، ولليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب (٤).

خاتمة

اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً، المعلق منها اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً، والخالص اثنا عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن، وحديث عوف والمسور المعلقين، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار.

* * *

⁽۱) (۲/ ۵۸۷)، باب۱۰، ح۲۷۰۲.

^{.(\·\\\) (\\)}

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٠٣).

⁽٤) (٦/ ٥٨٧)، باب١٠ ، ح٢٧٠٦.

ह्यानिक र

٥٤ كتَابُ الشُّروط

١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلام، وَالأَحْكَام، وَالْمُبَايَعَة

عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ مُووَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ ويَوْمَئِذِ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و يَوْمَئِذِ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و عَلَى النَّبِي عَلَيْ أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينكَ _ إِلَا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرِهَ النَّبِي عَلَيْ أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينكَ _ إِلَا وَدَدْتَهُ النَّبِي عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذَ أَبَا الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهيْلُ إِلاَّ ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِي عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذَ أَبَا الْمُؤْمِئُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَلَهِ عَمْرُو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَنْ خَرَجَ إِلَى وَرَسُولِ اللَّهِ يَعْهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا وَلَيْهِمْ لِمَا أَنْولَ اللَّهُ فِيهِنَ ﴿ إِنَا جَاءَتَ مُ المُؤْمِنَتُ مُهَا حِرَتِ فَأَمْتَ عَنُوهُمُ أَلْكُونَ النَّيْ يَعْمُونَ هُو إِلَى قَوْلِهِ مَا لَمُنَا أَنْولَ اللَّهُ فِيهِنَ ﴿ إِنَا جَاءَتَ مُ الْمُؤْمِنَتُ مُهُ وَلِهُ مِنْ الْمَالِمَةُ وَالْمَ أَنْولَ اللَّهُ فِيهِنَ هُ إِنَا جَاءَتَ مُ مُا الْمُؤْمِنَتُهُ مُنْ أَنْ اللَّهُ وَالِمَ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ اللَّهُ فَيْهِنَ ﴿ إِنَا جَاءَ مَا أَنْ اللَّهُ مُنْ الْمُؤْمِنَ أَلَا لَكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْكُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُعْمِنَ فَلَا مَا أَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ مُ أَنْ اللَّهُ الْمُؤْمِنَا أَنْولُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَا أَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُ

[الحديث: ٢٧١١، تقدم في: ١٦٩٥، الأطراف: ١٦٩٥، ٢٧٣١، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٩، ٤١٥٨، ٤١٧٩ [الحديث: ٢٧١١، تقدم في: ١٦٩٥، الأطراف: ١٦٩٤، ١٦٩١، ١٦٩٤] [الحديث: ٢٧١٢، تقدم في: ١٦٩٤، الأطراف: ١٦٩٤، ١٨١١، ١٦٩٤] [الحديث ٢٧١٢، تقدم في: ١٦٩٤، الأطراف: ٢٧١٣ المالة على الله على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة المن

[الحديث: ٢٧١٣، أطرافه في: ٢٧٢٣، ٢٨٢١، ٤٨٩١، ٨٩١٥، ٢٢١٤]

٢٧١٤ ـ حدّ ثَـنا أَبُو نُعَيم حَدِّثَـنا سُفيانُ عَن زِيادِ بن عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَريِرًا رضِيَ الله عنهُ يَقُولُ: بَايَعتُ رَسول الله ﷺ فَاشْتَرَطَ عَليَّ: «والنَّصْحَ لِكُلِ مُسْلم».

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٧، ٥٨، ٢٢٥، ٢١٥٧، ٢١٥٧، ٢٧١٥]

٧٧١٥ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثنايَحْيى عَن إِسْماعِيلَ قَال: حَدَّثني قَيْسُ بن أَبِي حَازِمٍ عَن جَريرِ ابن عَبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه قال: بايَعتُ رَسُول الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ إِيتَاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصْحِ لكل مُسْلم.

[تقدم في: ٥٧ ، انظر قبله]

قوله: (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره، والشروط: جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمرادبه هنابيان/ ما يصح منها مما لا يصح.

وقوله: (في الإسلام) أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلاً. وقوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام.

قوله: (يخبران عن أصحاب رسول الله على الله على المحديث عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة، فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي على ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه، لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين.

قوله: (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل، وسيأتي بعد أبواب (١١) بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

وقوله: (فامتعضوا) بعين مهملة وضاد معجمة، أي أنفوا وشق عليهم، قال الخليل: معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض: توجع منه. وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصيلي والهمداني بظاء مشالة، وعند القابسي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي، وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة، قال عياض (٢): وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيظ.

717

⁽١) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

⁽٢) مشارق الأنوار (١/ ٥٨٥).

وقوله: (قال عروة: فأخبرتني عائشة) هو متصل بالإسناد المذكور أولاً، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح (١)، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الإيمان (٢).

٢ ـ بـ اب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرَّتْ

٢٧١٦ _ حَدَّثَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ مَا لِلْبَافِعِ إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ». عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَحْلاً قَدْ أَبْرَتْ فَتَمَرَتُهَا لِلْبَافِعِ إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ».

[تقدم في: ٢٢٠٣، الأطراف: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩]

قوله: (باب إذا باع نخلاً قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني «ولم يشترط الثمن» أي المشتري.

ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع (٣)، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر.

٣-باب الشُّرُوطِ فِي الْبِيُوعِ

٢٧١٧ حدَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ. أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلا وُكِ لِي فَعَلْتُ . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلا وُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبُوا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتُفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُكِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُكِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتُفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُكِ إِنْ شَاءَتْ فَالْوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتُفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُكِ إِنْ أَعْتَى اللَّهُ وَيَعْفِى اللَّهُ وَيَكُونَ لَنَا وَلا وَلا عُرِيلًا فَقَالَ لَهَا : «ابْتَاعِي فَأَعْتِهِي ، فَإِنَّمَا الْوَلا ءُلِمَا الْوَلا عُلَى اللَّهُ عَنْهُا فَعَالَ لَهَا : «ابْتَاعِي فَأَعْتِهِ ، فَإِنَّمَا الْوَلا ءُلِمَا الْوَلا عُلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا لُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللْهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ ا

/ قوله: (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام

⁽۱) (۱۲/ ۱۲۶)، کتاب الطلاق، باب۲۰، ح۲۸۸ه.

⁽۲) (۲۱/۲۶۲)، كتاب الإيمان، باب٤٢، ح٥٧.

⁽٣) (٥/ ٦٨٠)، كتاب البيوع، باب ٩٠ ، ح ٢٢٠٤.

عليه في كتاب العتق(١)، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء.

٤ _باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمَّى جَازَ

٢٧١٨ حدَّ ثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّ ثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُ عَيَّ اللَّهُ فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سيرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثُنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرِ عَنْ جَابِرِ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرِ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبُلُغَ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: "ولَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْمُحْمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْمُعْمِثُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: "أَفْقُرْنَاكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمُدِينَةِ». وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّعْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الاشتراط المَّدِينَةِ». وَقَالَ الْبُنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: "اشْتَرَاهُ النَّيِيُ عَلَيْهِ بَأُوقِيَّةٍ». أَكْثُر وأصح عندي. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ عَنْ جَابِرٍ: "اشْتَرَاهُ النَّييُ عَلَيْهِ بأَوقِيَّةٍ». أَكْثُر وأصح عندي. وقَالَ عُبَيْدُ اللَّه وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: "أَفْتَرَاهُ النَّيِيُ عَلَيْهِ بأَوقِيَّةٍ». وتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ. وقَالَ الْبُعْمِعَ عَنْ عَلَي حِسَابِ الدِينَارِ بِعَشَرَةُ وَرَاهِمَ. وَلَمْ يُبِينِ الثَّمَنَ مُغِيرَهُ عَنْ جَابِرِ: أُوقِيَّةُ عَلَى حَسَابِ الدِينَارِ بِعَشَرَةُ وَرَاهِمَ. وقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ: أَوقِيَّةُ عَلَى عَلْ جَابِرِ: إِنْ أَلْمُنْكَادِ وَأَبُو عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطُرِيقِ تَبُوكَ، أَكْونَهُ وَلَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ: اشْتَرَاهُ بَعْرَقُ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطُرِيقِ تَبُوكَ، أَخْورَهُ قَالَ: بِأَرْبُع أُواقٍ. وقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ جَبْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وقَوْلُ الشَّعْبِيَ : (بِأُوقِيَّةٍ) أَكْثُرُ. الاشْتِرَاطُ أَكْثُرُ وَأَصَةً عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ.

[تقدم في: ٣٤٤، الأطراف: ٣٤٤، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٠٣٥، ٢٣٨٥، ٢٣٣٤، ٢٠٤٢، ٢٤٢٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠، ٢٥٠٤، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٠٢، ١٥٢٠، ١٥٣٠، ١٥٢٠، ١٥٣٠، ١٠٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٠٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٥٣٠، ١٠٣٠، ١٥٣٠، ١٠٣٠، ١٠٣٠، ١٠٣٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٠٣٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٠٣٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٣٠٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٣٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠،

قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي

⁽۱) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠، ح٢٥٣٦.

وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء ؟ لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلاً ، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال ، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد ، كما تقدم بسطه في آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا ، أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ، وورد النهي عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها ، وفي الدار أن لا يسكنها ، وفي العبد أن لا يستخدمه ، وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث "إلا أن يعلم" فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا ، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث النهت تعالى .

قوله: (سمعت عامرًا) هو الشعبي.

قوله: (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي تعب، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم: «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه» أي يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد (۱) «غزوت مع رسول الله على فتلاحق بي و تحتي ناضح لي قد أعيا، فلا يكاد يسير» والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة: هو الجمل الذي يستقى عليه، سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه. واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر.

قوله: (فمر النبي على فضربه فدعاله) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه. ولمسلم وأحمد من هذا الوجه «فضربه برجله ودعاله» وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي «فضربه رسول الله على ودعاله، فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها» وفي رواية

⁽۱) (۷/ ۲۲۳)، كتاب الجهاد، باب۱۱۳، ح۲۹۶۷.

717

مغيرة المذكورة «فز جره و دعا له» و في رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة (١) «فمر بي النبي على النبي على على على على جمل ثفال . والنبي على على جمل ثفال . فقال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه. فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم» وللنسائي من هذا الوجه: «فأزحف فزجره النبي ﷺ، فانبسط حتى كان أمام الجيش» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع (٢) «فتخلف، فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ وعند أحمد من هذا الوجه «فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: أنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا_ أو اقطع لي عصا من شجرة _ ففعلت، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال: اركب، فركبت» وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: فأبطأ علي حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه وأهمني شأنه، فإذا النبي على فقال: أجابر؟ قلت: نعم. قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ على جملي. فنفث فيها _ أي العصا _ ثم مج من الماء في نحره ، ثم ضربه بالعصا فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه «ونضح ماء في وجهه و دبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه» وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» وله من طريق أبي نضرة عن جابر «فنخسه ثم قال: اركب بسم الله» زاد في رواية مغيرة المذكورة «فقال: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

قوله: (ثم قال: بعنيه بأوقية. قلت: لا) في رواية أحمد «فكرهت أن أبيعه» وفي رواية مغيرة المذكورة «قال: أتبيعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم» وللنسائي من هذا الوجه «وكانت لي إليه حاجة شديدة» ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر، وفي رواية عطاء قال: «بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه» زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال: «اللهم اغفر/ له، اللهم ارحمه» ولابن ماجه من طريق أبي ___ نضرة عن جابر «فقال: أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك» زاد النسائي من هذا الوجه «وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا والله يغفر لك»، ولأحمد «قال سليمان_يعني بعض رواته_: فلا أدري كم من مرة» يعنى قال له: والله يغفر لك، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد «أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك. قال: لا، ولكن بعنيه» وفي كل

⁽۱) (٥/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح٢٣٠٩.

⁽٥/ ٥٥١)، كتاب البيوع، باب٣٤، ح٢٠٩٧.

ذلك رد لقول ابن التين إن قوله: «لا» ليس بمحفوظ في هذه القصة.

قوله: (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد «فقال: بعنيه. قلت: هو لك. قال: قد أخذته بوقية» ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه «فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب، هو لك بها، قال: نعم» والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهمًا، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهمًا، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) الحملان _ بضم المهملة _: الحمل والمفعول محذوف، أي استثنيت حمله إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «واستثنيت ظهره إلى أن نقدم» ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة «اشترى مني بعيرًا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك» وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر، وسيأتي بيانه.

قوله: (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض (۱۱): «فلما دنونا من المدينة استأذنته، فقال: تزوجت بكرًا أم ثيبًا» وسيأتي الكلام عليه في النكاح (۲۱) إن شاء الله تعالى، وزاد فيه «فقدمت المدينة، فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني». ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك» وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى. وجزم ابن لقطة بأنه جد _ بفتح الجيم وتشديد الدال _ ابن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعًا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره. وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد (۲۳) بلفظ «ثم قال: ائت أهلك، فتقدمت الناس إلى المدينة» وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع (٤) «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته، فقال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع الجمل وادخل فصل ركعتين» وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن ركعتين» وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أن يقال: أنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس. أن يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير

⁽۱) (۲/ ۲۱۵)، كتاب الاستقراض، باب ۱۸، - ۲٤٠٦.

⁽۲) (۱۱/ ۳٤۲)، كتاب النكاح، باب۱۰، ح۷۹ه.

⁽٣) (٧/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد، باب١١٣، -٢٩٦٧.

⁽٤) (٥/ ٥٥١)، كتاب البيوع، باب٣٤، -٢٠٩٧.

ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ: بأن لا يدخل ليلاً فبات دون المدينة، واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرًا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار. والعلم عندالله تعالى.

قوله: (أتيته بالجمل) في رواية مغيرة «فلما قدم رسول الله على المدينة غدوت إليه بالبعير» ولأبي المتوكل عن جابر، كما سيأتي في الجهاد (١) «فدخلت _ يعني المسجد _ إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: جملنا، فبعث إلي أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

قوله: (ونقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض (٢) «فأعطاني ثمن الجمل، والجمل، وسهمي مع القوم» وفي روايته الآتية في الجهاد (٣) «فأعطاني ثمنه ورده على» وهي كلها بطريق المجاز، لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه «فلما قدمت المدينة قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية، وزادني قيراطًا، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ الحديث، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم/ الحرة، وتقدم نحوه في الوكالة(٤) للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر. ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب بن كيسان «فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة» وفي رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائي «فقال: يا بلال أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فخفت أن يرده على فقال: هو لك» وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح (٥) «فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية ، فوزن بلال وأرجح لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال: ادع جابرًا. فقلت: الآن يرد على الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلى منه، فقال: خذ جملك ولك ثمنه» وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم «ولم يكن لنا ناضح غيره» وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه» ومع تنديم خاله له على بيعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره رده عليه. ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر «فلما أتيته دفع إلي البعير وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود

717

⁽۱) (۷/ ۱۳۷)، کتاب الجهاد، باب ۶۹، ح ۲۸۶۱.

 ⁽۲) (۲/ ۲۱۵)، كتاب الاستقراض، باب ۱۸، ح۲٤۰٦.

⁽٣) (٧/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد، باب١١٣، -٢٩٦٧.

⁽٤) (٦/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح ٢٣٠٩.

⁽٥) بل في البيوع (٥/ ٥٥١)، كتاب البيوع، باب ٣٤، ح٢٠٩٧.

فأخبرته، فجعل يعجب ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك؟ قلت: نعم».

قوله: (ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا، وقد رواه علي ابن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك هما لك» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عنه، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نمير عن زكريا، لكن قال في آخره: «فهو لك» وعليها اقتصر صاحب «العمدة» (۱)، ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ «قال: أظننت حين ماكستك أذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه فهما لك» وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله «لآخذ» للتعليل وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض (۲) «لا» بصيغة النفي، «خذ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خذ جملك» وقوله: «ماكستك» هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم، قال ابن الجوزي (۲): هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئًا فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه ، وثبت فرحه ، وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن .

قوله: (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر: أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره، والفقار: عظام الظهر، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي (٤) من طريق يحيى بن كثير عنه .

قوله: (وقال إسحاق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن مغيرة: فبعته على أن في فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد^(٥)، وهي دالة على الاشتراط، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل

⁽۱) (ص: ۱۳۰)، ۱۲۷۰.

⁽٢) الإكمال(٥/٢٩٦).

⁽۳) کشف المشکل (۳/ ۲۲).

⁽٤) السنن الكبير (٥/ ٣٣٧).

⁽٥) (٧/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد، باب١١٣، -٢٩٦٧.

قال فيه: «قال: بعنيه ولك ظهره حتى تقدم» ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي، أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «فاشترى منى بعيرًا على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة».

قوله: (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره إلى المدينة) تقدم موصولاً مطولاً في الوكالة (١) ، ولفظه: «قال: بعنيه. قلت: هو لك. قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة» وليس/ فيها أيضًا دلالة على الاشتراط.

قوله: (وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط لي ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي (٢) من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ «فبعته إياه وشرطته أى ركوبه إلى المدينة».

قوله: (وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي (٣) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي (٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به، وهو عند مسلم (٥) من هذا الوجه بلفظ: «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة» وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال: «قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة».

قوله: (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به إلى أهلك) وصله أحمد ومسلم (٢) وعبد بن حميد (٧) وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي «تبلغ عليه إلى أهلك» ولفظ مسلم «فتبلغ عليه إلى المدينة» ولفظ أحمد «قد أخذته بوقية ، اركبه ، فإذا قدمت فائتنابه» وهي متقاربة .

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقًا وأصح مخرجًا، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد

414

⁽١) (٦/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح٢٣٠٩.

⁽۲) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٧).

⁽٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٧)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٤٠٥).

⁽٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٧).

⁽٥) (٣/ ١٢٣٣)، رقم ١١٣.

⁽۲) (۳/ ۱۲۲۲)، رقم ۱۱۱.

⁽٧) تغليق التعليق (٣/ ٤٠٦).

عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي على بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهما حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: «لك ظهره» و «أفقر ناك ظهره» و «تبلغ عليه» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضًا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه «فبعني ولك ظهره إلى المدينة» لكن أخرجه المصنف في الجهاد (۱) من طريق أخرى عن أبي المتوكل، فلم يتعرض للشرط إثباتًا ولا نفيًا، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم. قال: أقدم عليه المدينة» ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ «فاشترى مني بعيرًا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة» ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ «فقلت: يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة». ورواه أيضًا عن جابر: نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط، ولفظه «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض فقال: مالك؟ قلت: جملك. قال: اركب. فركبت حتى أتيت المدينة» ورواه أيضًا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيت؟ قال: نعم. قلت: فهو لك. قال: قد أخذته. ثم قال: يا جابر هل تزوجت؟» الحديث.

وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن تكون رواتها أكثر عددًا أو أتقن حفظًا، فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن/ تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة، لقوله في آخره «أتراني ماكستك. . . » إلخ، قال: فإنه يشعر بأن

⁽۱) (۷/ ۱۳۷)، كتاب الجهاد، باب٤٩، ح٢٨٦١.

القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة، ورده القرطبي (١) بأنه دعوى مجردة، وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية» بعد المساومة؟ وقوله: «قد أخذته» وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه.

وتُعُقِّبَ بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ، ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلاً قد أُبِّرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري ، أما لو علماه معًا فلا مانع ، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك ، وأغرب ابن حزم ، فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم ؛ لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال في آخره: «أتر اني ماكستك» دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف .

وقال الإسماعيلي: قوله: "ولك ظهره" وعد قام مقام الشرط؛ لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها، لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره، وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقًا أو لاحقًا، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخرًا. ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية: أن في بعض طرق هذا الخبر "فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة" واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي "أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار؟" الحديث، فالمعنى: أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة؟ وقال المهلب(٢): ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل، لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى "أفقرناك ظهره" وأمرتك ظهره" وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضا قول جابر: "هو لك، قال: لا بل بعنيه" فلم يقبل منه إلا بثمن رفقًا والرفق بجابر، ويؤيده أيضا قول جابر: "هو لك، قال: لا بل بعنيه" فلم يقبل منه إلا بثمن رفقًا

⁽١) المفهم (٤/٥٠٤).

⁽۲) نقله عن شرح ابن بطال (۸/ ۱۱۱).

به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا، وزعم أن النكتة في ذكر البيع: أنه ﷺ أراد أن يبر جابرًا على وجه لا يحصل لغيره، طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره، ويبقى البعير قائما على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه. قال: وعلى هذا المعنى أمره بلالاً أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك، زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتُعُقِّبَ بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيًا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معًا، وأجيب بأن حالة السفر غالبًا تقتضي قلة الشيء، بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل. وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط. وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها أنه على لما أخبر جابرًا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال: «ما تشتهي فأزيدك» أكد على الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفر عليه الجمل والثمن، وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة، ثم ردعليهم أنفسهم وزادهم، كما قال تعالى: ﴿ اللهِ اللهِ المُنْ المُنْ

قوله: (وقال عبيدالله) أي ابن عمر/ العمري (وابن إسحاق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي على الله وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد (١) وأبو يعلى والبزار مطولة، وفيها «قال: قد أخذته بدرهم. قلت: إذًا تغبنني يا رسول الله. قال: فبدرهمين. قلت: لا. فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية » الحديث، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع (٢)، ولفظه قال: «أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية ».

قوله: (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي .

قوله: (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة (٣).

وقوله: (وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة) هو من كلام المصنف، قصد به الجمع بين الروايتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة، وهي أربعون

۳۲.

 ⁽١) المسند (٣/ ٣٧٦)، وانظر أيضًا تغليق التعليق (٣/ ٤٠٧).

⁽٢) (٥/ ٥٥١)، كتاب البيوع، باب٣٤، ح٢٠٩٧.

⁽٣) (٦/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح٢٣٠٩.

درهمًا وقوله: «الدينار» مبتدأ، وقوله: «بعشرة» خبره، أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق، لا في البخاري ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري.

قوله: (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض (۱)، وتأتي مطولة في الجهاد (۲) وليس فيها ذكر الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن، أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورواه أحمد من طريق يسار فقال: «عن أبي هبيرة عن جابر» ولم يعين الثمن في روايته أيضًا. وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني. وليس فيه التعيين أيضًا. وأما أبو الزبير فوصله النسائي، ولم يعين الثمن، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة» وكذلك أخرجه ابن سعد، ورويناه في «فوائد تمام» من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير، فقال فيه: «أخذته منك بأربعين درهمًا».

قوله: (وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر: أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحمد صحيحة «قد أخذته بوقية» ولم يصفها، لكن من وصفها حافظ، فزيادته مقبولة.

قوله: (وقال أبو إسحاق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم، وقال داود ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق)، أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: "بمائتي درهم". ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري "ثمانمائة درهم" وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت، وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة، وشك في مقدار الثمن، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك، فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر "أن رسول الله علي م بجابر في غزوة تبوك" فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل " فقال: "في بعض أسفاره" ولم يعينه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: "كنت في سفر" ومنهم من قال: "كنت في سفر" ومنهم من قال: "كنت في

⁽۱) (۲/ ۲۱۵)، كتاب الاستقراض، باب ۱۸، ح۲۶۰۲.

⁽۲) (۷/ ۲۲۳)، كتاب الجهاد، باب۱۱۳، ح۲۹۶۷.

⁽٣) (٧/ ١٣٧)، كتاب الجهاد، باب٤٩، ح٢٨٦١.

غزوة تبوك و لا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد «لا أدري غزوة أو عمرة» ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم» لكن جزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل، بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الراجحة في نظري؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم، وأيضًا فقد وقع في رواية الطحاوي أن/ ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة، إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضًا فإن في كثير من طرقه أنه المحديث، وفيه سأله في تلك القصة «هل تزوجت؟ قال: نعم. قال: أتزوجت بكرًا أم ثيبًا؟» الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد، وترك أخواته، فتزوج ثيبًا لتمشطهن وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين. والله أعلم. لا جرم جزم البيهقي في «الدلائل» بما قال ابن إسحاق.

قوله: (وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين دينارًا) وصله ابن ماجه (۱) من طريق الجريري عنه بلفظ «فما زال يزيدني دينارًا دينارًا، حتى بلغ عشرين دينارًا» وأخرجه مسلم (۲) والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن.

قوله: (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية، وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارًا هذا ما ذكر المصنف، ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل «ثلاثة عشر دينارًا» وقد جمع عياض (٣) وغيره بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارًا محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهمًا مع المائتي درهم، قال: وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. انتهى ملخصًا. وقال الداودي:

771

⁽۱) (۲/۳۶۷)، ح۱۲۰۰

⁽۲) (۲/ ۱۰۸۹)، رقم ۵۸.

 ⁽٣) الإكمال (٥/ ٢٩٤)، وقدردعليه القرطبي في المفهم (٤/ ٥٠٣).

المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف، قال القرطبي^(۱): اختلفوا في ثمن الجمل اختلافًا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه على وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث، قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق.

وفي الحديث: جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطًا في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تزكيه النفس وإرادة الفخر. وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه على . وفيه جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء. وفيه توقير التابع لرئيسه. وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر: «هو لك، قال: لا بل بعنيه».

وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل، ولا حجة / فيه. وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر: «لا تفارقني للزيادة». وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك. وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن حتى تردفيه احتمال. وفيه فضيلة لجابر ؛ حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي على له ببيع جمله مع احتياجه إليه. وفيه معجزة ظاهرة للنبي على وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول، لقوله فيه: «قال: بعنيه

777

⁽١) المفهم (٤/ ٥٠١).

بأوقية. فبعته "ولم يذكر صيغة، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة (١) «قال: بعنيه. قال: قد أخذته بأربعة دنانير "فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد (٢) «قال: بل بعنيه. قلت: لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها. قال: قد أخذته "ففيه الإيجاب والقبول معا، وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد «قلت: قد رضيت. قال: نعم، قلت: فهو لك بها. قال: قد أخذته "في في العقود بالكنايات.

(تكميل): آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي على إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: «فأقام الجمل عندي زمان النبي على وعمر، فعجز، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات».

٥-باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْزِّنَادِعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لا». فَقَالُواْ: تَكْفُونَـنَـا الْمَثُونَةَ، وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[تقدم في: ٢٣٢٥، الأطراف: ٢٣٢٥، ٢٧٨٦]

٢٧٢ - حَدَّ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ يَكِيُّ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
 يَخْرُجُ مِنْهَا.

[تقدم في: (٢٢٨٥)، الأطراف: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٩٩، ٢٤٩٩، ٢١٥٢، ٤٢٤٨]

قوله: (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها. ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤونة والعمل، ويشركوهم في الثمرة مزارعة، وقد تقدم الكلام عليه في «فضل المنيحة» في أواخر الهبة (٣)، والشرط المذكور لغوي، اعتبره الشارع فصار شرعيًا، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم. ثانيهما: حديث ابن عمر

⁽١) (٦/ ٩٥)، كتاب الوكالة، باب٨، ح٩ ٢٣٠

⁽۲) (۷/ ۲۲۳)، كتاب الجهاد، باب۱۱۳، -۲۹۲۷.

⁽٣) (٦/ ٤٨٦)، كتاب الهبة، باب٣٥، ح٢٦٣٠.

في قصة مزارعة أهل خيبر، ذكره مختصرًا، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة (١).

٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثِنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي.

[الحديث: ٢٧٢١_طرفه في: ٥١٥١]

قوله: (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد: وقت العقد.

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب (إن مقاطع الحقوق. . .) إلخ ، وصله ابن أبي شيبة (7) وسعيد بن منصور (7) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون _ عنه ، وسيأتي سياقه في النكاح (3) ، وكذلك حديث المسور المعلق ، وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى .

٧-باب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ _ حَدَّثَ نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَ نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا ثَكُري الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.

[تقدم في: ٢٢٨٦، الأطراف: ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٣٣٢]

قوله: (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب، ثم ذكر فيه

⁽۱) (٦/ ١٣١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ١١، ح ٢٣٣١.

⁽٢) المصنف (٦/ ٥٧٠)، رقم ٢٠٧٣.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٤٠٩).

⁽٤) (١١/ ٤٩٧)، كتاب النكاح، باب٥١، ح١٥١٥.

حديث رافع بن خديج مختصرًا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة (١١).

٨-باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكُفِي إِنَاءَهَا » .

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٧، ١١٤٥، ٢٥١٥، ٢٠٠١]

قوله: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه «وَلا يخطبن على خطبه أخيه»، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح (٢)، وتقدم ما يتعلق به من البيوع (٣) في مكانه.

وقوله: (طلاق أختها) أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب.

٩ ـ باب الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهِ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : وَهُو اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرُونِي أَنَّ عَلَى الْبَي الرَّجْمَ ، وَأَنْ عَلَى الْبَي عَلَى الْرَاجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْبَي عَلَى الْرَاقِي اللَّهُ عَلَى الْبَي عَلَى الْمُرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبَرُونِي أَنْمَا عَلَى الْبِي عَلْهُ مِائَةٍ مَا قَ وَولِيدَةٍ ، فَسَالَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنْمَا عَلَى الْبَي جَلْدُ مِائَةٍ وَلَيْكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى الْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لأَقْضِينَ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . اغْدُيا أَنَيْسُ إِلَى الْمُرَأَةِ بِيَاكُمَا عِلَى الْمُرَاقِ وَلَكُولِيدَةً وَالْغَنَمُ رَدُّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . اغْدُيا أَنَيْسُ إِلَى الْمُرَأَةِ بِيَاتُ مِيكِالِهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . الْخُدُيَا أَنَيْسُ إِلَى الْمُرَأَةِ

۴۲٤

 ⁽۱) (٦/ ۱۳۱)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ۱۲، ح ۲۳۳۲.

⁽۲) (۲۱/ ۲۷)، كتاب النكاح، باب ۲۵، - ۲۶۲ه.

⁽۳) (۵/ ۲۰۲)، کتاب البيوع، باب ۵۸، ح ۲۱٤٠.

هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَاعَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[الحديث: ٢٧٢٥، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٩٢٦، ٢٦٢٦، ٢٨٢٨، ٢٨٢٨، ٢٨٢٨، ٢٨٢٨، ٢٨٢٢، ٢٨٢٨، ٢٨٢٨، ٢٨٨٢،

قوله: (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في الصلح (١) «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود».

ويستفاد من الحديث: أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود (٢) إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ حَدَّثَ نَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونَنِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونَنِي حَتَّى اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلا بُنِي. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلا بُنِي. قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطُوا مَا شَاءُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطُوا مَا شَاءُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطُ أَهُ وَالْمَانُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥٦، ٣٢١، ١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٥٥، ٢٣٥١، ١٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٦، ٣٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٠١، ٢٠٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٠٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٠٠١، ٢٥٠١، ٢٠٠١٠٠٠٠

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق (٣).

⁽۱) (٦/ ٥٧٧)، كتاب الصلح، باب٥.

⁽٢) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧.

⁽٣) (٤١٣/٦)، كتاب العتق، باب٥، -٢٥٦٥.

١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلاقِ أَوْ أَخَرَ فَهُو أَحَقُ بِشَرْطِهِ ٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَامِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَشْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ». الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ». تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧،

/ قوله: (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق.

قوله: (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ) أي بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق (١) عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امر أته طالق، وعبده حر إن لم يفعل كذا، يقدم الطلاق والعتاق، قالا: إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق، وعن ابن جريج عن عطاء مثله (٢)، وزاد: قلت له: فإن ناسًا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، هو أحق بشرطه. وروى ابن أبي شيبة (٣) من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به، قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع (٤) مفرقًا في مواضعه، والغرض منه قوله: «ولا تشترط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق، لأنه لولم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، قاله ابن بطال، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه

⁽١) المصنف (٦/ ٣٧٨)، رقم ١١٢٧٣.

⁽۲) المصنف(٦/ ٣٧٨)، رقم ١١٢٧٥.

⁽٣) المصنف (٥/ ٤٧).

⁽٤) (٥/ ٦٣٦)، كتاب البيوع، باب٧١، ح٢١٦٢.

بالطلاق في كتاب النكاح (١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ) أي ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه بر فع الحديث إلى النبي على واسناد النهي إليه صريحًا.

قوله: (وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي (نهي) يعني أنهما روياه أيضًا عن شعبة، فأبهما الفاعل، وذكره بضم النون وكسر الهاء.

قوله: (وقال آدم) أي ابن أبي إياس يعني عن شعبة: (نهينا) أي ولم يسم فاعل النهي أيضًا.

قوله: (وقال النضر) أي ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعني عن شعبة أيضًا (نهى) أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي أيضًا. وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة: فأما رواية معاذ فوصلها مسلم (۲) ولفظه: «أن رسول الله الله التها نهى» الحديث. وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم (۳) أيضًا، وقال فيها: «إن رسول الله الله يلهى عن التلقي» الحديث معاذ، وكذلك أخرجه السائي من طريق حجاج بن محمد، وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير، وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة، لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهى. وأما رواية غندر فوصلها مسلم (٤) أيضًا قال: حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته: نهى، كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة من طريق أبي النضر، كلاهما عن شعبة. وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي [فلم أقف عليها]. وأما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه. أما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده (٥) عنه، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي (٢) من طريق إسماعيل القاضي عنه، وقرنها برواية حفص بن عجاج بن منهال فوصلها البيهقي (٢) من طريق إسماعيل القاضي عنه، وقرنها برواية حفص بن النبي على ولم في هذا المتن: «وأن يبتاع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر النبي عليه ولم يشك. وقوله في هذا المتن: «وأن يبتاع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر الحضري، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان، والمعنى: أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئًا لا يتوكل له الحاضر؛ لئلا يحرم أهل السوق نفعًا ورفقًا، وإنما له أن ينصحه ويشير لبتاع شيئًا لا يتوكل له الحاضر؛ لئلا يحرم أهل السوق نفعًا ورفقًا، وإنما له أن ينصحه ويشير

⁽۱) (۱۱/ ۵۰۰)، کتاب النکاح، باب۵۳، ح۱۵۲.

⁽۲) (۳/ ۱۱۵۵)، ح۱۲.

⁽۳) (۳/۲۵۱۱)، ح۱۲.

⁽٤) (٣/ ١٥٥١)، ح١٢.

⁽٥) تغليق التعليق (٣/ ٤١١).

⁽٦) السنن الكبرى (٥/ ٣١٧).

عليه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يبتاع» أن يبيع فيوافق الرواية الماضية.

/ ١٢ _ باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

277

٢٧٢٨ حَدَّفَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِم وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ مُسْلِم وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثِنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ أَلَوْ أَقُلُ لَكَ إِنَّكَ لَنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : "مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ . . . ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ: ﴿ أَلَوْ أَقُلُ لَكَ إِنَّكَ لَنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَبْرًا ﴾ ، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا ، وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا : ﴿ قَالَ لَا ثُولَافِذَنِ عِمَا شَيعِيتُ وَلَا تُرْهِقِنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ ، كَانتِ الأُولَى نِسْيَانًا ، وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا : ﴿ قَالَ لَا ثُولَافِذَنِ لِمُ اللهِ عَمْ صَبْرًا ﴾ ، كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا ، وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا : ﴿ قَالَ لَا ثُولُولُولُ لِنَهُ عَلَى مَنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴾ ، كَانتِ الأُولَى نِسْيَانًا ، وَالْوُسُطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا : ﴿ قَالَ لَا ثُولُولُولُ فَيَا لَلْهُ مُ مَلِكُ ﴾ . ﴿ فَوَجَدًا فِيهَا حِدَالُ اللّهِ مِيدُلُكُ ﴾ . ﴿ فَوَجَدًا فِيهَا حِدَالُ اللّهُ مِيدُ أَنْ يَنْ فَضَى فَأَقَامَهُ هُ مَنْ أَمُ اللّهُ عُمَالًا فَقَالَ اللّهُ عُمْلِكُ ﴾ .

[تقدم في: ٧٤، الأطراف: ٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٢٧، ٢٧٢٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠٠، ٣٤٠٠، ٢٧٢٥، ٢٧٢٥، ٢٢٢١، ٢٢٧٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٥، ٢٧٢٥، ٢

قوله: (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا، والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا» وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿ إِن سَأَلْنُكَ عَن شَيْعٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِيٌ ﴾ والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك، ولم يشهدا أحدًا.

وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: ﴿ هَلْذَا فِرَاقُ بَيْنِ وَيَتْنِكَ ﴾ ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك.

١٣ - بساب الشُّرُوطِ فِي الْوَلاءِ

٢٧٢٩ حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُلَمَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلا وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ أَعُدهِمْ وَيَكُونَ وَلا وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبُوا إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءَ الْوَلاءَ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِي ﷺ فَعَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ الْوَلاءَ الْوَلاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَأَنْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ ِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِاثَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥١،٣٢٤١، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٢٣١، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٣٢٥٢، ٢٥٦٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٢٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٢، ٢٧٢٢]

قوله: (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق (١٠).

١٤ - باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ»

٧٧٣٠ حدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ مَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ مَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَنَى أَمُوالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُونً عَيْرَهُمْ، عُمْرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُونًا عَلَيْهُ مِنَ اللَّهِ بُنَ هُمْ عَدُونَنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ . فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ يَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُحْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمُوالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ : عَمْرُ : أَظَنَنْتَ أَتِي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقٍ : «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ عُمْرُ : أَظَنَنْتَ أَتِي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْقَاسِمِ . فقالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُو اللَّهِ . فَأَجُلاهُمْ عُمْرُهُ وَالْمَهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِيلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. اخْتَصَرَهُ.

قوله: (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله» (٢) ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ: «نقركم على ذلك ما شئنا» وأورده هنا بلفظ: «نقركم ما أقركم الله» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد

⁽۱) (۱/ ۳۱۷)، كتاب العتق، باب، ۱، - ۲۵۳٦.

⁽٢) (٦/ ١٤٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب١٧.

بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم. والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة (١) توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة. وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي. والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو أحمد) كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط، قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله: "إن كان نفطويه من نسلي» وهو همذاني بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو من فوقه مدنيون، وقال الحاكم (٢٠): أهل بخاري يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي، ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فإن أبا عمر المستملي رواه عنه عن أبي غسان. المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه، ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه، ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار، / قلت: وكذا أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريقه، ورواه ابن وهب عن مالك مرار، / قلت: وكذا أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة».

277

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب.

قوله: (فدع) بفتح الفاء والمهملتين، والفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما، وقال الخليل: الفدع عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع، وقال الأصمعي: هو زيغ في الكف بينها وبين الساعدوفي الرجل بينها وبين الساق، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي (٤) وهو

⁽١) (٦/ ١٢٦)، كتاب الحرث والمزارعة، باب٨، ح٢٣٢٨.

⁽٢) المدخل (ق١٩١/أ).

⁽٣) انظر: تقييدالمهمل (٣/ ١٠٦٥، ١٠٦٦).

⁽٤) الأعلام (٢/ ١٣٢٩)، ح١١٨/ ٢٧٣٠.

الواقع في هذه القصة، ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي «فدغ» وجزم به الكرماني (١)، وهو وَهُمٌ لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة.

قوله: (فعدي عليه من الليل) قال الخطابي (٢): كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه. كذا قال، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية، ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه» الحديث.

قوله: (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك.

قوله: (وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع) أي عزم، وقال أبو الهيثم: أجمع على كذا أي جمع أمره جميعًا بعد أن كان مفرقًا، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران: أحدهما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله على أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ثانيهما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العيال – أي الخدم – في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر، ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم، والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

قوله: (أحدبني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه، ووقع في رواية البرقاني «فقال رئيسهم لا تخرجنا» وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية.

قوله: (تعدوبك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم، وأشار على إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

قوله: (كان ذلك) في رواية الكشميهني «كانت هذه».

^{.(}TV/11) (<mark>1</mark>)

⁽۲) الأعلام (۲/ ۱۳۲۹، ۱۳۳۰).

قوله: (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضدالجد.

قوله: (مالاً) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولاعقارًا.

قوله: (رواه حمادبن سلمة عن عبيدالله) بالتصغير هو العمري.

قوله: (أحسبه عن نافع) أي أن حمادًا شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية، وزعم الكرماني (١١) أن في قوله: «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حمادًا اقتصر في روايته على ما نسبه إلى النبي علي في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر ، قلت : وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر، فقد رويناه في «مسند أبي يعلى» و «فوائد البغوي»(٢) كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها، فقال رئيسهم: / لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله عليه وأبو بكر، فقال له عمر: أتراه سقط علي قول رسول الله عَيْكِيُّ : كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يومًا ثم يومًا ثم يومًا . فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية. قال البغوى: هكذا رواه غير واحد عن حماد، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك. قلت: وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله: «رقصت بك» أي أسرعت في السير، وقوله: «نحو الشام» تقدم في المزارعة (٣) «أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء».

(تنبيه): وقع للحميدي(٤) نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادًا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا. وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل. قال المهلب(٥): في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم. فعلق المطالبة بشاهد العداوة، وإنما لم

^{(1) (11\}AT,PT).

تغلبق التعليق (٣/ ٤١٢). **(Y)**

⁽٦/ ١٤٠)، كتاب الحرث والمزارعة ، باب١٧ ، ح٢٣٣٨ . (٣)

الجمع بين الصحيحين (١/ ١٢١)، ح٤٦. (1)

نقله عن شرح ابن بطال (٨/١١). (0)

يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم.

وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

٥١ - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١ ، ٢٧٣١ ـ حَدَّثِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُوسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْ وَانَ ـ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اللَّهْ عِيْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْ وَانَ ـ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ـ قَالًا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ فَيْ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُ عَيْ اللَّهِ مَا النَّبِي عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ». فَوَاللَّهِ مَا النَّبِيُ عَيْ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِي عَيْ فَيَا لَهُ مَا شَعَرَ بِهِ مَ خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِي عَيْ عَيْ اللَّهِ مَا إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِي عَيْ اللَّهُ ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِي عَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا هُمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ . فَأَلُوا: خَلَاتُ الْقَصْواءُ .

فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَا خَلاْتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لا يَسْأَلُوننِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ. قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّنُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزْحُوهُ، وَشُكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّنُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزْحُوهُ، وَشُكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَر مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْلِ تِهَامَةً وَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُوَي قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُمُ أَنْ يَا إِلَي تَهَامَةً وَقَالَ : إِنِي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُولِي قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةً وكَامِرَ بْنَ لُولِي قَامَةً وقَالَ : إِنِي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَي قَامِرَ بْنَ لُؤَيِّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَجِئَ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرْ ؛ فَإِنْ شَاءُوا الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرْ ؛ فَإِنْ شَاءُوا الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرْ ؛ فَإِنْ شَاءُوا الْعَرْبُ وَأَضَوَا اللّهِ عَلُوا اللّهُ أَمْرَهُ » فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأَبُلَغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفُرِ دَ سَالِفَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللّهُ أَمْرَهُ » فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأَبُلِغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَانْظَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ فَالْ شَعْدُمُ فَالَ اللّهُ اللّهُ أَمْرَهُ » فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأَبُلُغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ شَعْدُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

۳۳.

عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْم، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوًا: لا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِيَّ وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ. قَالُوا: اثْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلِ. فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدِ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأَخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَظْرَ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لاَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةٌ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ الْسَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُزْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلَ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَبَك؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلِ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى ___ وَضُوْئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ/ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْم، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ إِنْ يتَنَخِّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ يَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْم يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُۥۖ، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: شُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنَ

الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ: لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: اثْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَأَجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ أَبْنُ عَمْرٍ وِ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوَبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِ و قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ْقَدْسَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا . فَدَعَا النَّبِيُّ عَيْكُ الْكَاتِبَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِن اَكْتُب: بِاسْمِكُ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا «بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»َ. فَقَالَ شُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَن الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونَني خُطَّةً يُعَظَّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بِيَّنَا وَبِيْنَ الْبِيَّتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ـ إِلاَ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ۚ. قَالَ اَلَّهُمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : ﴿ فَأَجِزْهُ لِي ۗ قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلْ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلِ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جُّنْتُ مُسْلِمًا؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بِلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: / «بِلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَّا؟ قَالَ: / «بِلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَّا؟ قَالَ: ﴿ وَلَا مُلْكُ ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي " قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ » قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوَّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأْتَيْتُ أَبَا بَكْرِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا

عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُو نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفَ بِهِ؟ قَال: بَلَى، أَفَا خَبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّقُ بِهِ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَوَمُوا فَانْحَرُوا لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ لأَصْحَابِهِ: (فَقُومُوا فَانْحَرُوا لَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا لَهُ وَمُولِكَ مَوَّاتِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمُ مِنْهُمْ أَحَدُ اللَّهِ عَلَيْهُ لأَصْحَابِهِ: قَلْمَالُهُ مَقَالَمُ أَعْمَالاً الْعَلَى أُمُّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُ ذَلِك؟ اخْلِقَهُ مُنَمَّ اللَّهِ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ مَكُلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى فَلَكَ ذَلِكَ عَلَى أُمُ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُ ذَلِك؟ اخْرُجُ ، ثُمَّ لا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَهُ فَكَلَقَهُ مَا فَلَكُ فَيَحُلُقُكُ فَكُمُ اللّهُ مُعَلَ ذَلِك؟ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَ اللَّهُ أَتَعُلُوكَ فَيَحْلِقَكُ فَيَحْلِقَهُ فَكَلُ مَا مُعَامِقِكَ فَيَحْلِقَكُ فَيَحْلِقُهُ فَكَلَ فَلَكُ أَمْ اللّهُ مُعَلَ ذَلِك؟ اللّهُ مَعَلَ ذَلِك؟ وَلَا يُعْضَا عَمَا لَعْتَوْلُولُكُ أَعْمَا مَعْمَلُ عَلَى : ﴿ يَكَامُ اللّهِ مُعَلَى اللّهُ مُعَلَ ذَلِك : لَكَ اللّهُ مُعَلَ مَلْ إِلْمُ عَلَى اللّهُ مُعَلَ فَلَك أَلَاللّهُ عَلَى اللّهُ مُعَلَ مُنْ أَلْهُ اللّهُ مُعَلَ فَلَا اللّهُ مُعَلَ وَلَهُ اللّهُ مُعْمَلُ عَلَى الللّهُ مُعَلَ فَلَالُ اللّهُ مُعْمَلُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مُعْمَلُ عَلَى اللّهُ مُعَلَقُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مُعْمَلُ عَلَى اللّهُ مُعْمَلُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مُعْمَلُهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَمُ اللّهُ

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُو مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَلَافَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِلَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرى سَيْفَكَ هَذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِلَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمْ جَرَّبْتُ بِهِ فَعَالَ الْمَدِينَةَ، فَظَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَذَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ رَآهُ: (لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ: قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ مَا حَبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّه أَوْفَى اللَّه ُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّه أَوْفَى اللَّه ُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّه مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ: (وَيُلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْب لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ اللَّهُ مَنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: ويَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ شُهَيْلٍ فَلَحِق بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِق بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى الشَّهُ إِلَى الشَّامُ إِلا اعْتَرَضُوا/ لَهَا، اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ وَأَخِذُوا أَمُوالَهُمْ . فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِي يَظِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّمْ إِلا اعْتَرَضُوا/ لَهَا، فَمَنْ فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمُوالَهُمْ . فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِي يَظِيرٌ تُنَاشِدُهُ اللَّه وَالرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ فُورَيْشٌ إِلَى النَّبِي يَظِيرُ ثَنُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمًا أَرْسَلَ ، فَمَنْ

أَتَاهُ فَهُو آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنَهُم مِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿ وَمُو اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَحَالُوا وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

ُقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: مَعَرَّةٌ: الْعُرُّ: الْجَرَبُ. تَزَيَّلُوا: انْمَازُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتُهُ إِحْمَاءً.

[الحديث: ٢٧٣١، تقدم في: ١٦٩٤، الأطراف: ١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧١٢، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ١٥٨١]

[الحديث: ٢٧٣٢، تقدم في: ١٦٩٥، الأطراف: ١٦٩٥، ٢٧١١، ٢١٥٧، ١٧٩٤] و ٤١٨٠، ٤١٧٩ عند تَوَالَ مُوَالَّ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلِيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَ نِنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكُوافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَ أَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بَنْ وَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكُوافِرِ، أَنَّ عُمرَ طَلَّقَ امْرَ أَتَيْنِ: قَرِيبَةَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ وَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن فَاتَكُوهُ مَنَ يُ مَنْ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ وَاجِهِمْ أَنْزُلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن فَاتَكُوهُ مَنَ يُ مِنْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَ أَنَّ لَكُفَّارِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن فَاتَكُوهُ مَنَ يُ مُنْ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ اللهُ ا

[تقدم في: ٢٧١٣، الأطراف: ٢٧١٣، ٢٨١٤، ٤٨٩١، ٥٢٨٨)

قوله: (باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط) كذا للأكثر، زاد المستملي «مع الناس بالقول» وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة (۱)، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا.

قوله: (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالا: خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة لأنه لم يحضر

 ⁽۱) (۲/۲۱۶)، كتاب الشروط، باب۱۱، ح۲۷۲۸.

القصة، وقد تقدم في أول الشروط (١) من طريق أخرى عن الزهري عن عروة «أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله على . . . » فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها، وهي كذلك في «مغازي عروة بن الزبير» أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها، وأخرجها الحاكم في «الإكليل» من طريق أبي الأسود عن عروة أيضًا مقطعة .

قوله: (زمن الحديبية) تقدم ضبط/ الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل: شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري «خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً» ووقع عند ابن سعد «أنه على خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة» زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآنية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق «في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عينًا له من خزاعة» وروى عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة «خرج على في الف وثمانمائة، وبعث عينًا له من خزاعة يدعى: ناجية، يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية، والمعروف أن «ناجية» اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عينًا لخبر قريش فاسمه «بسر بن سفيان» كذا سماه ابن إسحاق، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي (٢٠) إن شاءالله تعالى.

قوله: (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يَسُقُهُ بطوله إلا في هذاالموضع، وبقيته عنده في المغازي (٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال: «ونبأنيه معمر عن الزهري: وسار النبي على حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشًا جمعوا جموعًا وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس على، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين

377

⁽۱) (۲/ ۹۶۶)، كتاب الشروط، باب ۱، ح ۲۷۱۱، و۲۷۱۲.

⁽٢) (٩/ ٢٥٥)، كتاب المغازى، باب٣٥، ح٤١٤٧.

⁽٣) (٩/ ٢٧٧)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح١٧٨، ١٧٩٠.

يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينًا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله الله الله البخاري في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال: «قال معمر: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله عليه التهي. وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وفي رواية أحمد المذكورة «حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبًا من عسفان» انتهى. و «غدير» بفتح الغين المعجمة، و «الأشطاط» بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع «شط»، وهو جانب الوادي. كذا جزم به صاحب «المشارق». ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما، وفي رواية أحمد أيضًا «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا تكن عنقًا قطعها الله» ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزهري، والمراد أنه على الله المتشار أصحابه: هل يخالف الذين نصروا قريشًا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش؟ وذلك المراد بقوله: «تكن عنقًا قطعها الله»، فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم، فرجع إلى رأيه. وزاد أحمد في روايته «فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين. . . » إلخ.

و «الأحابيش» بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة: واحدها: أحبوش بضمتين، وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة، كانوا تحالفوا مع قريش، قيل: تحت جبل يقال له: الحبشي أسفل مكة، وقيل: سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم، والتحبش التجمع، والحباشة الجماعة. وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يدقصي بن كلاب.

واتفق/ الرواة على قوله: (فإن يأتونا) من الإتيان إلا ابن السكن، فعنده «فإن باتونا» ـ بموحدة ثم مثناة مشددة، والأول أولى، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء، ووقع عند ابن سعد «وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة، وعسكروا ببلدح ـ بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة ـ موضع خارج مكة».

770

قوله: (قال النبي على الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الإمامي «فقال له عينه: هذا خالد بن الوليد بالغميم» والغميم بفتح المعجمة، وحكى عياض فيها التصغير. قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة. انتهى. وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبًا من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير. والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالدًا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل. والطليعة مقدمة الجيش.

قوله: (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

قوله: (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرًا) القترة _ بفتح القاف والمثناة _ الغبار الأسود.

قوله: (وسار النبي على حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحاق «فقال على على طريق غير طريقهم التي هم بها؟ قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلاً من أسلم قال: أنايا رسول الله، فسلك بهم طريقاً وعرًا، فأخر جوا منها بعد أن شق عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة. فقال لهم: استغفروا الله، ففعلوا. فقال: والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا قال ابن إسحاق: عن الزهري في حديثه «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية». انتهى. و «ثنية المرار» بكسر الميم وتخفيف الراء: هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية. و زعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وَهمٌ. وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة ابن عمرو الأسلمي. وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال: «من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم، وذلك من الليل، فنزل رجل عن دانته. . . » فذكر القصة .

قوله: (بركت به راحلته ، فقال الناس: حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقال الخطابي (١): إن قلت : حل . واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية . وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في «بخ بخ» . يقال : حلحلت فلانًا إذا أزعجته عن موضعه .

الأعلام(٢/٢٣٢١).

قوله: (فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

قوله: (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل. وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة. وقال ابن فارس: لا يقال للجمل: خلأ لكن ألح. والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد ـ: اسم ناقة رسول الله على وقيل: كان طرف أذنها مقطوعًا، والقصو قطع طرف الأذن يقال: بعير أقصى وناقة قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها: القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

قوله: (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة، قال ابن بطال (۱) وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة، وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا ولم يعاتبهم / النبي على ذلك لعذرهم في ظنهم. قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ؟ لأنهم قالوا: حل حل. فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.

قوله: (حبسها حابس الفيل) زاد إسحاق في روايته «عن مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها (٢). ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿ وَلَوَلَا رِجَالٌ مُوْمِنُونَ . . . ﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي «حابس الفيل» على الله تعالى فقال: المراد

777

^{(1) (\}lambda\rangle r\rangle).

⁽۲) (۱٦/ ۳۹)، كتاب الديات، باب، م-٦٨٨٠.

حبسها أمر الله عز وجل. وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال: حبسها الله حابس الفيل. وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى: حابس الفيل ونحوه. كذا أجاب ابن المنير. وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية. وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا: محل المنع ما لم يردنص بما يشتق منه، شرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرًا بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّاتِ يَوْمَ إِذِ فَقَد رَحِمْتُهُ ﴾ [غافر: ٩] ولا يجوز تسميته البناء وإن وردقوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَهُا بِأَيْبُو ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وفي هذه القصة: جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقًا، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى. قال الخطابي (١): معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء. واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية: علامة الإذن التيسير وعكسه. وفيه نظر.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول، وقد حفظ عن النبي عليه الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا. قاله ابن القيم في الهدي.

قوله: (لا يسألونني خطة) بضم الخاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أي من ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحاق «يسألونني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله، وقيل: المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام. قلت: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه.

قوله: (إلا أعطيتهم إياها) أي أجبتهم إليها. قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال: «إن شاء الله» مع أنه مأمور بها في كل حالة. والجواب أنه كان أمرًا واجبًا حتمًا فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء. كذا قال. وتُعُقِّبَ بأنه تعالى قال في هذه القصة: ﴿ لْتَدَّخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ عَالِي الله عَلَى الله تعليمًا وأرشادًا، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك. ولا يعارضه كون الكهف مكية ؟ إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

قوله: (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت.

قوله: (فعدل عنهم) في رواية ابن سعد «فولى راجعًا» وفي رواية ابن إسحاق «فقال

الأعلام(٢/ ١٣٤١).

للناس: انزلوا، قالوا: يا رسول الله، ما بالوادي من ماء ننزل عليه».

قوله: (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل.

وقوله: (قليل الماء) تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن/ الثمد الماء الكثير. وقيل: ٣٣٧ الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف.

قوله: (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلاً قليلاً، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين. وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حرشديد وليس بها إلا بئر واحدة . . . » فذكر القصة .

قوله: (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلباث، وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم.

قوله: (وشكي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فانتزع سهمًا من كنانته) أي أخرج سهمًا من جعبته.

قوله: (ثم أمرهم) في رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية ابن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع، وفي رواية ناجية بن الأعجم. قال ابن إسحاق: «وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب» وروى الواقدي من طريق خالدبن عبادة الغفاري قال: «أنا الذي نزلت بالسهم» ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره، وسيأتي في المغازي(١) من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية «أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإناء، فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال: دعوها ساعة، ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معًا وقعا. وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي «أنه علي الله علي الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها» وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «أنه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر، ونزع سهمًا من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت» وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضًا من حديث جابر قال: «عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة ، فتوضأ منها فوضع يده فيها، فجعل الماء يفور من بين أصابعه» الحديث. وكأن ذلك كان قبل قصة البئر، والله أعلم.

⁽۱) (۹/ ۲۵۷)، كتاب المغازي، باب ۳۵، ح ٤١٦٠.

وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه، وسيأتي في أول غزوة الحديبية (١) حديث زيد بن خالد «أنهم أصابهم مطر بالحديبية» الحديث. وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين. والله أعلم.

قوله: (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور.

وقوله: (بالري) بكسر الراء ويجوز فتحها.

وقوله: (صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد وردهم. زاد ابن سعد «حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسًا على شفير البئر» وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة.

قوله: (فبينما هم) في رواية الكشميهني «فبينا هم» (كذلك إذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالقاف، والمدصحابي مشهور.

قوله: (في نفر من قومه) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية».

قوله: (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة: ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره، «ونصح» بضم النون، وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب.

وقوله: (من أهل تهامة) لبيان الجنس؛ لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة، وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح، وزاد ابن إسحاق في روايته «وكانت خزاعة عيبة رسول الله على مسلمها ومشركها، لا يخفون عليه شيئًا كان بمكة» ووقع عند الواقدي «أن بديلاً قال للنبي على: لقد غزوت ولاسلاح معك، فقال: لم نجئ لقتال، فتكلم أبو بكر، فقال له بديل: أنا لا أتهم ولا قومي» انتهى. وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي على أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع/ خزاعة فاستمر واعلى ذلك في الإسلام.

٣٣٨ في الإ

وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارًا على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة

⁽۱) (۹/ ۲۵۵)، كتاب المغازي، باب ۳۵، ح٤١٤٧.

أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

قوله: (فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر. قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما، بخلاف أسامة وعوف أي ففيهما الخلف. قال: وهم قريش البطاح. أي بخلاف قريش الظواهر. وقد وقع في رواية أبي المليح «وجمعوا لك الأحابيش» بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع.

قوله: (نزلوا أعدادمياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع «عد» بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، وغفل الداودي فقال: هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشًا سبقوا إلى النزول عليها؛ فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمدالمذكور.

قوله: (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنّى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام «عائذ»، والجمع «عوذ» كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به. وقال السهيلي: سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو، كما قالوا: تجارة رابحة وإن كانت مربوحًا فيها. ووقع عند ابن سعد «معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان».

قوله: (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم.

قوله: (مادَدْتُهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

قوله: (ويخلوابيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم.

قوله: (فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد الشرط، والتقدير: فإن ظهر غيرهم علي كفاهم المئونة، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جمعوا، أي استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا. ووقع في رواية ابن إسحاق «وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة» وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه «فإن أصابوني كان الذي أرادوا» ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري «فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون» فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأديًا.

قوله: (حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق، وكنَّى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. وقال الداودي: المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري، ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم، وقال ابن المنير: لعله ﷺ نبه بالأدنى على / الأعلى، أي: إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه. وحَسُنَ الإتيان بهذا الجزم ـ بعد ذلك التردد ـ للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض.

وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم، والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وماكان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله و تبليغ أمره.

قوله: (فقال بديل: سأبلغهم ما تقول) أي فأذن له.

قوله: (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص.

قوله: (فحدثهم بما قال) زاد ابن إسحاق في روايته «فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمرًا، فاتهموه _ أي اتهموا بديلاً، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي على فقالوا: إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة».

قوله: (فقام عروة) في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في «الإكليل» والبيهقي في «الدلائل»، وذكر ذلك ابن إسحاق أيضًا من وجه آخر «قالوا: لما نزل عليه بالحديبية أحب أن

٣٣٩

يبعث رجلاً من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرًا، فدعا عمر فاعتذر بأنه لاعشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فأرسله بذلك ، وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه ـ فذكر القصة _ فقال المسلمون: هنيئًا لعثمان ، خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي على الفي الفي به أن لا يطوف حتى نطوف معًا ، فكان كذلك ، قال : ثم جاء عروة بن مسعود . . . » فذكر القصة . وفي يطوف حتى نطوف معي عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن رواية ابن إسحاق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو . فالله أعلم .

قوله: (فقام عروة بن مسعود) أي ابن معتب _ بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة _ الثقفي، ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحمد «عروة بن عمرو بن مسعود». والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة.

قوله: (ألستم بالولد وألست بالوالد؟ قالوا: بلى) كذا لأبي ذر، ولغيره بالعكس «ألستم بالوالد وألست بالولد» وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم، وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال: أراد بقوله: «ألستم بالولد» أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، قال: ولعله كان يخاطب بذلك قومًا هو أسن منهم.

قوله: (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم.

قوله: (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا، والتبلح التمنع من الإجابة، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه. زاد ابن إسحاق «فقالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم».

قوله: (قد عرض عليكم) في رواية الكشميهني «لكم» (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف، وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله: (ودعوني آنه) بالمد، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله «أئته» أي أجيء إليه

(قالوا: ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها .

قوله: (نحوًا من قوله لبديل) زاد ابن إسحاق «وأخبره أنه لم يأت يريد حربًا».

قوله: (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله: / لأقاتلنهم.

٣٤.

قوله: (اجتاح) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية، وحذف الجزاء من قوله: «وإن تكن الأخرى» تأدبًا مع النبي عليه والمعنى: وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلاً.

وقوله: (فإني والله لاأرى وجوهًا...) إلخ. كالتعليل لهذا القدر المحذوف، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب، وذهاب أصحابه إن غلب، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعًا كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ يَنَا إِلَا النَّا عَلَى اللَّهُ مَن الأمرين مستحسن شرعًا كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ يَنَا إِلَّا إِلَّا النَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا

قوله: (أشواباً) بتقديم المعجمة على الواو. كذا للأكثر، وعليها اقتصر صاحب المشارق، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني «أوشابًا» بتقديم الواو، و «الأشواب» الأخلاط من أنواع شتى، و «الأوباش» الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

قوله: (خليقًا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقًا وزنًا ومعنى، ويقال: خليق للواحد والجمع؛ ولذلك وقع صفة لأشواب.

قوله: (ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته «وكأني بهم لو قد لقيت قريشًا قد أسلموك فتؤخذ أسيرًا فأى شيء أشد عليك من هذا».

وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة، فإنهم يأنفون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي عليه كما سيأتي.

قوله: (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحاق «وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال».

قوله: (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري «وهي ـ أي اللات ـ طاغيته التي يعبد» أي طاغية عروة.

وقوله: (امصص) بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها، والبظر ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف

يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار.

وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم: إن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، بأنها لو كانت بنتًا لكان لها ما يكون للإناث.

قوله: (أنحن نفر . . . ؟) استفهام إنكار .

قوله: (من ذا؟ قالوا: أبو بكر) في رواية ابن إسحاق «فقال: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أبي قحافة».

قوله: (أما) هو حرف استفتاح.

وقوله: (والذي نفسي بيده) يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب.

قوله: (لولا يد) أي نعمة، وقوله: (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها، زاد ابن إسحاق «ولكن هذه بها» أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمَّل بدية ، فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن، وفي رواية الواقدي عشر قلائص.

قوله: (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قوله: (فكلما تكلم) في رواية السرخسي والكشميهني «فكلما كلمه أخذ بلحيته» وفي رواية ابن إسحاق «فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه».

قوله: / (والمغيرة بن شعبة قائم) في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه «أن ___ المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلًا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة

قوله: (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

قوله: (أخر) فعل أمر من التأخير، زاد ابن إسحاق في روايته «قبل أن لا تصل إليك» وزاد عروة بن الزبير «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه» وفي رواية ابن إسحاق «فيقول عروة: ويحك ما أفظك و أغلظك» وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة،

وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي على الله يعضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا ، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي على وتعظيمًا .

قوله: (فقال: من هذا؟ قال: المغيرة) وفي رواية أبي الأسود عن عروة «فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال: ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة» وفي رواية ابن إسحاق «فتبسم رسول الله على ألله منه ولا أشر منزلة» وفي رواية ابن إسحاق «فتبسم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان.

قوله: (أي غدر) بالمعجمة بوزن «عمر» معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

قوله: (ألست أسعى في غدرتك؟) أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك؟ وفي مغازي عروة «والله ما غسلت يدي من غدرتك، لقد أور ثتنا العداوة في ثقيف» وفي رواية ابن إسحاق «وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس» قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا. وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

قوله: (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أي أقبله.

قوله: (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي على ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية.

قوله: (فجعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ.

قوله: (فدلك بها وجهه وجلده) زادابن إسحاق «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه».

وقوله: (وما يحدون) بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون. وفيه طهارة النخامة والشعر

المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة (١)، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الردعلى ماخشيه من فرارهم، وكأنهم قالوابلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله: (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة «فقال عروة: أي قوم، إني قد رأيت الملوك، ما رأيت مثل محمد، وما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفًا، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف».

وفي/ قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته، وما كان عليه ______ الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل، والتبرك بآثاره.

قوله: (فقال رجل من بني كنانة) في رواية الإمامي «فقام الحليس» بمهملتين مصغر، وسمى ابن إسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق بن خزاعة، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة. وفي رواية الزبير بن بكار «أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير، ويمنع ابن عبد المطلب».

قوله: (فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة، وزاد ابن إسحاق «فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله على الكن في مغازي عروة عند الحاكم «فصاح الحليس فقال: هلكت قريش ورب الكعبة، إن القوم إنما أتواعمارا، فقال النبي على: أجل يا أخابني كنانة فأعلمهم بذلك» فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد.

قوله: (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحاق «وغضب وقال: يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم، أيصد عن بيت الله من جاء معظمًا له؟ فقالوا: كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى» وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، وفيه أن كثيرًا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم، وينكرون على من

⁽١) انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في (١/ ٥٥٨)، هامش رقم (١).

يصدعن ذلك تمسكًا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام.

قوله: (فقام رجل منهم يقال: له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي: ابن حفص، زاد ابن إسحاق «ابن الأخيف» وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء، وهو من بني عامر بن لؤي. ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم، وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء. والأول المعتمد.

قوله: (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحاق «غادر» وهو أرجح، فإني مازلت متعجبًا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش: «كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا؟ قال: وذلك أن حفص بن الأحيف يعني والد مكرز -كان له ولد وضيء، فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش، فتكلمت قريش في ذلك، ثم اصطلحوا، فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله، فنفرت من ذلك كنانة، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك، وكان مكرز معروفًا بالغدر» وذكر الواقدي أيضًا أنه أراد أن يبيت المسلمين بلح بن خمسين رجلًا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز، فكأنه على الحرس وانفلت منهم مكرز، فكأنه على المرالي ذلك.

قوله: (إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحاق «فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا».

قوله: (قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل . . .) إلخ ، هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : «بعثت قريش سهيل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي على ليصالحوه ، فلما رأى النبي على سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبر اني نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

قوله: (قال معمر: قال الزهري) هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه.

جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا» .

(تنبيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه. ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح (١) من المغازي. وأما ما وقع في «كامل ابن عدي» و «مستدرك الحاكم» و «الأوسط للطبراني» من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثًا، وقيل: سنين، والأول هو الراجح. والله أعلم.

قوله: (فدعا النبي على الصلح من حديث البراء بن عازب، وكذلك أخرجه عمر بن شبة عن الزهري، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي (٢) إن شاء الله تعالى، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه «الكتاب عندنا، كاتبه محمد بن مسلمة» انتهى. ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط «علي» كما هو في الصحيح، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال: «حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكر مة بغيضًا، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده، فسماه رسول الله على هشامًا». قلت: وهو غلط فاحش، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكر مة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصر وا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة

⁽۱) (۹/ ۳۸۱)، كتاب المغازي، باب٤٦، ح٤٢٧٤.

⁽٢) (١٢٠/١٢)، كتاب الطلاق، باب١٩، ح٢٨٦٥.

هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافًا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق .

قوله: (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية. نبه عليه الخطابي (١).

قوله: (لا تتحدث العرب أنا أخدنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرًا، وفي رواية ابن إسحاق «أنه دخل علينا عنوة».

قوله: (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل-وإن كان على دينك-إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحاق "على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن يتبع محمدًا لم يردوه عليه»، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء، وكذا تقدم في أول الشروط (٢٠) من رواية عقيل عن الزهري بلفظ "أن لا يأتيك منا أحد» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح (٣)، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن؟ وزاد ابن إسحاق في قصة الصلح بهذا الإسناد "وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة» أي أمرًا مطويًا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على/ العهدالذي وقع بينهم. وقال ابن إسحاق في حديثه «وأنه لا إسلال ولا إغلال» أي لاسرقة ولا خيانة، فالإسلال من السلة وهي السرقة، والإغلال الخيانة تقول: أغل الرجل أي خان، أما في الغنيمة فيقال: غل بغير ألف، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرًا وجهرًا، وقيل: الإسلال من سل السيوف بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرًا وجهرًا، وقيل: الإسلال من سل السيوف يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، في عقد محمد وعهده دخل فيه، في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا قريش وعهدهم، وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا

337

⁽١) معالم السنن (٢/ ٢٨٦)، باب صلح العدو.

⁽۲) (۲/ ۹۹۶)، كتاب الشروط، باب ۱، ح ۲۷۱۱، و ۲۷۱۲.

⁽٣) (١٢/ ١٢٠)، كتاب الطلاق، باب١٩، -٢٨٦٥.

عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثًا معك سلاح الراكب: السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيره» وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي، قال ابن إسحاق في حديثه: «فبينما رسول الله على يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل ابن سهيل. . . » قذكر القصة .

قوله: (قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد؟) في رواية عقيل الماضية أول الشروط(١١) «وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبي سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده» وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضًا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة. وسيأتي في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضًا. ولمسلم من حديث أنس بن مالك «أن قريشًا صالحت النبي عَلَيْ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا» وزاد أيو الأسود عن عروة هنا «ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه»، فلما لان بعضهم لبعض في الصلح على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فتصايح الفريقان، وارتهن كل من الفريقين من عندهم، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله، فأرسلوا من كان مرتهنًا ودعوا إلى الموادعة، وأنزل الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي كُفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ . . . ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]، وسيأتي في غزوة الحديبية (٢) بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، وله أخ اسمه عبدالله أسلم أيضًا قديمًا وحضر مع المشركين بدرًا ففر منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية. ووهم من جعلهما واحدًا، وقد استشهد عبدالله

⁽۱) (۲/ ۹۹۶)، كتاب الشروط، باب ۱، ح ۲۷۱۱، و ۲۷۱۲.

⁽٢) (٩/ ٢٥٥)، كتاب المغازي، باب٥٣.

باليمامة قبل أبي جندل بمدة، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب. وفي رواية ابن إسحاق «فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل ابن سهيل، وكان أبوه حبسه فأفلت» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه».

قوله: (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد.

قوله: (فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي) زاد ابن إسحاق في ____ روايته: «فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب/ وجهه وأخذ يلببه».

قوله: (إنالم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته.

قوله: (فأجزه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو أستثنيه من القضية. ووقع في الجمع للحميدي (١) «فأجره» بالراء، ورجح ابن الجوزي (٢) الزاى.

وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي على الأمر في ردابنه إليه، وكان النبي على تلطف معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

قوله: (قال مكرز: بل) كذا للأكثر بلفظ: الإضراب، وللكشميهني "بلى» ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك. قيل: في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال؛ لأنه خلاف ما وصفه به النبي على أبي من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل، فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي على: إنه رجل فاجر، فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. وزعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل، وفيه نظر؛ فإن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في موايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب

⁽۱) (۳/ ۲۸۷)، ح۱۸۲۰.

⁽٢) كشف المشكل (٤/ ٥٧).

ونحو ذلك، وأن مكرزًا وحويطبًا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطًا وكفا أباه عنه. وفي «مغازي ابن عائذ» نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه: «فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح _: أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطًا» وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور. لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح «فقال مكرز: قد أجزناه لك» يخاطب النبي على الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله الله عنه المكرز.

قوله: (قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟ . . .) إلخ ، زاد ابن إسحاق «فقال رسول الله على ابنا جندل، اصبر واحتسب فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا» وفي رواية أبي المليح «فأوصاه رسول الله على الله على عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال: ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضن الرجل أي بخل بأبيه ونفذت القضية» قال الخطابي (١): تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما: أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر على إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلامًا لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني: أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني: أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضًا، وأما ما يخافه عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم؛ على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب. والله أعلم.

قوله: (قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ)/ هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور مع ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريبًا من قصة عمر مع أبي جندل .

⁽١) الأعلام (٢/ ١٣٤٠).

قوله: (فقلت: ألستَ نبي الله حقًا؟ قال: بلي) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد «قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم، وراجعت النبي على مراجعة ما راجعته مثلها قط» وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح «فقال عمر: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ فعلام نعطي الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله. فرجع متغيظًا، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر»، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرًا ولفظه: «فقال عمر: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله على برأي، وما ألوت عن الحق» وفيه: «قال: فرضي رسول الله على الدين، على محتى قال لي: يا عمر، ترانى رضيت وتأبى».

قوله: (إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئًا إلا بالوحي.

قوله: (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت؟) في رواية ابن إسحاق «كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله، فلما رأوا الصلح، دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون» وعند الواقدي «أن النبي على كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم» ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته.

قوله: (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحدًا في ذلك بعد رسول الله على غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي على سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله على وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكر واالصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقًا لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله على سواء، وسيأتي في الهجرة (١) أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله على سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء.

⁽۱) (٨/ ٦٧٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٥.

وقول أبي بكر: (فاستمسك بغرزه) هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي، وهو _ أي الغرز _ للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلإيفارقه.

قوله: (قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً) هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر، قال بعض الشراح: قوله: «أعمالاً» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكًا من عمر، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وحثًا على إذلال الكفار، لما عرف من قوته في نصرة الدين. انتهى. وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالاً»؛ ففي رواية ابن إسحاق «وكان عمر يقول: مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به» وعند الواقدي من حديث ابن عباس «قال عمر: لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا، وصمت دهرًا». وأما قوله: «ولم يكن شكًا» فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق مأن أبابكر لما قال له: الزم غرزه فإنه رسول الله،/ قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله» وإن أراد صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذلك قال، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة و تنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبدالله بن أبي، وإن كان الحكمة في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ماصدر منه كان معذورًا فيه، بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه.

قوله: (فلما فرغ من قضية الكتاب) زادابن إسحاق في روايته «فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالاً من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك».

قوله: (قال رسول الله ﷺ الأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة «فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدي فساقه المسلمون ـ يعني إلى جهة الحرم ـ حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه، فأمر رسول الله ﷺ بالنحر».

قوله: (فوالله ما قام منهم رجل) قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب،

* (\

أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم من ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور، ولا لمن نفاه، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب لا للندب؛ لما يطرق القصة من الاحتمال.

قوله: (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحاق «فقال لها: ألا ترين إلى الناس؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه» وفي رواية أبي المليح «فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا، قال: فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة».

قوله: (قالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم) زاد ابن إسحاق «قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم؛ فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح». ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي على أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي كله وساب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به ؛ إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظ.

وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. كذا قال. وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى. ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه شرب شربوا.

قوله: (نحر بدنه) في رواية الكشميهني «هديه» زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ

به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر.

قوله: (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحاق: «بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي. / قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: حلق رجال يومئذ وقصر آخرون، فقال رسول الله على يرحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين - الحديث، وفي آخره - قالوا: يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين؟ قال: لأنهم لم يشكوا». قال ابن إسحاق: قال الزهري في حديثه: ثم انصرف رسول الله على قافلاً حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال -: قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديث، إنما كان القتال حيث التقى الناس، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضًا، والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا في تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعنى من صناديد قريش.

ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجًا، وكانت الهدنة مفتاحًا لذلك. ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحًا كما سيأتي في المغازي (١١)؛ فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقًا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيمًا للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزًا لهم، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة، وأقهروا من حيث أرادوا العزة،

قوله: (ثم جاءه نسوة مؤمنات...) إلخ، ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة، وقد تقدم في أول الشروط $(^{(1)})$ من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان

⁽۱) (۹/ ۲۰۰۷)، كتاب المغازي، باب ۳۵، ح ٤١٤٧.

⁽۲) (٦/ ٥٩٤)، كتاب الشروط، باب١، - ٢٧١١، ٢٧١٢.

مسلمًا، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج»، ويقال: إنها كانت تحت عمر و بن العاص، وسمي من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ـ ويقال ابن دحداحة ـ قبل أن يسلم فتز وجها سهل بن حنيف، فولدت له ابنه عبدالله بن سهل، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلاً، والطبري من طريق ابن إسحاق عن الزهري. وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخز ومي ويقال صيفي بن الراهب، والأول أولى؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امر أة صيفي اسمها سعيدة فتز وجها عمر. وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فار تدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط، وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان، وعبدة بنت عبد العزى ابن نضلة كانت تحت عمر و بن عبدود. قلت، لكن عمر و قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها. وكان ممن خرج من النساء في وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها. وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي (۱۱)، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح (۲۱) في «باب نكاح من أسلم من المغازي (۱۱)، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح (۲۱) في «باب نكاح من أسلم من المشركات» مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم رجع النبي على المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش، هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة، وقيل فيه: عبيد بموحدة مصغر وهو وَهُمٌ من قريش، هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة، وقيل فيه: عبيد بموحدة مصغر وهو وَهُمٌ ابن أسيد بفتح الهمزة على / الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة، سماه ونسبه ابن إسحاق في روايته، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب «رجل من قريش» أي بالحلف ؛ لأن بني زهرة من قريش .

قوله: (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر . وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحاق «فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله على كتابًا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين» انتهى . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل: إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران .

454

⁽۱) (۹/ ۳۵۰)، كتاب المغازي، باب٤٢، ح ٢٥١٤.

⁽۲) (۱۲۰/۱۲)، كتاب الطلاق، باب۱۹، - ۲۸۲٥.

زاد الواقدي «فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام».

قوله: (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحاق «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير، إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا» وفي رواية أبي المليح من الزيادة «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله.

واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه، لكونه على دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر. وفيما استدل به من ذلك نظر؛ لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته، وأيضًا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعًا من قريش، وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم. وقد وقع في رواية أبي المليح «جاء أبو بصير مسلمًا وجاء وليه خلفه فقال: يا محمد، رده علي. فرده "ويجمع بأن فيه مجازًا والتقدير: جاء رسول وليه. ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدًا، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقًا للرسول ولم يكن رسولاً بالأصالة.

قوله: (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي «فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى، ودعاهما، فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعًا».

قوله: (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحاق «للعامري» وفي رواية ابن سعد «لخنيس بن جابر».

قوله: (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميهني «فأمكنه منه».

قوله: (فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون. قاله الخطابي (١١). وفي رواية ابن إسحاق «فعلاه حتى قتله».

قوله: (وفر الآخر) في رواية ابن إسحاق «وخرج المولى يشتد» أي هربًا.

⁽١) معالم السنن (٢/ ٢٨٧)، باب صلح العدو.

قوله: (ذعرًا) أي خوفًا، وفي رواية ابن إسحاق «فزعًا».

قوله: (قتل صاحبي) بضم القاف، في رواية ابن إسحاق «قتل صاحبكم صاحبي».

قوله: (وإني لمقتول) أي إن لم تردوه عني، وعندالواقدي «وقد أفلت منه ولم أكد» ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة «فرده رسول الله على إليهما فأوثقاه، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الإسار فقطعه، وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب» والأول أصح، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي «وجمز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله على أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد مداطرف ذكره/ والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه، وأبو بصير يتبعه».

40.

قوله: (قد والله أوفى الله ذمتك) أي: فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا. زاد الأوزاعي عن الزهري «فقال أبو بصير: يا رسول الله، عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن دينى ففعلت ما فعلت، وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد» انتهى.

وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ؛ لأن النبي على الله المرعل على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية . والله أعلم .

قوله: (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل الهلاك فهو كقولهم «لأمه الويل» قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق «تربت يمينه» في الأمر إذا أهم ويقولون: «ويل أمه» ولا يقصدون الذم. والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر، وقد تقدم شيء من ذلك في الحج (۱) في قوله للأعرابي: «ويلك». وقال الفراء: أصل قولهم: ويل فلان، وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعًا للخليل: إن وي كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعًا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفًا. والله أعلم.

قوله: (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز، وأصله: من مسعر حرب، أي يسعرها. قال الخطابي^(٢): كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها، ووقع في رواية ابن إسحاق «محش» بحاء مهملة وشين معجمة وهو

⁽۱) (۱/۶)، كتاب الحج، باب۱۰۳ في شرح حديث ١٦٨٩.

 ⁽۲) الأعلام (۲/ ۱۳٤۱)، والمعالم (۲/ ۲۸۷)، باب صلح العدو.

بمعنى مسعر، وهو العود الذي يحرك به النار.

قوله: (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره، وفي رواية الأوزاعي «لو كان له رجال» فلقنها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة. والله أعلم.

قوله: (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله، وعين ابن إسحاق المكان فقال: «حتى نزل العيص» وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال: وكان طريق أهل مكة إذا قصدو االشام. قلت: وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل، وهو قريب من بلاد بنى سليم.

قوله: (وينفلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله، وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى: ﴿ اللَّذِي ٓ أَرْسَلَ الرِّيَحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ [فاطر: ٩] وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وانفلت أبو جندل في سبعين راكبًا مسلمين ؛ فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم».

قوله: (حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة ولا واحدلها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك، ففي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسًا، وفي رواية أبي المليح: بلغوا أربعين أو سبعين، وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل، وزاد عروة «فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين». وسمى الواقدى منهم الوليدبن الوليدبن المغيرة.

قوله: (ما يسمعون بعير) أي بخبر عير بالمهملة المكسورة - أي قافلة .

قوله: (إلا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لهامن السير.

قوله: (فأرسلت قريش) في رواية أبي الأسود عن عروة «فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله عليه يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج».

قوله: (فأرسل النبي على إليهم) في/ رواية أبي الأسود المذكورة «فبعث إليهم فقدموا عليه» وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري «فكتب رسول الله عليه إلى أبي بصير، فقدم كتابه

وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله على في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدًا (١). قال: وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدًا فاستشهد في خلافة عمر، قال: فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله على خير مماكرهوا».

وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي على وبين قريش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين دراً عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك. وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وقد وقع عند ابن إسحاق «أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب

ومما يؤيد ما ذهب إليه الشيخ ما ورد في رواية معمر عن الزهري: (... ورد كتاب النبي وأبو بصير في الموت يجود بنفسه، فأعطي الكتاب فجعل يقرأه ويُسرُّ به حتى قبض والكتاب على صدره، فبني عليه هناك مسجد يرحمه الله [الروض الأنف ٧/ ٧٩ ط. دار إحياء التراث العربي]، فورد الفعل (بُني) بصيغة ما لم يسم فاعله، ووردت لفظة (مسجد) مرفوعة على أنها نائب فاعل، وهذا يعني أن بناء المسجد لم يكن من أبي جندل رضي الله عنه، ويحتمل أنه حدث بعد ذلك بزمن طويل. وانظر «السيرة النبوية الصحيحة» للدكتور أكرم العمري ٢/ ٤٥٢، ٤٥١ بالهامش حيث ذكر رواية الزهري من مخطوط، ولم يذكر فيها قصة بناء المسجد.

والذي في «الإصابة» في ترجمة أبي بصير (٦/ ٣٧٥): (وعندموسى بن عقبة في المغازي من الزيادة في قصته: . . . ولما كتب النبي على إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه، ورد الكتاب وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبي على في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه). فلعله التبس على بعض النقلة عن موسى بن عقبة جملة: (وصلى عليه) بجملة: (بني عليه هناك مسجد) أو جملة: (جعل عند قبره مسجدًا). [الناشر].

⁽۱) قوله: «وجعل عند قبره مسجدًا»: هذه الرواية منكرة لا تصح سندًا ولا متنًا؛ فإن بناء المساجد على القبور مما حذر منه النبي على تحذيرًا بالغًا؛ فمن ذلك قوله على الذين يبنون المساجد على قبور الصالحين: «أولئك شرار الخلق»؛ وذلك أن اتخاذ القبور مساجد من أعظم وسائل الشرك، فيمتنع مع هذا أن يبني أبو جندل مسجدًا عند قبر أبي بصير، كيف وهو في عصر النبوة، والمعروف أن بناء المساجد على القبور لم يعرف في الإسلام إلا بعد القرون المفضلة؟! والذي يظهر أن قوله: «وجعل عند قبره مسجدًا» ليس في أصل رواية موسى بن عقبة، وأن قوله «جُعل» مبني للمجهول، فيكون الفاعل غير أبي جندل، ولعلها من قول الحافظ أو غيره، وأن أصل العبارة «وقد جعل» فليحرر من مغازي موسى بن عقبة. [البراك].

وانظر تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ١٦١)، هامش رقم (١).

بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره. ولا على آل أبي بصير أيضًا شيء لأنه ليس على دينهم». وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم؛ لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانيًا لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه. وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيًا في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزًا إليه. واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك؛ لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم.

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿ وهُو الَّذِى كُفَ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾) كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضًا، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبدالله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي على فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء.

قوله: (تزيلوا: تميزوا، حميت القوم: منعتهم حماية. . .) إلخ. هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة (١) وهو في رواية المستملي وحده.

قوله: (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولاً بتمامه في أول الشروط (٢٠) ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج .

قوله: (وبلغنا) هو مقول الزهري، وصله ابن مردويه في تفسيره (٣) من طريق عقيل.

وقوله: (وبلغنا أن أبابصير . . .) إلخ . هو من قول الزهري أيضًا ، والمرادبه أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق كما تقدم ، وتابع عقيلًا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان

^{(1) (1/ /17).}

⁽٢) (٦/ ٩٤٤)، كتاب الشروط، باب ١، ح ٢٧١١، و٢٧١٢.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٤١٣).

يرسلها تارة ويوصلها أخرى. والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة «وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها» وفيها قوله: «إن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنًا» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي «قدم من منى» وهو تصحيف.

قوله: (أنَّ عمر طلق امرأتين: قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركات»(١).

وقوله: (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله عالى: ﴿ وَسَعَلُوا / مَا أَنفَقُنُم وَلِيسَّعَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها «لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلكُوافِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يقروا، فأنزل الله: ﴿ وَإِن فَاتَكُمُ مِن أَزَوَ عِكُمُ إِلَى ٱلكُفَّارِ فَعَاقَبْمُ ﴾ [الممتحنة: ١١].

قوله: (والعقب . . .) إلخ ، بفتح العين المهملة وكسر القاف .

قوله: (وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد؛ لأنه لم يعرف أحدًا من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد، فتزوجها رجل من ثقيف، ولم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك: منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضًا كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصورًا كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقًا، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج(٢).

⁽۱) (۱۲/ ۱۲۰)، كتاب الطلاق، باب ۱۹، - ۲۸٦٥.

⁽٢) (١٠٦/٤)، كتاب الحج، باب١٠٦، ح١٦٩٤.

وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفر دواعن المقاتلة ولوكان قبل القتال. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي على وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين.

وفي الحديث أيضًا: فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحًا في أصله إذا تعين ذلك طريقًا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم؛ لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبًا بكثرة التجربة ولاسيمامع من هو مؤيد بالوحي. وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي (١) مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي عينًا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرًا، قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤ _ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثِنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَنَارٍ، _____ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، _____ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

[تقدم في: ١٤٩٨، الأطراف: ١٤٩٨، ٣٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٢٩١، ٢٢٦٦]

قوله: (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في

⁽١) معالم السنن (٢/ ٢٨٢)، باب صلح العدو.

كتاب القرض (١٦)، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب . . . » إلخ .

١٧ - باب الْمُكَاتَب، وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالفُ كِتَابَ اللَّهِ وَاللَّهِ وَفَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَب: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - أَوْعُمَرُ -: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ الله فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - أَوْعُمَرَ - وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا ؛ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ

٢٧٣٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْةٍ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ: «ابنتاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ الشَتَرَطُ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطُ مِائَةَ شَرْطٍ».

[تقدم في: ٢٥٦، الأطراف: ٢٥١، ٣٢٤١، ١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٥١، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٣٢٥١، ٣٢٥١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٦١، ٢٥٢١، ٢٥٢١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ٢٠٢١]

قوله: (باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الأبواب «باب ما يجوز من شروط المكاتب» وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحدًا، وتقدم في كتاب العتق (٢) أيضًا «ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله» وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني، وهنا أراد تفسير قوله: «ليس في كتاب الله» وأن المراد به ما خالف كتاب الله، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجيه ذلك أن يقال: المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه، وهو أعم من أن يكون نصًا أو مستنبطًا، وكل ماكان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. والله أعلم.

قوله: (وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض (٣) له من طريق مجاهد عن جابر؛ ووقع لنا مرويًا من طريق قبيصة عنه.

⁽۱) (۲/ ۲۱۶)، كتاب الاستقراض، باب ۱۷، ح ۲٤٠٤.

⁽۲) (۲/ ٤٠٠)، كتاب المكاتب، باب۲، -۲۵٦١.

⁽٣) تغليق التعليق (٣/ ٤١٥، ٤١٥).

قوله: (وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل . . .) إلخ ، كذا للأكثر ، وفي رواية النسفي «وقال ابن عمر» فقط ولم يقل: أو عمر ؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة «قال أبو عبد الله أي المصنف _ يقال عن كليهما : عن عمر وعن ابن عمر . فالله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق (١) .

/ ١٨ ـباب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإقْرَارِ ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي ﴿ ٥٠ ـ مِنَا اللَّاسُ بَيْنَهُمْ . وَإِذَا قَالَ : مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْن

وَقَالَ ابْنُ عَوْنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ الرَّجُلُ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهِ فَهُو عَلَيْهِ وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهِ فَهُو عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلا بَاعَ طَعَامًا، قَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ

٢٧٣٦ _ حَدَّثَ نَا أَبُو اللَّيْمَانِ أَخْبَرِنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَ نَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿إِنَّ للهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِاثَةَ إِلاَّ وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا
دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ .

[الحديث: ٢٧٣٦ ، طرفاه في: ٧٤١٠ ، ٢٧٣٦]

قوله: (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، ذهب الجمهور إلى جوازه أيضًا، وأقوى من الكثير لا خلاف في جوازه أيضًا مؤالف في ألفًا وين الأخر لا محالة، وقد استثني كلاً منهما من الأخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات (٢) إن شاء الله تعالى.

⁽۱) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب١٠ ، ح٢٥٣٦.

⁽۲) (۲۱/۲۶)، كتاب الدعوات، باب، ۲۸، ح، ۲٤۱.

قوله: (وقال ابن عون . . .) إلخ ، وصله سعيد بن منصور (١) عن هشيم عنه ولفظه «أن رجلاً تكارى من آخر فقال: اخرج يوم الاثنين» فذكر نحوه .

قوله: (وقال أيوب عن ابن سيرين . . .) إلخ ، وصله سعيد بن منصور أيضًا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحًا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه ، وواقفه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس في المسألة الأولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى ، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه ، فأحضر له الإبل ، فلم يتهيأ للتاجر السفر ، أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف . فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف ، وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها . والله أعلم .

١٩ ـ باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ _ حَدَّثَ نَا فَعُنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَ نَا ابْنُ عَوْنِ قَالَ: الْبَانِي نَافِعٌ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، يَسْتُأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا غِي الْفُقرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ يُوهَ بُونَ فِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَولٍ . قَالَ: فَحَدَّنْتُ بِهِ ابْنَ السَّبِيلِ وَالْمَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَاثَلُ مَالاً.

[تقدم في: ٢٣١٣، الأطراف: ٢٣١٣، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣]

قوله: (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب (٢) الذي يليه إن شاء الله تعالى.

700

⁽١) تغليق التعليق (٣/ ٤١٥).

⁽۲) (۱۳/۷)، كتاب الوصايا، باب۲۹، ح۲۷۷۳.

خاتمة

اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثًا، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقًا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرًا. والله أعلم.

* * *

401

स्वाधिक र

٥٥-كتاب الْوَصَايا

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوصايا) كذا للنسفي، وأخر الباقون البسملة. والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصيته بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

١ _باب الْوصايا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِينَةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ أَلْمَوْثُ إِنَ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقَّاعَلَى ٱلْمُنَقِينَ ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا ۖ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ ٱللّهَ سَمِيعُ
عَلِيمٌ ﴿ فَهَ مَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا ٓ إِثْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
عَلِيمٌ ﴿ فَهَ مَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا ٓ إِثْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾
[البقرة: ١٨٠-١٨٧] جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَاثِلٌ

٢٧٣٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسِيتُ لَيْلْتَيْنِ وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِيْ قَالَ: «مَاحَقُ امْرِئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلْتَيْنِ وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا أَنَّ مِنْ عَمْرُو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَالًا .

- ﴿ ٢٧٣٩ _ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِ بِيمُ بْنُ الْمُحَارِثِ حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُويْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمَّا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ

وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[الحديث: ٢٧٣٩، أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

• ٢٧٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلَّتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُ عَيَّ أَوْصَى ؟ فَقَالَ: لاَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُ وا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث: ۲۷٤٠، طرفاه في: ٥٠٢٢، ٤٤٦٠]

٢٧٤١ حَدَّثَ نَاعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي _ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي _ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!

[الحديث: ٢٧٤١، طرفه في: ٤٤٥٩]

قوله: (باب الوصايا)أي حكم الوصايا.

قوله: (وقول النبي على: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز، قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به، وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيّةُ لِلْمَالِكَيْنِ ﴾ إلى ﴿ جَنَفًا ﴾) كذا لأبي ذر، وللنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿ عَفُورٌ تَرْحِيمُ عَنِي ﴾ وتقدير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين، ودل قوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ بعد الاتفاق على أن المرادبه المال على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد

T0V

بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية ، وفي نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقًا فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من / غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المال قليلاً والعيال كثيرًا استحب له توفرته عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأنه يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد ندبيته ، واختلف في حد المال الكثير في الوصية ، فعن علي سبعمائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيرًا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . والله أعلم .

قوله: (جنفًا: ميلاً) هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز (١٠): الجنف العدول عن الحق و أخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ و الإثم العمد.

قوله: (متجانف: متمايل) كذا للأكثر، ولأبي ذر «مائل»، قال أبو عبيدة في المجاز (٢): قوله: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ ﴾ أي غير منعوج مائل للإثم، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر من وجهين:

قوله: (ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ «مسلم» من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم.

قوله: (شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ «له شيء يريد أن يوصي فيه» ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ «حق على كل مسلم أن لا يبيت

^{(1) (1/55).}

^{(1) (1/201).}

ليلتين وله ما يوصي فيه "الحديث، ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ «ماحق امرئ يؤمن بالوصية " الحديث. قال ابن عبد البر: فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق. انتهى. وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين "الحديث، وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعًا عن نافع بلفظ «ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه " وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ «لا يحل لامرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه " وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ «لا يحل لامرئ مسلم له مال» وأخرجه الطحاوي أيضًا، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة .

قلت: إن عني عن نافع بلفظها فمسلم، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدًا كما سيأتي، وإن عني عن ابن عمر فمردود لما سيأتي قريبًا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضًا بهذا اللفظ، قال ابن عبد البر: قوله: «له مال» أولى عندي من قول من روى «له شي» لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال، كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية «شيء» أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم.

قوله: (يبيت) كأن فيه حذفًا تقديره أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَكِيْهِ مَرْبِيكُمُ اللَّبْقَ ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ويجوز أن يكون «يبيت» صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال: هي صفة ثانية، وقوله: «يوصي فيه» صفة شيء، ومفعول «يبيت» محذوف تقديره آمنًا أو ذاكرًا، وقال ابن التين: تقديره موعوكًا، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض، نعم قال العلماء، لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت/ العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم.

قوله: (ليلتين) كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهةي من طريق حمادبن زيد عن أيوب «يبيت ليلة أو ليلتين»، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «يبيت ثلاث ليال»، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله علي يقول ذلك إلا ووصيتي عندي» قال الطيبي: في

701

تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أي لا ينبغي أن يبيت زمانًا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

قوله: (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد (۱) من طريقه وقال: تفرد به عمران بن أبان _ يعني الواسطي _ عن محمد بن مسلم، وعمران أخرج له النسائي وضعفه، قال ابن عدي: له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسًا، ولفظه عند الدارقطني «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق و داود، واختاره أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» الحديث.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرئ» بأن المراد الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعًا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، وقد يطلق على المباح أيضًا لكن بقلة قاله القرطبي (٢)، قال: فإن اقترن به «على» أو نحوها كان ظاهرًا في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ «لا يحل»

⁽١) تغليق التعليق (٣/٤١٦).

⁽٢) المفهم (٤/ ٥٣٩ ، ٥٥).

فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

واختلف القائلون بوجوب الوصية: فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين «تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثًا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث، وأقوى ما يردعلي هؤلاء ما احتج به الشافعي من/ حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم ____ يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي عَلَيْ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال فجعل عتقه في المرض وصية، ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي. والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصى فيه» لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلًا، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزًا عن تنجيز ماعليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرًا أو علم بها غيره فلا وجُوب، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات.

واحتج ابن بطال (١) تبعًا لغيره بأن ابن عمر لم يوص. فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث، وتُعِقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال: «لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي» والذي

^{(1) (}A\ Y31).

احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصى؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد» أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها؛ ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقًا، وإليه الإشارة بقوله: «فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي»، ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق (١) «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» الحديث، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق، وسيأتي في آخر الوصايا(٢) أنه وقف بعض دوره، فبهذا يحصل التوفيق. والله أعلم. واستدل بقوله: «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهودبه، قالوا: ومعنى «وصيته مكتوبة عنده» أي بشرطها.

وقال المحب الطبري: إضمار الإشهاد فيه بعد، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى: ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية، وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة. والله أعلم. واستدل بقوله: «وصيته مكتوبة عنده» على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم؛ وكل · واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهبًا لذلك فيكتب/ وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، والله المستعان، واستدل بقوله: «له شيء» أو «له مال» على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلي وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر، وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر

⁽١) (٤٩٧/١٤)، كتاب الرقاق، باب٣، ح٦٤١٦.

⁽٢) (٧/ ٢٥)، كتاب الوصايا، با ٣٣٠.

لإطراد العادة به، وقوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبًا.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم بن الحارث) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني، وليس هو يحيى ابن بكير المصري صاحب الليث وأبو إسحاق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين، ووقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من عمرو بن الحارث في الخمس (۱) من هذا الكتاب.

قوله: (ولا عبدًا ولا أمة) أي في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي على في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي على عاشت بعد النبي على وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته على فلا حجة فيه.

قوله: (ولا شيئًا) في رواية الكشميهني «ولا شاة» والأول أصح، وهي رواية الإسماعيلي أيضًا من طريق زهير، نعم روى مسلم و أبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله عليه ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء».

قوله: (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي (٢)، وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازي (٣) (وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة) قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية. انتهى. ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث، وهو نفى كونه على الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث، وهو نفى كونه الله الله وصي .

⁽۱) (٧/ ٣٦٣)، كتاب فرض الخمس، باب٣، ح٣٠٩٨.

⁽۲) (۹/ ۲۱۷، ۲۱۸)، کتاب المغازي، باب۸۸، ح، ٤٤٦، ٢٤٤١.

⁽٣) (٩/ ٦١٨)، كتاب المغازي، باب ٨٣، - ٤٤٦١.

الحديث الثالث:

حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون، وقوله: «حدثنا مالك» هو ابن مغول، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري: «هو ابن مغول» وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفردبه.

قوله: (هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي: هل قال: «كيف كتب على المسلمين الوصية»، أو قال: «كيف أمروا بها»، زاد المصنف في فضائل القرآن^(۱) «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي على النووي^(۲): لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالاً، وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية.

وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية – الدارمي عن محمد بن يوسف/ شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب «قال طلحة: فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله على و د أبو بكر أنه كان وجد عهدًا من رسول الله على فخزم أنفه بخزام» وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية.

قلت: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: «سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله على قال: ما ترك شيئًا يوصي فيه، قيل، فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله وقال القرطبي (٢): استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق، فلو أراد شيئًا بعينه لخصه به، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين

771

⁽١) (٢٥٦/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب١٨، ح٢٢٥.

⁽٢) المنهاج (١١/ ٦٧).

⁽٣) المفهم (٤/ ٥٥٦).

الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي عَلَيْهُ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة، كذا قال.

والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفًا، وقد صح عن ابن عباس: «أنه وأنه يوص» أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه وسي بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم، وقال الكرماني (۱): قوله: «أوصى بكتاب الله» الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بين النفي والإثبات. قلت: ولا يخفى بعدما قال وتكلفه، ثم قال: أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله، أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى، وهذا الأخير هو المعتمد.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عمروبن زرارة) هو النيسابوري، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئًا، ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل «عمرو بن زرارة» في هذا الحديث «إسماعيل بن زرارة» يعني الرقي، قال أبو علي الجياني (۲): لم أر ذلك لغيره، قال: وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ

⁽۱) (۱۱/۰۲).

⁽۲) تقييدالمهمل (۲/ ۲۲٥).

البخاري إسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن

قوله: (ذكروا عند عائشة أن عليًا رضى الله عنهما كان وصيًا) قال القرطبي(١): كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي عليه أوصى بالخلافة لعلى، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليًا • لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم/ السقيفة، ٣٦٢ وهؤلاء تنقصوا عليًا من حيث قصدوا تعظيمه ؛ لأنهم نسبوه ـ مع شجاعته العظمي وصلابته في الدين _ إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك، وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصرًا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها، وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي عَيِيْق في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس. قال في آخر الحديث: «مات رسول الله عَيَيْق ولم يوص» وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف» وأخرج أحمد والبيهقي في «الدلائل» من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال: «يا أيها الناس، إن رسول الله علي الله عليه الينا في هذه الإمارة شيئًا» الحديث. وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في «الزهد» وابن سعد في «الطبقات» وابن خزيمة كلهم من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه «ما فعلت الذهيبة؟ قلت عندي. فقال: أنفقيها» الحديث.

وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه «ابعثي بها إلى على بن أبي طالب ليتصدق بها» وفي «المغازي لابن إسحاق» رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة قال: «لم يوص رسول الله عليه عند موته إلا بثلاث: لكل من الداريين والرهاويين

⁽١) المفهم (٤/ ٥٥٧).

والأشعريين بحاد مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة» وأخرج مسلم في حديث ابن عباس «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيز هم» الحديث.

وفي حديث ابن أبي أوفي الذي قبل هذا «أوصى بكتاب الله» وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: الصلاة وما ملكت أيمانكم» وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد ، و أخرج سيف بن عمر في «الفتوح» من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «أن النبي عليه حذر من الفتن في مرض موته، ولزوم الجماعة والطاعة» وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال: «قولي إذا مت: إنا لله وإنا إليه راجعون» وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف «قالوا: يا رسول الله أوصنا _ يعني في مرض موته _ فقال: أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم، وقال: لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب. انتهى. وفيه من لا يعرف حاله.

وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس» وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في/ الوفاة ____ النبوية . وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف «أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالًا ﴿ بغير إمام، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن على بن الحسين قال: «لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله عَلَيْ فلكر قصة طويلة فيها - فدخل على فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب» وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبدالله بن عمر بسندواه ، وقولها: «انخنث» بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أي انثني ومال، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي(١) إن شاء الله تعالى.

⁽٩/ ٦١٦)، كتاب المغازي، باب٨٨، ح٥٩٥.

٢ _ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ _ حَدَّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُ ﷺ يَعُو دُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُو يَكُرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَالَ: «لا» اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: قَالَ: «فَالنَّلُثُ وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ قُلْتُ وَالنَّلُثُ وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ قُلْونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَى اللَّقُمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيَ امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُفَعَكَ فَيَتَقْعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ الْمَرُونَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يُومَئِذٍ إِلاَ ابْنَةٌ.

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٤، ٢٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٥٥٥، ٥٥٢٥، ٨٢٢٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٢]

قوله: (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به، ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن سعد شيخه هو خاله؛ لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم «حدثني بعض آل سعد قال: مرض سعد» وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضًا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز (۱)، ويأتي في الهجرة (۲) وغيرها، ورواه عن سعد ابن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه.

قوله: (جاء النبي على يعودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته «في حجة الوداع (٣) من وجع اشتد بي» وله في الهجرة (٤) «من وجع أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: «في فتح مكة» أخرجه الترمذي وغيره من

⁽١) (٤٨/٤)، كتاب الجنائز، باب٣٦، ح١٢٩٥.

⁽٢) (٨/ ٧٣١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤ ، ح ٣٩٣٦.

⁽٣) (٣٨/١٣)، كتاب المرضى، باب١٦، ح١٦٨٥.

⁽٤) (٨/ ٧٣١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٩، ح ٣٩٣٦.

طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، وقد أخرجه البخاري في الفرائض (١) من طريقه فقال: «بمكة» ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستندًا فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري «أن رسول الله على قدم فخلف سعدًا مريضًا حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرًا دخل عليه وهو مغلوب فقال: يارسول الله إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي "الحديث، وفيه: «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجرًا؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام»/ الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. فالله أعلم .

قوله: (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل؛ لأن كلاً من النبي على ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «وأنا أكره»، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ «فقال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد «لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها» وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث «فقال سعد: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: لا إن شاء الله تعالى» وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة (٢٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال: يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان «فقال النبي على الله ي يرحم الله سعد ابن عفراء ثلاث مرات» قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف «ابن خولة» قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه: «سعد ابن خولة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ «لكن البائس سعد ابن خولة. يرثي له رسول الله على أن مات بمكة». قلت: وقد ذكرت آنفًا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه

⁽۱) (۲۱۵/۲۹۱)، كتاب الفرائض، باب، ح ۲۷۳۳.

⁽٢) (٨/ ٧٣١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٩، ح ٣٩٣٦.

شهدبدرا ومات في حجة الوداع، وقال بعضهم في اسمه «عولي» بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض «قال سفيان: وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤي» انتهى. وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفًا لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزي منهم، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي (١١) إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح (٢١)، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد ابن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في الصحيح، خلافًا لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف ابن الحارث أخو معاذ ومعوذ أو لا دعفراء وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر «ما يضحك الرب من عبده؟ قال، أن يغمس يده في العدو حاسرًا، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل» قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص الموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الو لايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنًا لميتته. انتهى ملخصًا.

وهو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد ابن عفراء» فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضًا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راغبًا في الموت، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه «بكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة» وهو عند النسائي، وأيضًا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف ابن عفراء. والله أعلم.

- وقال التيمي: / يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء. انتهى. ويحتمل أن يكون أحدهما اسمًا والآخر لقبًا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي، وقول الزهري في روايته «يرثي له . . . » إلخ . قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله : «يرثي . . . »

⁽۱) (۹/۲۹)، كتاب المغازى، باب١، - ١٩٩١.

۲) (۲۱/ ۲۰۰)، کتاب الطلاق، باب ۳۹، ح۱۳۸ .

إلخ، من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي^(۱) وغيره: هو مدرج من قول الزهري، قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات^(۲) عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد ابن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله على . . . » إلخ، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة «ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدًا وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بردها» ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة «قلت فادع الله أن يشفيني، فقال: اللهم اشف سعدًا ثلاث مرات».

قوله: (قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب (٣) «أفأتصدق بثلثي مالي؟) وكذاوقع في رواية الزهري، فأما التعبير بقوله: «أفأتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أفأوصي» لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسك بقوله: «أتصدق» من جعل تبرعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أو لا عن الكل، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد. وقوله في هذه الرواية: «قلت: فالشطر؟» هو بالجر عطفًا على قوله: «بمالي كله» أي فأوصي بالنصف، وهذا رجحه السهيلي، وقال الزمخشري: هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمى الشطر أو أعين الشطر، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر.

قوله: (قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهري في الهجرة (٤) «قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير» وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم «قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير» وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه «قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير» وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن

⁽١) كشف المشكل (١/ ٢٣٣).

⁽٢) (١٤/ ٤١٠)، كتاب الدعوات، باب٤٢، ح١٣٧٣.

 ⁽٣) (٣٣/١٣)، كتاب المرضى، باب١٦، ح٥٦٥٩، وفيه بلفظ: فأوصي، بدل: أفأتصدق، ولفظ أفأتصدق بثلثي مالي في رواية الزهري عن عامر في (١٦/٣٨)، كتاب المرضى، باب١٦، ح٥٦٦٨.

⁽٤) (٨/ ٧٣١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٩، -٣٩٣٦.

السلمي عن سعد وفيه «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله. قال: فما تركت لولدك؟» وفيه «أوص بالعشر، قال: فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير» يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا، وقوله: «قال: الثلث والثلث كثير» بنصب الأول على الإغراء، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف، ويحتمل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقًا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله «وهذا أولى معانيه» يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (إنك أن تدع) بفتح «أن» على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي (1):
هما/ صحيحان صوريان، وقال القرطبي (٢): لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى «خير» لا رافع له. وقال ابن الجوزي (٣): سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد _ يعني ابن الخشاب _ وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك (٤): جزاء الشرط قوله: «خير» أي فهو خير، حذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اللّيَامَى قُلُ أَصْلَحُ لَهُمْ خَيْر ﴾ قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضيق؛ لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه: من يفعل الحسنات الله يشكرها أي فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» بحذف الفاء، وقوله في حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» بحذف الفاء، وقوله في حديث اللقاه، وقوله في حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» بحذف الفاء، وقوله في حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» بحذف الفاء، وقوله في حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» بحذف

قوله: (ورثتك) قال الزين بن المنير: إنما عبر له ريض الفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع

⁽١) المنهاج (٧٦/١١).

⁽٢) المفهم (٥/٥٥٥).

⁽۳) كشف المشكل (۱/ ۲۳۲).

⁽٤) شواهدالتوضيح (ص: ١٩٢).

أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق؛ لأن سعدًا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب على بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله: «ورثتك» ولم يخص بنتًا من غيرها، وقال الفاكهي شارح العمدة: إنما عبر على بالورثة لأنه اطلع على أن سعدًا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بذلك، قلت: وليس قوله: «أن تدع بنتك» متعينًا لأن ميراثه لم يكن منحصرًا فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، وسأذكر بسط ذلك، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك.

أما قول الفاكهي: إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماء هم ففيه قصور شديد، فإن أسماء هم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي (۱) على ذكر الثلاثة، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق، وعرا ذكر هم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرًا وغيرهم، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتًا، وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منه. والله أعلم.

قوله: (عالة) أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

قوله: (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفا كفًا من طعام.

وقوله: (في أيديهم) أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول في أيديهم وقع في رواية الزهري (٢) أن سعدًا قال: «وأنا ذو مال» ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب (٣) ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير؛ لأن بقاء المال الكثير إنما هو على

⁽١) المفهم (٥/٣٤٥).

⁽۲) (۱۳/ ۳۸)، كتاب المرضى، باب ۱۱، ح ٥٦٦٨.

⁽٣) (١٣/ ٣٣)، كتاب المرضى، باب١٣، ٥٦٥٩.

سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

قوله: (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله: "إنك أن تدع" وهو علة للنهي عن الوصية/ بأكثر من الثلث، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: "فإنها صدقة" كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها" مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة (١)، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

قوله: (حتى اللقمة) بالنصب عطفًا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و «تجعلها» الخبر، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات (٢) إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله: «وإنك لن تنفق نفقة . . . » إلخ بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها.

قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن قوله: «حتى ما تجعل في في امر أتك» لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة.

قوله: (وعسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبًا من خمسين ؟ لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسًا وأربعين أو ثمانيًا وأربعين.

⁽١) بهجة النفوس (٣/ ٨٨).

⁽٢) (١٢/ ٢٥٤)، كتاب النفقات، باب٢، ح٥٣٥٥.

قوله: (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار. وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي على هذا فقال: لما أُمّر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين. قال بعض العلماء: «لعل» وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسو له غالبًا.

قوله: (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة» قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من سعدًا قال: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات؛ لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرًا، وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة. وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظًا فهي غير عائشة بنت سعدالتي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ، / لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتًا تسمى عائشة غير وروى عنها وماتت أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله من الحارث بن زهرة ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله من الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية . فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء

77

⁽١) (٣٣/١٣)، كتاب المرضى، باب١٣، ، ح٥٦٥، وفيه بلفظ: وإني لم أترك إلا ابنة واحدة.

وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعدًا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره على بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحًا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى.

وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله: «وأنا ذو مال» للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحًا «وأنا ذو مال كثير» والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير؛ لأن المباح إذا قصدبه وجه الله صار طاعة؛ وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدًا صحيحًا، فكيف بما هو فوق ذلك.

وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعًا لأمر بنقل سعد ابن خولة. قاله الخطابي (١)، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله على الأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم أغنياء فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضًا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلاً محضًا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضًا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولاسيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعدًا على ذلك، وفيه سد الذريعة لقوله على "ولا تردهم على أعقابهم" لئلا يتذرع بالمرض أحد؛ لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر، وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيمَةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيَنٍ ﴾ [النساء: ١١] منه مختارًا، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث "من ساءته سيئة" وأن من ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارًا، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث "من ساءته سيئة" وأن من قاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك.

وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار عَلَيْ لسعد من عمله

⁽۱) الأعلام(١/ ١٨٧).

الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة (١)، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها؛ لأن سعدًا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص/ بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثًا ضعيفًا أو كان ما يخلفه قليلاً؛ لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال للورثة، مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر.

وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين ، واستدل بقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله: «لا يرثني إلا ابنة» وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره ؛ لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع التداء .

٣-باب الْوَصِيَّةِ بِالثَّلُث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ الثُّلُثَ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنِ الْحَكُمُ بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]

٢٧٤٣ حَدَّثَ نَا قُتَيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زكرِيّاءُ بْنُ عَدِيِّ حَدَّثَنَا مَرْ وَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ ٢٧٤٤ _ حَدَّثَنَا مَرْ وَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ يَا اللَّهِ يَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْ فَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» قُلْتُ: أُرِيدُ رَسُولُ اللَّه يَرْ فَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» قُلْتُ: أُرِيدُ

⁽۱) (۱۵/ ٤٣٦)، كتاب الفرائض، باب، م ٦٧٣٣.

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٤، ١٥٣٥، ٥٥٢٥، ٢٢٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٧٥، ٢٣٧٣، ٣٧٣٢]

قوله: (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» (١) وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر. واختلفوا أيضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين، وتمسك وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقًا، وأجيب بأن الوصية ليست عقدًا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لوحدث له مال بعد الوصية .

/ واختلفوا أيضًا: هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقًا ولو كان عالمًا بجنسه، فلو كان العلم به شرطًا لما جاز ذلك.

(فائدة): أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن المعرور بمهملات ، أوصى به للنبي على الله وكان قد مات قبل أن يدخل النبي على الله النبي على الله ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده .

٣٧٠

⁽۱) (۲/ ۸۸۸)، کتاب الوصایا، باب۲، ح۲۷٤۷.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال (1): أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال: ولذلك احتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ اَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنَزَلَ الله ﴾ [المائدة: ٤٩] والذي حكم به النبي على من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث، لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ اَحْكُم بَيْنَهُم بِمِا أَنْزَلَ الله ﴾ الآية [المائدة: ٤٩].

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثوري.

قوله: (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا هشام» وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (إلى الربع) زاد الحميدي «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية» الحديث، وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع».

قوله: (لأن رسول الله على قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه على الثلث بالكثرة، وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كإسحاق بن راهويه، والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث، وفي شرح مسلم للنووي (٢): إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا.

قوله: (والثلث كثير) في رواية مسلم «كثير أو كبير» بالشك هل هي بالموحدة أو بالمثلثة . قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران

^{.(189/}A) (1)

⁽٢) المنهاج (١١/ ٧٦).

البخاري وأكبر منه قليلاً.

قوله: (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري.

قوله: (عن هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين؛ لأنه يروي عن مكي بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور، وسيأتي في مناقب سعد (١) له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه.

قوله: (فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي) هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله.

قوله: (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم في «المستخرج» في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي «يعني يقيمك من مرضك».

قوله في هذه الرواية : (قلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير) لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة، وإنما فيها «قال لا في كله، ولا في ثلثيه» وليس في هذه الرواية و اشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف/ دون الثلث؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فقوله: «الثلث» خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح، ودل قوله: «والثلث كثير» على أن الأولى أن ينقص منه. والله أعلم.

قوله: (قال: وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه. والله أعلم. وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه، جمعًا بين الحديثين. والله أعلم.

* * *

⁽١) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٥، - ٣٧٢٦.

٤-باب قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

7٧٤٥ ـ حَدَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَاٰلِكِ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُبْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إَلَى وَلَيْ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةٍ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةً بِنْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَى اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ لِسَوْدَةً بِنْتُ وَلِيدَةً أَبِي وَالْمَالَ اللَّهِ عَلَيْهُ : «هُو لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةً بِنْتِ وَمُعَدَد اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَارَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةً . فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّه .

[تقدم في: ٢٠٥٣، الأطراف: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٢١١، ٣٥٣، ٣٠٣٤، ٩٤٧٦، ٥٢٧٦، ١٨٢٢، ٢٨١٧] ١٨١٧]

قوله: (باب قول الموصي لوصيه: تعاهد لولدي. وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعدبن أبي وقاص وعبدبن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الإشخاص (١) «دعوى الموصي للميت» أي عن الميت، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض (٢) إن شاءالله تعالى.

٥ - باب إِذا أَوْمَأَ الْمَريضُ برَ أُسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى شُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، وَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ يَيْكُ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٤١٣، ٥٢٩٥، ٢٧٨٦، ٧٨٨٢، ٢٨٨٤]

قوله: (بابإذا أوما المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها؟ أورد فيه حديث أنس

⁽۱) (۲/۲۲۱)، كتاب الخصومات، باب۲، -۲٤۲۱.

⁽٢) (١٥/ ٤٦٤)، كتاب الفرائض، باب٨، - ٦٧٤٩.

في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص (١١) إن شاء الله تعالى .

/ ٦ ـ باب لا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ

**

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِللَّبُويْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اللَّدُسَ، وَجَعَلَ لِلأَبُويْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اللَّدُسَ، وَجَعَلَ لِلأَبُويْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اللَّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

[الحديث: ٢٧٤٧، طرفاه في: ٢٧٥٨، ٢٧٤٧]

قوله: (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضًا وقال: الصواب إرساله، وعن على عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترًا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا «لا تجوز وصية لوارث إلا أن

⁽۱) (۱۱/ ۲٤/۱۹)، كتاب الديات، باب٤، ح٢٧٨٦.

يشاء الورثة» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول؛ فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. والله أعلم.

وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظًا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلاً منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والأقربين . . . »إلخ، فظهرت المناسبة بهذه الزيادة ؟ وقد وافق محمد بن يوسف _ وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء _ عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدًا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضًا، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين . والله أعلم .

واختلف في تعيين ناسخ آية ﴿ الْوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فقيل: آية الفرائض وقيل: الحديث المذكور، وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، واستدل بحديث «لا وصية لوارث» بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلاً كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزني وداود، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي عليه قولاً شديدًا» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: «لو

علمت ذلك ما صليت عليه "ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقًا ، وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «وكان بعد ذلك الثلث جائزا» فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه على الثلث من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله: «إلا أن يشاء الورثة» فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة ، واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعده نفذ .

وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع، وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقًا واتفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثًا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال؛ لأنه ينتقل إرثًا للمسلمين، والوصية للوارث باطلة، وهو وجه ضعيف جدًا حكاه القاضي حسين، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمي أو يقيد ما أطلق. والله أعلم.

٧-باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بِلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانِ كَذَا وَلِفُلانِ كَذَا وَلِفُلانِ كَذَا وَلِفُلانِ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانِ».

[تقدم في: ١٤١٩]

/ قوله: (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. أورد فيه حديث أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح» الحديث، وقد تقدم في كتاب الزكاة (١) من وجه آخر، وبينت هناك اختلاف ألفاظه.

⁽۱) (۲۳۸/٤)، كتاب الزكاة، باب ۱۱، ح ۱٤۱۹.

ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع إسناده بدل العنعنة هنا.

قوله: (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصله أن تتصدق، وبالتشديد على إدغامها.

قوله: (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب.

قوله: (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي (١٠): فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني (٢): يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له. قلت: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارًا، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي «قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا» ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه (٣) واللفظ بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه (٣) واللفظ ابن ماجه قال: يقول الله: أثى يعجزني ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه وأشار إلى حلقه قلت المرين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا».

وفي الحديث: أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار على ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص تأمل الغنى. . . » إلخ ؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية في تمحض تفضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أمو الهم مرتين: يبخلون بها

⁽۱) الأعلام(١/٧٥٧،٨٥٧).

⁽٢) (٧/ ١٨٩)، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح.

⁽٣) لعل فيه زيادة «الحاكم» والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٣، ٥٠٢) وصححه.

وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت. وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعًا قال: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عندموته بمائة».

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِدَيَّةٍ يُوصِى بِهَاۤ أَوَّ دَيْنٍ ﴾

[النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُدَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأُوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُو كِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُو كِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا الْمَوْآةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي/ قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وَلا يَحِلُ وَالْبَضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، وَلا يَحِلُ مَالُلُ مَنْ النَّيْقِ الْفَالِ اللَّهُ مِيعَ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ عَمْرِو عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ الْمُعَامِلُ مَن النَّبِي عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ النَّبِي عَلَيْ اللَّهُ مِنْ مَالِكِ النَّبِي عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَنْ النَّبِي عَلَيْ قَالَ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ الْمُولِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِي عَلَيْ قَالَ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ الْمُنافِقِ الْمَاعِيلُ مُن عَمْرِ وَعَنِ النَّبِي عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ قَالَ : "آيَةُ الْمُنَافِقِ الْمَاعِيلُ مَن عَامِر أَبُو الْمَاعِيلُ مَن اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي عَلْمَ النَّهُ الْمُنَافِقِ الْمَاعِلُ اللَّهِ عَلْونَ النَّهُ عَنْ النَّيْسِ عَلَى النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِي عَلَى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اللَّهُ الْمُنَافِقِ الْمُولِ الْمَاعِلُ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِي عَلَى النَّي عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَالِ اللَّهُ الْمُنْ الْمُولُ اللَّيْ الْمَالِقُ الْمَالِلَةُ عَلْمُ اللَّهُ الْمُولِ الْ

[تقدم في: ٣٣، الأطراف: ٣٣، ٢٦٨٢]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ يُوصِي بِهَا آوَ دَيْنٍ ﴾) أراد المصنف والله أعلم - بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على

~~ ~~ حاله، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به، وقوله: ﴿ يُوصِى بَهُ آ ﴾ هذه الصفة تقيد الموصوف، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصي، قاله السهيلي، قال: وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قال.

قوله: (ويذكر أن شريحًا وعمر بن عبد العزيز وطاوسًا وعطاء وابن أدينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة (۱) عنه بلفظ «إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث جاز» وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة (۲) أيضًا عنه بلفظ «إذا أقر لوارث جاز» وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة (۳) عنه بمثله ورجال إسناده ثقات.

وأما ابن أدينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة (٤) أيضًا من طريق قتادة عنه «في الرجل يقر لوارث بدين قال: يجوز» ورجال إسناده ثقات.

قوله: (وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي (٥) من طريق قتادة قال: «قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث، قال وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخريوم من أيام الدنيا».

قوله: (وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ) وصله ابن أبي شيبة (٢) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم «في المريض إذا أبرأ الوارث برئ» وعن مطرف عن الحكم مثله.

⁽١) المصنف (٦/ ١٩٥)، رقم ٧٨٧.

⁽۲) المصنف (٦/ ١٩٤)، رقم ٧٨٥.

⁽٣) المصنف (٦/ ١٩٦)، رقم ٧٨٩.

⁽٤) المصنف (٦/ ١٩٥)، رقم ٧٨٨.

⁽٥) (۲/ ۳۰۱)، رقم ۳۲۶۰.

⁽٦) المصنف (٧/ ٢٦٦)، رقم ٣١٢١.

قوله: (وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) في رواية المستملى والسرخسى «عن مال أغلق عليه بابها» ولم أقف على هذا الأثر موصولاً بعد.

<u>•</u> قوله: (وقال/ الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك، جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقًا.

قوله: (وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه، جاز)، قال ابن التين: وجهه أنها لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال، ولاسيما إذا كان لها ولد من غيره.

قوله (وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره) أي المريض (لسوء الظن به للورثة) وفي رواية المستملى «بسوء الظن» بالموحدة بدل اللام.

قوله: (ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين: إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلاً للوارث لزمه التناقض وإلا فلا، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض. وقال ابن الممنذر: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة: يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار في المرض، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقًا الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلاً، قال: لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولاسيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا؛ وهو اختيار الروياني من الشافعية.

وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا؛ لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له في عجلها إقرارًا، واحتج من أجاز مطلقًا بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عنها، واتفقوا على أن

المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره فيه إلى الله تعالى.

قوله: (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي على: آية المنافق إذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان (٢)، ووجهه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنًا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار؛ لأنه إذا كتم صار خائنًا، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿ هَإِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا اللهَ مَنكَتِ إِلَى آهَلِهَا ﴾ فلم يخص وارثًا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره.

قوله: (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي على النبي على عديث آية المنافق الذي علقه مختصرًا، وقد تقدم موصولاً بتمامه في كتاب الإيمان (٣) ولفظه «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، وفيه وإذا ائتمن خان» وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ «آية المنافق ثلاث» تقدم هناك أيضًا بإسناده/ ومتنه، وتقدم شرحه (٤) أيضًا والله المستعان.

* * *

⁽۱) (۱۳/ ۱۳۳)، كتاب الأدب، باب٥٨، ح٢٠٦٦.

⁽٢) (١٦٦/١)، كتاب الإيمان، باب٢٤، ح٣٣.

⁽۳) (۱/۱۲۱)، ح۳٤.

⁽٤) (١/٦٦٦)، كتاب الإيمان، باب٢٤، ح٣٣.

٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيَّنٍّ ﴾

[النساء: ١١]

وَيُذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواُ ٱلْأَمَنَنَتِ إِلَى آهَلِهَا﴾ [النساء: ٥٥] فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ: «لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ: «لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

7٧٥٠ ـ حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّنَنَا الأُوْزَاعِيُّ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعُرُوةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْمُعْلَى قَالَ اللَّهُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْمُعْلَى قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا اللَّهِ السُّفْلَى » قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيئًا الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْعًا . ثُمَّ إِنَّ عُطِيهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْعًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَعَلِيهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَعَلَى اللَّهُ مِنْ وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَعَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا أَلْقَى عَالَى اللَّهُ مَا مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ وَالْمَعْ وَالْمَالِهُ مَا وَلَا الْعُولَ وَلَا الْعُيْءَ وَالْمَالِيَةً مَا اللَّهُ مَنْ مَا لَلْهُ مَنْ وَلَا اللَّهُ مَا أَنْ يَقْبَلَهُ مَا لَكُ مُ وَلَى اللَّهُ مَا لَكُ مُنَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ وَالْمَعْ وَالَا الْمُعْلَى الْمَالِمُ مَلْ مَنْ اللَّهُ مِنْ الْمُعْلَى وَالْمَعْ مَا لَلْهُ مُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ الْكُولُولُ اللَّهُ مُنْ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا مُنْ الْمُعْلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مُلْكُولُولُهُ اللْعُلَامُ اللَّهُ مُنْ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمَلِ اللْعُمْ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمَلِ مُعْلَى اللَّهُ مُلْكُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمَلِ الْمُعْلَى الْمُ

[تقدم في: ١٤٧٢، الأطراف: ٦٤٤١، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

١ ٢٧٥ ـ حَدَّنَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْتُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ»، قَالَ: وَأَحسب أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

[تقدم في: ٨٩٣، الأطراف: ٨٩٣، ك ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٨٥٥٨، ٨١٨٥، ٥٢٠٠]

قوله: (باب تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعّدِ وَصِيّةِ يُوصِى بِهَاۤ أَوَّ دَيْنٍ ﴾ أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء، وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه

أحمد (١) والترمذي (٢) وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: «قضى محمد الله الدين الله الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين الفظ أحمد وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجرعادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا ، ولم / يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية ؛ لأنه ليس فيها الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية ؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين ونفاذ الوصية ، وأتى بـ «أو» للإباحة وهي كقولك جالس زيدًا أو عمرًا ، أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها: بحسب الزمان كعاد وثمود. ثالثها: بحسب الطبع كثلاث ورباع. رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال. خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿ عَزِيزُ مَكِيدٌ ﴾ قال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها: بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلنَّيتِ مَنَ وَالصِّدِ يقِينَ ﴾ [النساء: ٦٩].

وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبًا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفريط، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضًا فهي

⁽١) المسند (١/ ٧٩).

⁽٢) (٤/٥٣٤)، - ٢١٢٢.

حظ فقير ومسكين غالبًا، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال، كما صح أن لصاحب الدين مقالً، وأيضًا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضًا على العمل بها بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر. وأيضًا فالوصية ممكنة من كل أحد ولاسيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين؛ لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه.

وقال الزين بن المنير (١): تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى؛ لأنهما معًا قد ذكرا في سياق البعدية، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى. والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبي شيبة (٢) من طريق شبيب ابن غرقدة عن جندب قال: «سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد قال: لا إلا بإذن أهله».

قوله: (وقال النبي على: العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في «باب كراهية التطاول على الرقيق» (٣) من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولاً عنه، وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية _ والدين واجب والوصية تطوع _ وجب تقديم الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث حكيم بن حزام «إن هذا المال خضر حلو» الحديث، وقد تقدم مشروحًا في كتاب الزكاة (٤٠)، قال ابن المنير (٥): وجه دخوله في هذا/ الباب من جهة أنه ﷺ زهده في

779

المتواري (ص: ٣٢٣).

⁽٢) المصنف (١١/ ١٨٩)، رقم ١٠٩٢، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٣/ ٤٢١).

⁽٣) (٦/ ٣٨٣)، كتاب العتق، باب١٧، - ٢٥٥٤.

⁽٤) (٣١٦/٤)، كتاب الزكاة، باب٥٠، ح٢٧٢.

⁽٥) المتوارى (ص: ٣٢٣).

قبول العطية، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرًا عن قبولها، ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه، إما أن تكون يده عليًا بما تفضل به من القرض، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية.

ثانيهما: حديث «كلكم راع ومسئول عن رعيته» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد تقدم من وجه آخر في العتق (١)، ويأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام (٢) إن شاء الله تعالى. وقد خالف الطحاوي في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب إليه الجماعة، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسألة.

(تنبيه): وقع في شرح مغلطاي أن البخاري قال هنا: «وقال إسماعيل بن جعفر: أخبرني عبد العزيز عن إسحاق عن أنس في قصة بيرحاء» ونقلت عن أبي العباس الطرقي أن البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل، وقال شيخنا ابن الملقن: إن هذا وَهُمٌ، وإنما ذكره البخاري في «باب من تصدق إلى وكيله» (٣) كما سيأتي.

١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ ، وَمَنْ الأَقَارِ بُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ لأبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبِي بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُ: حَدَّثِنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْي. وَكَانَ قَرَابَةُ لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْي. وَكَانَ قَرَابَةُ لِفُقَرَاءِ قَرَابَيِّكَ» قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانُ وَأُبِيِّ بْنِ الْأَسْوِدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِي حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَيُلِكِ بْنِ النَّجَارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُو بُنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، وهُو يُجَامِعُ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِي بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَالِ بْنِ النَّبَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَالِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَاءِ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَالِ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَهِ فَهُو إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلامِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُو إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلامِ وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُو إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلامِ وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُو إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلامِ

⁽۱) (٦/ ٣٨٩)، كتاب العتقى، باب ١٩، ح ٢٥٥٨.

⁽۲) (۲۱/ ۲۰۹)، كتاب الأحكام، باب ۱، ح ۷۱۳۸.

⁽۳) (۱۱/۱)، باس۱۷.

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَيْلَةُ لأبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأقْرَبِينَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبِهِ وَيَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقَرَبِيرَ إِنَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ يَخْطُهُ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ » لِبُطُونِ قُرَيْش. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِي﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

[تقدم في: ١٤٦١، الأطراف: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ١٦٢٥]

قوله: (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟) وقع في بعض النسخ «أوقف» بزيادة ألف وهي لغة قليلة، وحذف المصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب، وقد استطرد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيرًا إلى تكملة كتاب الوصايا، وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلًا، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص.

وقد اختلف العلماء في الأقارب: فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضًا. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك.

وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلمًا كان أو كافرًا غنيًا كان أو فقيرًا ذكرًا كان أو أنثى وارثًا أو غير وارث محرمًا أو غير محرم.

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان

يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس ابن مالك، والإسناد كله أنسيون بصريون، وقد سمع البخاري من الأنصاري هذا كثيرًا.

قوله: (بمثل حديث ثابت قال: اجعلها لفقراء قرابتك. قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا، وقد وصله في تفسير آل عمران (٢) مختصرًا أيضًا عقب راوية إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال: «حدثنا الأنصاري» فذكر هذا الإسناد قال: «فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئًا» وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي (٤) جميعًا عن ابن مرزوق، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه «لما نزلت: فلن أننالوا ألم الآية [آل عمران: ٩٢] أو ﴿ مَن ذَا الّذِي يُقْرِضُ الله قَرْصًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله، حائطي لله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: اجعله في قرابتك وفقراء أهلك، قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئا لأنهما كانا أقرب إليه مني» لفظ أبي نعيم، وفي رواية الطحاوي «كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله فأتى رواية أبي حاتم الرازي فقال: «حائطي بكذا وكذا» وقال فيه: «فقال: اجعلها في فقراء أهل بيتك. قال: فجعلها في فقراء أولي بن كعب» وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة بيتك. قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيخًا آخر فقال: «حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت: عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيخًا آخر فقال: «حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت:

⁽۱) المسند (۳/ ۲۸۵).

⁽٢) (٢/ ١٩٢)، ٣٤٤.

⁽٣) (١٠/٥)، كتاب التفسير، باب٥، ح٥٥٥.

⁽٤) تغليق التعليق (٣/ ٤٢٢).

حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى» والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال: «اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك» ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه «فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكان أقرب إليه مني» وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقيه من الحديث المذكور، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله «وكانا أقرب إليه مني» ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة . . . » إلخ من كلام البخاري أو من شيخه فقال: «واسمه أي اسم أبي طلحة ـ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمر وبن زيد مناة وهو بالإضافة ابن عمرو عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ـ يعني ابن عمرو وساق النسب ثانيًا إلى حرام وهو الأب الثالث» ووقع هنا في رواية أبي ذر «وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيًا إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها .

ثم قال: "وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيًا إلى ستة آباء إلى عمروبن مالك" هكذا أطلق في معظم الروايات، فقال الدمياطي ومن تبعه: هو ملبس مشكل، وشرع الدمياطي في بيانه، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك "وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًا". انتهى. وقال أبو داود في السنن: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: "أبو طلحة هو زيد بن سهل" فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم، ثم قال الأنصاري: فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء، قال: "وعمرو بن مالك يجمع حسانًا وأبيًا وأبيًا وأبا طلحة» فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري. والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في «كتاب المدينة» من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه «أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة ، فدفعه إلى رسول الله على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت و ثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها» انتهى . وجَدُّ ثبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد ، وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفر د به فكيف إذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر ، فحسان يجتمع معه في الأب الثالث ، وأبي خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر ، فحسان يجتمع معه في الأب الثالث ، وأبي

يجتمع معه في الأب السادس، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة، وإنما قال أنس «لأنهما كانا أقرب إليه مني» لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسًا النجار ؟ لأنه من بني عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيًا ممن تجب عليه نفقته ؟ فلذلك لم يدخل أنسًا فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه . والله أعلم .

واستدل لأحمد بأن المراد بذي القربى في قوله تعالى: ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْفَى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي على إياهم بسهم ذي القربى، وإنما يجتمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس ؟ لأنهما ولدًا عبد مناف كالمطلب وهاشم، فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوي القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي و يتخصيصه المعلم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصصه والله أعلم .

قوله: (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف: ومن وافقه كما تقدم، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود»(١).

قوله: (وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكُ الْأَقْرَبِينَ ﴿ إِنَّ ﴿ جعل النبي ﷺ بنادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرًا، وقد وصله في مناقب قريش (٢) وتفسير سورة الشعراء (٣) بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورد في آخر الجنائز (١) طرفًا منه في قصة أبي لهب موصولة، وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء (٥) إن شاء الله تعالى.

۳۸۲

 ⁽۱) (۱/۸)، کتاب الوصایا، باب۲۲، ح۲۷۲۹.

⁽۲) (۸/ ۱۸۰)، كتاب المناقب، باب۱۳، - ۳۵۲٦.

⁽٣) (١٠/ ٤٦٥)، كتاب التفسير، باب٢، ح٠٤٧٠.

⁽٤) (١٩٩/٤)، كتاب الجنائز، باب٩٨، ح١٣٩٤.

⁽٥) (١٠/ ٤٦٦)، كتاب التفسير، باب، ح٠٤٧٧.

قوله: (وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِيَ ﴿ فَالَ النَّبِي ﷺ: يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده .

١١ - باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِب؟

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَنَّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَنَّ وَجَلًا ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتِكَ ٱلأَقَرَبِيكَ إِنَّ ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يَا عَبَاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا صَفِيَةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا صَفِيّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا صَفِيّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا صَفِيّةُ عَمَّةً رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، وَيَا فَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا» وَيَا فَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا» تَابَعَهُ أَصْبَعُ عَنِ ابْنِ وَهُبٍ فَالِمُ اللَّهِ شَيئًا» وَيَا مُنْ يُونُ مِنَ اللَّهِ شَيئًا» وَيَا صَفِي اللَّهِ شَيئًا» وَيَا مُنْ مِنْ اللَّهِ شَيئًا» وَيَا مَنْ مِنْ اللَّهِ شَيئًا» وَيَا مُنْ مُنْ اللَّهُ شَيئًا» وَيَا مُنْ يُونُ مِنَ اللَّهِ شَيئًا» وَيَا مُنْ يُونُ مُنْ وَنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

[الحديث: ٢٧٥٣، طرفاه في: ٢٧٥٣، ٢٧٥١]

قوله: (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم.

ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال: «قام رسول الله على حين أنزل الله عز وجل و وَأَنذِر عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِكَ إِنَّ ﴾ قال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها» الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه: «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه سَوَّى على في ذلك بين عشيرته فعمهم أو لا ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضًا، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش، وقد ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش، وقد وي ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم «أن النبي على ذكر قريشًا فقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ وَن الأَبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً، والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا. والله أعلم. وقال ابن المنير: لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي على تعميم الإنذار فلذلك عمهم. انتهى. ويحتمل أن يكون/ أولاً خص اتباعًا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة.

(تنبیه): يجوز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب.

قوله: (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في «الزهريات» عن أصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

١٢ ـ باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

[تقدم في: ١٦٩٠، الأطراف: ١٦٩٠، ٢١٥٩]

٧٧٥٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ إِلَّهَا بَدَنَةٌ. قَال: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّهَا بَدَنَةٌ. قَال: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّهَا بَدَنَةٌ. قَال: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

[تقدم في: ١٦٨٩، الأطراف: ١٦٨٩، ١٧٠٦، ٦١٦٠]

قوله: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» (١) وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا ٱلْيَنْمَى ﴾ (٢) وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا، ووقع قبل الباب في «المستخرج» لأبي نعيم «كتاب الأوقاف، باب هل ينتفع الواقف بوقفه» ولم أر ذلك لغيره.

قوله: (وقد اشترط عمر . . .) إلخ ، هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط (٣) ، وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره . . . » إلخ ، هو من تفقه المصنف ، وهو

⁽۱) (۷/ ۱۹)، كتاب الوصايا، باب ۲۸، ح ۲۷۷۲.

⁽۲) (۲/ ۷۱۸)، كتاب الوصايا، باب ۲۲.

⁽٣) (٦/ ١٦٠)، كتاب الشروط، باب١٩، - ٢٧٣٧.

يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، قال ابن بطال(١): وإنما منع مالك من ذلك سدًا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينتسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قواه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه».

ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره على الله بركوبها، وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى (٢) وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقًا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن/ المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول إن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهي من مسائل الخلاف في الأصول، قال: والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة.

وقال ابن بطال (٣): لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى. والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا(٤) في ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيرًا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك .

> * *

 $^{(\}Lambda \backslash \Lambda)$. (1)

⁽٤/ ٦٣٨)، كتاب الحج، باب١٠٣، ح١٦٩٠. (٢)

 $^{(\}Lambda \backslash \Lambda)$ (٣)

⁽٧/ ٢٥)، كتاب الوصايا، باب٣٣، ح٢٧٧٨. (1)

١٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ شَيئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ فَقَالَ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ وَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ لَإِبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَيَنِي عَمِّهِ

قوله: (باب إذا وقف شيئًا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة في أنها تمليك لآدمي فلا تتم إلا بقبضه. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: لأن عمر أوقف وقال: «لا جناح على من وليه أن يأكل» ولم يخص إن وليه عمر أو غيره، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول: فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي النبي أخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه، وأما ما زعمه ابن النين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمر دود كما سأوضحه في عليه، وأما ما زعمه ابن النين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمر دود كما سأوضحه في «باب الوقف كيف يكتب» (۱) إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): قوله: «أوقف» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهم من زعم أن أوقف لحن، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، قال: ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئًا ثم نزع عنه.

قوله: (وقال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين) الحديث تقدم موصولاً قريبًا (٢)، وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة، قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى

⁽۱) (۷/ ۱۳)، كتاب الوصايا، باب ۲۸، - ۲۷۷۲.

⁽۲) (۲/۰۰۰)، باب۱۰، ح۲۵۷۲.

أبي بن كعب وحسان، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة» ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح. انتهى. وقد قدمت توجيهه، وأما ابن بطال(١) فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها، _ / وأجاب ابن المنير (٢) بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له: «أرى أن تجعلها في الأقربين» ففوض له قسمتها بينهم، صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة. قلت: وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلًا، فإن النبي عَلَيْ وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم، فخص بها من اختار منهم.

١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةُ للَّه، وَلَمْ يُبيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، فَأَجَازَ النَّبِيُّ عِيْكِيْ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

قوله: (باب إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أوحيث أراد) أي: تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. قوله: (قال النبي ﷺ لأبي طلحة . . .) إلخ ، هو من سياق إسحاق بن أبي طلحة أيضًا . وقوله: (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف.

وقوله: (وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن) أي حتى يعين، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه.

^{.(}۱۷٣/٨)

⁽۲) المتوارى (ص: ۳۲٤، ۳۲۵).

١-باب إِذَاقَالَ: أَرْضِي أَوْبُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لمْ يُبيِّنْ لِمَنْ ذَلِك

٢٧٥٦ حَدَّثَ نَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِيِّيَ أُمُّهُ وَهُو عَكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِيِّيَ أُمُّهُ وَهُو عَلَيْبٌ عَنْهَا، أَيْنُفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوفِيِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنُفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[الحديث: ٢٧٥٦، طرفاه في: ٢٢٧٦، ٢٧٧٠]

قوله: (باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط، قال ابن بطال (۱): ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقه فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا، ودليله قصة أبى طلحة.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن شبويه «حدثنا محمد بن سلام».

قوله: (أخبرني يعلى) هو ابن مسلم/ سماه عبدالرزاق في روايته عن ابن جريج عنه، وهو -مكي أصله من البصرة، ووهم الطرقي في زعمه أنه ابن حكيم، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع، ورجال الإسناد مابين مكي وبصري.

قوله: (أن سعد بن عبادة) هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، وسيأتي بعد أبواب^(٢) من هذا الوجه «أن سعد بن عبادة أخي بني ساعدة» وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير.

⁽١) (٨/ ١٧٣)، وقول ابن القصار ونقله ابن حجر عن ابن بطال.

۲) (۱/۷۱۷)، باب۲۰ ح۲۲۷۲.

قوله: (توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود، وقيل: سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي على في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه، قالا فلما رجعوا جاء النبي على فصلى على قبرها، وعلى هذا، فهذا الحديث مرسل صحابي ؛ لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ؛ والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة، تقول: شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي (۱). ووقع في رواية عبد الرزاق «المخرف» بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور، والحائط الستان.

١٦ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بِعُضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ عَيِيْ . قَالَ: «أَمْسِكُ رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

[الحديث: ۲۷۵۷، أطراف في: ۲۹٤۷، ۲۹٤۷، ۲۹۶۹، ۲۹۵۷، ۳۰۸۸، ۳۰۵۳، ۳۸۸۹، ۲۰۹۱، ۲۷۲۵، ۲۷۲۵، ۲۷۲۵، ۲۷۲۵، ۲۷۲۵، ۲۵۲۵، ۲۹۲۰، ۲۹۲۷]

قوله: (باب إذا تصدق، أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول. والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع. والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته، واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز. وتُعُفِّبَ بأن القسمة إفراز فلا محذور، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله: «أو بعض رقيقه أو دوابه» فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءًا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلاً فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين.

قوله: (قلت: يا رسول الله إن من توبتي . . .) إلخ ، هذا طرف من حديث كعب بن مالك

⁽١) الأعلام (٢/ ١٣٤٧).

441

في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي^(۱) مع استيفاء شرحه. وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك» فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع. والله أعلم. واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال؛ وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزيمان والنذور^(۱) إن شاء الله تعالى.

/ ١٧ _باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَحْبُ أَمُوالِي إِلَيَ بَبُوحًا وَ يَقُولُ اللَّهُ عَنَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِع قَصْرِ عَنِي حُدَيْلَةَ اللَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيةٌ . وَكَانَ عُمْ عُلَى اللَّهُ اللَّهُ عُلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلَى الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِي اللَّهُ الْمُعَلِي اللَّهُ الْمُعْلِى اللَّهُ اللَّهُ ال

[تقدم في: ١٤٦١، الأطراف: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٥٥٥، ١٢٦٥]

قوله: (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، لكن في روايته «على وكيله» وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى

⁽۱) (۹/ ۵۲۳)، كتاب المغازي، باب ۷۹، - ٤٤١٨.

⁽٢) (٤/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب١٨.

⁽٣) (٣٤٣/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢٤، ح١٦٩٠.

النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ: «دعها في الأقربين» كان شبيهًا بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة.

قوله: (وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون، كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الأطراف لأبي مسعود وخلف جميعًا أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيته في نسخة أبي عمرو يعنى الجيزي «قال إسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي، وزاد الطرقي في الأطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك، فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلاً، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري «حدثنا إسماعيل» فإن كان محفوظًا تعين أنه ابن أبي أويس، وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقر ان إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه (۱). والله أعلم. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه» (۲).

قوله: (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازمًا، والذي يظهر أن الذي/ قال: «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخاري.

۳۸۸

قوله: (لما نزلت: ﴿ لَن لَنَالُوا اللّهِ حَتَى تُنفِقُوا مِمّا يُحِبُونَ ﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺ على المنبر» قال: «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة ، قال وكان قصر بني حديلة حائطًا لأبي طلحة يقال لها بيرحاء » فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي ، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ، ووهم من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان ؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر - بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمر و بن مالك بن النجار وكانوا بتلك بالمهملة مصغر - بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمر و بن مالك بن النجار وكانوا بتلك

⁽١) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٢٥).

⁽۲) (۱۹۹/۲)، باب۱۰.

البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمر بن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا: وبني معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان؛ أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب. انتهى. وأغرب الكرماني (١) فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهو أعلم بذلك من غيرهم.

قوله: (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملَّكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره. والله أعلم. ووقع في "أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي" من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان.

11 _ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَلَكِينَ فَالْمَلَكِينَ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ حَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن أَبِي بِشْرٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالْ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالْ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَوْزُقُ، وَوَالْ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَوْزُقُ، وَوَالْ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَوْزُقُ، وَوَالْ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ إِلْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ.

[الحديث: ٢٧٥٩، طرفه في: ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ . . . ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس

^{.(}V0/11) (1)

قال: «إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في التفسير (١)، وذكر من أراد ابن عباس بقوله: «إن ناسًا يزعمون» وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة.

١٩ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُونِفِي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَقَضَاءِ النَّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

• ٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثِنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً/ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَّ عَنْهَا».

[تقدم في: ١٣٨٨]

٢٧٦١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ عَيْكُمْ فَقَالَ: إِنَّا أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[الحديث: ٢٧٦١، طرفاه في: ٦٦٩٨، ٢٧٦١]

قوله: (باب ما يستحب لمن توفي فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها» وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة قال: إن أمي ماتت وعليها نذر» وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر، ولا تنافي بين قوله: «إن أمي ماتت وعليها نذر» وبين قوله: «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟» لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: «قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» وأخرجه الدار قطني في «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ «إن سعدًا قال: يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال: نعم. قال: فما تأمرني؟ قال: اسق الماء» والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب. والله أعلم. وقد

⁽۱) (۱۰/ ۳۵)، كتاب التفسير، باب۳، ح٢٥٥٦.

تقدمت تسمية أم سعد قريبًا.

قوله: (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة .

وقوله: (نفسها) بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضًا وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الروح.

قوله: (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «أراها» وقد تقدم في الجنائز (۱) من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها» وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ «وإنها لو تكلمت» تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبي على في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة «ولو تكلمت لتصدقت» أي فكيف أمضي ذلك؟ أو يحمل على أن سعدًا ما عرف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلاً، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك. والله أعلم.

قوله: (أفأتصدق عنها؟) في الرواية المتقدمة في الجنائز «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» ولبعضهم «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها؟».

قوله: (أن سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد/ الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة «أنه استفتي» جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائي، وأخرجه أيضًا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه «عن سعد بن عبادة» ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال: «عن سعد بن عبادة» لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان.

قوله: (وعليها نذر، فقال: اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك «لم تقضه» وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة «أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك» فأفادت هذه

79.

⁽١) (١/ ١٩١)، كتاب الجنائز، باب ٩٥، - ١٣٨٨.

الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل، ويحتمل أن تكون نذرت نذرًا مطلقًا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها. وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم (۱) «أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم» الحديث، ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس «جاءت امرأة فقالت: إن أختي ماتت». قلت: والحق أنها قصه أخرى، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولاسيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لِيّسَ لِلْإِنسَانِ الصدقة إليه ولاسيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البرهل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام (٢٠). وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه على لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتُعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لوكان منكرًا ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة (٢٣) رحمه الله تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب.

* * *

⁽۱) (٥/ ٣٥٣)، كتاب الصوم، باب٤٢، -١٩٥٣.

⁽٢) (٥/ ٣٥٣)، كتاب الصوم، باب٤٢، ح١٩٥٢.

⁽٣) بهجة النفوس (٣/ ٩٥).

٠ ٢ - باب الإشهاد في الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ _ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّه سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَّا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ - أَخَا يَنِي سَاعِدَةَ - تُوفُيِّتُ أُمُّهُ وَهُو عَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُونِّيَتْ وَأَنَا غَاثِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أُشُهدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[تقدم في: ٢٥٥٦، الأطراف: ٢٧٥٦، ٢٧٥٦]

فيه: «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة» وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر ؛ لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿ وَأَشِّهِ دُوًّا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى، وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولاسيما من الورثة.

٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْمَانَكَىٰ أَمَوَاكُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَيِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۗ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَلِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْمِنْهَىٰ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاء ﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَلَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْنِنَكَىٰ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءَ ﴾ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُواعَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُ وابِنكَاح مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْتَغْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَكَاءُ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[النساء:١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغَوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالُوفَى مِنَ الصَّدَاقِ حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

قوله: (باب قوله عز وجل: ﴿ وَهَاتُواْ ٱلْيَلَكَيْنَ أَمُواَلُمُمْ وَلَا تَنَدَدُلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِبِ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُواَلُهُمْ إِلَىٰ أَمُوالُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِسَاءِ ﴾) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءُ قُلِ ٱللّهُ تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءُ قُلِ ٱللّهُ يَعالَى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءُ قُلِ ٱللّهُ يَعالَى اللّهُ وَاللّهُ وَلَيْ اللّهُ اللّهُ وَلَا تَعالَى اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

٢٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْنَاوُا ٱلْيَنَهَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ وَرُشُدًا فَادَفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَلَهُمُّ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًا وَشَدًا فَادَفَعُونَ إِلَيْهِمْ أَمْوَلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسَتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْمُ فِي فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسَمُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْمُ فِي فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسَاءَ فَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءَ فَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءَ فَصِيبُ مِمَّا قَلْ مِنْهُ أَوْ كُثُرُّ نَصِيبًا مَقَرُوضَا ﴿ ﴾ [النساء: ٢٠٧] أَلُولِدَانِ وَٱلْأَقْرُبُونَ وَلِلنِسَاءَ فَصِيبُ مِمَّا قَلْ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَقْرُوضَا ﴿ ﴾ [النساء: ٢٠٧] وسيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

قوله: (حسيبًا يعني كافيًا) كذا للأكثر، وسقط «يعني» لأبي ذر، قال ابن التين: فسره غيره عالمًا وقيل محاسبًا وقيل مقتدرًا، وفي تفسير الطبري عن السدي ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا آلِ ﴾ أي شهدًا.

⁽۱) (۱۰/ ۷۳)، كتاب التفسير «النساء»، باب ۲۳، ح٠٤٦٠.

باب وَمَا لِلوَصِيِّ أَنْ يَعَمَلَ فِي مَالِ اليِّيمِ؟ وِمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِم حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُويْرِيَةَ عَن نَافِع عَن ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى مَالاً، وَهُو عِنْدِي نَفِيسٌ، وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ النَّبِيُّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ مَمْرُهُ " فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَولٍ بِهِ.

[تقدم في: ٢٣١٣، الأطراف: ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٣٧٧٧]

٢٧٦٥ حدَّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن هِشَامِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيَّا فَلْيَأْ كُلُ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] ، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

[تقدم في: ٢٢١٢، الأطراف: ٢٢١٢، ٥٧٥٤]

قوله: (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للأكثر، وسقطت «ما» الأولى لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة. ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل: لا يجب القضاء، وقيل: إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئًا إلا على سبيل القرض، وإن كان غيز ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقًا وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنيًا فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيرًا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم.

ثم أور المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث عمر:

قوله: (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمداني - بسكون الميم - أصله من الكوفة ثم سكن بخارى، ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع، ووقع في بعض الروايات/ كرواية النسفي «حدثنا هارون» غير منسوب، فزعم أبن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبًا.

قوله: (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص؛ لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة.

قوله: (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري ، قال أبو عبيد البكري (١) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر ، قلت: وسأذكر في «باب الوقف كيف يكتب (٢) » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: (فصدقته تلك) كذا للكشميهني ولغيره «ذلك».

قوله: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب^(۳): شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنير⁽³⁾ بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف. انتهى. ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئًا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني^(٥): وجه المطابقة هو من وليه أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف».

ثانيهما: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية، قالت عائشة:

 ⁽¹⁾ معجم مااستعجم (1/ ٣٤٦).

⁽۲) (۱۳/۷)، باب۲۸.

⁽٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/ ١٨٢).

⁽٤) المتواري (ص: ٣٢٦).

^{.(}A·/11) (a)

أنزلت في والي اليتيم، وفي رواية المستملي «في والي مال اليتيم. . . » إلخ وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ، يأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء (١) إن شاء الله تعالى .

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ ٱلْيَتَكَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فَعُلُونَ أَمُوالَ ٱلْيَتَكَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا إِنَى ﴿ النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ المَمَدِنِي عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَلِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَلِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَلْدَ المَّبْعُ السَّبْعُ السَّبْعُ اللَّهِ وَمَا هُنَ ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّهْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكُلُ الرِّبَا، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَافِلاتِ».

[الحديث: ٢٧٦٦ ، طرفاه في: ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٦]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُّولَ الْيَتَنَمَى ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمُ نَازًا وَسَيَصَلُوْنَ سَعِيرًا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ الْيَتَنَمَى ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمُ اليتيم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود (٢) إن شاء الله تعالى، وكنت قدمت في الشهادات أنني أشرح هذا الحديث هنا، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب (٣).

* * *

⁽۱) (۱۰/ ۳۳)، كتاب التفسير، باب، ح ٤٥٧٥.

⁽۲) (۱۵/۲۰۷)، كتاب الحدود، باب٤٤، ح١٨٥٧.

⁽٣) (٥٠٨/١٣)، كتاب الأدب، باب ٢، ح ٥٩٧١، ٥٩٧٧.



٧٢	٣	لفهرس
Y 1	1	~برس

فهرس الجزء السادس من فتح الباري

الجزء السادس من فتح الباري			
الصفحة		الباب	
	(٣٥_كتابالسَّلم)		
	أحاديث رقم ٢٢٣٩_٢٢٥٦		
٥		١_السلم في كيل معلوم	
٧		٢_السلم في وزن معلوم	
	صل		
١٣		٥ - الكفيل في السلم	
10		٧ ـ السلم إلى أجل معلوم	
١٧		٨ ـ السلم إلى أن تنتج الناقة	
(٣٦_كتاب الشفعة)			
	أحاديث رقم ٢٢٥٧_٢٢٥٩		
19	اوقعت الحدود فلاشفعة	١ ـ الشفعة فيما لم يقسم ، فإذ	
۲•	ها قبل البيع	٢_عرض الشفعة على صاحب	
۲۳		٣ـأي الجوار أقرب	
	(٣٧_كتاب الإجارة)		
	أحاديث رقم ٢٢٦٠ ٢٢٨٦		
۲٥		١_استئجار الرجل الصالح	
۲۷		٢_رعي الغنم على قراريط.	
۲۹	ضرورة	٣ـاستئجار المشركين عندال	
٣٠	، بعد ثلاثة أيام	٤_إذااستأجر أجيرًاليعمل له	

الفهرس	YY
الصفحة	
	٥-الأجير في الغزو
۳۲	٦_إذااستأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين العمل
	٧-إذااستأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض
	٨ ـ الإجارة إلى نصف النهار
۳٦	٩_الإجارة إلى صلاة العصر
۳۷	• ١- إثم من منع أجر الأجير
۳۸	١١-الإجارة من العصر إلى الليل
	١٢ ــ من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد
	١٣_من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال
٤٣	١٤_أجرالسمسرة
٤٤	١٥_هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
	١٦ ـ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
٥٤	١٧_ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء
٥٥	١٨ ـ خراج الحجام
٥٦	١٩_من كلم موالي العبدأن يخففوا عنه من خراجه
٥٨	٠٠-كسب البغي والإماء
٥٩	٢١_عسبالفحل
٦٠	٢٢_إذااستأجر أرضًا فمات أحدهما
	(٣٨_كتابالحوالة)
	أحاديث رقم ٢٢٨٧_٢٢٨٩
٠ ٣٢	١-باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة

٣_إن أحال دين الميت على رجل جاز ٢٠

الباب

الصفحة

(٣٩_كتابالكفالة)

أحاديث رقم ٢٢٩٠_٢٢٩٨

١-الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٧١
٧- ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَننُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمُّ ﴾٧٦
٣-من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع
٤-جوارأبي بكر في عهدالنبي ﷺ وعقده
٥_الدين مالدين ما
(٤٠ ٤ ـ كتاب الوكالة)
أحاديث رقم ٢٢٩٩_٢٣١٩
١_وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
٢_إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ٨٧
٣_الوكالة في الصرف والميزان
٤-إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ٩٠
٥_وكالةالشاهدوالغائب جائزة
٦-الوكالة في قضاء الديون
٧-إذاوهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز٩٣
٨-إذاوكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ٩٥
٩- وكالة المرأة الإمام في النكاح ٩٧ ٩٧ ٩٧ ٩٧ ٩٧
• ١-إذاوكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز
١١-إذاباع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود
١٠٥
١٠٦ ـ الوكالة في الحدود
١٠٧ ـ
٥١-إذا قال الرَّجل لوكيله ضعه حيث أراك الله١٠٨
١٠٩ ـ و كالة الأمين في الخزانة و نحوها

(٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة)

أحاديث رقم ٢٣٢٠_٢٣٥٠

الصفحة	الباب
11.	١_فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
	٢_مايحذر منعواقبالاشتغال بآلةالز
118	٣_اقتناءالكلب للحرث
114	
شركني في الثمر المراكني في المراكني	
17	٦_قطع الشجر والنخل
171	٨_المزارعة بالشطر ونحوه
١٢٨	٩-إذالم يشترط السنين في المزارعة .
179	۱۰_باب ۱۰
١٣١	١١-المزارعة مع اليهود
171	١٢_مايكره من الشروط في المزارعة
ني ذلك صلاح لهم	١٣_إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان ف
لخراج ومزارعتهم ومعاملتهم١٣٤	١٤_أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض ا
144	١٥_من أحيا أرضًا مواتًا
١٣٩	١٦_باب
له ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما ١٤٠	١٧ _إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الأ
	١٨_ماكان من أصحاب النبي ﷺ يواسو
187	١٩_كراءالأرض بالذهب والفضة
189	۲۰_باب
١٥٠	٢١ــماجاء في الغرس

الفهرس ______ ١٢٧

(٤٢ـ كتاب المساقاة)

أحاديث رقم ٢٥٥١_٢٣٨٢

الصفحة	الباب		
١٥٤	١ ـ من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم		
10V	٧ ـ من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى		
	٣ ـ من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن		
17	٤_الخصومة في البئر والقضاء فيها		
	٥- إثم من منع ابن السبيل من الماء		
	٦_سكر الأنهار		
	٧_شرب الأعلى قبل الأسفل		
179	٨ ـ شرب الأعلى إلى الكعبين		
	٩_فضل سقي الماء		
	١٠ ـ من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه		
١٧٨	١١_لاحمى إلالله ولرسوله ﷺ		
	١٢_شرب الناس والدواب من الأنهار		
	١٣-بيع الحطب والكلأ		
١٨٣	١٤_القطائع		
١٨٥	١٥ - كتابة القطائع		
١٨٥	١٦_حلب الإبل على الماء١٦		
	١٧ ـ الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل		
(٤٣ كتاب الاستقراض)			
	أحاديث رقم ٢٣٨٥_٢٤٠٩		
	١ ـ من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته		
	٢_من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها		
	٣ أداء الدين		
197	٤_استقراض الإمل		

الفهرس	VYA		
باب	! I		
سی	٥_حسن التقاخ		
- ئېر من سنه	٦_هل يعطى أك		
اء	٧_حسن القضا		
نحقه أو حلله فهو جائز ۲۰۲	۸_إذا قضى دو		
جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره	٩_إذا قاص أو		
فمن الدين			
ى من ترك دينًا	١١_الصلاةعا		
ظلم	١٢_مطل الغني		
الحق مقال	۔ ۱۳_لصاحب ا		
اله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	۱۶_إذا وجدم		
غريم إلى الغدأو نحوه ولم ير ذلك مطلاً ٢١٢	١٥_منأخرال		
ل المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٢١٣٠٠٠٠			
إلى أجل مسمى أو أجله في البيع	١٧_إذا أقرضه		
م وضع الدين	١٨ ـ الشفاعة ف		
ن إضاعة المال	۱۹_ماینه <i>ی ع</i> ر		
في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه	۲۰_العبدراع		
(٤٤-كتاب الخصومات)			
أحاديث رقم ٢٤١٠ ٢٤٢٥			
الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود			
لسفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٢٢١			
الضعيف و نحوه فدفع ثمنه إليه	۲_من باع علی		
وم بعضهم في بعض	٤_كلام الخص		
المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٢٢٥	٥-إخراج اهل		
سي للميت	٦_د <i>عوىالوه</i>		
ئ تحشى معرنه	٧_التونق ممر		

VY9	الفهرس
الصفحة	الباب
YYV	٨_الربط والحبس في الحرم
YY4	٩_في الملازمة
YY4	۱۰_التقاضي
(٥٤ ـ كتاب اللقطة)	
أحاديث رقم ٢٤٣٦_٢٤٣٩	
دفع إليه	١-إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة
۲۳٤	٢_ضالة الإبل
۲۳۹	٣_ضالة الغنم
ىدسنة فهي لمن وجدها	
ِطًا أو نحوه	٥_إذا وجدخشبة في البحر أو سو
YEE	
Y & O	٧-كيف تعرف لقطة أهل مكة
۲٤٨	٨_لا تحتلب ماشية أحدبغير إذنه
ةردهاعليه لأنهاوديعةعنده ٢٥٢	٩_إذا جاء صاحب اللقطة بعدسنا
ضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ٢٥٣	
إلى السلطان	
	•
(٤٦ـ كتاب المظالم)	
أحاديث رقم ٢٤٨٠_٢٤٨٠	
۲۰۹	١ ـ قصاص المظالم
Y7•	٢_ألالعنة الله على الظالمين
سلمه	
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤_أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا
377	٥_نصر المظلوم

ـــــالفهرس	 	 _ ٧٣٠
J 14		

الصفحة	الباب
	الباب ٦ــالانتصار من الظالم
Y77	٧-عفو المظلوم
	٨ ـ الظلم ظلمات يوم القيامة
Y7V	٩_الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
مظلمته	٠ ١ ـ من كانت له مظلمة عندالر جل فحللها له هل يبين
Y79	١١-إذاحلله من ظلمه فلارجوع فيه
	١٢-إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
YV•	١٣ - إثم من ظلم شيئًا من الأرض
YV0	١٤_إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز
	١٥_قولالله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾
۲۷٦	١٦-إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
YVV	١٧_إذا خاصم فجر
YVV	١٨ ـ قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
۲۸۰	١٩ ـ ما جاء في السقائف
YA1	٠٠-لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
YAE	٢١_صب الخمر في الطريق
۲۸۰	٢٢_أفنية الدور والجلوس فيها على الصعدات
YA7	٢٣ ـ الآبار التي على الطرق إذا لم يتأذبها
YAV	٢٤_إماطة الأذى
م وغيرها	٥ ٧-الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطو-
Y91	٢٦_من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
	٢٧_الوقوف والبول عندسباطة قوم
به	٢٨_من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمي
ين الطريق	٢٩ ـ إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون ب
790	٣٠_النهبي بغير إذن صاحبه
Y9V	٣١ـكسرالصليبوقتلاالخنزير
Y9A	٣٢_هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق

٧٣١	الفهرس أحسب المناها ال
الصفحة	الباب
۳۰۰	۳۳_من قاتل دون ماله
۳۰۳	٣٤_إذاكسر قصعة أو شيئًا لغيره
۳۰٦	٣٥_إذا هدم حائطًا فليبن مثله
	(٤٧ـ كتابالشركة)
	أحاديث رقم ٢٤٨٣_٢٥٠٧
۳۰۸	١_الشركة في الطعام والنهدوالعروض
	٢ ـ ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
	٣_قسمة الغنم
	٤ _ القران في التمربين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
	٥_تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
۳۱۰	٦_هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه
	٧_شركة اليتيم وأهل الميراث
	٨_الشركة في الأرضين وغيرها
	٩_إذااقتسم الشركاء الدور أوغيرها فليس لهم رجوع ولاشفعة
۳۱۷	١٠ ـ الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
	١١_مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
	١٢ ـ قسم الغنم والعدل فيها
۳۱۹	١٣_الشركة في الطعام وغيره
	١٥ ـ الاشتراك في الهدي والبدن
	١٦_من عدَّل عشرة من الغنم بجزور في القسم
	(٤٨ـ كتاب الرهن)
	أحاديث رقم ٢٥٠٨ ٢٥١٦
۳۲۵	المنفاأحن

ـــــــالفهرس	YTT
الصفحة	الباب
٣٢٨	۲_من رهن درعه
٣٢٩	٣_رهنالسلاح
٣٣٠	ء۔ ٤۔الرهن مرکوبومحلوب
٣٣٣	٥ـالرهن عنداليهودوغيرهم
	٦_إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليم
	(٤٩_كتاب العتق)
7	أحاديث رقم ٢٥١٧ - ٥٥٩
	١_في العتق وفضله
	٢ــأي الرقاب أفضل؟
۳٤١	٣_مايستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات
۳٤۲	ء ٤_إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
عليه على نحو الكتابة ٣٥٠	٥ _إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق
الله	٦_الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولاعتاقة إلا لوجه
۳۰۹	٧_إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق
۳٦۲	٨_أم الولد
۳٦٥	٩_بيعالمدبر
۳٦٧	۱۰_بيعالولاءوهبته
۳٦٨	١١_إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركًا
۳۷•	١٢_عتق المشرك
ذرية	١٣_من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدي وسبي ال
۳۷٦	١٤_فضل من أدب جاريته وعلمها
۳۷۷	١٥ ـ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون
۳۷۹	١٦_العبدإذاأحسن عبادة ربه ونصح سيده
ሾ ለፕ	١٧ ـ كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتى
۳۸۸	۱۸ ــإذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه

الفهرس ٧٣٣
الباب
١٩ ـ العبدراع في مال سيده
٢٠_إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
(٥٠-كتابالمكاتب)
أحاديث رقم ٢٥٦٠_٢٥٦٥
١_المكاتب ونجومه في كل سنة نجم
٢_مايجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله ٤٠٠
٣_استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٤ــبيع المكاتب إذا رضي
٥-إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك
(۱ ٥-كتابالهبة)
أحاديث رقم ٢٥٦_٢٦٣٦
١-الهبة وفضلها والتحريض عليها
٢_القليل من الهبة
٣_من استوهب من أصحابه شيئًا
٤_من استسقى
٥_قبول هدية الصيد
٦_قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة) ٢٤٤
 ٦-قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة) ٧-قبول الهدية (تحريم الهدايا في يوم عائشة)
٨_من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه
٩_مالايردمن الهدية
١٠ ـ من رأى الهبة الغائبة جائزة
١١ ـ المكافأة في الهبة
١٢_الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا
١٣-الإشهادفي الهبة

الفهرس	V*8
الصفحة	الباب
{ £ £ £ £ 	١٤_هبةالرجل لامرأته والمرأة لزوجها
	١٥_هبةالمرأة لغير زوجها وعتقها إذاكان لها زوج
	٦٦-بمن يبدأ بالهدية؟
٤٥٠	١٧_من لم يقبل الهدية لعلة
	۱۸-إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه
	١٩_كيف يقبض العبدوالمتاع؟
	· ٢-إذاوهبهبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت
	ئے تو
ξολ	ع و
	٠٠٠ . ٢٣_الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسوم
	۲ <u>۰۰۰</u> ۰۰ هې جماعة لقوم
	٢٥ــمن أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
٤٦٣	۲۰_إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جائز
	۲۷_هدیة ما یکره لبسها
\$77	۲۸_قبول الهدية من المشركين
5 V.	۱۸ـ فبول الهدية من المشر كين
٤٧٠	۲۹_الهديه للمشركين
	٣٠_لا يحل لأحدأن يُرجع في هبته وصدقته
ΣΥΥ	٣١_باب
2V4	

٣٧_إذا حمل رجل رجلاً على فرس فهو كالعمري والصدقة ٤٩٢

(٥٢-كتاب الشهادات)

أحاديث رقم ٢٦٣٧_٢٦٨٩

الصفحة	البأب
٤٩٤	١-ما جاء في البينة على المدعي
٤٩٥	٢ - إذا عدل رجل رجلًا فقال لا نعلم إلا خيرًا، أو ما علمت إلا خيرًا
٤٩٧	٣_شهادة المختبئ
٤٩٩	٤_إذاشهدشاهدأوشهودبشيء
o • •	٥_الشهداء العدول
٥٠١	٦_تعديل كم يجوز
٥٠٣	٧-الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
0 * 0	٨_شهادةالقاذف والسارق والزاني
011	٩_لايشهدعلى شهادة جورإذا أشهد
٥١٥	١٠_ما قيل في شهادة الزور
019	١١ ـشهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته إلخ
٥٢٤	۱۲ـشهادة النساء
070	١٣_شهادة الإماء والعبيد
o T V	١٤_شهادة المرضعة
٥٢٩	١٥_تعديل النساء بعضهن بعضًا
٥٣٤	١٦_إذازكىرجلرجلاً كفاه
٥٣٨	١٧ ـ ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعلم
٥٣٨	١٨_بلوغالصبيانوشهادتهم
۰٤٣	١٩ ـ سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
٥٤٤	• ٢-اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود
0 8 9	٢١ ـ إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وينطلق لطلب البينة
٥٥٠	٢٢ـاليمين بعدالعصر
ع إلى غيره ٥٥١	٢٣_يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضي
007	٢٤ إذا تسارع قوم في اليمين

٧٣٦الفهرس
الباب
الصفحة الباب ٢٥هـ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِيمٌ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿
٢٦_كيف يستحلف؟
٢٧_من أقام البينة بعد اليمين
٢٨_من أمر بإنجاز الوعد
٢٩_لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها٩
٣٠ القرعة في المشكلات
(٥٣-كتابالصلح)
أحاديث رقم ٢٦٩٠-٢٧١
١_ما جاء في الإصلاح بين الناس
٢_ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٣_قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح
٤_أن يصالحاً بينهما صلحًا والصلح خير٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥-إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٦ - كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان
٧_الصلح مع المشركين
٨_الصلح في الدية
٩_«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» ٥٨٥
١٠ هل يشير الإمام بالصلح؟
١١_فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
١٢_إذا أشار الإمام بالصلح فأبي حكم عليه بالحكم البين ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٣- الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك
١٤-الصلح بالدين والعين

(٤٥-كتاب الشروط)

أحاديث رقم ٢٧١١ ٣

الصفحة	الباب
098	١_مايجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة
	٢ ـ إذا باع نخلاً قد أبرت
٥٩٦	٣_الشروط في البيع
09V	٤ _إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥_الشروط في المعاملة
	٦_الشروط في المهر عند عقدة النكاح
	٧_الشروط في المزارعة
	٨_مالايجوزمن الشروط في النكاح
	٩ ـ الشروط التي لا تحل في الحدود
٠ ٣١٢	١٠ ـ ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق.
	١١_الشروط في الطلاق
	١٢_الشروط مع الناس بالقول
	١٣-اَلشروط في الولاء
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤_إذااشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك
روط	٥١ - الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشر
۰۰۷	١٦_الشروط في القرض
٠٠٨	١٧-المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله
فهاالناس بينهم	١٨ ـ ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعار
77	١٩_الشروط في الوقف

(٥٥-كتاب الوصايا)

أحاديث رقم ٢٧٣٨_٢٧٦٦

ـــــالفهرس	VYA
الصفحة	البأب
٦٧٤	٢_أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس
٣٨٢	٣_الوصية بالثلث
۲۸۷	٤_قولالموصي لوصيه تعاهدولدي، ومايجوز للوصي من الدعوى
	٥_إذاأومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت
۸۸۶	٦ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦٩٠	٧_الصدقة عندالموت
797	٨_قول الله عز وجل: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِــيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾
٠ ٢٩٦	٩_تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾
٦٩٩	
٧٠٤	١١_هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟
V•0	١٢_هل ينتفع الواقف بوقفه؟
V•V	۱۳_إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز
٧٠٨	١٤ _إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز
V • 9	١٥ _إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز
٧١٠	١٦ ـ إذا تصدق أو أو قف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
	١٧ ـ من تصدق إلى وكيله ثم ردالوكيل إليه
سَكِينُ فَأَرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ ٧١٣	١٨ ـ قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْـمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمِنَاكُىٰ وَٱلْمَ
ن الميت	١٩ ـ ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عر
V \ V	٢٠_الإشهاد في الوقف والصدقة
V1V	٢١ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُوا أَلِّنَكُمَ أَمُواَكُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَيِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾.
٧١٨	٢٢ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَٱبْنَكُواْ ٱلْمِنْكَمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بِكَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾
نُلُونَ فِي بُطُونِهِمَ نَارًا ﴾ ٧٢١	٢٣ ـ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْدُ